إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد
الغزالي
(المتوفى سنة ٥٠٥ هـ)

وبذيله كتاب

المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار

للعلامة
زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
(المتوفى سنة ٨٠٦ هـ)

ضبط نصه وخرج أحاديثه
د/ محمد محمد تامر
كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية

الجزء الثاني

دار الآفاق العربية

دار الآفاق العربية
نشر – توزيع – طباعة
٥٥ ش محمود طلعت – من ش الطيران
مدينة نصر – القاهرة
تليفون: ٢٦١٧٣٣٩ – تليفاكس: ٢٦١٠١٦٤
e-mail: daralafk@hotmail.com

اسم الكتاب : إحياء علوم الدين
اسم المؤلف : الإمام الغزالى
اسم المحقق : د. محمد محمد تامر

رقم الإيداع : ١٥٨٤ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى : 4 - 083 - 344 - 977

الطبعة الأولى
٢٠٠٤م

دار الآفاق العربية

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربع العادات من كتاب: إحياء العلوم

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسموات. وأنزل الماء الفرات من المعصرات، فأخرج به الحب والنبات. وقدّر الأرزاق والأقوات. وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات، والصلاة على محمد ذي المعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممرّ الأوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلاَّ بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات. والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملًا سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه. وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفى حظّ للنفس. قال ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلى فِيهِ وَإلى في امْرَأَتِهِ»(١) وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعيًا فيه آدابه ووظائفه.

وها نحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل فرائضها وسننها وآدابها ومروءاتها وهيئاتها في أربعة أبواب، وفصل في آخرها.

الباب الأول: فيما لا بد للآكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل.

الباب الثاني: فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل.

الباب الثالث: فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين.

الباب الرابع: فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها.

* * *

---

(١) صحيح: حديث «إن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته». أخرجه البخاري من حديث لسعد بن أبي وقاص «وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، [البخاري: ٢٧٤٢].

الباب الأول فيما لا بد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام: قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل، وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول: في الآداب التي تتقدم على الأكل وهي سبعة:

الأول: أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه طيبًا في جهة مكسبه موافقًا للسنّة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين - على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام - وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل تفخيمًا لأمر الحرام وتعظيمًا لبركة الحلال فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩] إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فالأصل في الطعام كونه طيبًا وهو من الفرائض وأصول الدين.

الثاني: غسل اليد، قال ﷺ: «الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ» (١) وفي رواية: «يَنْفِي الفَقْرَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ» ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة.

الثالث: أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام وضعه على الأرض (٢) فهذا أقرب إلى التواضع. فإن لم يكن فعلى السفرة فإنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. وقال أنس بن مالك رحمه الله: «مَا أَكَلَ رَسُولُ الله عَلَى خِوانٍ وَلاَ فِي سكرجَةٍ» (٣). قيل: فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ قال: على السفرة. وقيل: أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ: الموائد والمناخل والأشنان والشبع. واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة

---

(١) ضعيف: حديث «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» وفي رواية «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده». أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول، وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وكلها ضعيفة، [أبو داود: ٣٧٦١، الترمذي: ١٨٤٦، وانظر ضعيف الجامع: ٢٣٣١].

(٢) إسناده مرسل صحيح: حديث «كان إذا أتي بطعام وضعه على الأرض». أخرجه أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه جماعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطني، [انظر الصحيحة: ٥٤٤].

(٣) صحيح: حديث أنس «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة». الحديث رواه البخاري، [البخاري: ٥٣٨٦].

أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم إذ لم يثبت فيه نهي. وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله فليس كل ما أبدع منهيًا، بل المنهي بدعة تضاد سنَّة ثابتة وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه.

والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة، فإن الغسل مستحب للنظافة والأشنان أتم في التنظيف، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضًا، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبًا. وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط. وأما المائدة فتيسير للأكل وهو أيضًا مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم. وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات.

الرابع: أن يحسن الجلسة على السفرة في أوّل جلوسه ويستديمها. كذلك كان رسول الله ﷺ ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى[(١)] وكان يقول: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا[(٢)] إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ»[(٣)] والشرب متكئًا مكروه للمعدة أيضًا ويكره الأكل نائمًا ومتكئًا إلا ما يتنقل به من الحبوب. روي عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكًا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله.

الخامس: أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعًا بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل. قال إبراهيم بن شيبان: منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئًا لشهوتي. ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل، فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة

---

(١) حديث «ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى». أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بُسْر في أثناء حديث «أتوا تلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ... الحديث» وله وللنسائي من حديث أنس «رأيته يأكل وهو مقنع من الجوع» وروى أبو الحسن بن المقري في الشمائل من حديثه «كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد» وإسناده ضعيف، [أبو داود: ٣٧٧٣، وحديث عبد الله بن بسر صحيح، انظر صحيح أبي داود: ٣/ ٣٤٨، وحديث أنس ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٢٠٥٣].

(٢) صحيح: حديث «كان يقول لا آكل متكئا». أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة،[البخاري: ٥٣٩٨].

(٣) صحيح من حديث عائشة: حديث «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» تقدم قبله من حديث أنس بلفظ «وأفعل» بدل «وأجلس». رواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله «وأجلس»، [صححه الألباني في صحيح الجامع: ٧، من حديث عائشة رضى الله عنها].

وإيثار القناعة على الاتساع. قال رسول الله ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ. حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَات يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَثُلْثٌ طَعَامٌ وَثُلْثٌ شَرَابٌ وَثُلْثٌ لِلنَّفسِ»(١) . ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل. ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات.

السادس: أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم، بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم وقد ورد الأمر بإكرام الخبز(٢) ، فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر، بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان في الوقت متسع. قال ﷺ: «إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ وَالعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»(٣) . وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه. ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة. فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت، تاقت النفس أو لم تتق، لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبًا.

السابع: أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده. قال ﷺ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(٤) . وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله لا يأكل وحده»(٥) . وقال ﷺ: «خَيْرُ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الأَيْدِي».

---

(١) صحيح: حديث «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس». أخرجه الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه من حديث المقداد بن معديكرب،[الترمذي: ٢٣٨٠، وابن ماجه: ٣٣٤٩، وانظر صحيح الجامع: ٥٦٧٤].

(٢) حسن من حديث عائشة: حديث «أكرموا الخبز». أخرجه البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، [حسنه الألباني في صحيح الجامع: ١٢١٩، مقتصرا على هذا اللفظ بدون زيادة، وانظر ضعيف الجامع: ١١٢٥، والضعيفة: ٢٨٨٤].

(٣) صحيح: حديث «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» تقدم في الصلاة والمعروف «وأقيمت الصلاة».

(٤) حسن: حديث «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه». أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي بن حرب بإسناد حسن، [أبو داود: ٣٧٦٤، وابن ماجه: ٣٢٨٦، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع: ١٤٢].

(٥) إسناده ضعيف: حديث أنس «كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، [حديث: «خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي»، لم يذكره العراقي، وأورده الألباني في الصحيح: ٨٩٩، بلفظ: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»، والحديث رواه أبو يعلى وابن حبان والبيهقي عن جابر مرفوعًا].

القسم الثاني: في آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بـ «بسم الله» في أوّله وبـ «الحمد لله» في آخره. ولو قال مع كل لقمة «بسم الله» فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى، ويقول مع اللقمة الأولى «بسم الله» ومع الثانية «بسم الله الرحمن» ومع الثالثة «بسم الله الرحمن الرحيم» ويجهر به ليذكر غيره. ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغِّر اللقمة ويجوّد مضغها وما لم يبتلعها لم يمدّ اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل وأن لا يذم مأكولاً. «كَانَ ﷺ لاَ يَعِيبُ مَأْكُولاً كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ وَإِلاَّ تَرَكَهُ» (١) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيل يده فيها. قال ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٢). ثم كان ﷺ يدور على الفاكهة، فقيل له في ذلك فقال: «لَيْسَ هُوَ نَوْعًا وَاحِدًا» (٣). وأن لا يأكل من دورة القصعة ولا من وسط الطعام، بل يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قلَّ الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين(٤)، ولا يقطع اللحم أيضًا فقد نهى عنه وقال: «انْهَشُوهُ نَهْشًا» (٥). ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به. قال ﷺ: «أَكْرِمُوا الخُبْزَ فَإِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ» ولا يمسح يده بالخبز. وقال ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةَ» (٦)، ولا ينفخ في الطعام الحار(٧). فهو منهي عنه، بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترًا سبعًا أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه، بل يضع النواة من

---

(١) صحيح: حديث أنس «كان لا يعيب مأكولا إن أعجبه أكله وإلا تركه». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٣٥٦٣، بلفظ: «ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله؛ وإلا تركه].

(٢) صحيح: حديث «كل مما يليك». متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة، [البخاري: ٥٣٧٦، مسلم: ٢٠٢٢].

(٣) ضعيف: حديث «كان يدور على الفاكهة وقال: ليس هو نوعا واحدا». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عِكْراش بن دويب وفيه «وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال: يا عِكْراش، كُلْ من حيث شئت فإنه غير لون واحد» قال الترمذي غريب ورواه ابن حبان في الضعفاء، [الترمذي: ١٨٤٨، وانظر الضعيفة: ٥٠٩٩].

(٤) حديث «النهي عن قطع الخبز بالسكين». رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح ابن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٥) حديث «النهي عن قطع اللحم بالسكين». أخرجه أبو داود من حديث عائشة وقال «فانهشوا نهشا» قال النسائي منكر. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية «وانهشوا اللحم نهشا» وسنده ضعيف.

(٦) صحيح: حديث «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة». أخرجه مسلم من حديث أنس وجابر، [مسلم: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤].

(٧) ضعيف: حديث «النهي عن النفخ في الطعام والشراب». أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي داود والترمذي وصححه ابن ماجه إلا أنهم قالوا «في الإناء» وأخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «نهى عن النفخ في الشراب»، [أحمد: ٢٨١٣،

فيه على ظهر كفه ثم يلقيها، وكذا كل ما له عجم وثفل. وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله. وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غصَّ بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل إن ذلك مستحب في الطب وإنه دباغ المعدة.

وأما الشرب، فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول: «بسم الله» ويشربه مصًّا لا عبًّا. قال ﷺ: «مُصُّوا المَاءَ مَصًّا وَلاَ تَعُبُّوهُ عَبًّا فَإِنَّ الكُبَادَ مِنَ العَبِّ»(١) ولا يشرب قائمًا ولا مضطجعًا فإنه نهى عن الشرب قائمًا(٢) . وروي أنه ﷺ شرب قائمًا(٣) ولعله كان لعذر. ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز، بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية. وقد قال ﷺ بعد الشرب: «الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَهُ عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا بِذُنُوبِنَا»(٤) . والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة، وقد شرب رسول الله ﷺ لبنًا وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن، ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها ويسمي الله في أوائلها ويقول في آخر النفس الأول «الحمد لله» وفي الثاني يزيد «رب العالمين» وفي الثالث يزيد «الرحمن الرحيم» فهذا قريب من عشرين أدبًا في حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار.

القسم الثالث: ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ويلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الطعام. قال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ المَائِدَةِ عَاشَ فِي سِعَةٍ وَعُوفِيَ فِي وَلَدِهِ»(٥) . ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه، أما

---

(١) ضعيف: حديث «مصوا الماء مصا ولا تعبوا عبا». أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الأول ولأبي داود في المراسيل من رواية عطاء بن أبي رباح «إذا شربتم فاشربوا مصا»، [انظر ضعيف الجامع: ٥٢٦١].

(٢) صحيح: حديث «النهي عن الشراب قائما». أخرجه مسلم من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة، [مسلم: ٢٠٥٢].

(٣) صحيح: حديث «أنه ﷺ شرب قائما». متفق عليه من حديث ابن عباس، وذلك من زمزم، [البخاري: ٥٦١٧، ومسلم: ٢٠٢٧].

(٤) ضعيف: حديث «كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا». أخرجه الطبراني في الدعاء مرسلا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين،[انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٠٢].

(٥)حديث «من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده». أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ «أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق» وله من حديث الحجاج بن علاط «أعطي سعة من الرزق ووقي في ولده» وكلاهما منكر جدا.

المخرج بالخلال فيرميه وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام. وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها. ويقال: من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة. وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه. قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٧٢] ومهما أكل حلالًا قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات. اللهم أطعمنا طيبًا واستعملنا صالحًا. وإن أكل شبهة فليقل: الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوّة لنا على معصيتك، ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولإيلاف قريش. ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أوّلًا فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل: اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرًا وقنعه بما أعطيته واجعلنا وإياه من الشاكرين. وإن أفطر عند قوم فليقل: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة. وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حرّ النار التي تعرض لها لقوله ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»(١) وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو. وليقل إذا أكل لبنًا: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه(٢) ، فإن أكل غيره قال: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرًا منه، فذلك الدعاء مما خص به رسول الله ﷺ اللبن لعموم نفعه. ويستحب عقيب الطعام أن يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد. آويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة فلك الحمد حمدًا كثيرًا دائمًا طيبًا نافعًا مباركًا فيه كما أنت أهله ومستحقه. اللهم أطعمتنا طيبًا فاستعملنا صالحًا واجعله عونًا لنا على طاعتك ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك، وأما غسل اليدين بالأشنان فكيفيته أن يجعل الأشنان في كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أوّلًا، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس فيمسح به شفتيه، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرًا وبطنًا ويستغني بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله.

---

(١) حديث «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به». هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ «سحت» وهو عند الترمذي وحسنه بلفظ «لا يربوا لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»، [حديث كعب بن عجرة عند البيهقي، قال عنه الألباني في صحيح الترغيب: ١٧٢٩، : صحيح لغيره، أما حديث الترمذي فهو عنده برقم: ٦١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي].

(٢) حسن: حديث «القول عند أكل اللبن اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عباس «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»،[أبو داود: ٣٧٣٠، وحسنه الألباني، انظر صحيح الترمذي].

الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة

الأول: أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له.

الثاني: أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدّثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها.

الثالث: أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقًا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركًا. بل ينبغي أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين في دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم. فإن قلل رفيقه نشطه ورغبه في الأكل وقال له: «كُلْ» ولا يزيد في قوله: «كُلْ» على ثلاث مرات فإن ذلك إلحاح وإفراط. كان رسول الله ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاثًا لم يراجع بعد ثلاث(١) . وكان ﷺ يكرّر الكلام ثلاثًا(٢) . فليس من الأدب الزيادة عليه. فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع. قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: الطعام أهون من أن يحلف عليه.

الرابع: أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له: كُلْ. قال بعض الأدباء: أحسن الآكلين أكلًا من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده في الأكل وحمل عن أخيه مؤنة القول: ولا ينبغي أن يدع شيئًا مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه، فإن ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئًا في الوحدة، ولكن يعوّد نفسه حسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع. نعم لو قلل من أكله إيثارًا لإخوانه ونظرًا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن. وكان ابن المبارك يقدّم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول: من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهمًا. وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط، وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: أحب إخواني إليَّ أكثرهم أكلًا وأعظمهم لقمة وأثقلهم عليَّ من يحوجني إلى تعهده في الأكل. وكل هذا إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع. وقال جعفر رحمه الله أيضًا: تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة

---

(١) صحيح: حديث «كان إذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث». أخرجه أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حدرد أيضا وإسنادهما حسن،[أحمد: ١٥٠٦٣، وانظر السلسلة الصحيحة: ١٤٢].

(٢) صحيح: حديث «كان يكرر الكلمة ثلاثا». أخرجه البخاري من حديث أنس «كان يعيد الكلمة ثلاثا»،[البخاري: ٩٤].

أكله في منزله.

الخامس: أن غسل اليد في الطست لا بأس به وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك.

فإذا قدّم الطست إليه غيره إكرامًا له فليقبله. اجتمع أنس بن مالك وثابت البناني رضي الله عنهما على طعام فقدّم أنس الطست إليه فامتنع ثابت فقال أنس: إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فإنما يكرم الله عز وجل. وروي أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال: يا أبا معاوية تدري من صب على يديك؟ فقال: لا، قال: صبه أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله. ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار. فإن لم يفعلوه فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست. قال ﷺ: «اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ الله شَمْلَكُمْ»[1] قيل إن المراد به هذا. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار: لا يرفع الطست من بين يدي قوم إلا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم. وقال ابن مسعود: اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم. والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائمًا وأحب أن يكون جالسًا لأنه أقرب إلى التواضع، وكره بعضهم جلوسه فروي أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسًا فقام المصبوب عليه فقيل له: لم قمت؟ فقال: أحدنا لا بدّ وأن يكون قائمًا. وهذا أولى لأنه أيسر للصب وللغسل وأقرب إلى تواضع الذي يصب وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك: ففي الطست إذًا سبعة آداب: أن لا يبزق فيه، وأن يقدم به المتبوع، وأن يقبل الإكرام بالتقديم؛ وأن يدار يمنة، وأن يجتمع فيه جماعة، وأن يجمع الماء فيه، وأن يكون الخادم قائمًا، وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه، وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه، هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أوّل نزوله عليه وقال: لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض.

السادس: أن لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحون، بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، بل يمدّ اليد ويقبضها ويتناول قليلًا قليلًا إلى أن يستوفوا فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء وقلّل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرًا، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فإن

(١) ضعيف: حديث «اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم». رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة إبراهيم وقال إنه معضل وفيه نظر،[انظر السلسلة الضعيفة: ١٥٥٣].

امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعًا للخجلة عنهم.

السابع: أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدّم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا أخرج شيئًا من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره، واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات.

الباب الثالث في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير. قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم. وقال الحسن رحمه الله: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها البتة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام فإن الله يستحيي أن يسأله عن ذلك. هذا مع ما ورد من الأخبار في الإطعام. قال ﷺ: «لاَ تَزَالُ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرْفَعَ»[١] وروي عن بعض علماء خراسان: أنه كان يقدّم إلى إخوانه طعامًا كثيرًا لا يقدرون على أكل جميعه، وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك»[٢] فأنا أحب أن أستكثر مما أقدّمه إليكم لنأكل فضل ذلك. وفي الخبر: «لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه»[٣] وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده. وفي الخبر: «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان»[٤] وقال علي رضي الله عنه: لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه. وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق، وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون

الباب الثالث، في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

(١) ضعيف: حديث «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى يرفع». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف،[ضعيف الترغيب: ١٥٣٨].

(٢) حديث «إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام». لم أقف له على أصل.

(٣) حديث «لا يحاسب العبد بما يأكله مع الإخوان». هو في الحديث الذي بعده بمعناه

(٤) حديث «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان». أخرجه الأزدي في الضعفاء من حديث جابر «ثلاثة لا يسألون عن النعيم: الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه» أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه: منكر الحديث، ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة.

على قراءة القرآن ولا يتفرّقون إلا عن ذواق. وقيل: اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا. وفي الخبر: «يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني»(١). وقال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُم الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ»(٢) وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا هِيَ لِمَنْ أَلَانَ الكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(٣).

وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ»(٤). وقال ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى يُرْوِيَهُ بَعَّدَهُ الله مِنَ النَّارِ بِسَبْعِ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»(٥).

وأما آدابه: فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام. أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قومًا متربصًا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل، فإن ذلك من المفاجأة، وقد نهي عنه. قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب:٥٣] يعني منتظرين حينه ونضجه. وفي الخبر: «مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا»(٦) ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له، فإذا قيل له: كُلْ. نظر فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد، وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل، بل ينبغي أن يتعلل، أما إذا كان جائعًا فقصد بعض إخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به. «قصد رسول الله وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه

---

(١) **صحيح:** حديث «يقول الله للعبد يوم القيامة يا بن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «استطعمتك فلم تطعمني»،[مسلم: ٢٥٦٨].

(٢) **ضعيف جدًا:** حديث «إذا جاءكم الزائر فأكرموه». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه،[ضعيف الجامع الصغير: ٤٤٨].

(٣) **حسن:** حديث «إن في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام». أخرجه الترمذي من حديث علي وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق وقد تكلم فيه من قبل حفظه،[الترمذي: ١٩٨٤، وانظر صحيح الترمذي].

(٤) **حسن:** حديث «خيركم من أطعم الطعام». أخرجه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الإسناد،[أحمد: ٢٣٤١١، انظر صحيح الجامع: ٣٣١٨].

(٥) **موضوع:** حديث «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام». أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله ﷺ وقال الذهبي غريب منكر،[السلسلة الضعيفة: ٧٠].

(٦) حديث «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما». أخرجه البيهقي من حديث عائشة نحوه وضعفه ولأبي داود من حديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا» إسناده ضعيف.

وكانوا جياعًا»(١) والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة السلف. وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقًا يدور عليهم في السنة. ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر. ولآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة. فكان إخوانهم معلومهم بدلًا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم، فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقًا بصداقته عالمًا بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه، إذ المراد من الإذن الرضا لا سيما في الأطعمة وأمرها على السعة. فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه. وربّ غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب. وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور:٦١] ودخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: «بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ مَحَلَّهَا»(٢) وذلك لعلمه بسرورها بذلك. لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن، فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أوّلًا ثم الدخول. وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن. وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول: هكذا كنا. وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائمًا يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه قسبة، فقال له هشام: ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه؟ فقال: يا لكع اتل عليّ آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور:٦١] فقال: فمن الصديق يا أبا سعيد؟ قال: من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب. ومشى قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون، فدخل الثوري وجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا. وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم، فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال: كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئًا فقيل له: قد أخذه فلان، فقال: قد أحسن، فلما لقيه قال: يا أخي إن عادوا فعد. فهذه

(١) صحيح: حديث «قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه». أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال «رجل من الأنصار» وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف،[الترمذي: ٢٣٦٩، انظر صحيح الترمذي، مسلم: ٢٠٣٨].

(٢) صحيح: حديث «دخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكثر طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة مكانها.

متفق عليه من حديث عائشة «أهدي لبريرة لحم فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية»،[البخاري: ١٤٩٣، مسلم: ١٠٧٥] وأما قوله «بلغت محلها» فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية،[البخاري: ١٤٤٦، مسلم: ١٠٧٦].

آداب الدخول.

وأما آداب التقديم: فترك التكلف أوّلًا وتقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه. وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم. دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال: لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه، وقال بعض السلف في تفسير التكلف: أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة. وكان الفضيل يقول: إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه. وقال بعضهم: ما أبالي بمن أتاني من إخواني فإني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملته وقال بعضهم: كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له: إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه؟ فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء، فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم. روي أن رجلًا دعا عليًا رضي الله عنه فقال علي: أجيبك على ثلاث شرائط: لا تدخل من السوق شيئًا، ولا تدخر ما في البيت، ولا تجحف بعيالك. وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك نوعًا إلا ويحضر شيئًا منه. وقال بعضهم: دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزًا وخلًّا وقال: لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم[(١)]. وقال بعضهم: إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وإن استزرت فلا تبق ولا تذر. وقال سلمان: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا[(٢)]. وفي حديث يونس النبي ﷺ: أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسرًا وجزّ لهم بقلًا كان يزرعه ثم قال لهم: كلوا لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة: أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزرًا الذي يحتقر ما يقدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه؟.

الأدب الثاني: وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيَّره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه، كذلك السنَّة. ففي الخبر أنه ما

---

(١) حديث «دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم». رواه أحمد دون قوله «لولا أنا نهينا»،[أحمد: ١٤٥٦٧، انظر ضعيف الترغيب: ١٥٤٤]، وهو من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف، [أحمد: ٢٣٢٢١،وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٩٥٧] وللبخاري عن عمر بن الخطاب «نهينا عن التكلف»،[البخاري: ٧٢٩٣].

(٢) حديث سلمان »أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ولأحمد «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا – أو لولا أنا نهينا – أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك»،[أحمد: ٢٣٢٢١، وصححه الألباني في الإرواء: ١٩٧٥] وللطبراني «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا».

خير رسول الله بين شيئين إلا اختار أيسرهما[١] وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال: مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعير وملحًا جريشًا، فقال صاحبي: لو كان في هذا الملح سعتر كان أطيب، فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترًا، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة. هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له، فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح، فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلًا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية، فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق بها لونًا آخر بخطه، فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال: ما أمرت بهذا؟ فعرضت عليه الرقعة ملحقًا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورًا باقتراح الشافعي عليه. وقال أبو بكر الكتاني: دخلت على السري فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له: أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة؟ فضحك وقال: هذا أفضل لك من حجة. وقال بعضهم: الأكل على ثلاثة أنواع، مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط، ومع أبناء الدنيا بالأدب.

الأدب الثالث: أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح، فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَادَفَ مِنْ أَخِيهِ شَهْوَةً غُفِرَ لَهُ وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ المُؤْمِنَ فَقَدْ سَرَّ الله تَعَالَى»[٢] وقال ﷺ فيما رواه جابر: «مَنْ لَذَّذَ أَخَاهُ بِمَا يَشْتَهِي كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَأَطْعَمَهُ مِنْ ثَلاَثِ جَنَّاتٍ: جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ وَجَنَّةُ عَدَنٍ وَجَنَّةُ الخُلْدِ»[٣].

الأدب الرابع: أن لا يقول له: هل أقدّم لك طعامًا؟ بل ينبغي أن يقدّم إن كان. قال الثوري: إذا زارك أخوك فلا تقل له: أتأكل؟ أو أقدّم إليك؟ ولكن قدّم فإن أكل وإلا فارفع. وإن كان يريد أن يطعمهم طعامًا فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم. قال الثوري: إذا أردت أن

---

(١) [صحيح:] حديث «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما». متفق عليه من حديث عائشة وزاد «ما لم يكن إثما» ولم يذكرها مسلم في بعض طرقه،[البخاري: ٣٥٦٠، مسلم: ٢٣٢٧].

(٢) حديث «من صادف من أخيه شهوة غفر الله له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل». أخرجه البزار، والطبراني من حديث أبي الدرداء «من وافق من أخيه شهوة غفر له» قال ابن الجوزي حديث موضوع،[انظر السلسلة الضعيفة: ١٠٥]، وروى ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق «من سر مؤمنا فإنما سر الله... الحديث» قال العقيلي باطل لا أصل له،[ضعفه الألباني في المشكاة: ٤٩٩٦].

(٣) موضوع: حديث جابر «من لذذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد». ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد ابن حنبل هذا باطل كذب،[السلسلة الضعيفة: ١٠٧].

لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدّثهم به ولا يرونه معك. وقال بعض الصوفية: إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعامًا، وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة، فإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب.

الباب الرابع في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة: الدعوة أوّلًا، ثم الإجابة، ثم الحضور، ثم تقديم الطعام، ثم الأكل، ثم الانصراف. ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى.

فضيلة الضيافة: قال ﷺ: «لاَ تَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتُبْغِضُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ الله وَمَنْ أَبْغَضَ الله أَبْغَضَهُ الله»(١). وقال ﷺ: «لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضِيفُ»(٢). ومرَّ رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومرَّ بامرأة لها شويهات فذبحت له. فقال ﷺ: «انْظُرُوا إِلَيْهِمَا إِنَّمَا هذِهِ الأَخْلاَقُ بِيَدِ الله فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُ خُلُقًا حَسَنًا فَعَلَ»(٣) وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «إنه نزل به ﷺ ضيف فقال: «قُلْ لِفُلاَنٍ اليَهُودِيِّ نَزَلَ بِي ضَيْفٌ فَأَسْلَفَنِي شَيْئًا مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى رَجَبٍ» ، فقال اليهودي: والله ما أسلفه إلا برَهْنٍ فأخبرته فقال: «وَالله إِنِّي لأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الأَرْضِ وَلَوْ أَسْلَفَنِي لأَدَّيْتُهُ فَاذْهَبْ بِدِرْعِي وَارْهِنْهُ عِنْدَهُ»(٤) ، وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلًا أو ميلين يلتمس من يتغدّى معه وكان يكنى أبا الضيفان، ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا، فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة. وقال قوّام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف. وسئل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فقال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَبَذْلُ

---

٢ كتاب آداب الأكل: الباب الرابع، في آداب الضيافة

(١) حديث «لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله». أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان «لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه» وفيه محمد بن الفرج الأزرق متكلم فيه،[السلسلة الصحيحة: ٢٤٤٠].

(٢) صحيح: حديث «لا خير فيمن لا يضيف». أخرجه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة، [أحمد: ١٦٩٦٦ ، السلسلة الصحيحة: ٢٤٣٤].

(٣) حديث «مر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له. فقال ﷺ: انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي المنهال مرسلا،[ضعيف الترغيب من حديث أبي هريرة بدون ذكر القصة، ومختصرا على قوله ﷺ: «هذه الأخلاق....»:١٦٠٧].

(٤) حديث أبي رافع «أنه نزل برسول الله ﷺ ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئا من الدقيق إلى رجب، فقال اليهودي: والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال: والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أتسلفني لأديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده». رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في التفسير بإسناد ضعيف.

السَّلاَمَ»(١) . وقال ﷺ: «فِي الكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ»(٢) وسئل عن الحج المبرور فقال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الكَلاَمِ»(٣) وقال أنس رضي الله عنه: كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة. والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لا تحصى فلنذكر آدابها.

أما الدعوة: فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق. قال ﷺ: «أَكَلَ طَعَامَكَ الأَبْرَارُ»(٤) في دعائه لبعض من دعا له.

وقال ﷺ: «لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ طَعَامَ تَقِيَ وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»(٥) . ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص. قال ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ دُونَ الفُقَرَاءِ»(٦) ، وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم، وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإن في تخصيص البعض إيحاشًا لقلوب الباقين. وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين. وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب. وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته. قال سفيان: من دعا أحدًا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان. لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله. وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق. قال رجل خياط لابن المبارك: أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة أما أنت فمن الظلمة أنفسهم. وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع. قال ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كراعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ

---

(١) صحيح: حديث «سئل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ قال: إطعام الطعام وبذل السلام». متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرئ السلام على من تعرف ومن لم تعرف»،[البخاري: ١٢، مسلم: ٣٩].

(٢) صحيح: حديث «قال ﷺ في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام». أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث «اللهم إني أسألك فعل الخيرات»،[الترمذي: ٣٢٣٥، انظر صحيح الترمذي].

(٣) صحيح لغيره: حديث «سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام». تقدم في الحج،[صحيح الترغيب: ١١٠٤].

(٤) صحيح: حديث «أكل طعامكم الأبرار». أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح،[أبو داود: ٣٨٥٤، انظر صحيح الجامع: ٤٦٧٧].

(٥) حديث «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي». تقدم في الزكاة.

(٦) صحيح: حديث «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء». متفق عليه من حديث أبي هريرة،[البخاري: ٥١٧٧، مسلم: ١٤٣٢].

لَقَبِلْتُ» [١]. وللإجابة خمسة آداب: الأول: أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير، فذلك هو التكبر المنهي عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال: انتظار المرقة ذل، وقال آخر: إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي، ومن المتكبرين ممن يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنّة. كان رسول الله يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين [٢] ومر الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرًا على الأرض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله فقال: نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال: قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم، فوعدهم وقتًا معلومًا فحضروا فقدّم إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم. وأما قول القائل إن من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنَّة وليس كذلك فإن ذلك إذا كان الداعي لا يفرح بالإجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يدًا له على المدعو. ورسول الله ﷺ كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد بها منة ويرى ذلك شرفًا وذخرًا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال، فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفًا فليس من السنة إجابته [٣] بل الأولى التعلل، ولذلك قال بعض الصوفية: لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم إليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه. وقال سري السقطي رحمه الله: آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة. فإذا علم المدعوّ أنه لا منة في ذلك فلا ينبغي أن يرد. وقال أبو تراب النخشبي رحمة الله عليه: عرض عليَّ طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يومًا فعلمت أنه عقوبته. وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كُل من دعاك تمر إليه فقال: أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني.

الثاني: أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يمتنع لأجل ذلك. يقال في التوراة

---

(١) صحيح: حديث «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة،[البخاري: ٢٥٦٨].

(٢) ضعيف: حديث «كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين ضعفه الترمذي وصححه الحاكم،[الترمذي: ١٠١٧، ابن ماجه: ٢٢٩٦،انظر ضعيف الترمذي]،

(٣) صحيح: حديث «ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا». أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى عن طعام المتبارين» قال أبو داود من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس وللعقيلي في الضعفاء «نهى النبي ﷺ عن طعام المتباهيين» والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني،[حديث: «نهى عن طعام المتباريين. . . .» عند أبي داود: ٣٧٥٤، انظر صحيح الترغيب: ٢١٥٨].

أو بعض الكتب سر ميلًا عد مريضًا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخًا في الله. وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت وقال ﷺ: «لَوْ دُعِيت إلَى كراع بِالغَمِيمِ لأَجَبْتُ»(١) وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله في رمضان(٢) لما بلغه وقصر عنده في سفره(٣) .

الثالث: أن لا يمتنع لكونه صائمًا بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوّع، وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدّقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل. وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ»(٤) . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار، فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق، فثوابه فوق ثواب الصوم. ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب. وقد قيل الكحل والدهن أحد القرائين.

الرابع: أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال، أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها، وكذلك إذا كان الداعي ظالمًا أو مبتدعًا أو فاسقًا أو شريرًا أو متكلفًا طلبًا للمباهاة والفخر.

الخامس: أن لا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملًا في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملًا للآخرة، وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في قوله: «لَوْ دُعِيتُ إلَى كراعٍ لأَجَبْتُ» وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ

---

(١) حديث «لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت». ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف «لو دعيت إلى كراع» كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس «لو أهدي إلي كراع لقبلت».

(٢) صحيح: حديث «إفطاره ﷺ في رمضان لما بلغ كراع الغميم». رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح،[مسلم: ١١١٤].

(٣) حديث «قصره ﷺ في سفره عند كراع الغميم». لم أقف له على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر «كان يقصر الصلاة بالعقيق» يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم.

(٤) حسن: حديث «وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم». أخرجه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري «صنعت لرسول الله ﷺ طعاما وأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم؛ فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم... الحديث» وللدارقطني نحوه من حديث جابر، [الإرواء: ١٩٥٢].

يُجِبْ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ»[١] وينوي إكرام أخيه المؤمن اتباعًا لقوله ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المُؤْمِنَ فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ الله»[٢] وينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ الله»[٣] . وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله ﷺ فيه التزاور والتباذل لله[٤] . وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضًا، وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظنّ في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه. فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها؟ وكان بعض السلف يقول: أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٥] . والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا. فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات. بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة. وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث.

وأما الحضور: فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدّر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطوّل الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة، بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوّش عليه، وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكرامًا فليتواضع. قال ﷺ: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ لله الرِّضَا بِالدُّونِ مِنَ المَجْلِسِ»[٦] . ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء وسترهم. ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج

---

(١) صحيح: حديث «من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٥١٧٧، مسلم: ١٩٥٢].

(٢) ضعيف: حديث «من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى». ذكره الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف، [السلسلة الضعيفة: ٤٥٥٩].

(٣) حديث «من سر مؤمنا فقد سر الله». تقدم في الباب قبله.

(٤) صحيح: حديث «وجبت محبتي للمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه، [لم أقف عليه عند مسلم كما أشار المصنف-رحمه الله-، وهو عند أحمد: ٢١٥٢٥، من حديث معاذ بن جبل، انظر صحيح الترغيب: ٢٥٨١].

(٥) صحيح: حديث «الأعمال بالنيات». متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، [البخاري: ١، مسلم: ١٩٠٧].

(٦) ضعيف: حديث «إن من التواضع لله، الرضا بالدون من المجلس». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد، [ضعيف الجامع: ١٩٢٢].

منه الطعام فإنه دليل على الشره. ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس. وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء، كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما. وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال: الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى، لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدّم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه. وإذا دخل فرأى منكرًا غيّره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف. والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرّمات حتى قال أحمد رحمه الله: إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي أن يخرج، ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة وقال: إذا رأى كلة فينبغي أن يخرج فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرًّا ولا بردًا ولا تستر شيئًا، وكذلك قال: يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة. وقال: إذا اكترى بيتًا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغي أن يحكها فإن لم يقدر خرج. وكل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم إذ الحرير يحرم على الرجال. قال رسول الله ﷺ: «هذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا»(١) وما على الحائط ليس منسوبًا إلى الذكور ولو حرّم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الأولى إباحته لموجب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف:٣٢] ولا سيما في وقت الزينة إذا لم يتخذ عادة للتفاخر. وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء.

والحيطان في معنى النساء إذ لسن موصوفات بالذكورة.

وأما احضار الطعام، فله آداب خمسة:

الأول: تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ»(٢) ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حق أولئك في التأخير، إلا أن يكون المتأخر فقيرًا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس في التأخير وأحد المعنيين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ

(١) صحيح: حديث «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمذاني جهله ابن القصان والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى بنحوه. قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم، [أبو داود: ٤٠٥٧، ابن ماجه: ٣٥٩٥، النسائي: ٥١٤٤، من حديث علي، والترمذي: ١٧٢٠، عن أبي موسى، ولم أقف عليه عند النسائي عن أبي موسى، انظر صحيح أبي داود].

(٢) صحيح: حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». متفق عليه من حديث أبي شريح، [البخاري: ٦٠١٩، مسلم: ٤٨].

ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[الذاريات:٢٤] أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[هود:٦٩] وقوله: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[الذاريات:٢٦] والروغان: الذهاب بسرعة وقيل في خفية. وقيل: جاء بفخذ من لحم وإنما سمى عجلاً لأنه عجله ولم يلبث. قال حاتم الأصم: العجلة من الشيطان إلا في خمسة. فإنها من سنّة رسول الله ﷺ: إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب[١] ويستحب التعجيل في الوليمة. قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء.

الثاني: ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولاً إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة. وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾[الواقعة:٢٠] ثم قال: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾[الواقعة:٢١] ثم أفضل ما يقدّم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» ، فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات. ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم إذ أحضر العجل الحنيذ ـ أي المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه ـ وهو أحد معاني الإكرام أعني تقديم اللحم. وقال تعالى في وصف الطيبات: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾[البقرة:٥٧] المن: العسل، والسلوى: اللحم، سمي سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الإدام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال ﷺ: «سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحْمُ» ثم قال بعد ذكر المنّ والسلوى ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة:٥٧] فاللحم والحلاوة من الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله. وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل. قال المأمون: شرب الماء بثلج يخلص الشكر. وقال بعض الأدباء: إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردًا فقد أكملت الضيافة. وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة، فقال بعض الحكماء: لم نكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيدًا وماؤك باردًا وخلك حامضًا فهو كفاية. وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة خير من زيادة

---

(١) حديث حاتم الأصم «العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله ﷺ إطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب». أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد «الأناة من الله والعجلة من الشيطان» وسنده ضعيف، [الترمذي: ٢٠١٢، انظر ضعيف الترمذي]، وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص «التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة» قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه، [أبو داود: ٤٨١٠، انظر صحيح أبي داود]، وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه «أن النبي ﷺ قال: الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صيح في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنازة... الحديث» مرسل والترمذي من حديث علي «ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا» وسنده حسن، [الترمذي: ١٠٧٥، انظر ضعيف الترمذي].

لونين. ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل فذلك أيضًا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة. وفي الخبر: إن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكرّاث. وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح، وسبعة أرغفة على كل رغيب زيتون وحب رمان، فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة.

الثالث: أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده، وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل. وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي. وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه. ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان. وقال بعض الشيوخ: قدّم إليّ بعض المشايخ لونًا بالشام، فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرًا، فقال: وكذا عندنا بالشام، ولم يكن له لون غيره فخجلت منه. وقال آخر: كنا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية طبيخًا وقديدًا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونًا أو حملًا، فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها، فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحًا: إن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوسًا بلا أبدان، قال: وبتنا تلك الليلة جياعًا نطلب فتيتًا إلى السحور. فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده.

الرابع: أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة إلى الآكل فيتنغص عليه بالمبادرة، وهي من التمكن على المائدة التي يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان.

حكي عن الستوري وكان صوفيًا مزاحًا فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدّم إليهم حمل - وكان في صاحب المائدة بخل - فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال: يا غلام ارفع إلى الصبيان، فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام الستوري يعدو خلف الحمل فقيل له: إلى أين؟ فقال: آكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل. ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلًا. كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال: بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم، وكان السلف يستحسنون ذلك منه.

الخامس: أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة عليه تصنع ومراءاة ولا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل، إلا أن يقدم

الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم، إذ في الحديث لا يحاسب عليه. أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعامًا كثيرًا على مائدته فقال له سفيان: يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفًا؟ فقال إبراهيم ليس في الطعام سرف. فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف. قال ابن مسعود رضي الله عنه: نهينا أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة. ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع. وينبغي أن يعزل أولًا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم. وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء، فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء.

فأما الانصراف، فله ثلاثة آداب:

الأول: أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار وهو سنَّة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ».

وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَيَّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ». قال أبو قتادة: قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله: فقال: «كَلاَّ إِنَّهُمْ كَانُوا لأَصْحابِي مُكْرِمِينَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ». وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة. قيل للأوزاعي رضي الله عنه: ما كرامة الضيف؟ قال: طلاقة الوجه وطيب الحديث. وقال يزيد بن أبي زياد: ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثًا حسنًا وأطعمنا طعامًا حسنًا.

الثاني: أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع. قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ» . ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل وقال: قد خرج القوم، فقال: هل بقي بقية؟ قال: لا، قال فكسرة إن بقيت؟ قال: لم تبق، قال: فالقدر أمسحها؟ قال: قد غسلتها؟ فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال: قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية، فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق. وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطييبًا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الأب

بالانصراف، فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها، فلا تنكسر بما يجري من العباد من الإذلال كما لا تستبشر بما يجري منهم من الإكرام بل يرون الكل من الواحد القهار. ولذلك قال بعضهم: أنا لا أجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كدّه ومؤنته وحسابه.

الثالث: أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعى قلبه في قدر الإقامة، وإذا نزل ضيفًا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج إلى إخراجه. قال ﷺ «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»(١). نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل. قال رسول الله ﷺ «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»(٢).

فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة

الأول: حكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الأكل في السوق دناءة(٣)، وأسنده إلى رسول الله ﷺ وإسناده قريب. وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام(٤). ورئي بعض المشايخ من المتصوّفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال: ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت، فقيل تدخل المسجد؟ قال: أستحيي أن أدخل بيته للأكل فيه. ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه، وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة، ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعًا.

الثاني: قال علي رضي الله عنه: من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعًا من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى

---

(١) صحيح: حديث «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة». متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي، [البخاري: ٦١٣٥، مسلم: ٤٨].

(٢) صحيح: حديث «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان». أخرجه مسلم من حديث جابر، [مسلم: ٢٠٨٤].

(٣) ضعيف: حديث «الأكل في السوق دناءة». أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة، [ضعيف الجامع الصغير: ٢٩٩٠].

(٤) صحيح: حديث ابن عمر «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام». أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان، [الترمذي: ١٨٨٠، ابن ماجه: ٣٣٠١، انظر صحيح الترمذي].

وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئًا يكرهه واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبسقارجات تعظم البطن وترخي الأليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء، ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب، والسمك يذيب الجسد، وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء وليلبس الحذاء، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين.

الثالث: قال الحجاج لبعض الأطباء: صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال: لا تنكح من النساء إلا فتاة، ولا تأكل من اللحم إلا فتيا، ولا تأكل المطبوخ حتى يتم نضجه، ولا تشربن دواء إلا من علة، ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها، ولا تأكلن طعامًا إلا أجدت مضغه، وكُلْ ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه فإذا شربت فلا تأكلن عليه شيئًا، ولا تحبس الغائط والبول، وإذا أكلت بالنهار فنم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة. وفي معناه قول العرب: تغد تمد تعش تمش يعني تمدد كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ﴾ [القيامة :٣٣] أي يتمطط. ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه.

الرابع: في الخبر: «قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة»[(١)] ، والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة - يعني الألية - وقال بعض الحكماء لابنه: يا بني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغذى، إذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضًا أقل لشهوته لما يرى في السوق. وقال حكيم لسمين: أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فمم هي؟ قال: هي أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بجام بنفسج وألبس الكتان.

الخامس: الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمريض، هكذا قيل. وقال بعضهم: من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العوافي، وهذا حسن في حال الصحة. ورأى رسول الله ﷺ صهيبًا يأكل تمرًا وإحدى عينيه رمداء فقال: «أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمِدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا آكُلُ بِالشِّقِّ الآخَرِ»[(٢)] يعني جانب السليمة فضحك رسول الله ﷺ.

السادس: أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت، ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب

---

(١) موضوع: حديث «قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة». أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الأول، [قال الألباني: موضوع، انظر السلسلة الضعيفة: ٤٠٥٨] والترمذي من حديث أنس بالشطر الثاني وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثاني من حديث جابر، [الترمذي: ١٨٥٦، ابن ماجه عن جابر: ٣٣٥٥، انظر ضعيف الترمذي وابن ماجه، والمهرمة: يضعف ويأذن بالشيخوخة]

(٢) حسن: حديث «رأى رسول الله ﷺ صهيبا يأكل تمرا وإحدى عينيه رمدة فقال له أتأكل التمر وأنت رمد فقال إنما أمضغ بالشق الآخر فضحك ﷺ». أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب بإسناد جيد، [ابن ماجه: ٣٤٤٣، انظر صحيح ابن ماجه].

قال عليه السلام: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ شُغِلُوا بِمَيِّتِهِمْ عَنْ صُنْعِ طَعَامِهِمْ فَاحْمِلُوا إِلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ»(١) فذلك سنَّة. وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه إلاّ ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم.

السابع: لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب. رد بعض المزكين شهادة من حضر طعام سلطان فقال: كنت مكرهًا، فقال: رأيتك تقصد الأطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرهًا عليه؟ وأجبر السلطان هذا المزكي على الأكل فقال: إما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدًا من تزكيته فتركوه. وحكي أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أيامًا في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت إليه طعامًا من مغزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل، فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال: كان حلالاً ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به إلى يد السجان وهذا غاية الورع.

الثامن: حكي عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرًا فأخرج بشر درهمًا فدفعه لأحمد الجلاء خادمه وقال: اشتر به طعامًا جيدًا وأدمًا طيبًا، قال: فاشتريت خبزًا نظيفًا وقلت: لم يقل رسول الله ﷺ لشيء اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه(٢) سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرًا جيدًا، فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقي. فقال بشر: أتدرون لِمَ قلت اشتر طعامًا طيبًا؟ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر، أتدرون لم لم يقل لي كُلْ؟ لأنه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كُلْ، أتدرون لم حمل ما بقي؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل. وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله تعالى أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل: قد أسرفت، فقال له: ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانقطع. واشترى أبو علي الروذباري أحمالاً من السكر وأمر الحلاويين حتى بنوا جدارًا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها.

التاسع: قال الشافعي رضي الله عنه: «الأكل على أربعة أنحاء: الأكل بأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبر، وبثلاث أصابع من السنة(٣) وبأربع وخمس من الشره».

---

(١) حسن: حديث «لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال ﷺ إن آل جعفر شغلوا بميتهم عن طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن، [أبو داود: ٣١٣٢، والترمذي: ٩٩٨، وابن ماجه: ١٦١٠] ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس، [ابن ماجه: ١٦١١، انظر صحيح أبي داود].

(٢) حسن: حديث «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». قاله عند شرب اللبن تقدم في آخر الباب الأول من كتاب الأكل، [أبو داود: ٣٧٣٠، الترمذي: ٣٤٥٥، انظر صحيح أبي داود].

(٣) صحيح: حديث «الأكل بثلاث أصابع من السنة». أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك «كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع»، [مسلم: ٢٠٣٢]، وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفا «كل بثلاث أصابع فإنه من السنة».

وأربعة أشياء تقوي البدن : أكل اللحم، وشم الطيب، وكثرة الغسل من غير جماع، ولبس الكتان.

وأربعة توهن البدن : كثرة الجماع، وكثرة الهم، وكثرة شرب الماء على الريق، وكثرة أكل الحموضة.

وأربعة تقوي البصر : الجلوس تجاه القبلة، والكحل عند النوم والنظر إلى الخضرة، وتنظيف الملبس.

وأربعة توهن البصر : النظر إلى القذر، والنظر إلى المصلوب، والنظر إلى فرج المرأة، والقعود في استدبار القبلة.

وأربعة تزيد في الجماع : أكل العصافير، وأكل الإطريفل الأكبر، وأكل الفستق، وأكل الجرجير.

والنوم على أربعة أنحاء : فنوم على القفا وهو نوم الأنبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد، ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لهضمهم طعامهم، ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين.

وأربعة تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء.

وأربعة هن من العبادة : لا يخطو خطوة إلا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن.

وقال أيضًا: عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت؟ وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت؟ وقال: لم أر شيئًا أنفع في الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب. والله أعلم بالصواب.

* * *

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأهوام في عجائب صنعه مجرى، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارًا وقهرًا. ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة جبرًا واستبقى بها نسلهم إقهارًا وقسرًا. ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعًا وزجرًا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر إمرًا، وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابًا وأمرًا. فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدمًا وكسرًا ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقًا وجعله لكسر الموت جبرًا. تنبيهًا على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعًا وضرًا وخيرًا وشرًا وعسرًا ويسرًا وطيًا ونشرًا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدًا ولا حصرًا وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد: فإن النكاح معين على الدين، ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه. والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الترغيب فيه وعنه.

الباب الثاني: في الآداب المرعية في العقد والعاقدين.

الباب الثالث: في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق.

الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله، مهما تتق النفس إلى النكاح توقانًا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع. وقال آخرون: الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة. ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أوّلًا ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه،

ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها.

الترغيب في النكاح :

أما من الآيات: فقد قال الله تعالى ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور :٣٢]وهذا أمر وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٢]وهذا منع من العضل ونهي عنه. وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ﴾ [الرعد :٣٨]فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل. ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ [الفرقان :٧٤]الآية، ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين، فقالوا: إن يحيى ﷺقد تزوج ولم يجامع. قيل: إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة، وقيل: لغض البصر، وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له.

وأما الأخبار: فقوله ﷺ «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَقَدْ رَغِبَ عَنِّي» . وقال ﷺ «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي» (١) وقال أيضًا ﷺ «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقْطِ» (٢) . وقال أيضًا عليه السلام: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ فَمَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي» (٣) . وقال النبي ﷺ «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ العِيلَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» (٤) .

وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك، وقال ﷺ «مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ» (٥) . وقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لاَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ

---

٢ كتاب آداب النكاح: الباب الأول، في الترغيب في النكاح

(١) ضعيف: حديث «النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي». أخرجه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن،[السلسلة الضعيفة: ٢٥٠٩].

(٢) ضعيف: حديث «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط». أخرجه أبو بكر بن مردوية في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله «حتى بالسقط» وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه، [ضعيف الجامع الصغير: ٢٤٨٤].

(٣)-حديث «من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي». متفق على أوله من حديث أنس «من رغب عن سنتي فليس مني» وباقيه تقدم قبله بحديث.

(٤) ضعيف: حديث «من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيح «من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا» وأبو نجيح اختلف في صحبته، [السلسلة الضعيفة: ١٩٣٤].

(٥) حسن: حديث «من كان ذا طول فليتزوج». أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف، [ابن ماجه: ١٨٤٦، بلفظ: «فلينكح. . .»، انظر صحيح ابن ماجه].

وِجَاءٌ»(١) . وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج. والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم. وقالﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»(٢) . وهذا أيضًا تعليل الترغيب لخوف الفساد. وقالﷺ: «مَنْ نَكَحَ لله وَأَنْكَحَ لله اسْتَحَقَّ وِلاَيَةَ الله»(٣) وقالﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»(٤) وهذا أيضًا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنًا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما. وقالﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ إِلاَّ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ...»(٥) . الحديث. ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

وأما الآثار: فقال عمر رضي الله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور. فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له. ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبًا وغيرهما ويقول: إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبًا. وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضًا مطعونًا فقال: زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزبًا. وهذا منهما يدل

---

(١) صحيح: حديث «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء». متفق عليه من حديث ابن مسعود، [البخاري: ١٩٠٥، مسلم: ١٤٠٠].

(٢) حسن: حديث «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظا وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته، [الترمذي: ١٠٨٤، انظر الإرواء: ١٨٦٨.

(٣) حسن: حديث «من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل». أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس «من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه»، [أحمد: ١٥١٩٠، انظر صحيح الترغيب: ٣٠٢٨].

(٤) حسن: حديث «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر». أخرجه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف، [صحيح الجامع: ٤٣٠]، وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ «فقد استكمل نصف الإيمان»، [صحيح الجامع: ٦١٤٨] وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه... الحديث»، [صحيح الترغيب: ١٩١٦].

(٥) حديث «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة» فذكر فيه: «وولد صالح يدعو له». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه، [مسلم: ١٦٣١].

على أنهما رأيا في النكاح فضلًا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة. وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول: مــا أتزوج إلا لأجل الولد. وكان بعض الصحابة قــد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلاَ تَتَزَوَّجُ؟» فقال: يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك فسكت. ثم عاد ثانيًا فأعاد الجواب. ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول الله أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقرّبني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن. فقال له الثالثة: «أَلاَ تَتَزَوَّجُ؟» قال: فقلت يا رسول الله زوجني، قال: «اذْهَبْ إِلَى بَنِي فُلاَنٍ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فَتَاتَكُمْ» قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: «اجْمَعُوا لأَخِيكُمْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له: أَوْلِمْ وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة(١). وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح. وحكي أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال: نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال: أنت تارك للتزويج، فقال: لست أحرّمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس، قال: أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته. وقال بشر بن الحارث: فضل عليَّ أحمد بن حنبل بثلاث: بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط، ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه، ولأنه نصب إمامًا للعامة. ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال: أكره أن أبيت عزبًا. وأما بشر فإنه لما قيل له: إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنّة، فقال: قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة. وعوتب مرة أخرى فقال: ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة :٢٢٨] فذكر ذلك لأحمد فقال: وأين مثل بشر؟ إنه قعد على مثل حد السنان. ومع ذلك فقد روي أنه رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين. وفي رواية قال لي: ما كنت أحب أن تلقاني عزبًا قال: فقلنا له: ما فعل أبو نصر التمار؟ فقال رفع فوقي بسبعين درجة، قلنا: بماذا

---

(١) حديث «كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله ﷺ: ألا تتزوج؟ فقال يا رسول الله إني فقير لاشيء لي وانقطع عن خدمتك فسكت. ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب. ثم تفكر الصحابي وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن. فقال له الثالثة: ألا تتزوج؟ قال فقلت يا رسول الله زوجني، قال: اذهب إلى بني فلان فقل إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة». أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل - وهو صاحب القصة - بإسناد حسن، [أحمد: ١٦١٤١].

فقد كنا نراك فوقه؟ قال: بصبره على بنياته والعيال. وقال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا؛ لأن عليًا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله ﷺ وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنَّة ماضية وخُلُق من أخلاق الأنبياء. وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال: لروعة منك بسبب العيال: أفضل من جميع ما أنا فيه، قال: فما الذي يمنعك من النكاح، فقال: ما لي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي. وقد قيل: فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد. وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب.

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح: فقد قال ﷺ «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ المِائَتَيْنِ الخَفِيفُ الحَاذِ الَّذِي لاَ أَهْلَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ» (١) وقال ﷺ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلاَكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ يُعَيِّرُونَهُ بِالفَقْرِ وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لاَ يُطِيقُ، فَيَدْخُلُ المَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ فَيَهْلِكُ» (٢) وفي الخبر: «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين» (٣) وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضًا: الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحدًا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضًا: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا. من طلب معاشًا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبد خيرًا لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري: تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشؤوم وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقًا إلا مقرونًا بشرط. وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقًا ومقرونًا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده.

آفات النكاح وفوائده:

وفيه فوائد خمسة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

(١) باطل: حديث «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد». أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف، [السلسلة الضعيفة: ٣٥٨٠].

(٢) ضعيف: حديث «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك». أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقي في الزهد نحوه في حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف، [ضعيف الترغيب: ١٦٣٧].

(٣) ضعيف: حديث «قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين». أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين، [السلسلة الضعيفة: ١٥٦٠].

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفًا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارًا للقدرة وإتمامًا لعجائب الصنعة وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم. وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبًا.

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما الوجه الأول: فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه. وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضًا مهيأة للحراثة، وكان العبد قادرًا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها، فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعًا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقًا للمقت والعتاب من سيده. والله تعالى خلق الزوجين، وخلق الذكر والأنثيين، وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقًا ومجاري، وخلق الرحم قرارًا ومستودعًا للنطفة، وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى، فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له. هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد حيث قال: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا» . فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية، ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود، وإليه أشار من قال: العزل أحد الوأدين، فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه، ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة

القرض فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥].

فإن قلت: قولك: إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله، وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى، ومعلوم أن الكل بمشيئة الله، وأن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم؟ فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها، ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة، فرب مراد مكروه، ورب مراد محبوب، فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية. أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضي ومحبوب بل هو مراد. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]. فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء؟ فإنه تعالى يقول: «ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت»(١) فقوله: «لا بد له من الموت» إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [الواقعة:٦٠] وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [الملك:٢] ولا مناقضة بين قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [الواقعة:٦٠] وبين قوله «وأنا أكره مساءته»، ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم، وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم، وكما أنّ ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدّس عنه، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق، وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة، ووراءه سر القدر الذي منع من إفشائه، فلنقصر عن ذكره، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه، فإنّ أحدهما مضيع نسلاً أدام الله وجوده من آدم ﷺ عقبًا بعد عقب إلى أن انتهى إليه، فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرّد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون: زوجوني لا ألقى الله عزبًا.

فإن قلت: فما كان معاذ يتوقع ولدًا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه؟ فأقول: الولد يحصل بالوقاع بباعث الشهوة، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار، إنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرّك للشهوة، وذلك متوقع في كل حال، فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه،

(١) صحيح: حديث أنه تعالى يقول «ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، انفرد به مخلد القطواني وهو متكلم فيه، [البخاري: ٦٥٢٠].

والباقي خارج عن اختياره، ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضًا، فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع ولدًا لا ينقطع الاستحباب أيضًا في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبهًا بالسلف الصالحين، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أوّلًا إظهار الجلد للكفار. فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم، ويضعف هذا الاستحباب بالإضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث، وربما يزداد ضعفًا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر، فإنّ ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر، فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدّة إنكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة.

الوجه الثاني: السعي في محبة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير ما به مباهاته، إذ قد صرح رسول الله ﷺ بذلك، ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرًا ويقول: إنما أنكح للولد. وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم، إذ قال عليه السلام: «لَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِن امْرَأَةٍ لاَ تَلِدُ»[(١)] وقال: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ الوَلُودُ الوَدُودُ»[(٢)] وقال: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ، خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدُ»[(٣)] ، وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث: أن يبقى بعده ولدًا صالحًا يدعو له، كما ورد في الخبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثًا فذكر الولد الصالح. وفي الخبر: «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور»[(٤)] ، وقول القائل: إنّ الولد ربما لم يكن صالحًا لا يؤثر فإنه مؤمن، والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح، وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برًا كان أو فاجرًا، فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور :٢١] أي ما نقصناهم من أعمالهم، وجعلنا أولادهم مزيدًا في إحسانهم.

---

(١) شاذ: حديث «لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد». أخرجه أبو عمر النوقاني [؟؟] في كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب، ولم أجده مرفوعا، [أبو داود: ٣٩٢٢، انظر ضعيف أبي داود].

(٢) صحيح: حديث «خير نسائكم الولود الودود». أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي، وقال البيهقي: وروى بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا،[السلسلة الصحيحة: ١٨٤٩].

(٣) ضعيف: حديث «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد». أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن جده ولا يصح، [السلسلة الضعيفة: ٣٢٦٧].

(٤) حديث «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور». رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدية عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدية كذاب.

الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعًا، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الطِّفْلَ يَجُرُّ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الجَنَّةِ»[(١)] . وفي بعض الأخبار: «يَأْخُذُ بِثَوْبِهِ كَمَا أَنَا الآنَ آخِذٌ بِثَوْبِكَ»[(٢)] ، وقال أيضًا ﷺ: «إِنَّ المَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا» أي ممتلئًا غيظًا وغضبًا ويقول: «لاَ أَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ وَأَبَوَايَ مَعِي، فَيُقَالُ: أَدْخِلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الجَنَّةَ»[(٣)] ، وفي خبر آخر: «إِنَّ الأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفِ القِيَامَةِ عِنْدَ عَرْضِ الخَلاَئِقِ لِلْحِسَابِ فَيُقَالُ لِلْمَلاَئِكَةِ: اذْهَبُوا بِهَؤُلاَءِ إِلَى الجَنَّةِ فَيَقِفُونَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَرْحَبًا بِذَرَارِي المُسْلِمِينَ ادْخُلُوا لاَ حِسَابَ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُونَ: فَأَيْنَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا؟ فَيَقُولُ الخَزَنَةُ: إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَيْسُوا مِثْلَكُمْ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ يُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا وَيُطَالَبُونَ. قَالَ: فَيَتَضَاغَوْنَ وَيَضِجُّونَ عَلَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً، فَيَقُولُ الله سُبْحَانَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا هذِهِ الضَّجَّةُ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَطْفَالُ المُسْلِمِينَ قَالُوا: لاَ نَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مَعَ آبَائِنَا، فَيَقُولُ الله تَعَالَى: تَخَلَّلُوا الجَمْعَ فَخُذُوا بِأَيْدِي آبَائِهِمْ فَأَدْخِلُوهُمُ الجَنَّةَ»[(٤)] . وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الوَلَدِ فَقَدِ احْتَظَرَ بِحِظَارٍ مِنَ النَّارِ»[(٥)] .

وقال ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» . قيل: يا رسول الله واثنان؟ قال: «وَاثْنَانِ»[(٦)] . وحكي أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج

---

(١) ضعيف: حديث «إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة». أخرجه ابن ماجه من حديث علي وقال: «السقط» بدل «الطفل»،[ابن ماجه: ١٦٠٨، وضعفه الألباني] وله من حديث معاذ «إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته» وكلاهما ضعيف، [ابن ماجه: ١٦٠٩، وصححه الألباني].

(٢) صحيح: حديث «إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم: ٢٦٣٥].

(٣) حديث «إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا – أي ممتلئا غيظا وغضبا – ويقول لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي، فيقال: أدخلوا أبويه معه الجنة». أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح، والنسائي من حديث أبي هريرة «يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم» وإسناده جيد.

(٤) حديث «إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا؟ فيقول الخزنة: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون. قال: فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضجة واحدة، فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم: ما هذه الضجة؟ فيقولون: ربنا أطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا؛ فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوا الجنة». الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه.

(٥) صحيح لغيره: حديث «من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من النار». أخرجه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه مات لي ابنان سوى هذا فقال: لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد»، [صحيح الترغيب: ٢٠٠٤]، ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت: دفنت ثلاثة «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»، [مسلم: ٢٦٣٦].

(٦) صحيح: حديث «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل: يا رسول

فيأبى برهة من دهره، قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوّجوني زوجوني، فزوّجوه، فسئل عن ذلك فقال: لعل الله يرزقني ولدًا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف، وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع، عليهم مناديل من نور، وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب، وهم يسقون الواحد بعد الواحد، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت: اسقني فقد أجهدني العطش، فقال: ليس لك فينا ولد، إنما نسقي آباءنا، فقلت: ومن أنتم؟ فقالوا: نحن من مات من أطفال المسلمين. وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] تقديم الأطفال إلى الآخرة؛ فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببًا للولد.

الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: «مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الآخَرِ» ، وإليه الإشارة بقوله: «عَلَيْكُمْ بِالبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» ، وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى، وهذا المعنى دون الأول، لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد، فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته، وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل، فالشهوة والولد مقدّران وبينهما ارتباط، وليس يجوز أن يقال: المقصود اللذة، والولد لازم منها كما يلزم مثلًا قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصودًا في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه، ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاء، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان، إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقًا لا ينفع، فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة، ليكون باعثًا على عبادة الله. فانظر إلى الحكمة، ثم إلى الرحمة، ثم إلى التعبئة الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة، فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود، والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية، فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرّك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام، فيستحث على العبادة الموصلة إليها، فيستفيد العبد بشدّة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى

الله واثنان، قال: واثنان». أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين،[البخاري: ١٢٤٨]، وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ،[أحمد: ٢١٥٨٥]، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ «أيما امرأة» بنحو منه،[البخاري: ١٢٥٠، ومسلم: ٢٦٣٤].

نعيم الجنان، وما من ذرّة من ذرّات بدن الإنسان باطنًا وظاهرًا، بل ذرات ملكوت السموات والأرض، إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها، ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها، فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق، فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوّة التقوى جرّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال :٧٣] وإن كان ملجمًا بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر ويحفظ الفرج، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح. وهذه محنة عامة قلَّ من يتخلص منها. قال قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة :٢٨٦] هو الغلمة. وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء :٢٨] أنه لا يصبر عن النساء.

وقال فياض بن نجيح: إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله. وبعضهم يقول: ذهب ثلث دينه. وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق :٣] قال قيام الذكر، وهذه بلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار عليه السلام بقوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ»(١) وإنما ذلك لهيجان الشهوة. وقال ﷺ في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي»(٢) . وقال: «أَسْأَلُكَ أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْفَظَ فَرْجِي»(٣) . فما يستعيذ منه رسول الله ﷺ كيف يجوز التساهل فيه لغيره، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من

---

(١) صحيح: حديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر[مسلم: ٨٠] واتفقا عليه عن حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه، [البخاري: ٣٠٤، مسلم: ٨٠].

(٢) حديث «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني». تقدم في الدعوات.

(٣) حديث «أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي». أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد في لبس.

اثنين وثلاث، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال: هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفًا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة، فقالوا: يصيبنا من ذلك كثيرًا، فقال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية. وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين: ما الذي تنكر منهم؟ قال: يأكلون كثيرًا. قال: وأنت أيضًا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون، قال: ينكحون كثيرًا. قال: وأنت أيضًا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله(١) لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس. وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج. وقال ﷺ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإن مَعَهَا مِثْل الَّذِي مَعَهَا»(٢) وقال عليه السلام: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى المُغِيبَاتِ ـ وهي التي غاب زوجها عنها ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» .

قلنا : ومنك؟ قال: «وَمِنِّي، وَلكِنْ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»(٣) . قال سفيان بن عيينة: فأسلم معناه فأسلم أنا منه، هذا معناه، فإن الشيطان لا يسلم، وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل، وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله وإخراج غدة الشيطان منه. وروي أنه جامع ثلاثًا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة. وقال ابن عباس: خير هذه الأمة أكثرها نساء(٤) . ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان

---

(١) صحيح: حديث «أمر رسول الله ﷺ كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله».أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري، حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: فكذلك فافعلوا، فانه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال، وإسناده جيد، [أحمد: ١٧٥٦٧، انظر السلسلة الصحيحة: ٤٧٠].

(٢) صحيح: حديث جابر «رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته». الحديث رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح، [مسلم: ١٤٠٣، الترمذي: ١١٥٨].

(٣) صحيح: حديث «لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: ومني، ولكن الله أعانني عليه فأسلم». أخرجه الترمذي من حديث جابر وقال غريب،[الترمذي: ١١٢٧]، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر «ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»، [مسلم: ٢١٧٣].

(٤) صحيح: حديث ابن عباس «خير هذه الأمة أكثرها نساء». يعني النبي ﷺ رواه البخاري، [البخاري: ٥٠٦٩].

استكثار الصالحين منهم للنكاح أشدّ ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع إهلاك، وهو محرّم على كل من قدر على حرة، ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين، وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدّة، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخروية التي تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها. وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح، فقال له ابن عباس: هل لك من حاجة؟ قال: نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس، وأنا الآن أهابك وأجلك. فقال ابن عباس: إن العالم بمنزلة الوالد، فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إليَّ به، فقال: إني شاب لا زوجة لي، وربما خشيت العنت على نفسي، فربما استمنيت بيدي، فهل في ذلك معصية؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال: أف وتف نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى، فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة، وفيه إرقاق الولد، وأشدّ منه الاستمناء باليد، وأفحشه الزنى، ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذرًا من الوقوع في محذور أشدّ منه، كما يفزع إلى تناول الميتة حذرًا من هلاك النفس، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق، وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك، فإذًا في النكاح فضل من هذا الوجه، ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه، ويبقى ما سبق من أمر الولد. فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر، ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال، ويقال: إن الحسن بن علي كان منكاحًا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة، وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد، وربما طلق أربعًا في وقت واحد واستبدل بهن، وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»[(١)] . وقال ﷺ: «حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيّ»[(٢)] ، فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله ﷺ ، وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع، ومن

(١) صحيح: حديث أنه قال للحسن بن علي «أشبهت خلقي وخلقي». قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب، كما هو متفق عليه من حديث البراء، [عند البخاري: ٢٧٠٠، ولم أقف عليه عند مسلم]، ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبيﷺ ، كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة، وللترمذي وصححه وابن حيان من حديث أنس «لم يكن أحد أشبه برسول اللهﷺ من الحسن»، [البخاري: ٣٥٤٤، مسلم: ٢٣٤٣، الترمذي: ٣٧٧٦].

(٢) صحيح: حديث «حسن مني وحسين من علي». رواه أحمد من حديث المقداد بن معديكرب بسند جيد، [أحمد: ١٦٧٣٨، وانظر صحيح الجامع: ٦٩٩٩].

كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلومًا فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه في الكثرة والقلة.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف :١٨٩] وقال علي رضي الله عنه: روّحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت. وفي الخبر: «على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه. فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات»(١). ومثله بلفظ آخر: «لا يكون العاقل ظاعنًا إلا في ثلاث: تزوّد لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى»(٣). والشرة الجدّ والمكابدة بحدّة وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة: الوقوف للاستراحة، وكان أبو الدرداء يقول إني لأستجم نفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق. وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «شَكَوْتُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْفِي عَنِ الوِقَاعِ فَدَلَّنِي عَلَى الهَرِيسَةِ»(٤)، هذا إن صح لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس. وقال عليه الصلاة والسلام: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(٥). فهذه أيضًا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في

---

(١) ضعيف جدًا: حديث «على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو بمطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات». رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل: أن ذلك في صحف إبراهيم، [ضعيف الترغيب: ١٣٥٢].

(٢) ضعيف جدًا: حديث «لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم». رواه ابن حيان من حديث أبي ذر الطويل: أن ذلك في صحف إبراهيم، [ضعيف الترغيب: ١٣٥٢].

(٣) صحيح: حديث «لكل عامل شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى». رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح، [أحمد: ٦٤٤١، الترمذي: ٢٤٥٣، وانظر صحيح الترغيب: ٥٦].

(٤) موضوع: حديث «شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة». أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة، وابن عباس، والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة، وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة، والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة. قال ابن عدي: موضوع، وقال العقيلي: باطل، [السلسلة الضعيفة: ٦٩٠].

(٥) حسن: حديث «حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة». رواه النسائي والحاكم من

الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى أنها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر. ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن. فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفريغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعًا. وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١] قال: المرأة الصالحة. وقال عليه الصلاة والسلام: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ»(١) ، فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر. وفي بعض التفاسير في قوله تعالى ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] قال الزوجة الصالحة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أعطي العبد بعد الإيمان بالله خيرًا من امرأة صالحة، وإن منهن غنمًا لا يحذى منه، ومنهن غلالًا يفدى منه. وقوله: لا يحذى أي لا يعتاض عنه بعطاء. وقال عليه الصلاة والسلام: «فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بِخِصْلَتَيْنِ: كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا وَشَيْطَانِي مُسْلِمٌ لاَ يَأْمُرُ إِلاَّ بِخَيْرٍ»(٢) ، فعد معاونتها على الطاعة فضيلة: فهذه أيضًا من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر، ولا تدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل، ويدخل في هذه

حديث أنس بإسناد جيد، وضعفه العقيلي، [النسائي: ٣٩٣٩، والحاكم: ٢٦٧٦، وانظر المشكاة: ٥٢٦١].

(١) صحيح: حديث «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته». أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه واللفظ له من حديث، وفيه انقطاع، [الترمذي: ٣٠٩٤، ابن ماجه: ١٨٥٦، وانظر صحيح الترغيب: ١٤٩٩].

(٢) موضوع: حديث «فضلت على آدم ﷺ بخصلتين: كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة، وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير». رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلالسي قال ابن عدي كان يضع الحديث، [السلسلة الضعيفة: ١١٠٠، قال الألباني: موضوع]. ولمسلم من حديث ابن مسعود «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرني إلا بخير»، [مسلم: ٢٨١٤].

الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر، فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل: ذل من لا ناصر له، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة، فإن الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً» ، ثم قال: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)] ، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر: فضل عليَّ أحمد بن حنبل بثلاث: إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ»[(٢)] وقال بعضهم لبعض العلماء: من كل عمل أعطاني الله نصيبًا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له: أين أنت من عمل الأبدال؟ فقال: وما هو قال: كسب الحلال، والنفقة على العيال. وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو: تعلمون عملًا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك. قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه.

وقال ﷺ: «مَنْ حَسُنَتْ صَلاتُهُ وَكَثُرَ عِيَالُهُ وَقَلَّ مَالُهُ وَلَمْ يَغْتَبِ المُسْلِمِينَ كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ كَهاتَيْنِ»[(٣)] وفي حديث آخر: «إِنَّ الله يُحِبُّ الفَقِيرَ المُتَعَفِّفَ أَبَا العِيَالِ»[(٤)] . وفي

---

(١) حديث «يوم من والٍ عادل أفضل من عبادة سبعين سنة» ثم قال «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس، وقد تقدم بلفظ «ستين سنة» دون ما بعده فانه متفق عليه من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: حديث «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته». متفق عليه من حديث ابن مسعود «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»، [البخاري: ٥٣٥١، مسلم: ١٠٠٢]، ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص «ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، [البخاري: ٢٧٤٢، مسلم: ١٦٢٨].

(٣) موضوع: حديث «من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين». أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف، [ضعيف الترغيب: ١٨٦٢].

(٤) ضعيف: حديث «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال». أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف، [ابن ماجه: ٤١٢١، وانظر المشكاة: ٥٢٦٥].

الحديث: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ العَبْدِ ابْتَلاَهُ الله بِهَمِّ العِيَالِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ»[١] ، وقال بعض السلف: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال، وفيه أثر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لاَ يُكَفِّرُهَا إلاَّ الهَمُّ بِطَلَبِ المَعِيشَةِ»[٢] ، وقال: ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ الله عَنْهُ أَوْجَبَ الله لَهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ الْبَتَّةَ، إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لاَ يُغْفَرُ لَهُ»[٣] . وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قال: والله هو من غرائب الحديث وغرره.

وروي أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت. فعرض عليه التزويج فامتنع وقال: الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها كأن أبواب السماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضًا، فكلما نزل واحد نظر إليَّ وقال لمن وراءه: هذا هو المشؤوم فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع نعم، فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مرَّ بي آخرهم وكان غلامًا فقلت له: يا هذا من هذا المشؤوم الذي تومئون إليه؟ فقال: أنت. فقلت: ولم ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فما ندري ما أحدثت؟ فقال لإخوانه: زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث. وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قومًا دخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم، فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت، فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فإني سألت الله تعالى وقلت: ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا، فقال: إن عقوبتك بنت فلان، تتزوج بها، فتزوجت بها وأنا صابر على ما ترون منها، وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق؛ فإن المفرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرّب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحرّكات واعتياد الصبر عليها، لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه، والصبر على العيال

---

(١) حديث «إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها». رواه أحمد عن حديث عائشة إلا أنه قال «بالحزن» وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه. [أحمد : ٢٤٧٠٨ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١٩٩٤].

(٢) موضوع: حديث «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة». أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. [السلسلة الضعيفة : ٩٢٤].

(٣) حديث «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وهو عنده بلفظ آخر. ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة» ورجاله ثقات، وفي سنده اختلاف. [حديث «من كان» السلسلة الصحيحة : ٢٦٧٩ بنحوه ، وحديث «من عال. . .» عند أبي داود : ٥١٤٧ ، و الترمذي : ١٩١٢ ، وانظر ضعيف أبي داود].

مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها، فهذه أيضًا من الفوائد، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين: إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق، فلا يبعد أن يرى هذا طريقًا في المجاهدة وترتاض به نفسه، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب، وإنما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمه لبدنه التي لا يتعدّى خيرها إلى غيره، فأما الرجل المهذب الأخلاق إما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض، فإن الرياضة هو مكفي فيها. وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك، لأنه أيضًا عمل، وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال، فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة.

أما آفات النكاح فثلاث: الأولى: وهي أقواها العجز عن طلب الحلال، فإنّ ذلك لا يتيسر لكل أحد، ولا سيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببًا في التوسع للطلب والإطعام من الحرام، وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه. وفي الخبر: «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتنادي الملائكة: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله»(١) ويقال: إنّ أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيقتص لهم منه. وقال بعض السلف: إذا أراد الله بعبد شرًا سلّط عليه في الدنيا أنيابًا تنهشه يعني العيال. وقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَلْقَى الله أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ»(٢) فهذه آفة عامة قلّ من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة، فإنّ ذاك يتخلص من هذه الآفة، أو من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد، أو كان في صناعة لا تتعلق

---

(١) حديث «إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقي له حسنة، فتنادي الملائكة: هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله».لم أقف له على أصل.

(٢) حديث «لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله». ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد، ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.

بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير، ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم رحمه الله ـ وقد سئل عن التزويج ـ فقال: هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب، مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فتركه أولى.

الآفة الثانية: القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم، فإنّ القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضًا خطر، لأنه راع ومسؤول عن رعيته. وقال عليه الصلاة والسلام: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَعُولُ»(١). وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم، ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرًا فهو بمنزلة هارب، فقد قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦] أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا، والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، وإذا تزوّج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء، إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالبًا، ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال: أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف إليها نفسًا أخرى؟ كما قيل:

لن يَسَعِ الفأرة جحرها علّقت المكنس في دبرها.

وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال: لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن: أي من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه، وكذلك اعتذر بشر وقال: يمنعني من النكاح قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وكان يقول: لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادًا على الجسر. ورئي سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له: ما هذا موقفك فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح؟ وكان سفيان يقول:

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تخرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل، حسن الأخلاق، بصير بعادات النساء، صبور على لسانهن، وقاف عن اتباع شهواتهن، حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن، ويداري بعقله أخلاقهن، والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة، فالوحدة أسلم له.

الآفة الثالثة: وهي دون الأولى والثانية: أن يكون الأهل والولد شاغلًا له عن الله تعالى

(١) حسن: حديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول». رواه أبو داود والنسائي بلفظ «من يقوت» وهو عند مسلم بلفظ آخر. [أبو داود: ١٦٩٢، وهو عند مسلم: ٩٩٦ بنحوه].

وجاذبًا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤوم على صاحبه، ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى والثانية، بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والإمعان في التمتع بهن، ويثور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب، فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها، ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: من تعوَّد أفخاذ النساء لم يجئ منه شيء. وقال أبو سليمان رحمه الله: من تزوّج فقد ركن إلى الدنيا: أي يدعوه ذلك إلى الركون إلى الدنيا، فهذه مجامع الآفات والفوائد، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقًا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرًا ومحكمًا يعرض المريد عليه نفسه، فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بأن كان له مال حلال وخلق حسن وجدّ في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله، وهو مع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة، فلا يماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد، فإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له، وإن تقابل الأمران وهو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به، وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله، فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول: من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى، فلا خير فيما يشغل عن الله، ولا خير في كسب الحرام، ولا يفي بنقصان هذين الأمرين أمر الولد، فإن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة، وهذا نقصان في الدين ناجز، فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين رأس مال. وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخروية وذهاب رأس المال، ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين. وأما إذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس إلى النكاح نظر: فإن لم يقو لجام التقوى في رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى، لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام، والكسب الحرام أهون الشرين، وإن كان يثق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى، لأن النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام، والكسب يقع دائمًا وفيه عصيانه وعصيان أهله، والنظر يقع أحيانًا وهو يخصه وينصرم على قرب، والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصدّقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت فهو إلى

العفو أقرب من أكل الحرام، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت، وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة: وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكاح، لأن عمل القلب إلى العفو أقرب، وإنما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه، فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها، ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح.

فإن قلت: فمن أمن الآفات فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله، أم النكاح؟

فأقول: يجمع بينهما، لأن النكاح ليس مانعًا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضًا أفضل، لأنّ الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيها للعبادة، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن، فإن فرض كونه مستغرقًا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة، فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل، لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعي في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعًا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادة وإن كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن، والكسب يشوّش عليه ذلك، فترك النكاح أفضل.

فإن قلت: فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله؟ وإن كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا ﷺ من الأزواج؟ فاعلم أنّ الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل، ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوّة، وجمع بين فضل العبادة والنكاح، ولقد كان مع تسع من النسوة(١) متخليًا لعبادة الله، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعًا لهم عن التدبير، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم، وكان رسول الله ﷺ لعلوّ درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى، فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته(٢) ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره. وأما عيسى ﷺ: فإنه أخذ بالحزم لا بالقوّة، واحتاط لنفسه، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها

---

(١) صحيح: حديث «جمعه ﷺ بين تسعة نسوة». أخرجه البخاري من حديث أنس، وله من حديثه أيضا «وهن إحدى عشرة». [البخاري: ٢٦٨، ٢٨٤].

(٢) صحيح: حديث «كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته». أخرجه البخاري من حديث أنس «يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».[البخاري: ٣٧٧٥].

الاشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة، وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء، وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل، فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال، والله أعلم.

الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد، فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة:

الأول: إذن الولي، فإن لم يكن فالسلطان.

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيبًا بالغًا أو كانت بكرًا بالغًا، ولكن يزوّجها غير الأب والجدّ.

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة.

الرابع: إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما.

وأما آدابه، فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة، بل بعد انقضائها إن كانت معتدة، ولا في حال سبق غيره بالخطبة، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة(١). ومن آدابه، الخطبة قبل النكاح، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة، ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق. وليكن الصداق معلومًا خفيفًا، والتحميد قبل الخطبة أيضًا مستحب. ومن آدابه: أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرًا فذلك أحرى وأولى بالألفة، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما. ومن الآداب: إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة، ومنها: أن ينوي بالنكاح إقامة السنّة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها، ولا يكون قصده مجرّد الهوى والتمتع، فيصير عمله من أعمال الدنيا، ولا يمنع ذلك هذه النيات، فرب حق يوافق الهوى. قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان، ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثًا معًا، ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوّال. قالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح : حديث «النهي عن الخطبة على الخطبة». متفق عليه من حديث ابن عمر، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ويأذن له. [البخاري: ٥١٤٢ ، مسلم : ١٤١٢].

في شوال، وبنى بي في شوّال[١] .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان: أحدهما للحل. والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد.

النوع الأوّل ما يعتبر فيها للحل: وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر:

الأول: أن تكون منكوحة للغير.

الثاني: أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

الثالث: أن تكون مرتدّة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.

الرابع: أن تكون مجوسية.

الخامسة: أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهنّ المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهنّ وكذلك كل معتقدة مذهبًا فاسدًا يحكم بكفر معتقده.

السادس: أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله ﷺ ومع ذلك، فليست من نسب بني إسرائيل، فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف.

السابع: أن تكون رقيقة والناكح حرًا قادرًا على طول الحرّة أو غير خائف من العنت.

الثامن: أن تكون كلها أو بعضها مملوكًا للناكح ملك يمين.

التاسع: أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أوّل أصوله، أو من أوّل فصل من كل أصل بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات والجدّات، وبفصوله: الأولاد والأحفاد، وبفصول أول أصوله: الإخوة وأولادهم، وبأوّل فصل من كل أصل بعده أصل: العمات والخالات دون أولادهن.

العاشر: أن تكون محرّمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرّم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.

الحادي عشر: المحرم بالمصاهرة: وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل، أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء، أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

---

(١) صحيح: حديث عائشة «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال». رواه مسلم. [مسلم: ١٤٢٣].

الثاني عشر: أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

الثالث عشر: أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها، فيكون بالنكاح جامعًا بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

الرابع عشر: أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثًا فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

الخامس عشر: أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبدًا بعد اللعان.

السادس عشر: أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.

السابع عشر: أن تكون ثيبًا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

الثامن عشر: أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.

التاسع عشر: أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفي عنها أو دخل بها فإنهنّ أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا، فهذه هي الموانع المحرمة.

أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده فثمانية: الدين، والخلق، والحسن، وخفة المهر، والولادة، والبكارة، والنسب، وأن لا تكون قرابة قريبة.

الأولى: أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه وشوّشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه ومنسوبًا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إنّ لي امرأة لا ترد يد لامس. قال: «طَلِّقْهَا» ، فقال: إني أحبها. قال: «أَمْسِكْهَا»[(١)] وإنما أمره بإمساكها خوفًا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضًا معها، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى، وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوّشًا

---

(١) صحيح: حديث «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي امرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، فقال: إني أحبها. قال: أمسكها». رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس، قال النسائي: ليس بثابت، والمرسل أولى بالصواب. وقال أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. [أبو داود : ٢٠٤٩ ، والنسائي : ٣٤٦٥ ، وانظر صحيح أبي داود].

معه. فإن سكت ولم ينكره كان شريكًا في المعصية مخالفًا لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم :٦] وإن أنكر وخاصم تنغص العمر، ولهذا بالغ رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّين تربَتْ يَدَاكَ»(١) . وفي حديث آخر: «مَنْ نَكَحَ المَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِمَ جَمَالَهَا وَمَالَهَا، وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ الله مَالَهَا وَجَمَالَهَا»(٢) ، وقال ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِجَمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا يُرْدِيهَا، وَلاَ لِمَالِهَا فَلَعَلَّ مَالَهَا يُطْغِيهَا، وَانْكَح المَرْأَةَ لِدِينِهَا»(٣) ، وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له.

الثانية: حسن الخلق، وذلك أصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة على الدين: فإنها إذا كانت سليطة بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء. قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منانة، ولا حنانة، ولا تنكحوا حدّاقة ولا براقة، ولا شدّاقة. أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه، والمنانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا، والحنانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضًا مما يجب اجتنابه، والحداقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه، والبراقة تحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده، والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام، ومنه قوله عليه السلام: «إِنَّ الله تَعَالَى يَبْغُضُ الثَّرْثَارِينَ المُتَشَدِّقِينَ»(٤) . وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس

---

(١) صحيح: حديث «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري: ٥٠٩٠ ، مسلم : ١٤٦٦].

(٢) موضوع: حديث «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها». رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه ابن حبان في الضعفاء. [ضعيف الترغيب : ١٢٠٨].

(٣) ضعيف جداً: حديث «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها». أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف. [ابن ماجه : ١٨٥٩ ، وانظر ضعيف الترغيب والترهيب : ١٢٠٩].

(٤) صحيح: حديث «إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين». رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر «وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون» ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله

عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل، ثم قال: لا تنكح أربعًا، المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشز، فأما المختلعة: فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب، والمبارية: المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا، والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[النساء:٢٥] والناشز: التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال. والنشز: العالي من الأرض، وكان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء. البخل، والزهو، والجبن، فإنّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوّة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها، فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

الثالثة: حسن الوجه، فذلك أيضًا مطلوب، إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبًا، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهوّن أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال. أن الألفة والمودة تحصل به غالبًا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر فقال: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»(١) أي يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة: وهي الجلدة الباطنة. والبشرة، الجلدة الظاهرة، وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ»(٢) قيل: كان في أعينهن عمش. وقيل: صغر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازًا من الغرور. قال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم. ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال، وإنما يعرف الجمال من

ابن عمرو «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخال بلسانه تخلل الباقرة بلسانها». [حديث: «وإن أبغضكم ...» عند الترمذي: ٢٠١٨، وحديث: «إن الله يبغض ...» عند أبي داود: ٥٠٠٥، والترمذي: ٢٨٥٣، وانظر صحيح أبي داود وصحيح الترمذي].

(١) صحيح: حديث «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما». أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله «فإنه أحرى» وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». [حديث: «إذا أوقع ...» عند ابن ماجه: ١٨٦٤ وصححه الألباني، وحديث: «انظر إليها ...» عند الترمذي: ١٠٨٧، والنسائي: ٣٢٣٥، وابن ماجه: ١٨٦٥ وصححه الألباني].

(٢) صحيح: حديث «إن في أعين الأنصار شينا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن». رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه. [مسلم: ١٤٢٤].

القبح. وروي أن رجلًا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا: حسبناه شابًا: فأوجعه عمر ضربًا وقال: غررت القوم. وروي أن بلالًا وصهيبًا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب، كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله، فقالوا: بل تزوجان والحمد لله. فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ ، فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق. والغرور يقع في الجمال والخلق جميعًا فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء، ولا يحسدها فيقصر، فالطباع مائلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط، وقل من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب، والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوّف إلى غير زوجته. فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا، وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص. قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجوز إيثارًا للزهد في الدنيا. وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير، ويتزوّج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول: اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل: العوراء، فقال: زوّجوني إياها، فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين. وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين، فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله: ﴿خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمٰن: ٧٠] أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفيه قوله ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الصافات: ٤٨] وفي قوله: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] العروب: هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة. والحور: البياض. والحوراء: شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء الواسعة العين. وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ نِسَائِكُمْ مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (١). وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

---

(١) حسن: حديث «خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في

الرابعة: أن تكون خفيفة المهر. قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ أَحْسَنُهُنَّ وُجُوهًا وَأَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا»(١) وقد نهى عن المغالاة في المهر(٢) تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرّة ووسادة من أدم حشوها ليف(٣) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير(٤) وعلى أخرى بمدّين من تمر ومدّين من سويق(٥) ، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: ما تزوّج رسول الله ﷺ ولا زوَّج بناته بأكثر من أربعمائة درهم(٦) ، ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ ، وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم(٧) ،

نفسها وماله». أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال «ولا تخالفه في نفسها ولا مالها» وعند أحمد «في نفسها وماله» ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(١) حديث «خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا». أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس «خيرهن أيسرهن صداقا»،[السلسلة الضعيفة : ٣٥٨٤] وله من حديث عائشة «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها»، [حسنه الألباني في صحيح الجامع : ٢٢٣٥] وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا» وصححه، [قال الألباني: موضوع، انظر السلسة الضعيفة: ١١٩٧].

(٢) حسن صحيح: حديث «النهي عن المغالاة في المهر». رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي[أبو داود: ٢١٠٦، النسائي: ٣٣٤٩،ابن ماجه: ١٨٨٧، الترمذي: ١١١٤، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح أبي داود].

(٣) حديث «تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف». رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار: ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف. ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين» ورواه الحاكم وصحح إسناده، وابن حبان مختصر، [حديث «تزوج رسول الله ﷺ...» عند ابن ماجه: ١٨٩٠،عن أبي سعيد، وفيه «تزوج عائشة على متاع بيت...»، وضعفه الألباني، وحديث علي لما زوجه فاطمة عند أحمد: ٨٢١، انظر صحيح الترغيب: ٣٣٠١].

(٤) صحيح: حديث «أولم على بعض نسائه بمدين من شعير». أخرجه البخاري من حديث عائشة، [البخاري: ٥١٧٢، من حديث صفية بنت شيبة ولم أقف عليه من حديث عائشة].

(٥) صحيح: حديث « وأولم على أخرى بمدي تمر ومدي سويق ». رواه الأربعة من حديث أنس «أولم على صفية بسويق وتمر»،[أبو داود: ٣٧٤٤، الترمذي: ١٠٩٥، وصححه الألباني، انظر صحيح أبي داود]. ولمسلم: فجعل الرجل يجئ بفضل التمر وفضل السويق ، [مسلم: ١٣٦٥]. وفي الصحيحين: التمر والأقط والسمن، وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين، [البخاري: ٤٢١٣، مسلم: ١٣٦٥] .

(٦) حسن صحيح: حديث: كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم.

رواه الأربعة من حديث عمر. قال الترمذي: حسن صحيح، [أبو داود: ٢١٠٦، الترمذي: ١١١٤، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الجامع].

(٧) صحيح: حديث: تزوج بعض أصحاب النبي ﷺ على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم. متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم. رواه البيهقي، [البخاري: ٢٠٤٨، مسلم: ١٤٢٧].

وزوّج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين، ثم حملها هو إليه ليلًا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف، ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به. وفي الخبر: «مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا» أي الولادة، و «يُسْرُ مَهْرِهَا» (١). وقال أيضًا: «أَبْرَكُهُنَّ أَقَلُّهُنَّ مَهْرًا» (٢)، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل. ولا ينبغي أن ينكح طمعًا في المال. قال الثوري: إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه، وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة. قال عليه السلام: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (٣)وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر :٦]أي تعطي لتطلب أكثر، وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم :٣٩]فإنّ الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة، وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة : أن تكون المرأة ولودًا، فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها. قال عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بَالوَلُودِ الوَدُودِ» (٤) . فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعي صحتها وشبابها، فإنها تكون ولودًا في الغالب مع هذين الوصفين.

السادسة : أن تكون بكرًا. قال عليه السلام لجابر: وقد نكح ثيبًا: «هَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ» (٥)في البكارة ثلاث فوائد، إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، وقد قال ﷺ «عَلَيْكُمْ بِالوَدُودِ» . والطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج. الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك

---

(١) حسن: حديث «من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها» أي الولادة وتيسير مهرها. رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها» قال عروة: يعني الولادة، وإسناده جيد، [أحمد: ٢٣٩٥٧، انظر صحيح الجامع: ٢٢٣٥].

(٢) حديث «أبركهن أقلهن مهرا». رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا» وقد تقدم، ولأحمد والبيهقي «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا» وإسناده جيد، [ضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع: ٢٩٣١].

(٣) حسن: حديث «تهادوا تحابوا». أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد، [صحيح الأدب المفرد: ٢٠٨].

(٤) حسن صحيح: حديث «عليكم بالودود الولود».أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار «تزوجوا الودود الولود» وإسناده صحيح، [أبو داود: ٢٠٥٠، النسائي: ٣٢٢٧، انظر صحيح أبي داود].

(٥) صحيح: حديث قال لجابر وقد نكح ثيبا «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه من حديث جابر، [البخاري: ٥٢٤٧، مسلم: ٧١٥].

يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورًا. الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأوّل وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبًا.

السابعة: أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها.

فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ» ، فقيل: ما خضراء الدمن؟ قال: «المَرْأَةُ الحَسْنَاءُ فِي المَنْبَتِ السُّوءِ»(١) وقال عليه السلام: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ العِرْقَ نَزَّاعٌ»(٢) .

الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة فإنّ ذلك يقلل الشهوة: قالﷺ: «لاَ تَنْكِحُوا القَرَابَةَ القَرِيبَةَ فَإِنَّ الوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا»(٣) . أي نحيفًا، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدّة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة، فهذه هي الخصال المرغبة في النساء.

ويجب على الولي أيضًا أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها، قال عليه السلام: «النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ»(٤) . والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومهما زوّج ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال ممن يتقي الله،

---

(١) ضعيف جدًا حديث «إياكم وخضراء الدمن، فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء». رواه الدارقطني في الأفراد، والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري، قال الدارقطني: تفرد به الواقدي وهو ضعيف، [السلسلة الضعيفة: ١٤].

(٢) حسن: حديث «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله «فإن العرق»، [ابن ماجه: ١٩٦٨، وحسنه الألباني] وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس»، [قال الألباني: موضوع، انظر السلسلة الضعيفة: ٣٤٠٠]، وروى أبو موسى المديني في كتاب تضبيع العمر والأيام من حديث ابن عمر «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» وكلاهما ضعيف، [قال الألباني: ضعيف جدا، انظر السلسلة الضعيفة: ٢٠٣٢].

(٣) لا أصل له: حديث «لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا». قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب «قد أضويتم فانكحوا في النوابغ» رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: اغربوا لا تضووا، [قال الألباني: لا أصل له، انظر السلسلة الضعيفة: ٥٣٦٥].

(٤) حديث «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته». رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر. قال البيهقي. وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح.

فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»(١) .

الباب الثالث في آداب المعاشرة

وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما الزوج: فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرًا: في الوليمة، والمعاشرة، والدعابة، والسياسة، والغيرة، والنفقة، والقسم، والتأديب في النشوز، والوقاع، والولادة، والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول: الوليمة، وهي مستحبة، قال أنس رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «مَا هذَا» ؟ فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال ﷺ «بَارَكَ الله لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(٢) وأولم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق(٣) . وقال ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ»(٤) ، ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب. وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير(٥) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك، ويستحب إظهار النكاح. قال عليه السلام: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ»(٦) ، قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»(٧). وعن الربيع بنت معوذ قالت: «جاء رسول الله ﷺ

(١) موضوع حديث «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح، [السلسلة الضعيفة: ٢٠٦٢].

(٢) صحيح: حديث أنس «رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة»، متفق عليه، [البخاري: ٢٠٤٨، مسلم: ١٤٢٧].

(٣) حديث «أولم على صفيه بسويق وتمر». رواه الأربعة من حديث أنس، ولمسلم نحوه وقد تقدم.

(٤) ضعيف: حديث «طعام أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام الثالث سمعة، ومن سمع، سمع الله به». قال المصنف: لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله. قلت: هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه، [الترمذي: ١٠٩٧، انظر ضعيف الترمذي].

(٥) صحيح: حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وتقدم في الدعوات، [أبو داود: ٢١٣٠، الترمذي: ١٠٩١، انظر صحيح أبي داود].

(٦) حسن: حديث «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». رواه الترمذي وحسنة وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب، [الترمذي: ١٠٨٨، ماجه: ١٨٩٦، انظر صحيح الترمذي].

(٧) ضعيف: حديث «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف». رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي، [الترمذي: ١٠٨٩، انظر السلسلة الضعيفة: ٩٧٨].

فدخل علي غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها: «اسْكُتِي عَنْ هذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا»[(١)] .

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحمًا عليهن لقصور عقلهن. وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء :١٩] وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء :٢١] وقال: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء :٣٦] قيل: هي المرأة. وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: جعل يقول: «الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ. الله الله فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَان فِي أَيْدِيكُمْ - يعني أسراء - أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله»[(٢)] . وقال عليه السلام: «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ الله مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبُ عَلَى بَلاَئِهِ، وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا الله مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَونَ»[(٣)] . واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل[(٤)] . وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقال: أتراجعيني يا لكعاء، فقالت: إنّ أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك[(٥)]، فقال

---

(١) صحيح : حديث الربيع بنت معوذ قالت «جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال لها: اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها». رواه البخاري وقال: يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء: يوم بعاث، وهو وهم، [البخاري: ٤٠٠١].

(٢) صحيح: حديث «آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ ثلاث: كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه، جعل يقول: الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم – يعني أسراء – أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول «الصلاة! وما ملكت أيمانكم!» فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه، [ابن ماجه : ١٦٢٥] وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع. رواه مسلم من حديث جابر الطويل، وفيه: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله... » الحديث، [مسلم: ١٢١٨].

(٣) لا أصل له : حديث «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون». لم أقف له على أصل، [السلسلة الضعيفة: ٦٢٧].

(٤) صحيح : حديث «كان أزواجه ﷺ يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل». متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى ﴿ فإن تظاهرا عليه ﴾ ، [البخاري: ٢٤٦٨، مسلم: ١٤٧٩].

(٥) حديث «وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال: أتراجعيني يا لكعاء؟ قالت: إن أزواج الرسول ﷺ يراجعنه وهو خير منك، فقال عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة ابن أبي

عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته، ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فإنها حِبُّ رسول الله ﷺ وخوّفها من المراجعة. وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها، فقال عليه السلام: «دَعِيهَا فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ»(١) . وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكمًا واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ : «تَكَلَّمِينَ أَوْ أَتَكَلَّمُ» ؟ فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقًّا، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال: يا عدية نفسها، أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال له النبي ﷺ : «لَمْ نَدْعُكَ لِهذَا وَلاَ أَرَدْنَا مِنْكَ هذَا»(٢) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلمًا وكرمًا(٣) . وكان يقول لها «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ مِنْ رِضَاكِ» . قالت: وكيف تعرفه؟ قال: «إِذَا رَضِيتِ قُلْتِ: لاَ وَإِلهِ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ: لاَ وَإِلهِ إِبْرَاهِيمَ» قالت: «صدقت إنما أهجر اسمك»(٤) ويقال: إنّ أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها(٥) . وكان يقول لها: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أُطَلِّقُكِ»(٦) ، وكان يقول لنسائه:

قحافة فإنها حب رسول الله ﷺ وخوفها من المراجعة». هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله: يا لكعاء، ولا قولها: هو خير منك.

(١) حديث: دفعت إحداهن في صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها، فقال ﷺ «دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك». لم أقف له على أصل.

(٢) حديث: جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده، فقال لها رسول الله ﷺ تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا، فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال: يا عدية نفسها، أو يقول غير الحق! فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره، فقال النبي ﷺ لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا». أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.

(٣) رجاله ثقات: حديث «قالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده: أنت الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلما وكرما». أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة، وفيه ابن اسحق وقد عنعنه، [أبو يعلى: ٤٦٧٠، ورجاله ثقات].

(٤) صحيح: حديث: كان يقول لعائشة «إني لأعرف غضبك من رضاك قالت: وكيف تعرفه؟ قال: إذا رضيت قلت لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت: صدقت إنما أهجر اسمك». متفق عليه من حديثها، [البخاري: ٥٢٢٨، مسلم: ٢٤٣٩].

(٥) حديث «أول حب وقع في الإسلام حب النبي ﷺ عائشة». رواه الشيخان من حديث عمر بن العاص أنه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال: «عائشة... الحديث»، [البخاري٣٦٦٢، مسلم: ٢٣٨٤]، وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس، ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود في الإسلام يريد بالمدينة، وإلا فمحبة النبي ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة.

(٦) صحيح: حديث: كان يقول لعائشة «كنت لكي كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك». متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء، ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب، [البخاري: ٥١٨٩، مسلم: ٢٤٤٨].

«لاَ تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَالله مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا» (١)وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺأرحم الناس بالنساء والصبيان (٢).

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله ﷺيمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه ﷺكان يسابق عائشة في العدو فسبقته يومًا، وسبقها في بعض الأيام، فقال عليه السلام: «هذِهِ بِتِلْكَ» (٣). وفي الخبر: أنه ﷺكان من أفكه الناس مع نسائه (٤). وقالت عائشة رضي الله عنها: «سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ «أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟» قالت: قلت نعم، فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺبين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺيقول: «حَسْبُكِ» وأقول اسكت مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «يَا عَائِشَةَ حَسْبُكِ» فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا» (٥). فقال رسول الله ﷺ «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ» (٦)وقال عليه السلام: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي» (٧)وقال عمر رضي الله عنه مع

---

(١) صحيح: حديث «لا تؤذني في عائشة فإنه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». رواه البخاري من حديث عائشة، [البخاري: ٣٧٧٥]

(٢) صحيح: حديث أنس «كان رسول اله ﷺأرحم الناس بالنساء والصبيان». رواه مسلم بلفظ «ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ زاد علي بن عبد العزيز والبغوي «والصبيان»، [مسلم: ٢٣١٦].

(٣) صحيح: حديث مسابقته ﷺلعائشة فسبقته ثم سبقها وقال «هذه بتلك». رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح، [أبو داود: ٢٥٧٨، وابن ماجه: ١٩٧٩، انظر صحيح أبي داود].

(٤) ضعيف: حديث «كان من أفكه الناس مع نسائه». رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله «مع نسائه». ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا «مع صبي». وفي إسناده ابن لهيعة، [ضعيف الجامع: ٤٤٨٨].

(٥) صحيح: حديث عائشة: سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشور، فقال لي رسول الله ﷺ «أتحبين أن تري لعبهم قالت قلت نعم، فأرسل إليهم فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين، فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول «حسبك» وأقول اسكت مرتين أو ثلاث، ثم قال «يا عائشة حسبك« فقلت نعم، فأشار إليهم فانصرفوا». متفق عليه، [البخاري: ٩٥٠، مسلم: ٨٩٢]، مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء، وإنما قال: يوم عيد، ودون قولها: اسكت وفي رواية النسائي في الكبرى: قلت: لا تجعل، مرتين. وفيه قال: يا حميراء، وسنده صحيح، [انظر السلسة الصحيحة: ٣٢٧٧].

(٦) ضعيف: حديث «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله». رواه الترمذي والنسائي واللفظ له، والحاكم وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين، [الترمذي: ٢٦١٢، انظر ضعيف الجامع: ١٩٩٠].

(٧) حديث «خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي». أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله «وأنا خيركم لنسائي»، [انظر ضعيف الجامع: ٢٩١٨]وله من حديث عائشة وصححه «خيركم

خشونته: ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلًا. وقال لقمان رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي، وإذا كان في القوم وجد رجلًا. وفي تفسير الخبر المروي: «إن الله يبغض الجعظري الجوّاظ »[(١)] قيل: هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾ [القلم :١٣] قيل: العتل: هو الفظّ اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر: «هَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[(٢)] . ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله لقد كان ضحوكًا إذا ولج، سكيتًا إذا خرج، آكلًا ما وجد، غير مسائل عما فقد.

الرابع: أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلّيّة هيبته عندها، بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرًا، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض. قال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبّه الله في النار. وقال عمر رضي الله عنه: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن. وقد قال عليه السلام: «تَعِسَ عَبْدُ الزَّوْجَةِ»[(٣)] ، وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فمن ملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء :١١٩] إذ حق الرجل أن يكون متبوعًا لا تابعًا، وقد سمى الله الرجال قوّامين على النساء وسمى الزوج سيدًا، فقال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف :٢٥] فإذا انقلب السيد مسخرًا فقد بدل نعمة الله كفرًا، ونفس المرأة على مثال نفسك: إن أرسلت عنانها قليلًا جمحت بك طويلًا، وإن أرخيت عذارها فترًا جذبتك ذراعًا، وإن كبحتها وشدّدت يدك عليها في محل الشدّة ملكتها. قال الشافعي رضي الله عنه: ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك: المرأة والخادم. والنبطي أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك. وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج، وكانت المرأة تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام

خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، [الترمذي: ٣٨٩٥، انظر صحيح الترمذي].

(١) حديث «إن الله يبغض الجعظري الجواظ». رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»، [البخاري: ٦٠٧٢، مسلم: ٢٨٥٣]ولأبي داود «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري»، [أبو داود: ٣٨٠١، انظر صحيح الترغيب: ٢٩٠٢، والجعظري: الغليظ المتكبر، الجواظ: الجموع المنوع].

(٢) صحيح: حديث قال لجابر «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». متفق عليه من حديثه، وقد تقدم، [البخاري: ٢٤٦٨، مسلم: ٧١٥].

(٣) حديث «تعس عبد الزوجة». لم أقف له على أصل، والمعروف «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم... الحديث» ورواه البخاري من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٢٨٨٧].

والجرأة عليه انزعي زج رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسّري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك. وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض، فكل ما جاوز حدّه انعكس على ضدّه، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، فإن كيدهنّ عظيم وشرهن فاش، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال عليه السلام: «مَثَلُ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الغُرَابِ الأَعْصَمِ بَيْنَ مائَةِ غُرَابٍ»(١) ، والأعصم: يعني الأبيض البطن. وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر.

وقال عليه السلام: «اسْتَعِيذُوا مِنَ الفَوَاقِرِ الثَّلاَثِ»(٢) . وعدّ منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب. وفي لفظ آخر: «إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا سَبَّتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ» . وقد قال عليه السلام في خيرات النساء: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»(٣) . يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدّم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى. قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله ﷺ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤](٤) أي مالت. وقال ذلك في خير أزواجه وقال عليه السلام: «لاَ يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»(٥) . وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال: ما أنت إلا لعبة في جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت، فإذن فيهن شر وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج

---

(١) حديث «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب». رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، [ضعيف الجامع: ٥٢٤٦] ولأحمد من حديث عمرو بن العاص: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال «لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان» وإسناده صحيح، وهو في السنن الكبرى للنسائي، [أحمد: ١٧٢١٦، انظر السلسلة الصحيحة: ١٨٥٠].

(٢) ضعيف: حديث «استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب»، [قال الألباني ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٢٤٥٩] وفي لفظ آخر «إن دخلت عليها لسنتك، وإن غبت عنها خانتك». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد» ثلاث من الفواقر» وذكر منها «وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك» وسنده حسن، [قال الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع: ٢٥٣٦].

(٣) صحيح: حديث «إنكن صواحبات يوسف». متفق عليه من حديث عائشة، [البخاري: ٦٦٤، مسلم: ٤١٨].

(٤) صحيح: حديث نزول قوله تعالى «إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما» في خير أزواجه، متفق عليه من حديث عمر، والمرأتان عائشة وحفصة، [البخاري: ٢٤٦٨، مسلم: ١٤٧٩].

(٥) صحيح: حديث «لا يفلح قوم تملكهم امرأة». رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه، [البخاري: ٤٤٢٥، بنحوه].

الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيها حالها.

الخامس: الاعتدال في الغيرة، وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء(١) وفي لفظ آخر: أن تبغت النساء. ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة: «لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً» فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره(٢). وفي الخبر المشهور: «المَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ قَوَّمْتَهُ كَسَرْتَهُ، فَدَعْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ عَلَى عِوَجٍ»(٣) وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ غَيْرَةً يَبْغِضُهَا الله عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ»(٤) لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإنّ بعض الظن إثم. وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك. وأما الغيرة في محلها فلا بدّ منها وهي محمودة. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يَغَارُ وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ الله تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ»(٥).

وقال عليه السلام: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ أَنَا وَالله أَغْيَرُ مِنْهُ وَالله أَغْيَرُ مِنِّي»(٦). ولأجل غيرة الله تعالى حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين. ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة. وقال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ ليلة أُسْرِيَ بِي فِي الجَنَّةِ قَصْرًا وَبِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا القَصْرُ؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا عُمَرُ» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا

---

(١) حديث «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء». رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر «نهى أن تتطلب عثرات النساء»، والحديث عند مسلم بلفظ «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم» واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلا. [البخاري : ٥٢٤٦ ، ومسلم : ٧١٥ ، وحديث «نهي أن تطلب عثرات» الطبراني في الأوسط : ١٨٥٤].

(٢) صحيح : حديث أنه قال قبل دخول المدينة «لا تطرقوا أهلكم ليلا» فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره.

رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد. [الدارمي : ٤٤٤ ، والترمذي : ٢٧١٢ عن ابن عباس ، ولم أقف عليه عند أحمد، وانظر صحيح الترمذي].

(٣) صحيح : حديث «المرأة كالضلع إن قومته كسرته، فدعه تستمتع به على عوج». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٥١٨٤ ، مسلم : ١٤٦٨].

(٤) حسن : حديث «غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك. [أبو داود : ٢٦٥٩ ، والنسائي : ٢٥٥٨ ، وانظر صحيح أبي داود].

(٥) صحيح : حديث «الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه». متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري: والمؤمن يغار. [البخاري: ٥٢٢٣ ، مسلم: ٢٧٦١].

(٦) صحيح : حديث «أتعجبون من غيرة سعد، أنا والله أغير منه والله أغير مني». متفق عليه من حديث المغيرة ابن شعبة. [البخاري: ٦٨٤٦ ، مسلم : ١٤٩٩].

رسول الله (١). وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ الله وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ الله، وَمِنَ الخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّهُ الله وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ الله، فَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا الله فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا الله فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّهُ الله اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ، وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُهُ الله الاخْتِيَالُ فِي البَاطِلِ» (٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لَغَيُورٌ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ لاَ يَغَارُ إِلاَّ مَنْكُوسُ القَلْبِ» (٣). والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام: «أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ» ؟ قالت: أن لا ترى رجلًا ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» (٤). فاستحسن قولها. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدّون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها. وقال عمر رضي الله عنه: أعروا النساء يلزمن الحجال، وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة. وقال عوّدوا نساءكم «لا» وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد (٥) والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج (٦). ولما قال ابن عمر قال

---

(١) حديث «رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل لعمر، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر: فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله». متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسرى بي ولم يذكر الجارية، وذكر الجارية في آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة... الحديث». [البخاري: ٣٦٧٩ ، مسلم : ٢٣٩٤ من حديث جابر، والبخاري : ٣٦٨٠ ، ومسلم: ٢٣٩٥ من حديث أبي هريرة].

(٢) حسن: حديث «إن من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك، وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث. [أبو داود : ٢٦٥٩ ، والنسائي : ٢٥٥٨ ، وانظر صحيح أبي داود].

(٣) حديث «إني لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب». تقدم أوله، وأما آخره فرواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا. والظاهر أنه عبد الله بن الحنفية. د

(٤) حديث قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة «أي شيء خير للمرأة؟ ». فقالت: أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض». رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف.

(٥) صحيح: حديث «الإذن للنساء في حضور المساجد». متفق عليه من حديث ابن عمر «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد». [البخاري : ٨٩٩ ، مسلم : ٤٤٢].

(٦) صحيح: حديث قالت عائشة «لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج». متفق عليه. قال البخاري «لمنعهن من المساجد». [البخاري : ٨٦٩ ، مسلم : ٤٤٥].

رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله» فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا» فتقول بلى[(١)] وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرًا من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن[(٢)] إلا برضا أزواجهن، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا: إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.

السادس: الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩] وقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ»[(٣)] . وقال ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِه عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ: أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[(٤)] وقيل: كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه: كانوا في الرجال مخاصيب، وفي الأثاث والثياب مجاديب. وقال ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة، وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة، وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج، ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم

---

(١) صحيح: حديث ابن عمر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فقال بعض ولده: بلى والله... الحديث متفق عليه. [البخاري: ٩٠٠، مسلم: ٤٤٢].

(٢) صحيح: حديث «الإذن لهن في الخروج في الأعياد». متفق عليه من حديث أم عطية. [البخاري: ٩٨١، مسلم: ٨٩٠].

(٣) صحيح: حديث «خيركم خيركم لأهله». أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه، وقد تقدم. [الترمذي: ٣٨٩٥، انظر صحيح الترمذي].

(٤) صحيح: حديث «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. [مسلم: ٩٩٥].

منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعًا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعامًا ليس يريد إطعامهم إياه، وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان رضي الله عنه: بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة، وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها، فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح.

السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب، ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضي، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:٦] فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول، فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكمًا من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم.

الثامن: إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن(١) ، كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها، فإن القضاء واجب عليه، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى وفي لفظ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»(٢) وإنما عليه العدل في العطاء

(١) صحيح: حديث «القرعة بين أزواجه إذا أراد سفرا». متفق عليه من حديث عائشة. [البخاري: ٢٥٩٤، مسلم: ٢٤٤٥].

(٢) صحيح: حديث «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى» وفي لفظ آخر «لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل». أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة: قال أبو داود وابن حبان «فمال مع إحداهما» وقال الترمذي «فلم يعدل بينهما». [أبو داود: ٢١٣٣، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٩٤٢، وابن ماجه: ١٩٦٩، وانظر صحيح أبي داود].

والمبيت، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ [النساء :١٢٩]أي أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس، ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع. وكان رسول الله ﷺيعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول: «اللَّهُمَّ هذَا جَهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلاَ طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» (١) يعني الحب. وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه (٢)، وسائر نسائه يعرفن ذلك. وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة، فقلن: يا رسول الله قد أذنّا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة، فقال: «وَقَدْ رَضِيتُنَّ بِذلِكَ؟» فقلن: نعم. قال: «فَحَوِّلُونِي إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ» (٣)، ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها. كان رسول الله ﷺيقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة (٤)، ولكنه ﷺلحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها

(١) ضعيف: حديث: كان يعدل بينهن ويقول «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك». أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه. [أبو داود : ٢١٣٤ ، والترمذي : ١١٤٠ ، والنسائي : ٣٩٤٣ ، وابن ماجه : ١٩٧١ ، وانظر ضعيف أبي داود].

(٢) صحيح: حديث «كانت عائشة أحب نسائه إليه». متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال: أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ قال «عائشة» وقد تقدم. [البخاري: ٣٦٦٢ ، مسلم : ٢٣٨٤].

(٣)حديث: كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول «أين أنا غدا«، ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة. فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة، فقال: وقد رضيتن بذلك؟ فقلن: نعم. قال: فحولوني إلى بيت عائشة.

رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺكان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن. وفي مرسل آخر له: لما ثقل قال «أين أنا غدا؟ » قالوا: عند فلانة، قال «فأين أنا بعد غد. » قالوا عند فلانة، فعرف أزواجه أنه يريد عائشة... الحديث. وللبخاري من حديث عائشة: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا غدا. » يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين: لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له. [حديث «كان يحمل . . . . » ، وحديث «لما ثقل قال . . . . » ، وحديث «كان يسأل . . . . » عند البخاري : ٤٤٥٠ ، وحديث «لما ثقل استأذن. . . » عند البخاري : ١٩٨ ، مسلم : ٤١٨].

(٤)حديث «كان يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت، فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة». رواه أبو داود من حديث عائشة: قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة... الحديث، وللطبراني: فأراد أن يفارقها. وهو عند البخاري بلفظ: لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة، وللبيهقي مرسلا: طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك... الحديث. [حديث «قالت سودة. . . . » عند أبي داود : ٢١٣٥ ، وقال الألباني : حسن صحيح، وحديث لما كبرت سودة. . . . » عند البخاري : ١٩٨ ، مسلم : ٤١٨].

فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة[١] . وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار[٢] .

التاسع : في النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما: فإن كان من جانبهما جميعًا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[النساء :٣٥] وقد بعث عمر رضي الله عنه حكمًا إلى زوجين، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[النساء :٣٥] فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما.

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرًا، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرًا، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها: وهو أن يقدم أولًا الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال. فإن لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربًا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظمًا ولا يدمى لها جسم. ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه. وقد قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟ قال: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ. وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى. وَلاَ يُقَبِّحُ الوَجْهَ. وَلاَ يَضْرِبُ إِلاَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلاَ يَهْجُرُهَا إِلاَّ فِي المَبِيتِ»[٣] وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر. فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه. فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك[٤] . أي أذلتك واستصغرتك.

---

(١) صحيح : حديث عائشة «طاف على نسائه في ليلة واحدة». متفق عليه بلفظ «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا». [البخاري : ٣٦٧ ، مسلم : ١١٩٢].

(٢) حديث أنس «أنه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار». رواه ابن عدي في الكامل، وللبخاري: كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة. [حديث «أنه طاف . . . . » ، وحديث «كان يطوف . . . . . » عند البخاري : ٥٢١٥].

(٣) صحيح : حديث: قيل له: ما حق المرأة على الرجل؟ فقال «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح، ولا يهجرها إلا في البيت». رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد، وقال «ولا يضرب الوجه ولا يقبح». وفي رواية لأبي داود «ولا تقبح الوجه ولا تضرب». [أبود داود : ٢١٤٢ ، وابن ماجه : ١٨٥٠ ، انظر صحيح أبي داود].

(٤) حديث هجرة ﷺ نسائه شهر لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها: لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك.

ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناده. وفي الصحيحين من حديث عمر «كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن». وفي رواية من حديث جابر «ثم اعتزلهن شهرا». [حديث «هجرة النبي ﷺ .....» عند ابن ماجه

فقال ﷺ «أَنْتُنَّ أَهْوَنُ عَلَى الله أَنْ تُقْمِئْنَنِي» ثم غضب عليهن كلهن شهرًا إلى أن عاد إليهن.

العاشر: في آداب الجماع. ويستحب أن يبدأ؛ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولًا ويكبّر ويهلل ويقول: بسم الله العلي العظيم. اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» (١) وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك: الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا. وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته، ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكرامًا للقبلة، وليغط نفسه وأهله بثوب: كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: «عَلَيْكِ بِالسَّكِينَةِ» (٢). وفي الخبر: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ» (٣) أي الحمارين، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل. قال ﷺ «لاَ يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ البَهِيمَةُ، وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ» . قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال «القُبْلَةُ وَالكَلاَمُ» (٤) . وقال ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنَ العَجْزِ فِي الرَّجُلِ: أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، وَالثَّانِي : أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ كَرَامَتَهُ، وَالثَّالِثُ : أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا، وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِي حَاجَتَهَا مِنْهُ» (٥) ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول، والآخر، والنصف. يقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقًا لأحد التأويلين

: ٢٠٦٠ ، وانظر ضعيف ابن ماجه، وحديث » كان أقسم.....» عند البخاري : ٢٤٦٨ ، ومسلم : ١٤٧٩ ، وحديث «ثم اعتزلهن ....» عند مسلم : ١٠٨٤].

(١) صحيح: حديث «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان». متفق عليه من حديث ابن عباس. [البخاري : ١٤١ ، مسلم : ١٤٣٤].

(٢) حديث: كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة «عليك بالسكينة». رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

(٣) ضعيف: حديث «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين». أخرجه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف. [ابن ماجه : ١٩٢١ ، وانظر ضعيف الجامع : ٢٧٩].

(٤) حديث «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول» قيل وما الرسول يا رسول الله؟ قال «القبلة والكلام». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر.

(٥) حديث «ثلاث من العجز في الرجل: أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه، والثاني: أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته، والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه». رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله.

من قوله ﷺ: «رَحِمَ الله مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»[1] الحديث. ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضًا نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها، فإنها ربما تستحيي. وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ولا يأتيها في المحيض، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل، فهو محرم بنص الكتاب، وقيل: إن ذلك يورث الجذام في الولد، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتي، إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى، والأذى غير المأتي دائم فهو أشد تحريمًا من إتيان الحائض. وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي أي وقت شئتم، وله أن يستمني بيديها، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع. وينبغي أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض، فهذا من الأدب، وله أن يؤاكل الحائض، ويخالطها في المضاجعة وغيرها، وليس عليه اجتنابها، وإن أراد أن يجامع ثانيًا بعد أخرى فليغسل فرجه أولًا، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول، ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولًا وضوء الصلاة فذلك سنة. قال ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[2]. ولكن قد وردت فيه رخصة. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينام جنبًا لم يمس ماء»[3] ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه، فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده، ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءًا وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبًا، ويقال: إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم، فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة[4]. هكذا قال رسول الله ﷺ، فإن عزل

---

(١) صحيح: حديث «رحم الله من غسل واغتسل». تقدم في الباب الخامس من الصلاة. [النسائي: ١٣٨١ بنحوه عن أوس بن أوس، انظر صحيح الترغيب: ٦٩١].

(٢) صحيح: حديث ابن عمر: قلت للنبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم إذا توضأ». متفق عليه من حديثه أن عمر سأل، لا أن عبد الله هو السائل. [البخاري: ٢٨٩، مسلم: ٣٠٦].

(٣) صحيح: حديث عائشة «كان ينام جنبا لم يمس ماء». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال يزيد بن هارون: إنه وهم، ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه، قال: وهو صحيح من جهة الرواية. [أبو داود: ٢٢٨، والترمذي: ١١٨، وابن ماجه: ٥٨٣، وانظر صحيح أبي داود].

(٤) صحيح: حديث «ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة». متفق عليه من حديث أبي سعيد. [البخاري: ٢٢٢٩، مسلم: ١٤٣٨].

فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب، فمن مبيح مطلقًا بكل حال، ومن محرم بكل حال، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة. والصحيح عندنا أن ذلك مباح، وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة، فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغًا لا يشتغل بذكر أو صلاة، ويكره للحاضر في مكة مقيمًا بها أن لا يحج كل سنة، والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد، ولما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِجِمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فَقُتِلَ»(١) وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد، والذي إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع، وذلك عند الإمناء في الرحم. وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلًا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق، إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم، ولها أربعة أسباب: النكاح، ثم الوقاع، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث، وكذا الثالث كالثاني، والثاني كالأول، وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب.

وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًا. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعًا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض، قال بعض أهل التشريح: إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض، وإن الدم منها كاللبن من الرائب، وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن، إذ بها ينعقد الرائب، وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيًا على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعًا وفسخًا وقطعًا، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما

---

(١) حديث «إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله». لم أجد له أصلا.

لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي.

فإن قلت: فإن لم يكن العزل مكروهًا من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي.

فأقول: النيات الباعثة على العزل خمس: الأولى: في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه. الثانية: استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفًا من خطر الطلق، وهذا أيضًا ليس منهيًا عنه. الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضًا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود :٦] ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضًا للتوكل لا نقول إنه منهي عنه. الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء، فكذا في العزل، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافًا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال، ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح. الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع، وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عراة، فهذه بدعة تخالف السنَّة، فهي نية فاسدة، واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.

فإن قلت: فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ مَخَافَةَ العِيالِ فَلَيْسَ مِنَّا» ثلاثًا[1] .

قلت: فالعزل كترك النكاح. وقوله: «لَيْسَ مِنَّا» أي ليس موافقًا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل.

فإن قلت: فقد قال ﷺ في العزل: «ذَاكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ» ، وقرأ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير :٨] »[2] وهذا في الصحيح. قلنا: وفي الصحيح أيضًا أخبار صحيحة[3] في الإباحة،

(١) حديث «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا». تقدم في أوائل النكاح.

(٢) صحيح : حديث قال رسول الله ﷺ في الغزل «ذلك الوأد الخفي». أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب. [مسلم : ١٤٤٢].

(٣) صحيح : أحاديث إباحة الغزل، رواها مسلم من حديث أبي سعيد: أنهم سألوه عن الغزل فقال «لا عليكم أن لا تفعلوه». ورواه النسائي من حديث أبي صرمة، وللشيخين من حديث جابر : كنا على عهد رسول الله

وقوله: «الوَأْدُ الخَفِيُّ» كقوله: «الشِّرْكُ الخَفِيُّ» وذلك يوجب كراهة لا تحريمًا.

فإن قلت: فقد قال ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر، فإنّ الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى.

قلنا: هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف، ولذلك أنكره عليه علي رضي الله عنه، لما سمعه قال: ولا تكون موءودة إلا بعد سبع، أي بعد الأخرى سبعة أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:١٢-١٣] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤] أي نفخنا فيه الروح، ثم تلا قوله تعالى في الآية ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨] وإذا نظرت إلى ما قدّمناه في طريق القياس والاعتبار، ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوض على المعاني ودرك العلوم، كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» وفي لفظ آخر: «كنا نعزل فبلغ ذلك نبي ﷺ الله فلم ينهنا»(١) وفيه أيضًا عن جابر أنه قال: «إن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال عليه الصلاة والسلام «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا» فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قَدْ قُلْتُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِرَ لَهَا»(٢) كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر: في آداب الولادة وهي خمسة:

الأول: أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري الخيرة له في أيهما، فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتًا، بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ الله عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى الجَنَّةِ»(٣). وقال ابن عباس رضي الله

ﷺ زاد مسلم: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن الغزل فقيل: اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود. قال البيهقي: رواة الإباحة أكثر وأحفظ. [حديث «لا عليكم ....» مسلم: ١٤٣٨، والنسائي: ٣٣٢٧، وحديث «كنا على عهد...» البخاري: ٥٢٠٩، مسلم: ١٤٤٠، وحديث «اليهود تزعم....» أحمد: ١١٠٨٥، انظر «ظلال الجنة»: صحيح].

(١) صحيح: حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا». هو كما ذكر متفق عليه، إلا أن قوله «فلم ينهنا» انفرد بها مسلم. [البخاري: ٥٢٠٩، مسلم: ١٤٤٠].

(٢) صحيح: حديث جابر «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ما شاء الله، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت. فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها». ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك، وإنما انفرد به مسلم. [مسلم: ١٤٣٩].

(٣) موضوع: حديث «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة

عنهما: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ»(١) . وقال أنس قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»(٢) وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ نَظَرَ الله إِلَيْهِ، وَمَنْ نَظَرَ الله إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ»(٣) . وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ طُرْفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ وَلْيَبْدَأْ بِالإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أُنْثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ الله بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ»(٤) .

وقال أبو هريرة: قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ» ، فقال رجل: وثنتان يا رسول الله؟ قال: «وَثِنْتَانِ» . فقال رجل: أو واحدة؟ فقال: «وَوَاحِدَةٌ»(٥) .

الأدب الثاني: أن يؤذِّن في أذن الولد روى رافع عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قد أذَّن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»(٦) . وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى دُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»(٧) . ويستحب أن

التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة». أخرجه الطبراني في الكبير، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. [**الطبراني في الكبير : ١٠٤٤٧ ، وذكره الهيثمي المجمع : ١٣٤٩٧ ، وقال : فيه طلحة بن زيد وهو وضاع**].

(١) حسن: حديث ابن عباس «ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة». أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد. [**ابن ماجه : ٣٦٧٠ ، انظر صحيح الترغيب : ١٩٧١**].

(٢) صحيح: حديث أنس «من كانت له ابنتان أو أختان فاحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف. ورواه الترمذي بلفظ «من عال جارتين» وقال حسن غريب. [**حديث «من كانت . . .» في السلسلة الصحيحة : ١٠٢٦ ، حديث «من عال . . . .» عند الترمذي : ١٩١٤ ، وانظر صحيح الترغيب : ١٩٧٠**].

(٣) حديث أنس «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه، ومن نظر الله إليه لم يعذبه». أخرجه الخرائطي بسند ضعيف.

(٤) حديث أنس «من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة». أخرجه الخرائطي بسند ضعيف جدا، وأخرجه ابن عدي في الكامل. وقال ابن الجوزي: حديث موضوع.

(٥) منكر جدًا: حديث أبي هريرة «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن، فقال رجل: يا رسول الله؟ واثنتان قال: واثنتان. فقال رجل: أو واحدة؟ فقال وواحدة». رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم لم يقل: أو أخوات وقال: صحيح الإسناد. [**انظر ضعيف الترغيب : ١٢٢٦**].

(٦) حسن: حديث أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة». أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه، إلا أنهما قالا «الحسن مكبرا» وضعفه ابن القطان. [**أبو داود : ٥١٠٥ والترمذي : ١٥١٤ ، واحمد : ٢٦٦٤٥ ، انظر صحيح أبي داود**].

(٧) موضوع: حديث «من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان». أبو

يلقنوه أوّل انطلاق لسانه لا إله إلا الله، ليكون أوّل حديثه، والختان في اليوم السابع ورد به خبر(١).

الأدب الثالث: أن تسميه اسمًا حسنًا، فذلك من حق الولد. وقالﷺ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ»(٣)، وقال: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي»(٤) قال العلماء: كان ذلك في عصرهﷺ إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس، نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته، وقد قالﷺ: «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»(٥). وقيل: إن هذا أيضًا كان في حياته، وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام: «إِنَّ عِيسَى لاَ أَبَ لَهُ»(٦) فيكره ذلك، والسقط ينبغي أن يسمى. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية: بلغني أنّ السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول: أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي، فقال عمر بن عبد العزيز: كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة(٧)، وقالﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَونَ يَوْمَ

يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة: ٣٢١].

(١) حديث «الختان في اليوم السابع». رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» وإسناده ضعيف. واختلف في إسناده فقيل: عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده. [ذكره الألباني في تمام المنة صفحة ٦٧، وقال: رواه الطبراني في الصغير صفحة ١٨٥ بسند رجاله ثقات لكن محمد بن أبي السري العسقلاني فيه كلام من قبل حفظه].

(٢) ضعيف جدًا: حديث «إذا سميتم فعبدوا». رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ، وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة. [انظر ضعيف الجامع: ٥٥٨].

(٣) صحيح: حديث «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. [مسلم: ٢١٣٢].

(٤) حديث «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». متفق عليه من حديث جابر. وفي لفظ «تسموا». [حديث «سموا باسمي ....» عند البخاري: ٣١١٤، مسلم: ٢١٣٣، ولفظ «تسموا» عند البخاري: ٣٥٣٨، مسلم: ٢١٣٣].

(٥) حديث «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي». رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر «من سمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي». [حديث «لا تجمعوا ......» عند أحمد: ٩٣١٥ وابن حبان: ٥٨١٤، وحسنه الشيخ الأرناؤوط، وحديث «من سمى ....» عند أبي داود: ٤٩٦٦، وقال الألباني: منكر، انظر ضعيف أبي داود].

(٦) حسن صحيح: حديث «أن عيسى لا أب له». أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف، ولأبي داود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني، وإسناده صحيح. [أبو داود: ٤٩٦٣، انظر صحيح أبي داود].

(٧) ضعيف: حديث «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم». أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء. قال النووي: بإسناد جيد، وقال البيهقي إنه مرسل. [أبو داود: ٤٩٤٨، انظر ضعيف أبي داود].

القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» . ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله، أبدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله (١) . وكان اسم زينب برة، فقال عليه السلام: «تُزَكِّي نَفْسَهَا» فسماها زينب (٢) ، وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة (٣) لأنه يقال: أثم بركة؟ فيقال: لا.

الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة ذكرًا كان أو أنثى. وروت عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة (٤) . وروي: أنه عق عن الحسن بشاة (٥) ، وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة. وقال ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» (٦) ، ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة (٧) ، فقد ورد فيه خبر: «أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدّق بزنة شعره فضة» . قالت عائشة رضي الله عنها: لا يكسر للعقيقة عظم.

الخامس : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة. وروي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه» (٨) فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه، وكان أوّل مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحًا شديدًا لأنهم

---

(١) حديث «بدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله». رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بسند صحيح. [ذكره أبو داود بدون تخريج عقب حديث : ٤٩٥٦].

(٢) صحيح: حديث «قال ﷺ لزينب، وكان اسمها برة فقيل تزكي نفسها. فسماها زينب». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٦١٩٢ ، مسلم : ٢١٤١].

(٣) صحيح: حديث «النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة». أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا، وله من حديث جابر «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة... الحديث». [حديث سمرة بن جندب عند مسلم : ٢١٣٦ ، وحديث جابر عند مسلم : ٢١٣٨].

(٤) صحيح: حديث عائشة «أمر في الغلام بشاتين مكافئتين، وفي الجارية بشاة». أخرجه الترمذي وصححه. [الترمذي : ١٥١٣ ، انظر صحيح الترمذي].

(٥) حديث «عق عن الحسن بشاة». أخرجه الترمذي من حديث علي وقال: ليس إسناده بمتصل، ووصله الحاكم، إلا أنه قال «حسين». ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال «كبشا». [الترمذي : ١٥١٤ ، وحسنه الألباني ، وأبو داود : ٢٨٤١ ، وصححه الألباني].

(٦) صحيح: حديث «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى». أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي. [البخاري : ٥٤٧١].

(٧) حسن: حديث «أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة». أخرجه الحاكم وصححه من حديث علي، وهو عند الترمذي منقطع بلفظ «حسن» وقال: ليس إسناده بمتصل، ورواه أحمد من حديث أبي رافع. [الترمذي: ١٥١٩ ، واحمد : ٢٦٦٤٢، انظر صحيح الترمذي ، ولم أقف على لفظ «يوم سابع»].

(٨) صحيح: حديث أسماء «ولدت عبد الله بن الزبير بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه». متفق عليه. [البخاري : ٥٤٦٩ ، مسلم : ٢١٤٦].

قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

الثاني عشر: في الطلاق، وليعلم أنه مباح، ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى، وإنما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء :٣٤] أي لا تطلبوا حيلة للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال: «يَا ابْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»(١) ، فهذا يدل على أن حق الوالد مقدّم، ولكن والد يكرهها ـ لا لغرض فاسد ـ مثل عمر، ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين. قال ابن مسعود في قول تعالى ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق :١] مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة، وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود. وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال، يكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع.

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة :٢٢٩] فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء. فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة، قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(٢) . وفي لفظ آخر: «فالجنة عليها حرام» وفي لفظ آخر: أنه عليه السلام قال: «المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ»(٣) ، ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور:

الأول: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وإن كان واقعًا، لما فيه من تطويل العدة عليها، فإن فعل ذلك فليراجعها. طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال ﷺ لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٤) . وإنما أمره

---

(١) حسن: حديث ابن عمر «كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها، فراجعت رسول الله ﷺ فقال «يا ابن عمر طلق امرأتك». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [أبو داود : ٥١٣٨ ، والترمذي : ١١٨٩ ، وابن ماجه : ٢٠٨٨ ، وانظر صحيح الترمذي].

(٢) صحيح: حديث «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة» وفي لفظ «فالجنة عليها حرام». رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان. [أبو داود : ٢٢٢٦ ، والترمذي : ١١٨٧ ، وابن ماجه : ٢٠٥٥ ، انظر صحيح أبي داود].

(٣) صحيح: حديث «المختلعات هن المنافقات». رواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. قال: ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة. قلت: رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف. [انظر السلسلة الصحيحة : ٦٣٢].

(٤) صحيح: حديث «طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها ثم إن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». متفق عليه من حديث ابن عمر. [البخاري : ٤٩٠٨ ، مسلم : ١٤٧١].

بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط.

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث، لأن الطلقة الواحدة بعد العدّة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة، وإذا طلق ثلاثًا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدّة، وعقد المحلل منهي عنه، ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقًا بزوجة الغير وتطليقه - أعني زوجة المحلل بعد أن زوج منه - ثم يورث ذلك تنفيرًا من الزوجة، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور، ولست أقول الجمع حرام، لكنه مكروه بهذه المعاني، وأعني بالكراهة تركه النظر لنفسه.

الثالث: أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف، وتطييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق. قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦] وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح. كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقًا ومنكاحًا، ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما اعتدا، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم، ففعل، فلما رجع إليه قال: ماذا فعلتا؟ قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست، وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال: لو كنت مراجعًا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت: لو لم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكرًا من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فدخل عليه الحسن في بيته، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال: ألا أرسلت إليّ فكنت أجيئك، فقال: الحاجة لنا. قال: وما هي؟ قال: جئتك خاطبًا ابنتك، فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال: والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز عليّ منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها، وأنت مطلاق، فأخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك، فأنت بضعة من رسول الله ﷺ ، فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك، فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته: سمعته وهو يمشي ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقًا في عنقي. وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته: إن حسنًا مطلاق فلا تنكحوه، حتى قام رجل من همدان فقال: والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك، فسرَّ ذلك عليًا وقال:

لو كنت بوابًا على باب جنةٍ لقلتُ لهمدانَ: ادخلي بسلامِ.

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه، فهذه الموافقة قبيحة، بل الأدب المخالفة ما أمكن، فإنّ ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن ذاته، والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح، وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعًا فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور :٣٢] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء :١٣٠] .

الرابع: أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم(١) . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلما طلقها قيل له. لم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري، فهذا بيان ما على الزوج.

القسم الثاني من هذا الباب: النظر في حقوق الزوج عليها:

والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق، فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقًا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة. قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»(٢) وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل، فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ: «أَطِيعِي زَوْجَكِ» فمات فاستأمرته فقال: «أطيعي زوجك» فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها(٣) .

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا»(٤) ، وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام؟ وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «حَامِلاَتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلاَدِهِنَّ لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ

---

(١) صحيح: حديث «الوعيد في إفشاء سر المرأة». رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إن أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها». [مسلم: ١٤٣٧].

(٢) ضعيف: حديث «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة». أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه من حديث أم سلمة. [الترمذي: ١١٦١، وابن ماجه: ١٨٥٤، وانظر ضعيف الجامع: ٢٢٢٧].

(٣) حديث: كان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في الأسفل فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول إلى أبيها، فقال ﷺ «أطيعي زوجك» فمات فاستأمرته فقال «أطيعي زوجك» فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها

أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال «غفر لأبيها».

(٤) حسن: حديث «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها». أخرجه ابن حبان من أبي هريرة. [انظر صحيح الترغيب: ١٩٣٢].

صَلِّيَاتُهُنَّ الجَنَّةَ»(١) ، وقال ﷺ : «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» ، فَقُلْنَ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرْنَ العَشِيرَ»(٢) يعني الزوج المعاشر. وفي خبر آخر: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَإِذَا أَقَلُّ أَهْلِهَا النِّسَاءُ» ، فقلت: أين النساء؟ قال: «شَغَلَهُنَّ الأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانِ»(٣) يعني الحلي ومصبغات الثياب. وقالت عائشة رضي الله عنها: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني فتاة أخطب فأكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لَوْ كَانَ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ صَدِيد فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ شُكْرَهُ» قالت: أفلا أتزوّج؟ قال: «بَلَى تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ»(٤) . قال ابن عباس «أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيِّم وأريد أن أتزوج، فما حق الزوج؟ قال: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ أَلاَّ تَمْنَعَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لاَ تُعْطِي شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذلِكَ كَانَ الوِزْرُ عَلَيْهَا وَالأَجْرُ لَهُ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ لاَ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ تَتُوبَ»(٥) وقال ﷺ : «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»(٦) . وقال ﷺ : «أَقْرَبُ مَا تَكُونُ المَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ

---

(١) ضعيف : حديث: ذكر النساء فقال «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة». أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله «مرضعات» وهي عند الطبراني في الصغير. [ابن ماجه : ٢٠١٣ ، وانظر ضعيف ابن ماجه].

(٢) صحيح : حديث «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء، فقلن: لم يا رسول الله؟ قال يكثرن اللعنة ويكفرن العشير». متفق عليه من حديث ابن عباس. [البخاري : ٢٩، مسلم : ٩٠٧].

(٣) ضعيف جداً: حديث «اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء، فقلت أين النساء؟ قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران». أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وقال «الحرير» بدل «الزعفران» ولمسلم من حديث عزة الأشجعية «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والزعفران» وسنده ضعيف. [حديث «اطلعت في . . . .» أحمد : ٢١٧٢٩ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١٢٥٥ وضعفه الألباني، وحديث «ويل للنساء . . . . .» انظر صحيح الترغيب : ٢٠٦٦ وحسنه الألباني، ولم أقف عليه عند مسلم كما ذكر المصنف - رحمه الله-].

(٤) صحيح : حديث عائشة: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إني فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة؟ قال «لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره» ، قالت: أفلا أتزوج؟ قال «بلى تزوجي فإنه خير».أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله «بلى تزوجي فإنه خير» ولم أره من حديث عائشة. [انظر صحيح الترغيب : ١٩٣٥ عن أبي هريرة].

(٥) حديث ابن عباس: أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب». أخرجه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف.

(٦) حسن صحيح : حديث «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما». أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله «والولد لأبيه» فلم أرها

فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، وَإِنَّ صَلاَتَهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي المَسْجِدِ، وَصَلاَتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا»(١) والمخدع: بيت في بيت، وذلك للستر، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَت اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»(٢) وقال أيضًا: «لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ القَبْرُ العَشْرَ عَوْرَاتٍ»(٣) فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة، وأهمها أمران، أحدهما: الصيانة والستر. والآخر: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حرامًا، وهكذا كانت عادة النساء في السلف: كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهمَّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكّالاً وما عرفته رزاقًا، ولي رب رزاق. يذهب الأكال ويبقى الرزاق. وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها: والله ما لي همة في النساء لشغلي بحالي، فقالت: إني لأشغل بحالي منك وما لي شهوة، ولكن ورثت مالاً جزيلًا من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك، وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقًا إلى الله عز وجل، فقال: حتى أستأذن أستاذي، فرجع إلى أبي سليمان الداراني، قال: وكان ينهاني عن التزويج ويقول: ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير، فلما سمع كلامها قال: تزوج بها فإنها ولية لله، هذا كلام الصدّيقين، قال: فتزوجتها فكان في منزلنا كِنٌّ من جص ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلًا عمن غسل

وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد، وابن ماجه من حديث عائشة، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى. [الترمذي : ١١٥٩ ، وابن ماجه : ١٨٥٣ ، وانظر صحيح الترمذي، ولم أقف عليه عند أبي داود].

(١) حديث «أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت في قعر بيتها وإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره، وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار. ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ «ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد» وإسناده حسن، ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه. [الشطر الأول من الحديث انظر صحيح الترغيب : ٣٤٤، وآخر الحديث عند أبي داود : ٥٧٠ ، وصححه الألباني ، وحديث «ولأن تصلي . . . .» انظر السلسلة الصحيحة : ٢١٤٢ ، وصححه الألباني].

(٢) صحيح: حديث «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود. [الترمذي : ١١٧٣ ، وانظر صحيح الترغيب : ٣٤٤].

(٣) حديث «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات». أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبين من حديث علي بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس «للمرأة ستران، قيل: وما هما؟ قال: الزوج والقبر». [حديث «للمرأة عشر . . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ١٣٩٧ ، وقال الألباني : منكر ، وحديث «للمرأة ستران . . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ١٣٩٦ ، وقال الألباني : موضوع].

بالأشنان. قال: وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول: اذهب بنشاطك وقوّتك إلى أزواجك، وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة. ومن الواجبات عليها: أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه. قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ الرَّطْبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ فَسَادُهُ، فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الوِزْرُ»(١) . ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة، وآداب العشرة مع الزوج كما روي أنّ أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوّج إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضًا يكن لك سماء وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا وكوني له أمة يكون لك عبدًا، لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فاقربي منه، وإن نأى فأبعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيبًا، ولا يسمع إلا حسنًا، ولا ينظر إلا جميلًا. وقال رجل لزوجته:

خذي العفو مني تستديمي مودّتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرك الدفَّ مرة ... فإنك لا تدرين كيف المغيَّبُ
ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ... ويأباك قلبي والقلوب تقلَّبُ
فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبثِ الحبّ يذهبُ

فالقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرّف إلى صديق بعلها في حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه، همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل

(١) حديث «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر». أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه «ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» ولأبي داود من حديث سعد: قالت امرأة يا رسول الله، إنا كلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلنه وتهدينه» وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص، واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب». [حديث «ولا تعطي . . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ٣٥١٥ ، وحديث «الرطب تاكلنه» عند أبي داود : ١٦٨٦ ، انظر ضعيف أبي داود ، وحديث «إذا أنفقت . . . . . .» عند البخاري : ١٤٢٥ ، ومسلم : ١٠٢٤].

حاضرًا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله، وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها مستعدّة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج. وقد قال ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوجِهَا وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى ثَابُوا أَوْ مَاتُوا»(١) . وقال ﷺ: «حَرَّمَ الله عَلَى كُلِّ آدَمِي الجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي، غَيْرَ أَنِّي أَنْظُرُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ فَأَقُولُ: مَا لِهذِهِ تُبَادِرُنِي؟ فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، هذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسْنَاءَ جَمِيلَةً وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَامَى لَهَا، فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ فَشَكَرَ الله لَهَا ذلِكَ»(٢) .

ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه، فقد روي أن الأصمعي قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من أقبح الناس وجهًا، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟ فقالت: يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه، أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتني. وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة، فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

ولله مني جانب لا أضيعه ... وللهو مني والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

ومن آداب المرأة، ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها، ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ الله، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا»(٣) ، ومما يجب

---

(١) ضعيف: حديث «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة: امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا». رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف. [أبو داود: ٥١٤٩، وانظر ضعيف الترغيب: ١٥١١].

(٢) ضعيف: حديث «حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول: ما لهذه تبادرني؟ فيقال لي: يا محمد، هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة: ٥٣٧٤].

(٣) صحيح: حديث معاذ «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا». رواه الترمذي وقال حسن غريب، وابن ماجه. [الترمذي: ١١٧٤، وابن ماجه: ٢٠١٤، وانظر صحيح الترغيب: ١٩٤٥].

عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرًا وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة، قالت زينب بنت أبي سلمة: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مسّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١)، ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدّة، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة.

ومن آدابها: أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها، فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني (٢). ولقيني رسول الله ﷺ يومًا ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال ﷺ «أخ أخ» لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشدّ عليَّ من ركوبك معه.

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

* * *

(١) صحيح: حديث أم حبيبة «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا». متفق عليه. [البخاري: ١٢٨٠، مسلم: ١٤٨٦].

(٢) صحيح: حديث أسماء «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني». متفق عليه. [البخاري: ٥٢٢٤، مسلم: ٢١٨٢].

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى. ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى. وأن كل من في السموات والأرض لن يخلقوا ذبابًا ولو اجتمعوا له ولا فراشًا. ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفًا مبنيًا، ومهَّد الأرض بساطًا لهم وفراشًا. وكوَّر الليل على النهار فجعل الليل لباسًا والنهار معاشًا. لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشًا. ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشًا. وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرًا وانكماشًا. وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب. جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا دار التحمل والاضطراب. والتشمر والاكتساب. وليس التشمر في الدنيا مقصورًا على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها. والناس ثلاثة: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين، والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين. ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة، ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة، وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب:

الباب الأول: فضل الكسب والحث عليه.

الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات.

الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة.

الباب الرابع: في بيان الإحسان فيها.

الباب الخامس: في شفقة التاجر على نفسه ودينه.

الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا:١١] فذكره في معرض الامتنان. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف:١٠] فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[البقرة:١٩٨] وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠] وقال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠] .

وأما الأخبار، فقد قال ﷺ: «مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لاَ يُكَفِّرُهَا إِلاَّ الهَمُّ فِي طَلَبِ المَعِيشَةِ»(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(٢). وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً وَتَعَفُّفًا عَنِ المَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ الله وَوَجْهُهُ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»(٣) وكان ﷺ جالسًا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكّر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله، فقال ﷺ: «لاَ تَقُولُوا هذَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَكُفَّهَا عَنِ المَسْأَلَةِ وَيُغْنِيهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَوْ ذُرِّيَّةٍ ضِعَافٍ لِيُغْنِيَهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى تَفَاخُرًا وَتَكَاثُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»(٤). وقال ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ العَبْدَ يَتَّخِذُ المِهْنَةَ لِيَسْتَغْنِيَ بِهَا عَنِ النَّاسِ، وَيُبْغِضُ العَبْدَ يَتَعَلَّمُ العِلْمَ يَتَّخِذُهُ مِهْنَةً»(٥). وفي الخبر: «إِنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ المُؤْمِنَ المُحْتَرِفَ»(٦) وقال ﷺ: «أَحَلُّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»(٧) .

---

*٢*كتاب آداب الكسب: الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه

(١) موضوع: حديث« من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة». تقدم في النكاح. [انظر **السلسة الضعيفة : ٩٢٤**].

(٢) ضعيف: حديث «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء». أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: إنه من مراسيل الحسن، ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر. [**الترمذي : ١٢٠٩ ، وابن ماجه : ٢١٣٩ ، انظر ضعيف الجامع : ٢٥٠١**].

(٣) ضعيف: حديث «من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر». أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية. والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. [**انظر السلسلة الضعيفة : ١٠٣٢**].

(٤) صحيح: حديث: كان ﷺ جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى، فقالوا: ويح هذا، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال ﷺ «لا تقولوا هذا، فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله! وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان». أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف. [**انظر صحيح الترغيب : ١٩٥٩**].

(٥) موضوع: حديث «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة». لم أجده هكذا، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي «إن الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال» وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني: يضع الحديث. [**حديث «إن الله يحب أن يرى . . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ١٠**].

(٦) ضعيف: حديث «إن الله يحب المؤمن المحترف». أخرجه الطبراني وابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر. [**انظر ضعيف الترغيب : ١٠٤٣**].

(٧) صحيح: حديث «أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور». أخرجه أحمد من حديث رافع بن

وفي خبر آخر «أَحَلُّ مَا أَكَلَ العَبْدُ كَسْبُ يَدِ الصَّانِعِ إِذَا نَصَحَ»(١) . وقال عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بالتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ»(٢) . ورُوي أنّ عيسى عليه السلام رأى رجلًا فقال: ما تصنع؟ قال: أتعبد. قال: من يعولك؟ قال أخي. قال: أخوك أعبد منك. وقال نبينا ﷺ: «إِنِّي لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا يُبْعِدُكُمْ مِنَ الجَنَّةِ وَيُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي: إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا الله وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ». أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب، ثم قال في آخره: «ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى، فإنّ الله لا ينال ما عنده بمعصيته»(٣) . وقال ﷺ: «الأَسْوَاقُ مَوَائِدُ الله تَعَالَى، فَمَنْ أَتَاهَا أَصَابَ مِنْهَا»(٤) . وقال عليه السلام: «لأَنْ يَأْخُذ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ الله مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(٥) . وقال «مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ السُّؤَالِ فَتَحَ الله عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الفَقْرِ»(٦) .

خديج، قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور. ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، قال: وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد: البراء بن عازب. ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلا، وقال: هذا هو المحفوظ، وخطأ قول من قال عن عمه، وحكاه عن البخاري، ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع ابن عمير عن خاله أبي بردة، وجميع ضعيف والله أعلم. [حديث: «عمل الرجل ....» عند احمد : ١٦٨١٤ ، وانظر صحيح الجامع : ١٠٣٣].

(١) حسن: حديث «أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح». رواه أحمد من حديث أبي هريرة «خير الكسب كسب العامل إذا نصح» وإسناده حسن. [أحمد : ٨٢٠٧ ، وانظر صحيح الجامع : ٣٢٨٣].

(٢) ضعيف: حديث «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزقة». رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن «تسعة أعشار الرزق في التجارة» ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي فالحديث مرسل. [انظر ضعيف الجامع : ٢٤٣٤].

(٣) صحيح: حديث «إني لا أعلم شيئا يعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث في روعي : أن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». رواه بن أبي الدنيا في القناعة، والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهدا لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين، وهما مختصران، ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال: إنه منقطع. [انظر صحيح الترغيب : ١٦٩٨].

(٤) حديث «الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها». رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري، ولم أجده مرفوعا.

(٥) صحيح: حديث «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري : ١٤٧٠ ، مسلم : ١٠٤٢].

(٦) حديث «من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر». رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري «ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» أو كلمة نحوها، وقال: حسن صحيح. [حديث «من فتح على ...» انظر السلسلة الضعيفة : ١٣٨٣ ، وقال الألباني لا أصل له، وحديث «ولا فتح عبد ....» عند الترمذي : ٢٣٢٥ ، وانظر صحيح الترغيب : ١٦ ، وقال الألباني : صحيح].

وأما الآثار، فقد قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني، استغن بالكسب الحلال عن الفقر، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث: استخفاف الناس به. وقال عمر رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق يقول اللهم ارزقني، فقد علمتم أنّ السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة. وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه: أصبت، استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم، كما قال صاحبكم أحيحة:

فلن أزال على الزوراء أغمرها إنَّ الكريم على الإخوان ذو المالِ

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إني لأكره أن أرى الرجل فارغًا لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال: التاجر الصدوق أحب إليَّ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده، وخالفه الحسن البصري في هذا. وقال عمر رضي الله عنه: ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إليَّ من موطن أتسوّق فيه لأهلي أبيع وأشتري. وقال الهيثم: ربما يبلغني عن الرجل يقع فيَّ فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك عليَّ. وقال أيوب: كسب فيه شيء أحب إليَّ من سؤال الناس. وجاءت ريح عاصفة في البحر، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها: أما ترى هذه الشدّة؟ فقال: ما هذه الشدّة، وإنما الشدّة الحاجة إلى الناس. وقال أيوب قال لي أبو قلابة: الزم السوق فإنّ الغنى من العافية، يعني الغنى عن الناس. وقيل لأحمد: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ «إنَّ الله جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»(١) وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال: «تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»(٢). فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم. وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إليَّ من أن أراك في زاوية المسجد. وروي أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمه الله وعلى عنقه حزمة حطب، فقال له: يا أبا إسحاق إلى متى هذا؟ إخوانك يكفونك، فقال: دعني عن هذا يا أبا عمرو، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة. وقال أبو سليمان الداراني: ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك؟ ولكن ابدأ برغيفيك

---

(١) صحيح: حديث «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي». رواه أحمد من حديث ابن عمر «جعل رزقي تحت ظل رمحي» وإسناده صحيح. [أحمد: ٥٠٩٣، وانظر صحيح الجامع: ٢٨٣١].

(٢) صحيح: حديث: ذكر الطير فقال «تغدو خماصا وتروح بطانا». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي: حسن صحيح. [الترمذي: ٢٣٤٤، وابن ماجه: ٤١٦٤، وانظر السلسلة الضعيفة: ٣١٠].

فأحرزهما ثم تعبد. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ينادي مناد يوم القيامة: أين بغضاء الله في أرضه، فيقوم سؤال المساجد، فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار. ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة.

فإن قلت: فقد قال ﷺ: «مَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَن اجْمَع المَالَ وَكُنْ مِنَ التَّاجِرِينَ، وَلَكِنْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيكَ اليَقِينُ»(١) ، وقيل لسلمان الفارسي: أوصنا؛ فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجًا أو غازيًا أو عامرًا لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتن تاجرًا ولا خائنًا.

فالجواب: أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال؛ فنقول: لسنا نقول التجارة أفضل مطلقًا من كل شيء، ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية؛ فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة، لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة، فإن كان مع ذلك ظالمًا خائنًا فهو ظلم وفسق، وهذا ما أراده سلمان بقوله: لا تمت تاجرًا ولا خائنًا، وأراد بالتاجر: طالب الزيادة، فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففًا عن السؤال أفضل، وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى عن غير سؤال فالكسب أفضل، لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره، فالتعفف والتستر أولى من البطالة، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة: عابد بالعبادات البدنية؛ أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات، أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدّث وأمثالهم، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد، فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء. فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب، ولهذا أوحي إلى رسول الله ﷺ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعًا لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح. ورأى ذلك أولى ثم لما توفي أوصى برده إلى بيت المال، ولكنه رآه في الابتداء أولى، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان:

إحداهما: أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من

---

(١) حديث «ما أوحي إلى أن أجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحي إلى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين». رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين. [انظر مشكاة المصابيح : ٥٢٠٦، وقال الألباني : رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي مسلم، ولم تتم دراسته بعد].

زكاةأو صدقة من غير حاجة إلى سؤال، فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى، إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم.

الحالة الثانية: الحاجة إلى السؤال، وهذا في محل النظر، والتشديدات التي رويناها في السؤال وذمه تدل ظاهرًا على أن التعفف عن السؤال أولى وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير، بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى في السؤال من المذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره، فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل، ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية، وربما يكون بالعكس، وربما يتقابل المطلوب والمحذور، فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون، فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان في السلف من له ثلاثمائة وستون صديقًا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون، وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم، فكان قبولهم لمبراتهم خيرًا مضافًا لهم إلى عباداتهم، فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب. ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته، فهذه فضيلة الكسب، وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعًا لأربعة أمور: الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين. ونحن نعقد في كل واحد بابًا، ونبتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني.

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب، لأنّ طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال، ولو قال: لا أقدّم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي. فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود، فإنه يستمرّ في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة، فلا بدّ له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح، ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة

ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى، وعلم العقود كثير، ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها: وهي البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض، فلنشرح شروطها:

العقد الأول: البيع:

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان: العاقد، والمعقود عليه، واللفظ.

الركن الأول: العاقد: ينبغي للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة: الصبي، والمجنون، والعبد، والأعمى، لأن الصبي غير مكلف، وكذا المجنون، وبيعهما باطل، فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له فيه الولي عند الشافعي، وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة إليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له. وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم، وذلك بأن يسمعه صريحًا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له، فيعوّل على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك، فإن عامله بغير إذن السيد فعقده باطل، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده، وما تسلمه إن ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده، بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق. وأما الأعمى فإنّه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح ذلك، فليأمره بأن يوكل وكيلًا بصيرًا ليشتري له أو يبيع، فيصح توكيله ويصح بيع وكيله، فإن عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته. وما سلمه إليه أيضًا مضمون له بقيمته. وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم، ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب، فإن فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه. وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام، فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيئًا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئًا بعينه أنه حلال، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام.

الركن الثاني: في المعقود عليه: وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنًا كان أو مثمنًا فيعتبر فيه ستة شروط: الأول: أن لا يكون نجسًا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير، ولا بيع زبل وعذرة، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه، فإنّ العظم ينجس بالموت، ولا يطهر الفيل بالذبح، ولا يطهر عظمه بالتذكية، ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وإن كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن، ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه، فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل، وهو في عينه ليس بنجس، وكذلك لا أرى بأسًا ببيع بزر القز، فإنه أصل حيوان ينتفع به، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث. ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية في حالة الحياة.

الثاني: أن يكون منتفعًا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية، ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية، وكذا لا الفتات إلى انتفاع أصحاب الحلق بإخراجها من السلة وعرضها على الناس، ويجوز بيع الهرّة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده، ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل، ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل، فإن التفرّج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح، وإنما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى إعجابًا بصورته لنهي رسول الله ﷺ عنه(١). ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فإنه لا منفعة لها شرعًا، وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان فإن كسرها واجب شرعًا، وصور الأشجار متسامح بها، وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اتخذي منها نمارق»(٢) ولا يجوز استعمالها منصوبة، ويجوز موضوعة، وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه.

الثالث: أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للعاقد أو مأذونًا من جهة المالك، ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارًا للإذن من المالك، بل لو رضي بعد ذلك وجب استئناف العقد، ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد. اعتمادًا على أنه لو عرف لرضي، فإنه إذا لم يكن الرضا متقدمًا لم يصح البيع، وأمثال ذلك مما يجري في الأسواق؛ فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه.

الرابع: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًّا؛ فما لا يقدر على تسليمه حسًّا لا يصح بيعه كالآبق، والسمك في الماء، والجنين في البطن، وعسب الفحل، وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان، واللبن في الضرع لا يجوز، فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع، والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف، والمستولدة فلا يصح بيعها أيضًا، وكذا بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيرًا، وكذا بيع الولد دون الأم؛ لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام، فلا يصح التفريق بينهما بالبيع.

الخامس: أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، أما العلم بالعين فبأن يشير إليه بعينه، فلو قال: بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت، أو ثوبًا من هذه الثياب التي بين يديك، أو ذراعًا من هذا الكرباس، وخذه من أي جانب شئت، أو عشرة أذرع من هذه الأرض،

---

*٢*الباب الثاني: في علم الكسب

(١) صحيح: حديث «النهي عن اقتناء الكلب». متفق عليه من حديث ابن عمر «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان». [البخاري: ٥٤٨٢، مسلم: ١٥٧٤].

(٢) صحيح: حديث «اتخذي منها نمارق». يقول لعائشة: متفق عليه من حديثها. [البخاري: ٥٩٦١، مسلم: ٢١٠٧].

وخذه من أي طرف شئت، فالبيع باطل، وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين إلا أن يبيع شائعًا، مثل أن يبيع نصف الشيء أو عشره، فإنّ ذلك جائز، وأما العلم بالقدر فإنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه، فلو قال: بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل، ولو قال: بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل، إذا لم تكن الصنجة معلومة، ولو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل. أو قال: بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها، صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيًا في معرفة المقدار. وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان، ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدّة لا يغلب التغير فيها، والوصف لا يقوم مقام العيان، هذا أحد المذهبين، ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتمادًا على الرقوم، ولا بيع الحنطة في سنبلها، ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها، وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى، ولا يجوز في القشرتين، ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشرته للحاجة؛ ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الأولين به ولكن نجعله إباحة بعوض، فإن اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترًا ستر خلقة، ولا يبعد أن يتسامح به، إذ في إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه.

السادس: أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة، وهذا شرط خاص، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض(١). ويستوي فيه العقار والمنقول، فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فبيعه باطل، وقبض المنقول بالنقل، وقبض العقار بالتخلية، وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بأن يكتاله، وأما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة، فهو جائز قبل القبض.

الركن الثالث: لفظ العقد، فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود، مفهم إما صريح أو كناية، فلو قال: أعطيتك هذا بذاك، بدل قوله: بعتك، فقال: قبلته، جاز مهما قصدا به البيع، لأنه قد يحتمل الإعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين، والنية تدفع الاحتمال، والصريح أقطع للخصومة، ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضًا فيما يختاره، ولا ينبغي أن يقرر بالبيع شرطًا على خلاف مقتضى العقد، فلو شرط أن يزيد شيئًا آخر، وأن يحمل المبيع إلى داره، أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى داره، كل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول، ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلطف باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعي أصلًا، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير؛ فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاوز

---

(١) صحيح: حديث «النهي عن بيع ما لم يقبض». متفق عليه من حديث ابن عباس. [البخاري: ٢١٣٢، مسلم: ١٥٢٥].

الناس المحقرات في المعاطاة، إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوبًا ديباجًا قيمته عشرة دنانير مثلًا ويحملة إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه، فيقول له: خذ عشرة، فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز، فيأخذها ويتصرف فيها، ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلًا، وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع، فيعرض متاعًا قيمته مائة دينار مثلًا فيمن يزيد، فيقول أحدهم: هذا عليَّ بتسعين، ويقول الآخر: هذا عليَّ بخمسة وتسعين، ويقول الآخر: هذا بمائة، فيقال له: زن، فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول؛ فقد استمرّت به العادات، وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج، إذ الاحتمالات ثلاثة: إما فتح باب المعاطاة مطلقًا في الحقير والنفيس ـ وهو محال، إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه، وقد أحل الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرّد فعل بتسليم وتسلم، فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين، لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت وما بعته، إذ لم يصدر مني إلا مجرّد تسليم، وذلك ليس ببيع.

الاحتمال الثاني: أن نسدّ الباب بالكلية كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان العقد. وفيه إشكال من وجهين: أحدهما: أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتادًا في زمن الصحابة، ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول من البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله، ولنقل ذلك نقلًا منتشرًا، ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة؛ فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت. والثاني: أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئًا من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة، فأي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك.

الاحتمال الثالث: أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال أبو حنيفة رحمه الله، وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه، وقد ذهب ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال، فلا بأس لو ملنا إليه لمسيس الحاجات، ولعموم ذلك بين الخلق، ولما يغلب على الظن بأن ذلك كان معتادًا في الأعصار الأولى. فأما الجواب عن الإشكالين، فهو أن نقول: أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير، فإنّ ذلك غير ممكن، بل له طرفان واضحان إذ لا يخفى أن شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطاة، وطالب الإيجاب والقبول فيه يعد مستقصيًا ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ولا وجه له فهذا طرف الحقارة، والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الإيجاب والقبول فيها؟ وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة؛ فحق ذي

الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة وأوساط مشكلة، وأما الثاني، وهو طلب سبب لنقل الملك، فهو أن يجعل الفعل باليد أخذًا وتسليمًا سببًا إذ اللفظ لم يكن سببًا لعينه بل لدلالته، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الأوّلين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول مع التصرف فيها، وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون، إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضًا، إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس، بل كان طلب الإيجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان، وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف، فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول؛ فإنَّ ذلك لا يعرف تحقيقًا؛ فربما اشتراه بقبول وإيجاب، فإن كان حاضرًا عند شرائه أو أقرّ البائع به فيمتنع منه وليشتر من غيره، فإن كان الشيء محقرًا وهو إليه محتاج فليتلفظ بالإيجاب والقبول فإنه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن، ومن الفعل ممكن.

فإن قلت: فإن أمكن هذا فيما يشتريه، فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه؟ أيجب عليه الامتناع من الأكل فأقول: يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارًا نفيسًا ولم يكن من المحقرات. وأما الأكل، فلا يجب الامتناع منه، فإني أقول: إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك، فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة، فإن أمر الإباحة أوسع، وأمر نقل الملك أضيق، فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال، كإذن الحمامي في دخول الحمام، والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة ما لو قال: أبحت لك أن تأكل هذا الطعام، أو تطعم من أردت؛ فإنه يحل له ولو صرح وقال: كُلْ هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه، لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل، هذا قياس الفقه عندي، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته، والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه، فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه، وإن كان قادرًا على مطالبته فإنه لا يتملك ما ظفر به من ملكه، لإنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة. وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري، ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك، ثم يكون قد تملك بمجرّد رضا استفاده من الفعل دون القول. وأما

جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين، فإنّ ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال، ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه، وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط، فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه، فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها، والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه.

العقد الثاني: عقد الربا:

وقد حرّمه الله تعالى وشدّد الأمر فيه، ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين، وعلى المتعاملين على الأطعمة، إذ لا ربا إلا في نقد أو في طعام. وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل. أما النسيئة فألا يبيع شيئًا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدًا بيد، وهو أن يجري التقابض في المجلس، وهذا احتراز من النسيئة، وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء، ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل، إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه. وأما الفضل، فيحترز منه في ثلاثة أمور: في بيع المكسر بالصحيح، فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة. وفي بيع الجيد بالرديء، فلا ينبغي أن يشتري رديئًا بجيد دونه في الوزن، أو يبيع رديئًا بجيد فوقه في الوزن، أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل. والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة، إن كان مقدار الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليها أصلاً إلا إذا كان ذلك نقدًا جاريًا في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد. وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها، لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة، وإن كان نقدًا رائجًا في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها، ولكن لا يقابل بالنقرة أصلاً، وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة، بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلومًا، إلا إذا كان مموّهًا بالذهب تمويهًا لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة بما أريد من غير النقرة، وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب، ولا أن يبيعه، بل بالفضة يدًا بيد إن لم يكن فيها فضة، ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب، ويجوز بالفضة غيرها وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس، اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف؛ فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة، والمعتاد في هذا معاملة القصّاب بأن يسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدًا أو نسيئة فهو حرام، ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقدًا فهو حرام، ومعاملة العصار بأن يسلم إليه

البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام، وكذا اللبان يعطي اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن، فهو أيضًا حرام، ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدًا، وبجنسه إلا نقدًا ومتماثلًا، وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلًا ولا متفاضلًا، فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق، ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير، ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن، والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار، فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلًا ومتماثلًا، فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها، وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال، واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري.

العقد الثالث: السلم.

وليراع التاجر فيه عشرة شروط:

الأول: أن يكون رأس المال معلومًا على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال؛ فإن أسلم كفًّا من الدراهم جزافًا في كرّ حنطة لم يصح في أحد القولين.

الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرّق فلو تفرّقا قبل القبض انفسخ السلم.

الثالث: أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها، ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات. ويجوز السلم في الخبز. وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه.

الرابع: أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف. حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتًا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره. فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع.

الخامس: أن يجعل الأجل معلومًا إن كان مؤجلًا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإنّ الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر.

السادس: أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبًا. فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه. وكذا سائر الفواكه، فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة. فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء.

السابع: أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعًا.

الثامن: أن لا يعلقه بمعين فيقول: من حنطة هذا الزرع، أو ثمرة هذا البستان، فإن ذلك يبطل كونه دينًا. نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة، لم يضر ذلك.

التاسع: أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها، أو جارية حسناء معها ولدها، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبًا.

العاشر: أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعامًا سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدًا، وقد ذكرنا هذا في الربا.

العقد الرابع: الإجارة.

وله ركنان: الأجرة والمنفعة. فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والأجرة كالثمن، فينبغي أن يكون معلومًا وموصوفًا بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عينًا، فإن كان دينًا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر، وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها، وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل، إذ قدر العمارة مجهول. ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها إلى العمارة لم يجز، لأن عمله في الصرف إلى العمارة مجهول. ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ، واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل، وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير، فلا يجوز أن يجعل أجرة. ومنها: أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجر، فلو قال: لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة.

الركن الثاني: المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير، فيجوز الاستئجار عليه؛ وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة، ولكنا لا نطوّل بشرحها فقد طوّلنا القول فيها في الفقهيات، وإنما نشير إلى ما تعم به البلوى، فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور:

الأول: أن يكون متقومًا، بأن يكون فيه كلفة وتعب. فلو استأجر طعامًا ليزين به الدكان. أو أشجارًا ليجفف عليها الثياب؛ أو دراهم ليزين بها الدكان. لم يجز، فإن هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه، وهي كالنظر في مرآة الغير، والشرب من بئره، والاستظلال بجداره، والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعًا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز. وما يأخذه البياعون عوضًا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها، وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة. ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل، فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذًا بالحق.

الثاني : أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاقه. ولا إجارة المواشي للبنها. ولا إجارة البساتين لثمارها. ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعًا، لأن إفراده غير ممكن. وكذا يتسامح بحبر الورق وخيط الخياط لأنهما لا يقصدان على حيالهما.

الثالث : أن يكون العمل مقدورًا على تسليمه حسًا وشرعًا. فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه. ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه. كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه؛ أو استئجار الحائض على كنس المسجد. أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش. أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها. أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات. أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل.

الرابع : أن لا يكون العمل واجبًا على الأجير: أو لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر. فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا سائر العبادات التي لا نيابة فيها. إذ لا يقع ذلك عن المستأجر. ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز. وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدي للتدريس وإقراء القرآن خلاف. أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح.

الخامس :أن يكون العمل والمنفعة معلومًا. فالخياط يعرف عمله بالثوب. والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها. وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة. وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله. وتفصيل ذلك يطول. وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواقع الإشكال. فيسأل. فإن الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام.

العقد الخامس: القراض:

وليراع فيه ثلاثة أركان:

الركن الأول :رأس المال، وشرطه أن يكون نقدًا معلومًا مسلمًا إلى العامل؛ فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض؛ فإنّ التجارة تضيق فيه. ولا يجوز على صرة من الدراهم، لأن قدر الربح لا يتبين فيه، ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز، لأنّ فيه تضييق طريق التجارة.

الركن الثاني :الربح، وليكن معلومًا بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء، فلو قال: عليَّ أن لك من الربح مائة والباقي لي، لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع.

الثالث: العمل الذي على العامل، وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح، لم يصح، لأنّ القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط، وهذا حرف - أعني الخبز ورعاية المواشي - ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يتجر إلا في الخز الأحمر، أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد، ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء، ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك، فإن فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضًا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد، لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئًا، وإن قال العامل: أبيعه، وأبى المالك، فالمتبوع رأي المالك، إلا إذا وجد العامل زبونًا يظهر بسببه ربح على رأس المال، ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر، حتى يتميز الفاضل ربحًا فيشتركان فيه، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال، ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة، فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور، وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك، فإن فعل صحت تصرفاته، ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعًا، لأن عدوانه بالنقل يتعدّى إلى ثمن المنقول، وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال، فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة. وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد، وليس عليه أجرة الحانوت. ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض، فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما...

العقد السادس: الشركة.

وهي أربعة أنواع؛ ثلاثة منها باطلة.

الأول: شركة المفاوضة: وهو أن يقولا: تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما ممتازان، فهي باطلة.

الثاني: شركة الأبدان، وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة.

الثالث: شركة الوجوه؛ وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل، فهذا أيضًا باطل، وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان؛ وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمه، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين، ولا يجوز أن يغير

ذلك بالشرط، ثم بالعزل يمتنع التصرف عن المعزول، وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك، والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة، ولا يشترط النقد، بخلاف القراض.

فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب، وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدري. وأما معاملة القصَّاب والخبَّاز والبقَّال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب، والخلل فيها من ثلاثة وجوه: من إهمال شروط البيع، أو إهمال شروط السلم، أو الاقتصار على المعاطاة، إذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم، ثم المحاسبة في كل مدّة. ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي، وذلك مما نرى القضاء بإباحته للحاجة، ويحمل تسليمهم على إباحة التناول مع انتظار العوض فيحل أكله، ولكن يجب الضمان بأكله وتلزم قيمته يوم الإتلاف، فتجتمع في الذمة تلك القيم، فإذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة إن تطرّق إليه تفاوت في التقويم، فهذا ما تجب القناعة به، فإنّ تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر، وإذا كثر كل نوع سهل تقويمه، والله الموفق.

الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم أنّ المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرّض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير، وهو منقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل.

القسم الأول: فيما يعم ضرره. وهو أنواع:

النوع الأول: الاحتكار، فبائع الطعام يدّخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع. قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَتُهُ كَفَّارَةً لاحْتِكَارِهِ»(١) . وروى ابن عمر عنه أنه قال: «مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الله وَبَرِئَ الله مِنْهُ»(٢) وقيل: «فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» ، وعن علي رضي الله عنه: من احتكر الطعام أربعين يومًا قسا قلبه. وعنه أيضًا أنه أحرق طعام محتكر بالنار.

---

*٢*الباب الثالث: في بيان العدل

(١) موضوع: حديث «من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي، والخطيب في التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين. [انظر السلسلة الضعيفة : ٨٥٩].

(٢) منكر: حديث ابن عمر «من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه». رواه أحمد والحاكم بسند جيد، وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر. [أحمد : ٤٨٦٥ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١١٠٠].

وروي في فضل ترك الإحتكار عنه ﷺ: «مَنْ جَلَبَ طَعَامًا فَبَاعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ». وفي لفظ آخر: «فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً»(١). وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] إنّ الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد.

وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد؛ فوافق سعة في السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك؛ فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين فقد جنيت علينا جناية؛ فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدّق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا عليَّ ولا لي. واعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس. أما الجنس فيطرد النهي في أجناس الأقوات، أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعومًا. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسدّ مسدًّا يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه؛ وأما الوقت فيحتمل أيضًا طرد النهي في جميع الأوقات، وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر، ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضر ما؛ فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطًا؛ فليس في هذا إضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار؛ فينبغي أن يقضي بتحريمه ويعوّل في نفي التحريم وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضًا هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم. وبالجملة؛ التجارة في الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح، والأقوات أصول خلقت قوامًا، والربح من المزايا، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا

---

(١) حديث «من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به» وفي لفظ آخر «فكأنما أعتق رقبه». أخرجه ابن مردوية في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف: «ما من جالب يجلب طعاما إلى بلد من بلاد المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد» وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة «إن الجالب إلى سوق كالمجاهد في سبيل الله» وهو مرسل. [حديث «من جلب ...»، وحديث «ما من جالب...» انظر السلسلة الضعيفة : ٥٤١٦ ضعفه الألباني، وحديث » إن الجالب ...»].

ضرورة للخلق إليها ولذلك أوصى بعض التابعين رجلًا وقال: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين: بيع الطعام، وبيع الأكفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس. والصنعتان. أن يكون جزارًا فإنها صنعة تقسي القلب، أو صوّاغًا فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة.

النوع الثاني: ترويج الزيف من الدراهم في أثناء النقد فهو ظلم، إذ يستضر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروّجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعًا عليه، فإنه هو الذي فتح هذا الباب، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»(١) . وقال بعضهم: إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأنّ السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقضت، وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة، أو مائتي سنة.. إلى أن يفنى ذلك الدرهم، ويكون عليه ما فسد من أموال الناس بسنته، وطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر يعذب بها في قبره ويُسأل عنها إلى آخر انقراضها، قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢] أي نكتب أيضًا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدّموه، وفي مثله قوله تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَـٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة:١٣] وإنما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره. وليعلم أن في الزيف خمسة أمور:

الأول: أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد، وإياه أن يروّجه في بيع آخر. وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز.

الثاني: أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفًا وهو لا يدري فيكون آثمًا بتقصيره في تعلم ذلك العلم. فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين. فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرًا لدينهم لا لدنياهم.

الثالث: أنه إن سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الإثم. لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره، ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلًا. فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معامله فقط.

الرابع: أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرًا سَهْلَ البَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ القَضَاءِ سَهْلَ الاقْتِضَاءِ»(٢) فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر. وإن كان

---

(١) صحيح: حديث «من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء». أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبد الله. [مسلم: ١٠١٧].

(٢) صحيح: حديث «رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء». أخرجه البخاري من حديث جابر. [البخاري: ٢٠٧٦ بنحوه].

عازمًا على أن يروّجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء.

الخامس: أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلًا بل هو مموّه. أو ما لا ذهب فيه أعني في الدنانير. أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطًا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كان ذلك نقد البلد، سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم. وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة، فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله، وأن لا يعامل به إلا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس، فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا، وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه، وسلوك طريق الحق بمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها، ولذلك قال بعضهم: التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد. وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال: حملت على فرسي لأقتل علجًا، فقصَّر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر فرسي فرجعت، ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي وكنت لا أعتاد ذلك منه، فرجعت حزينًا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس، فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي: بالله عليك أردت أن تأخذ على العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفًا ودفعت في ثمنه درهمًا زائفًا لا يكون هذا أبدًا، قال: فانتبهت فزعًا فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم، فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه أمثاله.

القسم الثاني: ما يخص ضرره المعامل:

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه: أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به؛ بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره، قال بعضهم: من باع أخاه شيئًا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، هذه جملته.

فأما تفصيله ففي أربعة أمور: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

أما الأوّل: فهو ترك الثناء؛ فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبًا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة، إذ

الكذب الذي يروّج قد لا يقدح في ظاهر المروءة، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها. قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق :١٨] إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره، كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب؛ فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة؛ فإنه إن كان كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقًا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه، وقد أساء فيه، إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة، وفي الخبر: «وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ بَلَى وَالله وَلاَ وَالله، وَوَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ وَبَعْد غَدٍ»(١) وفي الخبر: «اليَمِينُ الكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»(٢) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيهِم يَوْمَ القِيَامَةِ: عُتُلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَمَنَّانٌ بِعَطِيَّتِهِ، وَمُنْفِقٌ سِلْعَتَهُ بِيَمِينِهِ»(٣) ، فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروهًا من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين؛ وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازًا: أنه طلب منه خز للشراء، فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال لغلامه: رده إلى موضعه ولم يبعه، وخاف أن يكون ذلك تعريضًا بالثناء على السلعة، فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا.

الثاني : أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئًا، فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًا والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشًا، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وكذلك إذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم

---

(١) حديث «ويل للتاجر من بلى والله ولا والله، وويل للصانع من غد وبعد غد». لم أقف له على أصل، وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير إسناد نحوه.

(٢) صحيح: حديث «اليمين الكاذبة منفقة للسلع ممحقة للبركة». متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «الحلف» وهو عند البيهقي بلفظ المصنف. [البخاري : ٢٠٨٧ ، ومسلم : ١٦٠٦].

(٣) صحيح: حديث أبي هريرة «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عائل مستكبر، ومنان بعطيته، ومنفق سلعته بيمينه». أخرجه مسلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها إلا: عائل مستكبر، ولهما «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي فيها أكثر مما أعطي وهو كاذب... الحديث» ولمسلم من حديث أبي ذر «المنان، والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». [حديث «ثلاثة لا ينظر ...» عند مسلم : ١٠٧، وحديث «ثلاثة لا يكلمهم .....» عند البخاري : ٢٣٥٨ ، ومسلم : ١٠٨ ، وحديث «المنان ....» عند مسلم : ١٠٦].

الغش ما روي: أنه مرَّ عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعامًا فأعجبه، فأدخل يده فيه فرأى بللًا، فقال: «مَا هٰذَا؟» قال: أصابته السماء، فقال: «فَهَلاَّ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١] ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب ما روي أن النبي ﷺ لما بايع جريرًا على الإسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم[٢]، فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. وكان واثلة بن الأسقع واقفًا فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم، فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، أشتريتها للحم أم للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبًا قد رأيته، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت عليَّ بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ بَيْعًا إلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ آفَتَهُ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ إلاَّ تَبْيِينَهُ»[٣] فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة لا يقوم بها إلا الصدّيقون، ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين:

أحدهما: أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه من مفرّقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة، فقد حكي أن واحدًا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه، فجاء سيل فغرّق البقرة، فقال بعض أولاده: إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة. كيف وقد قال ﷺ: «البَيِّعَانِ إِذَا صَدَقَا وَنَصَحَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِذَا كَتَمَا وَكَذَبَا نُزِعَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[٤] وفي الحديث: «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا رفع يده عنهما»[٥] فإذًا لا

---

(١) صحيح: حديث: أنه مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال: ما هذا؟» قال: أصابته السماء، فقال «فهلا جعلته فوق الطعام فيراه الناس، من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. [صحيح: ١٠٢].

(٢) صحيح: حديث جرير بن عبد الله «بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم». متفق عليه. [البخاري: ٥٧، مسلم: ٥٦].

(٣) صحيح: حديث واثلة «لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه». أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد، والبيهقي. [انظر عناية المرام: ٣٣٩].

(٤) صحيح: حديث «البيّعان إذا صدقا ونصحا، بورك لهما في بيعهما؛ وإذا كتما وكذبا، نزعت بركة بيعهما». متفق عليه من حديث حكيم بن حزام. [البخاري: ٢٠٧٩، مسلم: ١٥٣٢].

(٥) ضعيف: حديث «يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا رفع يده عنهما». رواه أبو داود والحاكم

يزيد مال من خيانة، كما لا ينقص من صدقة، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث. ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببًا لسعادة الإنسان في الدنيا والدين، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببًا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله، فيعرف معنى قولنا: إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه.

والمعنى الثاني: الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه: أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله في سلامة الدين، قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَزَالُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله تَدْفَعُ عَنِ الخَلْقِ سَخَطَ الله مَا لَمْ يُؤْثِرُوا صَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ»(١). وفي لفظ آخر: «مَا لَمْ يُبَالُوا مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُمْ بِسَلاَمَةِ دِينِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ وَقَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، قَالَ الله تَعَالَى: كَذَبْتُمْ لَسْتُمْ بِهَا صَادِقِينَ» وفي حديث آخر «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُخْلِصًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قيل: وما إخلاصه؟ قال: «أَنْ يُحْرِزَهُ عَمَّا حَرَّمَ الله»(٢) وقال أيضًا: «مَا آمَنَ بِالقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ»، ومن علم أن هذه الأمور قادحة في إيمانه، وأن إيمانه رأس ماله في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أيامًا معدودة. وعن بعض التابعين أنه قال: لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله وقيل لي: من خير هؤلاء؟ لقلت: من أنصحهم لهم؟ فإذا قيل: هذا، قلت: هو خيرهم. ولو قيل لي: من شرهم؟ قلت: من أغشهم لهم؟ فإذا قيل: هذا، قلت: هو شرهم. والغش حرام في البيوع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها، ثم يبين عيبها إن كان فيها عيب، فبذلك يتخلص. وسأل رجل حذاء بن سالم فقال: كيف لي أن أسلم في بيع النعال؟ فقال: اجعل الوجهين سواء، ولا تفضل اليمنى على الأخرى، وجوِّد الحشو، وليكن شيئًا واحدًا تامًا، وقارب بين الخرز، ولا تطبق إحدى النعلين على الأخرى. ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن

من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد. [أبو داود: ٣٣٨٣ بنحوه، وانظر عناية المرام: ٣٥٦ واللفظ له، وقال الألباني: ضعيف].

(١) حديث «لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم». رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف. وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر «حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم... الحديث» وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة، وهو ضعيف أيضا.

(٢) موضوع: حديث «من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة» قيل: وما إخلاصها؟ قال «تحجزه عما حرم الله». أخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن. [انظر ضعيف الترغيب: ٩٢٢].

حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين، قال: لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه، وإنما يحل للرفاء إذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع.

فإن قلت: فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع، فأقول: ليس كذلك، إذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير، فيبارك الله له فيه، ولا يحتاج إلى تلبيس، وإنما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير، وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس، فمن تعود هذا لم يشتر المعيب، فإن وقع في يده معيب نادرًا فليذكره وليقنع بقيمته. باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها. وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري: إنها تنخمت مرة عندنا دمًا، فهكذا كانت سيرة أهل الدين، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة.

الثالث: أن لا يكتم في المقدار شيئًا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾ [المطففين:١-٣] ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى، وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه. وكان بعضهم يقول: لا أشتري الويل من الله بحبة. فكان إذا أخذ نقص نصف حبة، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والأرض؛ وما أخسر من باع طوبى بويل. وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها، إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم، ولذلك لما اشترى رسول الله ﷺ شيئًا قال للوزان لما كان يزن ثمنه: «زِنْ وَأَرْجِحْ»(١)، ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل دينارًا يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك فقال: يا بني فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة. وقال بعض السلف: عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو، يزن ويحلف بالنهار، وينام بالليل. وقال سليمان عليه السلام لابنه: يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين. وصلى بعض الصالحين على مخنث؛ فقيل له: إنه كان فاسقًا، فسكت، فأعيد عليه فقال: كأنك قلت لي: كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالآخر، أشار به إلى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى، وهذا من مظالم العباد، والمسامحة والعفو فيه أبعد، والتشديد في أمر الميزان عظيم، والخلاص منه يحصل

(١) صحيح: حديث: قال للوزان «زن وأرجح». رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس. قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. [أبو داود: ٣٣٣٦، والترمذي: ١٣٠٥، والنسائي: ٤٥٩٢، وابن ماجه: ٢٢٢٠، وانظر صحيح أبي داود].

بحبة ونصف حبة. وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن :٨-٩]أي لسان الميزان، فإن النقصان والرجحان يظهر بميله، وبالجملة، كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف، فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين :١-٢]الآيات، فإن تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلًا، بل لكونه أمرًا مقصودًا ترك العدل والنصفة فيه، فهو جار في جميع الأعمال، فصاحب الميزان في خطر الويل، وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته، فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة، ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم :٧١]فلا ينفك عبد ليس معصومًا عن الميل عن الاستقامة، إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتًا عظيمًا، فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أوان الخلاص، حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحلة القسم، ويبقى بعضهم ألفًا وألوف سنين، فنسأل الله تعالى أن يقربنا من الاستقامة والعدل، فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه، غير مطموع فيه، فإنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف، وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط، وكل من خلط بالطعام ترابًا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظمًا لم تجر العادة بمثله، فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات، حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز، فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدًا، وإذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتًا في القدر، فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل.

الرابع: أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئًا، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان(١) ونهى عن النجش(٢)، أما تلقي الركبان، فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، فقد قال ﷺ: «لاَ تَتَلَقَّوا الرُّكْبَانَ» ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق، وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار، وإن كان

---

(١) صحيح: حديث «النهي عن تلقي الركبان». متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة. [البخاري: ٢٢٧٤، ومسلم: ١٥٢١ عن ابن عباس، والبخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ١٥١٥ عن أبي هريرة، وتلقي الركبان: أصحاب الإبل في السفر].

(٢) صحيح: حديث «النهي عن النجش». متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة. [البخاري: ٢١٤٢، ومسلم: ١٥١٦ عن ابن عمر، والبخاري: ٢٧٢٧، ومسلم: ١٥١٥ عن أبي هريرة، والنجش: الزيادة في ثمن السلعة للخداع].

صادقًا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس، ونهى أيضًا أن يبيع حاضر لباد[(١)]؛ وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه، فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره، وهذا في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهي، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق، ونهى رسول الله ﷺ عن النجش. وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان، فهذه المناهي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمرًا لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب، فقد حكي عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشتر السكر، قال: فاشترى سكرًا كثيرًا، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفًا، فانصرف إلى منزله ففكر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفًا وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفًا وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، قال: فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرًا وقال: ما نصحته، فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر إليه من الغد وقال: عافاك الله، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفًا. فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالمًا تاركًا للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام علي أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره. لأن المعامل يعوّل على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته.

* * *

---

(١) صحيح: حديث «النهي عن بيع الحاضر للبادي». متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس. [البخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ١٤١٣ عن أبي هريرة، والبخاري: ٢١٥٨، ومسلم: ١٥٢١ عن ابن عباس، والبخاري: ٢١٦١، ومسلم: ١٥٢٣ عن أنس].

الباب الرابع في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعًا، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال. والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح، ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان، وقد قال الله: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص:٧٧] وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف:٥٦] ونعني بالإحسان: فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه، وتنال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور:

الأول: في المغابنة، فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعي فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدّة رغبته أو لشدّة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان. ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلمًا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن. يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها، قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك، وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس، فهو من باب الظلم وقد سبق، وفي الحديث: «غَبْنُ المُسْتَرسِلِ حَرَامٌ»[١] وكان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم

---

٢ الباب الرابع: الإحسان في المعاملة

(١) حديث «غبن المسترسل حرام». أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. والبيهقي من حديث

أحد يحسن يشتري لحمًا بدرهم، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم، إن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان، وقلّما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشترى كرّ لوز بستين دينارًا وكتب في روزنامجة ثلاثة دنانير ربحه، وكان رأى أن يربح على العشرة نصف دينار، فصار اللوز بتسعين، فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال: خذه. قال: بكم؟ فقال: بثلاثة وستين، فقال الدلال وكان من الصالحين: فقد صار اللوز بتسعين، فقال السري: قد عقدت عقدًا لا أحله، لست أبيعه إلا بثلاثة وستين، فقال الدلال: وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلمًا، لست آخذ منك إلا بتسعين، قال: فلا الدلال اشترى منه، ولا السري باعه، فهذا محض الإحسان من الجانبين، فإنه مع العلم بحقيقة الحال.

وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر، فقال لا إله إلا الله، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا. فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفًا أو واحدًا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحًا كثيرًا، وبه تظهر البركة.

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث، ما رددت ربحًا قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها: باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفًا وربح من نفقته عليها ليومه ألفًا.

الثاني: في احتمال الغبن، والمشتري إن اشترى طعامًا من ضعيف أو شيئًا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل، ويكون به محسنًا وداخلًا في قوله عليه السلام: «رَحِمَ الله امْرًا سَهْلَ البَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ» ، فأما إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته،

جابر بسند جيد، وقال «ربا» بدل «حرام». [لفظ «حرام» انظر السلسلة الضعيفة : ٦٦٧ ، وقال الألباني : ضعيف جداً ، ولفظ «ربا» انظر السلسلة الضعيفة : ٦٦٨، وقال الألباني: باطل].

فاحتمال الغبن منه ليس محمودًا، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد، فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت: «المَغْبُونُ فِي الشِّرَاءِ لاَ مَحْمُودٌ وَلاَ مَأْجُورٌ»(١) ، وكان إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول: لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي - يعني معاوية بن قرة - والكمال في أن لا يغبن ولا يغبن، كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال: كان أكرم من أن يخدع، وأعقل من أن يخدع. وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقيل لبعضهم: تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال: إن الواهب يعطي فضله وإن المغبون يغبن عقله. وقال بعضهم: إنما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه، وإذا وهبت أعطي لله ولا أستكثر منه شيئًا.

الثالث: في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه: مرة بالمسامحة وحط البعض، ومرة بالإمهال والتأخير، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد، وكل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه: قال النبي ﷺ: «رَحِمَ الله امْرًا سَهْلَ البَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الاقْتِضَاءِ»(٢) فليغتنم دعاء الرسول . وقال ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»(٣) وقال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ تَرَكَ لَهُ حَاسَبَهُ الله حِسَابًا يَسِيرًا» . وفي لفظ آخر: «أَظَلَّهُ الله تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»(٤) . وذكر رسول الله ﷺ رجلًا كان مسرفًا على نفسه: حوسب فلم يوجد له حسنة، فقيل له: هل عملت خيرًا قط؟ فقال: لا إلا أني كنت رجلًا أداين الناس فأقول لفتياني: سامحوا الموسر وأنظروا المعسر(٥) . وفي لفظ آخر: وتجاوزوا عن المعسر، فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منه، فتجاوز الله عنه وغفر له» وقال ﷺ: «مَنْ أَقْرَضَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ إِلَى

---

(١) ضعيف: حديث «المغبون في الشراء لا محمود ولا مأجور». أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من رواية عبيد الله بن الحسن عن أبيه عن جده، رواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي يرفعه. قال الذهبي: هو منكر. [انظر ضعيف الجامع: ٥٩٤٣].

(٢) صحيح: حديث «رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء». تقدم في الباب قبله. [البخاري: ٢٠٧٦ بنحوه].

(٣) صحيح: حديث «اسمح يسمح لك». أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات. [أحمد: ٢٧٢٠٤، وانظر صحيح الترغيب: ١٧٤٩].

(٤) صحيح: حديث «من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا» وفي لفظ آخر «أظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله». رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو. [اللفظ الثاني عند مسلم: ٣٠١٤].

(٥) صحيح: حديث «ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة، فقيل له: هل عملت خيرا قط، فقال: لا، إلا أني كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتياني: سامحوا الموسر وأنظروا المعسر». رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة. [مسلم: ١٥٦١ عن أبي مسعود، البخاري: ٢٠٧٧، ومسلم: ١٥٦٠ عن حذيفة].

أَجَلِهِ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ ذَلِكَ الدَّيْنِ صَدَقَةٌ»(١) وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضي غريمه الدين لأجل هذا الخبر، حتى يكون كالمتصدق بجميعه في كل يوم، وقال ﷺ: «رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالقَرْضُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ»(٢) فقيل في معناه: إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج، ولا يحتمل ذل الاستقراض إلا محتاج. ونظر النبي ﷺ: إلى رجل يلازم رجلًا بدين، فأومأ إلى صاحب الدين بيده أن ضع الشطر ففعل، فقال للمديون: «قُمْ فَأَعْطِهِ»(٣) وكل من باع شيئًا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلى طلبه فهو في معنى المقرض.

وروي أن الحسن البصري باع بغلة له بأربعمائة درهم، فلما استوجب المال قال له المشتري: اسمح يا أبا سعيد. قال: قد أسقطت عنك مائة، قال له: فأحسن يا أبا سعيد، فقال: قد وهبت لك مائة أخرى، فقبض من حقه مائتي درهم. فقيل له: يا أبا سعيد، هذا نصف الثمن، فقال: هكذا يكون الإحسان وإلا فلا.

وفي الخبر: «خذ حقك في كفاف وعفاف وافٍ أو غير وافٍ، يحاسبك الله حسابًا يسيرًا»(٤).

الرابع: في توفية الدين، ومن الإحسان فيه حسن القضاء، وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه، فقد قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٥) ، ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر. قال ﷺ: «مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ وَكَّلَ الله بِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ وَيَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيهِ»(٦) وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر،

---

(١) صحيح: حديث «من أقرض دينارا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله. فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة». أخرجه ابن ماجه من حديث بريدة «من أنظر معسرا كان له كل يوم صدقة، ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة» وسنده ضعيف، ورواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. [ابن ماجه: ٢٤١٨، واحمد: ٢٢٤٦١، وانظر صحيح ابن ماجه].

(٢) ضعيف جداً: حديث «رأيت على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمان عشرة». أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف. [ابن ماجه: ٢٤٣١، وانظر ضعيف الترغيب: ٥٣٥].

(٣) صحيح: حديث «فأومأ إلى صاحب الدين بيده «ضع الشطر»، ففعل، فقال للمديون «قم»، فأعطه». متفق عليه من حديث كعب بن مالك. [البخاري: ٤٥٧، مسلم: ١٥٥٨].

(٤) حسن صحيح: حديث «خذ حقك في كفاف وعفاف واف أو غير واف، يحاسبك الله حسابا يسيرا». أخرجه ابن ماجه من أبي هريرة بإسناد حسن دون قوله «يحاسبك الله حسابا يسيرا» وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة. [ابن ماجه: ٢٤٢٢، وانظر صحيح ابن ماجه].

(٥) صحيح: حديث «خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري: ٢٣٠٥، مسلم: ١٦٠١].

(٦) حديث «من أدان دينا وهو ينوي قضائه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه». أخرجه أحمد

ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف، اقتداء برسول الله ﷺ: إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه، فجعل الرجل يشدّد الكلام على رسول الله ﷺ، فهم به أصحابه فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا»(١) ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض، فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين إلى من عليه الدين، فإنَّ المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة، وكذلك ينبغي أن تكون الإعانة للمشتري أكثر؛ فإن البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها، والمشتري محتاج إليها هذا هو الأحسن، إلا أن يتعدّى من عليه الدين حده، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعدّيه وإعانة صاحبه، إذ قال ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ، فقيل: كيف ننصره ظالمًا؟ فقال: «مَنْعُكَ إِيَّاهُ مِنَ الظُّلْمِ نُصْرَةٌ لَهُ»(٢) .

الخامس : أن يقيل من يستقيله، فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه، قال ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا صَفْقَتَهُ أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣) أو كما قال.

السادس : أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم تظهر لهم ميسرة، فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب: أحدهما ترجمته مجهولة، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء، وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول: أحتاج إلى خمسة أرطال مثلًا من هذا وليس معي ثمنه، فكان يقول: خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعدّ هذا من الخيار، بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلًا ولا يجعله دينًا، لكن يقول: خذ ما تريد، فإن يسر لك فاقض، وإلا فأنت في حل منه وسعة، فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست، والقائم به محي لهذه السنة، وبالجملة؛ التجارة محك الرجال، وبها يمتحن دين الرجل وورعه، ولذلك قيل:

من حديث عائشة «ما من عبد كانت له نية في أداء دينة إلا كان معه من الله عون وحافظ» وفي رواية له «لم يزل معه من الله حارس» وفي رواية للطبراني في الأوسط «إلا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه». [حديث «ما من عبد . . . .» عند احمد : ٢٥٥٩٦، ولفظ «لم يزل معه من الله . . .» عند أحمد : ٢٥٦٥٥ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١١٢٥، وحديث «إلا كان معه . . . . .»].

(١) صحيح: حديث «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٢٣٠٦، ومسلم : ١٦٠١].

(٢) صحيح : حديث «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما. فقيل: كيف ننصره ظالما؟ فقال: منعك إياه من الظلم نصرة له». متفق عليه من حديث أنس. [البخاري : ٢٤٤٤، ومسلم : ٢٥٨٤].

(٣) صحيح : حديث «من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة». أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم. [أبو داود: ٣٤٦٠، وانظر صحيح أبي داود].

لا يغرنك من المرء قميص رقعه
أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه
ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل: إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه.

وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال: ائتني بمن يعرفك، فأتاه برجل فأثنى عليه خيرًا، فقال عمر: أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه؟ قال: لا؛ فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل؟ قال: لا، قال: أظنك رأيته قائمًا في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورًا ويرفعه أخرى قال: نعم، فقال: اذهب فلست تعرفه. وقال للرجل: اذهب فائتني بمن يعرفك.

الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعًا وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به، ما ينال في الدنيا، فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل. وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل. وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته: إنه لا بدّ لك من نصيبك في الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة، فخذه فإنك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنتظمه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص:٧٧] أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، وفيها تكتسب الحسنات.

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:

الأول: حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم، واستعانة بما يكسبه على الدين، وقيامًا، بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به، ولينو النصح للمسلمين، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملًا في طريق الآخرة، فإن استفاد مالًا فهو مزيد، وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة.

الثاني: أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»[(١)] أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين مهمًا في الدين، وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا، فكل ذلك كرهه ذوو الدين، فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلي، لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرّمة، وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح، ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد. وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر، ويكره أن يكون جزارًا، لما فيه من قساوة القلب، وأن يكون حجامًا أو كناسًا لما فيه من مخامرة النجاسة، وكذا الدباغ وما في معناه، وكره ابن سيرين الدلالة، وكره قتادة أجرة الدلال، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها، ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر، ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب، هذا هو العادة، وهو ظلم، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب، وكرهوا شراء الحيوان للتجارة، لأنّ المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله. وقيل: بع الحيوان واشتر الموتان، وكرهوا الصرف، لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها، وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط، ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ورد نهي عن رسول الله ﷺ[(٢)]، وعن أصحابه

---

٢ الباب الخامس: في شفقة التاجر على دينه

(١) منكر: حديث «اختلاف أمتي رحمة». تقدم في العلم. [انظر السلسلة الضعيفة: ١٩٨١].

(٢) ضعيف: حديث «النهي عن كسر الدينار والدرهم». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. زاد الحاكم: أن يكسر الدرهم فيجعل فضة، ويكسر الدينار فيجعل ذهبا. وضعفه ابن حبان. [أبو داود: ٣٤٤٩، وابن ماجه: ٢٢٦٣، وانظر ضعيف أبي داود].

في الصياغة من الصحاح، وأنا أكره الكسر، وقال: يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبًا ويصوغه، واستحبوا تجارة البز. قال سعيد بن المسيب: ما من تجارة أحب إليَّ من البز، ما لم يكن فيها أيمان. وقد روي: «خَيْرُ تِجَارَتِكُمْ البَزُّ وَخَيْرُ صِنَاعَتِكُمُ الخَرْزُ»[(١)] وفي حديث آخر: «لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف»[(٢)] وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز، والتجارة، والحمل، والخياطة، والحذو، والقصارة، وعمل الخفاف وعمل الحديد، وعمل المغازل، ومعالجة صيد البر والبحر، والوراقة قال عبد الوهاب الوراق: قال لي أحمد بن حنبل: ما صنعتك؟ قلت: الوراقة. قال: كسب طيب، ولو كنت صانعًا بيدي لصنعت صنعتك، ثم قال لي: لا تكتب إلا مواسطة، واستبق الحواشي وظهور الأجزاء. وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي: الحاكة، والقطانون، والمغازليون، والمعلمون. ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان، ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل، كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل. وعن مجاهد: أن مريم عليها السلام مرّت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة، فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق، فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم، وأمتهم فقراء، وحقرهم في أعين الناس، فاستجيب دعاؤها. وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم، وكذا الأذان وصلاة التراويح، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع، فإنّ هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور :٣٧] وقال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور :٣٦] فينبغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد. كان عمر رضي الله عنه يقول للتجار: اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم. وكان صالحو السلف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة، ولم يكن يبيع الهريسة والرؤوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة، لأنهم كانوا في المساجد بعد. وفي الخبر: «إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفيها في أوّل النهار وفي آخره ذكر الله وخير: كفر الله عنهما ما بينهما من سيئ

---

(١) حديث «خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز». لم أقف له على إسناد، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) ضعيف: حديث «لو اتجر أهل الجنة لا تاجروا في البز، ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف. وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق. [الشطر الأول انظر ضعيف الجامع : ٤٧٩١].

الأعمال»[١] وفي الخبر: «تلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وجئناهم وهم يصلون؛ فيقول الله سبحانه وتعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم»[٢]، ثم مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر، فينبغي أن لا يعرج على شغل، وينزعج عن مكانه، ويدع كل ما كان فيه، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام في أوّل الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء.

وقد كان السلف يبتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلوات، وكان ذلك معيشة لهم، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧] أنهم كانوا حدادين وخرازين؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة.

الرابع: أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل. قال ﷺ: «ذَاكِرُ الله فِي الغَافِلِينَ كَالمُقَاتِلِ خَلْفَ الفَارِّينَ، وَكَالْحَيِّ بَيْنَ الأَمْوَاتِ». وفي لفظ آخر: «كَالشَّجَرَةِ الخَضْرَاء بَيْنَ الهَشِيمِ» وقال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَه أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ»[٣] وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر. وقال الحسن: ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر، وبرهان كبرهان الشمس. ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها. وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق، ومن شر ما أحاطت به السوق، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة. وقال أبو جعفر الفرغاني: كنا يومًا عند الجنيد، فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية

---

(١) حديث «إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفي أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سيئ الأعمال». أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه.

(٢) صحيح: حديث «تلتقي ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر، فيقول الله وهو أعلم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وجئناهم وهم يصلون، فيقول الله سبحانه وتعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم». متفق عليه من حديث أبي هريرة «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الغداة وصلاة العصر... الحديث». [البخاري: ٥٥٥، ومسلم: ٦٣٢].

(٣) حسن: حديث» من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة» تقدم في الأذكار. [الترمذي: ٣٤٢٨، وانظر صحيح الترغيب: ١٦٩٤].

ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق؛ فقال الجنيد: كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد؟ ويأخذ بإذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه، وإني لأعرف رجلًا يدخل السوق ورده كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة. قال: فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه، فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا، فإنّ من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد، وإنما النجاة بالتقوى. قال: «اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ» (١) فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجرّدين للدّين كيفما تقلبت بهم الأحوال، وبه تكون حياتهم وعيشتهم، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم. وقد قيل: من أحب الآخرة عاش، ومن أحب الدنيا طاش، والأحمق يغدو ويروح في لاش، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج، وبأن يركب البحر في التجارة، فهما مكروهان، يقال إنّ من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق. وفي الخبر: «لاَ يُرْكَبُ البَحْرُ إِلاَّ لِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ» (٢) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: لا تكن أوّل داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإنّ بها باض الشيطان وفرّخ. روي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر: أن إبليس يقول لولده زلنبور: سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق، زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة، وكن مع أوّل داخل وآخر خارج منها. وفي الخبر: «شَرُّ البِقَاعِ الأَسْوَاقُ، وَشَرُّ أَهْلِهَا أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا» (٣) وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف، فقد كان منهم من إذا ربح دانقًا انصرف قناعة به. وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه، فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف. وقال إبراهيم بن بشار: قلت لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: أمر اليوم أعمل في الطين فقال: يا ابن بشار، إنك طالب ومطلوب، يطلبك من لا تفوته وتطلب ما قد كفيته أما رأيت حريصًا محرومًا وضعيفًا مرزوقًا؟ فقلت: إن لي دانقًا عند البقال؛ فقال عز عليَّ بك، تملك دانقًا وتطلب العمل؟! وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر، ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يومًا أو يومين وكانوا يكتفون به.

---

(١) حسن: حديث» اتق الله حيثما كنت». أخرجه الترمذي من حديث أبي ذر وصححه. [الترمذي: ١٩٨٧، وانظر صحيح الترغيب: ٢٦٥٥].

(٢) ضعيف: حديث» لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو». أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو، وقيل إنه منقطع. [أبو داود: ٢٤٨٩، وانظر ضعيف الجامع: ٦٣٤٣].

(٣) حديث «شر البقاع الأسواق، وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا». تقدم صدر الحديث في الباب السادس من العلم. وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس «أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا».

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة، وقد حمل إلى رسول الله ﷺ لبن، فقال: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟» فقالوا: من الشاة، فقال: «وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذِهِ الشَّاةُ؟» فقيل: من موضع كذا، فشرب منه ثم قال: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ لاَ نَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا وَلاَ نَعْمَلَ إِلاَّ صَالِحًا»(١) وقال: «إِنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] »(٢) فسأل النبي ﷺ عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد، لأن ما وراء ذلك يتعذر. وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال «فإنه كان عليه الصلاة والسلام لا يسأل عن كل ما يحمل إليه»(٣)، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم، لأنه معين بذلك على الظلم. وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور. قال: فوقع في نفسي من ذلك شيء، وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الإسلام، ولكن كان الأمير الذي تولى في محلته من الظلمة. قال: فسألت سفيان رضي الله عنه فقال: لا تكن عونًا لهم على قليل ولا كثير؛ فقلت: هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال: نعم، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك؛ فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله. وقد جاء في الخبر: «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصى الله فِي أَرْضِهِ»(٤) وفي الحديث: «إِنَّ الله لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الفَاسِقُ»(٥) وفي حديث آخر: «مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلاَمِ»(٦)، ودخل سفيان على المهدي وبيده

---

(١) حديث سؤاله عن اللبن والشاة، وقوله «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا». رواه الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف.

(٢) صحيح: حديث« إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. [مسلم : ١٠١٥].

(٣) صحيح: حديث «كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه». رواه أحمد من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة... الحديث«، «فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال: هذا شاة ذبحت بغير إذن أهلها... الحديث«، وله من حديث أبي هريرة: «كان إذا أتي بطعام من غير أهله سأل عنه... الحديث«، وإسنادهما جيد. وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتي به من عند أهله، والله أعلم. [حديث «أن رسول الله . . . . . » عند أحمد: ١٤٣٧١، وانظر السلسلة الصحيحة: ٧٥٤، وحديث «كان إذا . . . . » عند احمد : ٧٩٥٤، والترمذي: ٦٥٦ بنحوه، وانظر صحيح الترمذي].

(٤) حديث «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه». لم أجده مرفوعا، وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان.

(٥) ضعيف: حديث «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق». أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، وابن عدي في الكامل، وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف. [انظر ضعيف الجامع : ١٧٤٦].

(٦) ضعيف: حديث «من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام». غريب بهذا اللفظ، والمعروف «من وقر

درج أبيض، فقال: يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب، فقال: أخبرني أي شيء تكتب، فإن كان حقًا أعطيتك. وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينًا ليختم به الكتاب، فقال: ناولني الكتاب أولًا حتى أنظر ما فيه، فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشدّ أنواع الإعانة، فينبغي أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلًا. وبالجملة؛ فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل، وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان. قال بعضهم: أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول: من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له: عامل من شئت. ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون: عامل من شئت إلا فلانًا وفلانًا، ثم أتى زمان آخر فكان يقال: لا تعامل أحدًا إلا فلانًا وفلانًا، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضًا. وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون، إنا لله وإنا إليه راجعون.

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب، فليعدّ الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة إنه لم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئًا وقفة، ويحاسب عن كل واحد فهو محاسب على عدد من عامله. قال بعضهم: رأيت بعض التجار في النوم، فقلت: ماذا فعل الله بك؟ فقال: نشر عليَّ خمسين ألف صحيفة، فقلت: هذه كلها ذنوب، فقال: هذه معاملات الناس بعدد كل إنسان عاملته في الدنيا، لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته إلى آخرها، فهذا ما على المكتسب في عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرّبين، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصّديقين، والله أعلم بالصواب.

تم كتاب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنّه

* * *

صاحب بدعة... الحديث» رواه ابن عدي من حديث عائشة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزي: كلها موضوعة. [حديث «من أكرم .....» [انظر السلسلة الضعيفة: ١٨٦٢ بلفظ «من وقر صاحب بدعة .....»].

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال، ثم غذاه في أوّل نشوئه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغًا كالماء الزلال، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للإضلال، ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، إذ كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال؛ فبقي لما زمت بزمام الحلال خائبًا خاسرًا ما له من ناصر ولا وال. والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير آل، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فقال قال : «طَلَبُ الحَلاَلِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (١)، رواه ابن مسعود رضي الله عنه، وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض: أعصاها على العقول فهمًا، وأثقلها على الجوارح فعلًا، ولذلك اندرس بالكلية علمًا وعملًا، وصار غموض علمه سببًا لاندراس عمله، إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصال إليه مسدود، وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات، والحشيش النابت في الموات، وما عداه فقد أخبثته الأيدي العادية، وأفسدته المعاملات الفاسدة، وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات؛ فرفضوا هذا القطب من الدين أصلًا، ولم يدركوا بين الأموال فرقًا وفصلًا، وهيهات هيهات، فالحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات. ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها، واستطار في الخلق شررها، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان، ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان.

ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب:

الباب الأول : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام.

الباب الثاني : في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام.

---

(١) حديث ابن مسعود «طلب الحلال فريضة على كل مسلم». تقدم في الزكاة دون قوله «على كل مسلم» وللطبراني في الأوسط من حديث أنس «واجب على كل مسلم» وإسناده ضعيف.

الباب الثالث : في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها في الحلال والحرام.
الباب الرابع : في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية.
الباب الخامس : في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم.
الباب السادس : في الدخول على السلاطين ومخالطتهم.
الباب السابع : في مسائل متفرّقة.

الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام

وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام:

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون :٥١]أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل. وقيل: إن المراد به الحلال. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة :١٨٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء :١٠] الآية. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة :٢٧٨] ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة :٢٧٩] ثم قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة :٢٧٩] ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة :٢٧٥] جعل أكل الربا أول الأمر مؤذنًا بمحاربة الله، وفي آخره متعرضًا للنار، والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى. وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «طَلَبُ الحَلاَلِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» ولما قال : «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (١). قال بعض العلماء: أراد به طلب علم الحلال والحرام، وجعل المراد بالحديثين واحدًا.

وقال ﷺ: «مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلِّهِ فَهُوَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً فِي عَفَافٍ كَانَ فِي دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ» (٢) وقال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الحَلاَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ الله قَلْبَهُ وَأَجْرَى يَنَابِيعَ الحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ» (٣) . وفي رواية: «زَهَّدَهُ الله فِي الدُّنْيَا» وروي

---

(١) حديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم». تقدم في العلم.

(٢) حديث «من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله، ومن طلب الدنيا في عفاف كان في درجة الشهداء». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «من سعى على عياله ففي سبيل الله» ولأبي منصور في مسند الفردوس «من طلب مكسبه من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين» وإسنادهما ضعيف.

(٣) حديث «من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب «من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» ولابن عدي نحوه من حديث أبو موسى، وقال: حديث منكر. [حديث «من أخلص . . .» انظر ضعيف الترغيب : ٦ عن ابن عباس].

أن سعدًا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له: «أَطِبْ مطعمَكَ تُسْتَجَبْ دَعْوَتَكَ»(١) . ولما ذكر ﷺ الحريص على الدنيا قال: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مُشَرَّدٍ فِي الأَسْفَارِ مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذلِكَ»(٢) . وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «إِنَّ لله مَلَكًا عَلَى بَيْتِ المَقْدِسِ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ: مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»(٣) . فقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقال ﷺ: «مَن اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ الله صَلاَتَهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٤) . وقال ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٥) . وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ المَالَ لَمْ يُبَالِ الله مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ»(٦) . وقال ﷺ: «العِبَادَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ: تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي طَلَبِ الحَلاَلِ»(٧) روي هذا مرفوعًا وموقوفًا على بعض الصحابة أيضًا. وقال ﷺ: «مَنْ أَمْسَى وَانِيًا مِنْ طَلَبِ الحَلاَلِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَأَصْبَحَ وَالله عَنْهُ رَاضٍ»(٨) . وقال ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ

---

(١) ضعيف جداً: حديث: أن سعدا سأل النبي ﷺ أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة، فقال له «أطب طعمتك تستجب دعوتك». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه. [انظر ضعيف الترغيب : ١٠٧١].

(٢) صحيح : حديث «رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، يرفع يده فيقول: يا رب يا رب، فأنى يستجاب لذلك». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر... الحديث». [مسلم : ١٠١٥].

(٣) حديث ابن عباس» إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة: من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل». لم أقف له على أصل، ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود «من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة... الحديث» وهو منكر. [حديث «إن الله ملكا . . . . . » ، وحديث «من أكل لقمة . . . .].

(٤) ضعيف : حديث «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء». رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف. [أحمد : ٥٦٩٨ ، وانظر ضعيف الجامع : ٥٤٢٠].

(٥) صحيح : حديث «كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به». أخرجه الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه، وقد تقدم. [الترمذي : ٦١٤ ، وانظر صحيح الترغيب : ١٧٢٩].

(٦) حديث «من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار». أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر. قال ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي: إنه باطل لم يصح ولا يصح.

(٧) حديث «العبادة عشرة أجزاء، فتسعة منها في طلب الحلال». رواه أبو منصور الديلمي من حديث أنس، إلا أنه قال «تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال» وهو منكر.

(٨) ضعيف : حديث «من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس «من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له» وفيه ضعف. [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٦٢٦].

فِي سَبِيلِ الله جَمَعَ الله ذٰلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ»(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ»(٢) . وقال ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله وَرِعًا أَعْطَاهُ الله ثَوَابَ الإِسْلَامِ كُلِّهِ»(٣) . ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه: وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم. وقال ﷺ: «دِرْهَمٌ مِنْ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ الله مِنْ ثَلَاثِينَ زِنْيَةً فِي الإِسْلَامِ»(٤) . وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت صدرت بالسقم»(٥) . ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان، فإذا ثبت الأساس وقوي استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع. وقال الله عز وجل: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة:١٠٩] الآية، وفي الحديث: «مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ وَرَاءَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»(٦) .

وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال.

وأما الآثار: فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنًا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال: تكهنت لقوم فأعطوني، فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج، ثم قال: اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء(٧) . وفي بعض

---

(١) حسن: حديث «من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار». رواه أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا. [انظر صحيح الترغيب: ١٧٢١].

(٢) صحيح: حديث «خير دينكم الورع». تقدم في العلم. [انظر صحيح الجامع: ٣٣٠٨].

(٣) حديث «من لقي الله ورعا أعطاه ثواب الإسلام كله». لم أقف له على أصل.

(٤) حديث «درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام». رواه أحمد والدار قطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال «ستة وثلاثين» ورجاله ثقات، وقيل: عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا، وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس «ثلاثة وثلاثين» وسنده ضعيف. [لفظ «ستة وثلاثين» عند احمد : ٢١٤٥٠، وصححه الألباني في المشكاة : ٢٨٢٥، ولفظ«ثلاث وثلاثين» انظر ضعيف الترغيب : ١١٦١].

(٥) منكر: حديث أبي هريرة «المعدة حوض البدن، والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت صدرت بالسقم». أخرجه الطبراني في الأوسط، والعقيلي في الضعفاء وقال: باطل لا أصل له. [انظر السلسلة الضعيفة : ١٦٩٢].

(٦) حديث «من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه، وإن تركه ورائه كان زاده إلى النار». رواه أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ولابن حبان من حديث أبي هريرة «من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه». [حديث «من اكتسب . . .» عند أحمد : ٣٦٦٣، وانظر ضعيف الجامع : ١٦٢٥، وحديث «من جمع . . . .» حسنه الألباني انظر صحيح الترغيب : ٧٥٢].

(٧) صحيح: حديث «إن أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال: تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل إصبعه في فيه وجعل يقيء وفي بعض الأخبار أنه ﷺ لما أخبر بذلك قال: أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا». رواه البخاري من حديث عائشة «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية». فذكره، دون المرفوع منه، فلم أجده. [البخاري : ٣٨٤٢].

الأخبار أنه ﷺ أخبر بذلك فقال: «أَوَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الصِّدِّيقَ لاَ يَدْخُلُ جَوْفَهُ إِلاَّ طَيِّبًا» . وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطًا، فأدخل أصبعه وتقيأ. وقالت عائشة رضي الله عنها: إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة، هو الورع. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز. وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه. وقال الفضيل: من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقًا، فانظر عند من تفطر يا مسكين. وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله: لم لا تشرب من ماء زمزم؟ فقال: لو كان لي دلو شربت منه. وقال سفيان الثوري رضي الله عنه: من أنفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال. وقال يحيى بن معاذ: الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء، وأسنانه لقم الحلال. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام، وقال سهل التستري: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت. وقال: من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل إلا في سنة أو ضرورة. ويقال: من أكل الشبهة أربعين يومًا أظلم قلبه، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين :١٤] وقال ابن المبارك: رد درهم من شبهة أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ إلى ستمائة ألف. وقال بعض السلف: إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه، فينغل كما ينغل الأديم ولا يعود إلى حاله أبدًا. وقال سهل رضي الله عنه: من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى، علم أو لم يعلم. ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف: إن أوّل لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه، ومن أقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر.

وروي في آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء: تفقدوا منه ثلاثًا، فإن كان معتقدًا لبدعة فلا تجالسوه فإنه عن لسان الشيطان ينطق، وإن كان سيىء الطعمة فعن الهوى ينطق، فإن لم يكن مكين العقل فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه. وفي الأخبار المشهورة عن علي رضى الله عنه وغيره: إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب. وزاد آخرون: وشبهتها عتاب. وروي أنّ بعض الصالحين دفع طعامًا إلى بعض الأبدال فلم يأكل، فسأله عن ذلك فقال: نحن لا نأكل إلا حلالاً، فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة، ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا، فقال له الرجل: فإني أصوم الدهر وأختم

القرآن في كل شهر ثلاثين مرة، فقال له البدال: هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل أحب إليَّ من ثلاثين ختمة في ثلاثمائة ركعة من أعمالك، وكانت شربته من لبن ظبية وحشية. وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة، فهجره أحمد إذ سمعه يقول: إني لا أسأل أحدًا شيئًا، ولو أعطاني الشيطان شيئًا لأكلته، حتى اعتذر يحيى وقال: كنت أمزح، فقال: تمزح بالدين، أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] وفي الخبر: أنه مكتوب في التوراة: «من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله» وعن علي رضي الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعامًا إلا مختومًا حذرًا من الشبهة، واجتمع الفضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة، فذكروا الرطب، فقال وهيب، هو من أحب الطعام إليَّ، إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها، فقال له ابن المبارك: إن نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز. قال: وما سببه؟ قال: إن أصول الضياع قد اختلط بالصوافي، فغشي على وهيب، فقال سفيان: قتلت الرجل، فقال ابن المبارك: ما أردت إلا أن أهوّن عليه، فلما أفاق قال: لله عليَّ أن لا آكل خبزًا أبدًا حتى ألقاه. قال: فكان يشرب اللبن، فأتته أمه بلبن فسألها فقالت: هو من شاة بني فلان، فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت، فلما أدناه من فيه قال: بقي أنها من أين كانت ترعى؟ فسكتت، فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين، فقالت أمه: اشرب فإن الله يغفر لك، فقال: ما أحب أن يغفر لي وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته. وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين، فقيل له: من أين تأكل، فقال: من حيث تأكلون، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك. وقال: يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات.

أصناف الحلال ومداخله

اعلم أنّ تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه، ويستغني المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لا يأكل من غيرها، فأما من يتوسع في الأكل من وجوه متفرّقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتاب الفقه.

ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم: وهو أنّ المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه.

القسم الأول: الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما

وتفصيله أنّ الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما، أو من النبات، أو من الحيوانات.

أما المعادن: فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها، فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالآكل. وفي بعضها ما يجري مجرى السم، والخبز لو كان مضرًا لحرم أكله، والطين الذي يعتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر. وفائدة قولنا: إنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل، أنه لو وقع شيء منها في مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرّمًا.

وأما النبات: فلا يحرم منه إلاما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة، فمزيل العقل: البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة، السموم، ومزيل الصحة: الأدوية في غير وقتها، وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات، فإن الذي لا يسكر منها أيضًا حرام مع قلته لعينه ولصفته، وهي الشدّة المطربة، وأما السم فإذا خرج عن كونه مضرًا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم.

وأما الحيوانات: فتنقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل، وتفصيله في كتاب الأطعمة، والنظر يطول في تفصيله، لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر، وما يحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحًا شرعيًا روعي فيه شروط الذابح والآلة والذبح، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح، وما لم يذبح ذبحًا شرعيًا أو مات فهو حرام، ولا يحل إلا ميتتان: السمك والجراد، وفي معناهما ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن، فإنّ الاحتراز منهما غير ممكن، فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة، لا سبب في تحريمها إلا الاستقذار، ولو لم يكن لكان لا يكره، فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار، فيكره أكله، كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك، وليست الكراهة لنجاستها فإنّ الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله ﷺ بأن يمقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه»[(١)]، وربما يكون حارًا ويكون ذلك سبب موته، ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر لم يجب إراقتها، إذ المستقذر هو جرمه إذا بقي له جرم، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة، وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار، ولذلك نقول: لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته، فإن الصحيح أن الآدمي لا ينجس بالموت، ولكن لأن أكله محرّم احترامًا لا استقذارًا. وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها، بل تناول النجاسة مطلقًا محرّم، ولكن ليس في الأعيان شيء محرّم نجس إلا من الحيوانات. وأما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج، فإنّ نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة

---

(١) صحيح: حديث الأمر بأن يمقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه. [البخاري : ٣٣٢٠].
رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

التشوّف، ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه، ولا يحرم الانتفاع به لغير الأكل، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس، وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها، فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته.

القسم الثاني: ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه

وفيه يتسع النظر فنقول: أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون بغير اختياره كالإرث، والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن، أو يكون من مالك، والذي أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرًا أو يؤخذ تراضيًا، والمأخوذ قهرًا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم، والمأخوذ تراضيًا إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية، فيحصل من هذا السياق ستة أقسام:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك: كنيل المعادن، وإحياء الموات، والاصطياد، والاحتطاب، والاستقاء من الأنهار، والاحتشاش، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصًا بذي حرمة من الآدميين، فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها. وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات.

الثاني: المأخوذة قهرًا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين، وذلك حلال المسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد. وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية.

الثالث: ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه، فيؤخذ دون رضاه، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق، وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالًا.

الرابع: ما يؤخذ تراضيًا بمعاوضة، وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين. أعني الإيجاب والقبول، مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة. وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات.

الخامس: ما يؤخذ عن رضا من غير عوض، وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات

والوصايا والصدقات.

السادس: ما يحصل بغير اختيار كالميراث، وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبًا، وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض، فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا إلى جملتها ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرّقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل، فإنه كما يقال للعالم: لم خالفت علمك؟ يقال للجاهل: لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم؟.

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول: بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر، وبعضها حار في الثانية كالفانيذ، وبعضها حار في الثالثة كالدبس، وبعضها حار في الرابعة كالعسل. كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وكذا الحلال تتفاوت درجات صفاته وطيبه، فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبًا. وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر، إذ يتطرّق إلى كل درجة من الدرجات أيضًا تفاوت لا ينحصر، فإنّ من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر، وكذا غيره، فلذلك نقول: الورع عن الحرام على أربع درجات:

الأولى: ورع العدول، وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه، وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء.

الثانية: ورع الصالحين، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم، ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من مواقع الشبهة على الجملة، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية.

الثالثة: ما لا تحرّمه الفتوى ولا شبهة في حله، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرّم، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس، وهذا ورع المتقين. قال ﷺ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ دَرَجَةَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ»[1].

---

(١) ضعيف: حديث «لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس». رواه ابن ماجه، وقد تقدم. [ابن ماجه: ٤٢١٥، وانظر ضعيف الترغيب: ١٠٨١].

الرابعة: ما لا بأس به أصلًا ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس، ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التّقوى به على عبادة الله، أو تتطرّق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية، والامتناع منه ورع الصدّيقين، فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد.

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق، فهو أيضًا على درجات في الخبث، فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلًا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ، إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير، وليس في المعاطاة إيذاء، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا، وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي، على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة، بل المأخوذ ظلمًا من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهب عنها، فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت درجات النار وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في ثلاث درجات أو أربع، فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهي، وهو طلب حصر فيما لا حاصر له، ويدلك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض، حتى إذا اضطر إلى أكل الميتة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرم فإنا نقدّم بعض هذا على بعض.

أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدها:

أما الدرجة الأولى: وهي ورع العدول، فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها في مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية، وهو الذي نريده بالحرام المطلق ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد.

وأما الدرجة الثانية: فأمثلتها: كل شبهة لا نوجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام. ومنها ما يكره اجتنابها فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد خوفًا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه، وهذا وسواس. ومنها: ما يستحب اجتنابها ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»[1] ونحمله على نهي التنزيه، وكذلك قوله

---

(١) صحيح: حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي. [النسائي: ٥٧١١، والترمذي: ٢٥١٨، وانظر صحيح الترغيب: ١٧٣٧].

ﷺ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»(١) والإنماء: أن يجري الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتًا، إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، والذي نختاره كما سيأتي: أن هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين. وقوله: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ» أمر تنزيه، إذ ورد في بعض الروايات: «كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» ، ولذلك قالﷺ لعدي بن حاتم في الكلب المعلم: «وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» على سبيل التنزيه لأجل الخوف.

إذ قال لأبي ثعلبة الخشني «كُلْ مِنْهُ» فقال: وإن أكل منه؟ فقال: «وَإِنْ أَكَلَ»(٢) ، وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع، وحال عدي كان يحتمله. يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء، مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به، فأمثله هذه الدرجة نذكرها في التعرّض لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة.

أما الدرجة الثالثة: وهي ورع المتقين، فيشهد لها قولهﷺ: «لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ دَرَجَةَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ» . وقال عمر رضي الله عنه: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام وقيل: إن هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال أبو الدرداء: إن من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حرامًا حتى يكون حجابًا بينه وبين النار، ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان، فحملها إليه، فأخذ تسعة وتسعين وتورّع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة. وكان بعضهم يتحرّز، فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة، ليكون ذلك حاجزًا من النار، ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس، فإنّ ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجرّ إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع.

فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد أنه قال: كنت ساكنًا في بيت بكراء، فكتبت كتابًا وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه، ثم قلت: الحائط ليس لي، فقالت لي نفسي: وما قدر تراب من حائط! فأخذت من التراب حاجتي، فلما نمت فإذا أنا بشخص واقف يقول: يا علي بن معبد، سيعلم غدًا الذي يقول: وما قدر تراب من حائط، ولعل معنى ذلك أن يرى كيف يحط من منزلته، فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين، وليس المراد به أن

---

(١) ضعيف جداً: حديث «كل ما أصميت ودع ما أنميت». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوفا عليه وقال: إن المرفوع ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة : ٤١٠١].

(٢) منكر: حديث قال لأبي ثعلبة «كل منه»، فقال: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل». رواه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومن حديث أبي ثعلبة أيضا مختصرا وإسنادهما جيد، والبيهقي موقوفا عليه وقال: إن المرفوع ضعيف. [أبو داود : ٢٨٥٢، انظر ضعيف أبي داود].

يستحق عقوبة على فعله.

ومن ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال: وددت لو أنّ امرأة وزنته حتى أقسمه بين المسلمين، فقالت امرأته عاتكة: أنا أجيد الوزن فسكت عنها، ثم أعاد القول فأعادت الجواب، فقال: لا أحببت أن تضعيه بكفة ثم تقولين فيها أثر الغبار فتمسحين بها عنقك فأصيب بذلك فضلًا على المسلمين.

وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال: وهل ينتفع منه إلا بريحه لما استبعد ذلك منه. وأخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرًا فقال النبي ﷺ: «كخ كخ»[1] أي ألقها.

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند محتضر، فمات ليلًا فقال: أطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن. وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطارة قالت: كان عمر رضي الله عنه يدفع إلى امرأته طيبًا من طيب المسلمين لتبيعه، فباعتني طيبًا فجعلت تقوّم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها، فتعلق بأصبعها شيء منه فقالت به هكذا بأصبعها، ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله عنه فقال: ما هذه الرائحة؟ فأخبرته فقال: طيب المسلمين تأخذينه، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ جرّة من الماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه، ثم يصب الماء ثم يدلكه في التراب ويشمه، حتى لم يبق له ريح، قالت: ثم أتيتها مرة أخرى فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها، فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب، فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى، لخوف أداء ذلك إلى غيره، وإلا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين، ولكن أتلفه عليها زجرًا وردعًا واتقاء من أن يتعدّى الأمر إلى غيره.

ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال: ينبغي أن يخرج من المسجد، فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته، وهذا قد يقارب الحرام، فإنّ القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به، فلا يدري أنه يتسامح به أم لا. وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة فيها أحاديث، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب، وهذا أيضًا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا، فما هو في محل الشك والأصل تحريمه فهو حرام، وتركه من الدرجة الأولى.

ومن ذلك التورع عن الزينة لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها، وإن كانت الزينة مباحة في

---

(١) صحيح: حديث «أخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي ﷺ «كخ كخ، ألقها». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٣٠٧٢].

نفسها. وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال: أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها، فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها، وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس. أي مخافة من أن يفضي إليه، وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات، حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فإنه يحرّك الشهوة، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى النظر، والنظر يدعو إلى غيره، وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله، ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله، وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع التحرّز من غوائلها بالمعرفة أولًا ثم بالحذر ثانيًا، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر، وكذا كل ما أخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر، حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال: أما تجصيص الأرض فيمنع التراب، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه، حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها، واستدل بما روي عن النبي ﷺ: أنه سئل أن يكحل المسجد، فقال: «لاَ، عَرِيش كَعَرِيشِ مُوسَى»(١) وإنما هو شيء مثل الكحل يطلى به، فلم يرخص رسول الله ﷺ فيه، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا: من رق ثوبه رق دينه، وكل ذلك خوفًا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها، فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة، وإذا تعوّدت الشهوة المسامحة استرسلت، فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله، فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة، وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية البتة.

أما الدرجة الرابعة: وهو ورع الصديقين، فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم في أسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر، بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقاء الحياة لأجله، وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حرامًا، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾[الأنعام:٩١] وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم، المنفردين لله تعالى بالقصد، ولا شك في أن من يتورّع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية لَيتورّع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية، فمن ذلك ما روي عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء، فقالت له امرأته: لو تمشيت في الدار قليلًا حتى يعمل الدواء، فقال: هذه مشية لا أعرفها، وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة، فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين، فلم يجز الإقدام عليها. وعن سري

(١) حسن: حديث: أنه سئل أن يكحل المسجد فقال «لا، عريش كعريش موسى». أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي الدرداء وقال: غريب. [انظر صحيح الجامع : ٤٠٠٧].

رحمه الله أنه قال: انتهيت إلى حشيش في جبل وماء يخرج منه، فتناولت من الحشيش وشربت من الماء، وقلت في نفسي: إن كنت قد أكلت يومًا حلالًا طيبًا فهو هذا اليوم، فهتف بي هاتف: إنّ القوّة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي؟ فرجعت وندمت. ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري أنه كان جائعًا محبوسًا، فبعثت إليه امرأة صالحة طعامًا على يد السجان، فلم يأكل، ثم اعتذر وقال: جاءني على طبق ظالم، يعني أن القوّة التي أوصلت الطعام إليّ لم تكن طيبة، وهذه الغاية القصوى في الورع. ومن ذلك أن بشرًا رحمه الله كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء، فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه وإن كان الماء مباحًا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء وقد أعطوا الأجرة من الحرام، ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال، وقال لصاحبه: أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجري في النهر الذي حفره الظلمة، وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء. وكان بعضهم إذا مرَّ في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها الظلمة، مع أن الماء مباح، ولكنه بقي محفوظًا بالمصنع الذي عمل به بمال حرام، فكأنه انتفاع به. وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله، لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه، ولكنه وصل إليه بقوّة اكتسبت بالغذاء الحرام، ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوّة مع أنه شربه عن جهل، وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصِّدّيقين، ومن ذلك، التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد، فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد. وسئل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من المطر، فقال: إنما هي من أمر الآخرة وكره جلوسه فيها. وأطفأ بعضهم سراجًا أسرجه غلامه من قوم يكره مالهم. وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه. وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله في مشعل السلطان، فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة.

والتحقيق فيه أن الورع له أول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما أخذ بشهوة أو توصل إليه بمكروه، أو اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط، فكلما كان العبد أشدّ تشديدًا على نفسه كان أخف ظهرًا يوم القيامة وأسرع جوازًا على الصراط، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع، كما تتفاوت درجات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث، وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط، وإن شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص، والسلام.

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَاقَعَ الحَرَامَ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»(١) ، فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة، والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة، فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل، فنقول:

الحلال المطلق: هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرّق إليه تحريم أو كراهية، ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد يكون هو واقفًا عند جمعه وأخذه من الهواء في ملك نفسه أو في أرض مباحة.

والحرام المحض: هو ما فيه صفة محرّمة لا يشك فيها، كالشدّة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهيّ عنه قطعًا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره، فهذان طرفان ظاهران، ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه، فإنّ صيد البر والبحر حلال، ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته، فمثل هذا الاحتمال لا يتطرّق إلى ماء المطر المختطف من الهواء، ولكنه في معنى ماء المطر، والاحتراز منه وسواس، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين، حتى تلتحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرّد لا دلالة عليه، نعم لو دل عليه دليل. فإن كان قاطعًا كما لو وجد حلقة في أذن السمكة، أو كان محتملاً كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيًّا لا يقدر عليه إلا بعد الضبط. ويحتمل أن يكون جرحًا، فهذا موضع الورع، وإذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه، ومن هذا الجنس من يستعير دارًا فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول: لعله مات وصار الحق للوارث، فهذا وسواس إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك إذ الشبهة المحذورة ما تنشأ من الشك، والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين، فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكًّا، ولهذا نقول: من شك أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة. ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثًا

---

٢ الباب الثاني: في مراتب الشبهات

(١) صحيح: حديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات واقع الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه». متفق عليه من حديث النعمان بن بشير. [البخاري : ٥٢، ومسلم : ١٥٩٩].

أو أربعًا لم يتحقق قطعًا أنها أربعة، وإذا لم يقطع جوّز أن تكون ثلاثة، وهذا التجويز لا يكون شكًّا، إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثًا، فلتفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه الوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق. ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وإن أمكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب، كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه، فغاب عنه فقال: يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلي فآكله، فإقدامه عليه إقدام على حرام محض لأنه احتمال لا مستند له، فلا ينبغي أن يعدّ هذا النمط من أقسام الشبهات، وإنما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين. ومثارات الشبهة خمسة:

المثار الأول: الشك في السبب المحلل والمحرم:

وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلًا، أو غلب أحد الاحتمالين، فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك، وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأنه صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب، ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد، فلنقسمه إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: أن يكون التحريم معلومًا من قبل ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها. مثاله أن يرمي إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتًا ولا يدري أنه مات بالغرق أو بالجرح، فهذا حرام لأن الأصل التحريم، إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك، كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها، وعلى هذا ينزل قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «لاَ تَأْكُلْهُ فَلَعَلَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُ كَلْبِكَ»(١) فلذلك كان ﷺ إذا أُتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية سأل عنه حتى يعلم أيهما هو(٢). وروي: «أنه ﷺ أرق ليلة فقالت له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله، فقال: «أَجَلْ، وَجَدْتُ تَمْرَةً فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ»(٣) وفي رواية: «فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ» ومن ذلك ما روي عن بعضهم أنه قال: «كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فأصابنا الجوع، فنزلنا منزلًا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ: «أُمَّةٌ

---

(١) صحيح: حديث «لا تأكله فلعله قتله غير كلبك». قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه. [البخاري: ١٧٥، ومسلم: ١٩٢٩].

(٢) صحيح: حديث «كان إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة يسأل عنه». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. [البخاري: ٢٥٧٦].

(٣) حديث: أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله! فقال: «أجل، وجدت تمرة فأكلتها، فخشيت أن تكون من الصدقة». أخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن. [أحمد: ٦٦٨١].

مُسِخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هذِهِ» فأكفأنا القدور (١)، ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسخ الله خلقًا فجعل له نسلًا (٢). وكان امتناعه أولًا لأن الأصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللًا.

القسم الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم، فالأصل الحل وله الحكم. كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر، فقال أحدهما: إن كان هذا غرابًا فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابًا فامرأتي طالق. والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لسائر الأزواج، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة، وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا، فقال أحدهما للآخر: أنت حسود، فقال الآخر: أحسدنا زوجته طالق ثلاثًا، فقال الآخر: نعم، وأشكل الأمر، وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح، وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له، إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك، وهذا في معناه.

فإن قلت: وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك؟ فاعلم أنه لا يحتاج إلى المناسبة، فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور، فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له أن يتوضأ به، فكيف لا يجوز أن يشربه؟ وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك، إلا أن ههنا دقيقة: وهو أن وزان الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا؟ فيقال: الأصل أنه ما طلق ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عينه، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب، فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعًا، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة، فنقول: اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه، فقال قوم: يستصحب بغير اجتهاد، وقال قوم: بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد، وقال المقتصدون: يجتهد وهو الصحيح، ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابًا فزينب طالق، وإن لم يكن فعمرة طالق، فلا جرم أنه لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا

---

(١) صحيح: حديث: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ، فأصابنا الجوع، فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله ﷺ «أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه» فأكفأنا القدور

أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخاري: وحديث ثابت أصح. [انظر السلسلة الصحيحة: ٢٩٧٠ ولم يذكر فأكفانا القدور، وأبو داود: ٣٧٩٥، والنسائي: ٤٣٢٠، وابن ماجه: ٣٢٣٨، وفيه «فلم يأكل ولم ينه»، وانظر صحيح أبي داود، والضباب: مفردها: الضب وهو نوع من الحيوانات].

(٢) صحيح: حديث «أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا». أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود. [مسلم: ٢٦٦٣].

يجوز الاجتهاد، إذ لا علامة، ونحرّمهما عليه لأنه لو وطئهما كانُ مقتحمًا للحرام قطعًا، وإن وطئ إحداهما وقال: أقتصر على هذه، كان متحكمًا بتعيينها من غير ترجيح. ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين، لأنّ التحريم على شخص واحد متحقق، بخلاف الشخصين، إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه.

فإن قيل: فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن طهارته وقد شك الآن فيه، فنقول: هذا محتمل في الفقه والأرجح في ظني المنع، وأن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده، لأنّ صحة الوضوء لا تستدعي ملكًا، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه، فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر، بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل، ولأن للعلامات مدخلًا في النجاسات، والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق، فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة، وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه، وقد استقصيناه في كتاب الفقه، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها.

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظنّ غالب، فهو مشكوك فيه، والغالب حله، فهذا ينظر فيه؛ فإن استند غلبة الظنّ إلى سبب معتبر شرعًا فالذي نختار فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع. مثاله: أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتًا وليس عليه أثر سوى سهمه، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأوّل. وقد اختلف الشافعي رحمه الله في هذا القسم، والمختار أنه حلال، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه، فطريانه مشكوك فيه، فلا يدع اليقين بالشك.

فإن قيل: فقد قال ابن عباس: كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت. وروت عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا أتى النبي ﷺ بأرنب فقال: رميتي عرفت فيها سهمي، فقال: «أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْتَ؟» فقال: بل أنميت، قال: «إِنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله لاَ يُقَدِّرُ قَدْرَهُ إِلاَّ الَّذِي خَلَقَهُ، فَلَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ شَيْءٌ»(١) وكذلك قال ﷺ لعدي بن حاتم في كلبه المعلم: «وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ

---

(١) منكر: حديث عائشة أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ بأرنب فقال: رميتي عرفت فيها سهمي، فقال «أصميت أو أنميت؟» فقال: بل أنميت، قال «إن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه، فلعله أعان على قتله شيء». ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني، ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي، فقال «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها شيء» رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي وقال: أبو رزين اسمه مسعود. والحديث مرسل، قاله البخاري. [انظر السلسلة الضعيفة : ٥٢١٠].

تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[١] والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك إلا على صاحبه، ومع ذلك نهى عنه، وهذا التحقيق: وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب، وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت سليمًا من طريان غيره عليه، وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أنّ موته على الحل أو على الحرمة، فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ثم شك فيما يطرأ عليه.

فالجواب: أنّ نهي ابن عباس ونهي رسول الله ﷺ محمول على الورع والتنزيه، بدليل ما روي في بعض الروايات أنه قال: «كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»[٢] وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه؛ وهو أنه إن وجد أثرًا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن، وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها. وأما قول القائل: إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكًا في السبب فليس كذلك، بل السبب قد تحقق، إذ الجرح سبب الموت، فطريان الغير شك فيه، ويدل على صحة هذا: الإجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتًا فيجب القصاص على جارحه، بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه، كما يموت الإنسان فجأة، فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف، لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن، ولأجلها يموت الصحيح فجأة، ولا قائل بذلك، مع أن القصاص مبناه على الشبهة، وكذلك جنين المذكاة حلال، ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح، وغرة الجنين تجب، ولعل الروح لم ينفخ فيه، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر، ولكن يبني على الأسباب الظاهرة، فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه، فكذلك هذا. وأما قوله ﷺ: «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان، والذي نختاره الحكم بالتحريم، لأن السبب قد تعارض، إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل، ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ، لم يحل؛ لأنه يتصوّر منه أن يصطاد لنفسه، ومهما انبعث بإشارته ثم أكل دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته وأنه يسعى في وكالته ونيابته، ودل أكله آخرًا على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال، والأصل التحريم فيستصحب، ولا يزال بالشك، وهو كما لو وكل رجلًا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين

---

(١) صحيح: حديث: قال لعدي في كلبه المعلم «وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». متفق عليه من حديثه. [البخاري: ٥٤٧٦، ومسلم: ١٩٢٩].

(٢) صحيح: حديث «كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك». متفق عليه من حديث عدي بن حاتم. [البخاري: ٥٤٨٥، ومسلم: ١٩٢٩].

أنه اشتراها لنفسه أو لموكله يحل للموكل وطؤها، لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعًا، ولا دليل مرجح والأصل التحريم؛ فهذا يلتحق بالقسم الأوّل لا بالقسم الثالث.

القسم الرابع :أن يكون الحل معلومًا ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، فيرفع الاستصحاب ويقضي بالتحريم، إذا بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن، ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به، وكذا إذا قال: إن قتل زيد عمرًا أو قتل زيد صيدًا منفردًا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب عنه فوجد ميتًا حرمت زوجته، لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق، وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماء متغيرًا احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة فيستعمله، ولو رأى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرًا واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله، إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين، ومدمني الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع، أعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر، وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين، لأن النجس لا يحل شربه، فإذًا مأخذ النجاسة والحل واحد، فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر، والذي اختاره أن الأصل هو المعتبر، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل، وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط، فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرّم عليه أو ظن، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه، فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة، إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإنّ الاحتراز عنه ليس من الورع أصلًا.

المثار الثاني للشبهة: شك منشؤه الاختلاط:

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز، والخلط لا يخلو: إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما، أو بعدد محصور، فإن اختلط بمحصور فلا يخلو: إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات. أو يكون اختلاط

استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس، والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو: إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض، أو لا يقصد كالنقود، فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تستبهم العين بعدد محصور، كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات، أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة، أو يتزوّج إحدى الأختين ثم تلتبس، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا، وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرّم، كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر، أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة، وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب. وقد نبهنا على وجه الجواب: وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع، فلذلك ترجح، وهذا إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور. فإن اختلط حلال محصور بحرام غير محصور، فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى.

القسم الثاني: حرام محصور بحلال غير محصور، كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن، وهذا لا يجوز أن يعلل بكثرة الحلال، إذ يلزم عليه أن يجوّز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به، بل العلة الغلبة والحاجة جميعًا، إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسدّ عليه باب النكاح، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعًا لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن كل ذلك حرج، وما في الدين من حرج. ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله ﷺ مجنّ(١)، وغلَّ واحد في الغنيمة عباءة(٢)، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق، وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير، وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية(٣).

وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهو محال.

---

(١) صحيح: حديث «سرقة المجن في زمان رسول الله ﷺ». متفق عليه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم. [البخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ١٦٨٦].

(٢) صحيح: حديث «غل واحد من الغنائم عباءة». رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، واسم الغال: كركرة. [البخاري: ٣٠٧٤، وغل: أي أخذها من الغنيمة خفية قبل قسمتها].

(٣) حديث «إن في الناس من كان يربي في الدراهم والدنانير، وما ترك رسول الله ﷺ ولا الناس الدراهم بالكلية». هذا معروف، وسيأتي حديث جابر بعده بحديث. وهو يدل على ذلك:

وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضًا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين، بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين، إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، ولا يتصوّر الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار.

فإن قلت: فكل عدد محصور في علم الله، فما حدّ المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضًا إن تمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب. فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر، كالألف والألفين فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب، فإن الإثم حزاز القلوب. وفي مثل هذا المقام قال رسول الله ﷺ لوابصة: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ»(١) وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأوّل يقع فيها أطراف متقابلة واضحة في النفي والإثبات وأوساط متشابهة، فالمفتي يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه، فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي، فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر.

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور، وقد حكمنا ثم بالتحريم، فلنحكم هنا به، والذي نختاره خلاف ذلك: وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله. ومن العلامات: أن يأخذه من يد سلطان ظالم، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها، ويدل عليه الأثر والقياس، فأما الأثر: فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال، وكذا غلول الأموال، وكذا غلول الغنيمة، ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال: «أَوَّلُ رِبا أَضَعُهُ رِبَا العَبَّاسِ»(٢) ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصي، حتى روي أن بعض أصحاب النبي ﷺ باع الخمر، فقال عمر رضي الله عنه: لعن الله فلانًا هو أوّل من سن بيع الخمر، إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها. وقال ﷺ: «إِنَّ فُلانًا يَجُرُّ فِي النَّارِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»(٣)

---

(١) حسن: حديث «استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك». قاله لوابصة تقدم. [أحمد: ١٧٥٤٥، وانظر صحيح الترغيب: ١٧٣٤].

(٢) صحيح: حديث «أول ربا أضعه ربا العباس». أخرجه مسلم من حديث جابر. [مسلم: ١٢١٨].

(٣) صحيح: حديث «إن فلانا في النار يجر عباءة قد غلها». رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، وتقدم

وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها(١)، وكذلك أدرك أصحاب رسول اللهﷺ الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارًا إليه في الورع، والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة. ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل، ولو جاز أن يزاد عليهم في أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم: «إن الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة. وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع من غيرهم. وأما القياس: فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط.

«فإن قيل: فقد نقلتم أنهﷺ امتنع من الضب وقال: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَسَخَهُ الله» وهو في اختلاط غير المحصور؟ قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول.

فإن قيل: هذا معلوم في زمان رسول اللهﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها، ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال. فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة، فمن أخذ مالًا لم تشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا؟ فأقول ليس ذلك حرامًا وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلًا.

ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث، وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة: قليل وهو النادر وكثير وأكثر. ومثاله أنّ الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجدت كثيرًا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة، ومعلوم أنّ المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضًا بل هو كثير. والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط

قبله ثلاثة أحاديث. [البخاري : ٣٠٧٤].

(١) ضعيف: حديث «قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غله». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهني. [أبو داود : ٢٧١٠، والنسائي : ١٩٥٩، وابن ماجه : ٢٨٤٨، وانظر ضعيف الترغيب: ٨٤٢].

والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر. فإذا فهم هذا فنقول: قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكرّرت من أوّل الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم.

أما المستند الأوّل، فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم، فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلًا فيملك إقليمًا يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره، ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلًا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة، وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل.

وأما المستند الثاني: وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضًا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد مخصوصًا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصوّر أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر، ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيرًا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضًا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له وإن كان نادرًا حتى ربما يظن أن الربا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم الأقلون وإن كان فيهم كثرة.

وأما المستند الثالث: وهو أخيلها أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد، فإذا نظرنا إلى شاة مثلًا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ قريبًا من خمسمائة، ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة، فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلًا إلى أول زمان الشرع ولا يكون هذا حلالًا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالًا، وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة مثل المعادن في أيديهم يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة، ثم يأخذونها منهم غصبًا فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد

ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف، والربا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذًا حلال إلا الصيد والحشيش في الصحارى الموات والمفاوز والحطب المباح، ثم من يحصله لا يقدر على أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد، فيكون قد بذل حلالًا في مقابلة حرام فهذا هو أشد الطرق تخيلًا.

والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب. إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات، والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يجد فيها نجاسة فإن طين الشوارع طاهر، وأن الوضوء من أواني المشركين جائز، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة، فنثبت هذا أوّلًا ثم نقيس ما نحن فيه عليه، ويدل على ذلك توضؤ رسول الله ﷺ من مزادة مشركة، وتوضؤ عمر رضي الله عنه من جرّة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم؟ بل نقول: نعلم قطعًا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأنّ الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر، بل نقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه مع أنه يداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها، وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرّغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز عنها، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون بها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة، وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليهما ويستنزهون منه، ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها؟ ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس من الدواب هيهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعًا فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين. فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رحمه الله وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تغمس فيها على الدوام، وهذا قاطع في هذا الغرض - ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة.

فإن قيل: لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرّز فكيف يقاس عليها؟ قلنا إن أريد به أنهم صلوا معها مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن، بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما تسامحوا حيث لم يجب وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب، فبان أنّ الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح، وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس لأنّ أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها، وأمر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه. وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض، فالافتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه، على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدّمنا في المستندين السابقين، ولا نسلم ما ذكروه من أنّ الأكثر هو الحرام لأنّ المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق، فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول في كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل. ولسنا ندري أنّ هذا الفرع بعينه من أي القسمين؟ فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب بالتوالد فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر، بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر، وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام؟ وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام؟ هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب فأما المعادن فإنها مخلاة مسبلة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر، ومن حاز من السلاطين معدنًا فظلمه يمنع الناس منه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة، والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها، فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقي له واستحق الأجرة، فكذلك النيل، فإذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون ظالمًا ببقاء الأجرة في ذمته، وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ما سلموه إليهم إلا شيئًا قليلًا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك

جائز، وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لا محالة، نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما يأخذه السلطان عوض عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشير فكيف يكون هو الأكثر؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدّوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال.

فإن قيل: فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة؟ فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام، لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها. بل أزيد وأقول: لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينًا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حدّه انعكس إلى ضدّه فمهما حرم الكل حل الكل. وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة:

أحدها: أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا عن آخرهم.

الثاني: أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسدّ الرمق يزجون عليها أيامًا إلى الموت.

الثالث: أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤوا سرقة وغصبًا وتراضيًا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة.

الرابع: أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة.

الخامس: أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة.

أما الأول؛ فلا يخفى بطلانه. وأما الثاني؛ فباطل قطعًا لأنه إذا اقتصر الناس على سدّ الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية - وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة - وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين. وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فإنه حرام عليه وعلينا، وذو اليد له قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجًا فإنَّا أيضًا محتاجون وإن كان الذي أخذته في حقي زائدًا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجت يومه، وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذي يراعي وكيف يضبط؟ وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد، فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو

أن يقال كل ذي يد على ما في يده وهو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبًا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع، وإذ لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضًا منهاج في الشرع تتعلق به المصالح، فإن لم يعتبر فلم يتعين أصل التراضي وتعطل تفصيله؟ وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقًا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق، وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له إلا في قدر الحاجة وأنا محتاج ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك، ويستوعب بها أهل الحاجة ويدر على الكل الأموال ـ يومًا فيومًا أو سنة فسنة ـ وفيه تكليف شطط وتضييع أموال، أما تكليف الشطط فهو أنّ السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصوّر ذلك أصلًا، وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد عن قدر توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم؟ ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذ أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح، بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالًا من غير فرق. وأعني بقولي: يجب عليه، إذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا. ونحن نجوّز أن يقدّر الله سببًا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء من ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكنا نقدّر الأمر جاريًا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا. وما لي أقدّر هذا وقد كان ما أقدّره، فلقد بعث الله نبيناﷺ على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدّقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن والكفار مخاطبون بفروع الشريعة. والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين، أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام وأما المصدّقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حرامًا.

وعفاﷺ عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالًا لبعثة رسول ولا ينقلب حلالًا بأن يسلم الذي في يده

الحرام، فإنا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن، وأمر العرب كان أشدّ لعموم النهب والغارة فيهم. فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى، والاحتمال الخامس هو طريق الورع، بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة. ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين الذي لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسة لبطل النظام ثم يبطل ببطلانه الملك أيضًا. فالمحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين أيضًا دينهم فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ﴾ [الزخرف:٣٢] .

فإن قيل: لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ولكن لا بدّ من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة فلا بدّ لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولًا بالاتفاق فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة؟.

فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل فيكفينا برهانًا عصر رسول الله ﷺ والصحابة مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام فيحل التناول أيضًا فبرهانه ثلاثة أمور:

الأوّل: التقسيم الذي حصرناه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حرامًا كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل، وقول القائل: هو مصلحة مرسلة ـ هوس، فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونة وهذا مقطوع به فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة، وليس بمظنون ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أوّلًا وللدين بواسطة الدنيا ثانيًا، فما لا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص.

البرهان الثاني: أن يعلل بقياس محرّر مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من

الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه حتى لو حكم بغيره لخرب العالم، والقياس المحرّر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التي ليست محصورة فيحكم بالأصل لا بالغالب قياسًا على طين الشوارع وجرّة النصرانية وأواني المشركين، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة، وقولنا: انقطعت العلامات المعينة، احتراز عن الأواني التي يتطرّق الاجتهاد إليها. وقولنا: ليست محصورة، احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية.

فإن قيل: كون الماء طهورًا مستيقن وهو الأصل، ومن يسلم أن الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم.

فنقول: الأمور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدًا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منهما فلا فرق بين الأمرين فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه ولا فرق بين الأمرين. والجواب الثاني: أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب. ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضًا قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة.

البرهان الثالث: هو أن كل ما دل على جنس لا يحصر ولا يدل على معين لم يعتبر وإن كان قطعًا فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى وبيانه أن ما علم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه، ولو علم أن له مالكًا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة، ولو دل على أن له مالكًا محصورًا في عشرة مثلًا أو عشرين امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة، فالذي يشك في أن له مالكًا سوى صاحب اليد أم لا - لا يزيد على الذي يتيقن قطعًا أن له مالكًا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة، فيكون هذا الأصل شاهدًا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم، فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه، فلو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير؟ ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة.

فإن قيل: ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان؟ فنقول: والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة، وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم، والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجع عليه، والمصلحة فيما يشك فيه

ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ويترك على أرباب الأيدي إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه، وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى، فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم.

المثار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل معصية:

إما في قرائنه وإما في لواحقه وإما في سوابقه أو في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل.

مثال المعصية في القرائن: البيع في وقت النداء يوم الجمعة، والذبح بالسكين المغصوبة، والاحتطاب بالقدوم المغصوب، والبيع على بيع الغير، والسوم على سومه فكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فإن الامتناع من جميع ذلك ورع، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأساليب محكومًا بتحريمه. وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لأن الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة أيضًا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم فإن أريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه، وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لا شبهة، وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات. ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات: الأولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين، فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب أو المقتنص بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار، وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد، ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغصوبة فإنَّ الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة، ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام، ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد، ويليه الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة، ويليه البيع في

وقت النداء فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه، ولو أفسد البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة أو صلاة فائتة وجوبها على الفور أو في ذمته مظلمة دانق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء، وينجرّ ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه، إلا من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه، ولكن قد ينجر إلى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر معاملاتهم.

وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئًا من رجل فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة أنه رد بالشك. ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم، فقد قال ﷺ «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[1] فليحذر من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه، فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام فتوسعوا فتركوا التمييز وهو عين الضلال.

وأما مثال اللواحق: فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق. وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه. والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال، ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام، ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارًا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضًا لأن الاحتمال قد تعارض، وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة خيفة أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأوّل والكراهية فيه أخف، ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من

---

(١) صحيح: حديث «هلك المتنطعون». أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود، وتقدم في قواعد العقائد. [مسلم: ٢٦٧٠].

الظلمة ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث، وهذا ورع الوسوسة إذ ينجرّ إلى أن لا يباع من الفلاح طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك، وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه. وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف إن لم يذمه العلم المحقق، وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعده بها وهو يظن أنه مشغول بالخير، ولهذا قال ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي»(١) والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] .

وبالجملة، لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفًا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرًا. وهذا لا أعرف له وجهًا إن لم يعرف هو سببًا خاصًا يوجب الإحراق؟ إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرًا منه من الصحابة ولو جاز هذا قطع الذكر خيفة من الزنى وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات.

وأما المقدمات: فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات:

الدرجة العليا: التي تشتد الكراهة فيها: ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام، فإن ذلك معصية وقد كان سببًا لبقائها وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف، وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبًا، ونقل ذلك عن جماعة من السلف. وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها.

فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله أنهما اشتريا إبلًا فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت، فقال عمر رضي الله عنه: أرعيتماها في الحمى؟ فقالا: نعم، فشاطرهما. فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريمًا.

قلنا: ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعًا، ولكن عمر غرّمهما قيمة الكلأ ورأى ذلك مثل شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد، كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة، وكذلك شاطر

---

(١) صحيح: حديث «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي». تقدم في العلم. [الترمذي: ٢٦٨٥ ، وانظر صحيح الترمذي].

أبا هريرة رضي الله عنه إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيًا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادًا.

الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحارث من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره. وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلمًا وهو أرفع منه وأبلغ في الورع. وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق. وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أوصل إليه على يد سجان، وقوله: إنه جاءني على يد ظالم، ودرجات هذه الرتب لا تنحصر.

الرتبة الثالثة : وهي قريب من الوسواس والمبالغة: أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنى أو القذف وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام، فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنى والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس، بخلاف أكل الحرام إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام.

ولو امتنع عن الشرب بالكوز لأن صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يومًا بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسًا. ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام فهذا أبعد من يد السجان لأن الطعام تسوقه قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول في الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس. فانظر كيف تدرّجنا في بيان ما تتداعى إليه هذه الأمور. واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف عامة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين. والفتوى في هذا ما قاله ﷺ لوابصة إذ قال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ» ، وعرف ذلك إذ قال: «الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوبِ»(١) وكل ما حاك في صدر المريد من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه، ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره. وإنما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجد في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه. وكذلك يشدد

(١) حديث «الإثم حزاز القلوب». تقدم في العلم.

على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات لغلبة الوسوسة فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكمًا في حقه وإن كان مخطئًا في نفسه، أولئك قوم شدّدوا فشدّد الله عليهم، ولذلك شدّد على قوم موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة ولو أخذوا أوّلًا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم ذلك. فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيًا وإثباتًا فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده.

وأما المعصية في العوض فله أيضًا درجات.

الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها: أن يشتري شيئًا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضًا من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن، ولو لم يقضه أصلًا لكان متقلدًا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حرامًا. فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبرأه على ظن أنّ الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء. هذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة وإن لم يسلم إليه بطيب قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده لأن الذي تومئ الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشتري، وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء أو الاستيفاء ولم يجر شيء منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن، وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل، هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه. فأما إذا وفى الثمن الحرام أولًا ثم قبض فإن كان البائع عالمًا بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير أكل المبيع حرامًا بسبب بقاء الثمن فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا أقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكله المرهون إلى أن يبرئه أو يوفي من حلال أو يرضى هو بالحرام ويبرئ فيصح إبراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة، فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهية فيه - كما سبق - وأقوى الأسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه إليه فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروهًا كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع. ولو اشترى سلطان مثلًا ثوبًا أو أرضًا في الذمة وقبضه برضا

البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخف إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه أشد من بعض والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب.

الرتبة الوسطى : أن لا يكون العوض غصبًا ولا حرامًا ولكن يتهيأ لمعصية، كما لو سلم عوضًا عن الثمن عنبًا والآخذ شارب الخمر أو سيفًا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريمًا في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب. وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضًا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره ومهما كان العوض حرامًا فبذله حرام وإن احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي النهي عن كسب الحجام وكراهته[1] . إذ نهى عنه عليه الصلاة والسلام مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح[2] ، وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به، وإن قيل به فلا يمكن طرده في القصاب إذ كيف يكون كسبه مكروهًا وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة، ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجها لدمه وبه قوام حياته والأصل فيه التحريم، وإنما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعًا ويكون ضارًّا فيكون حرامًا عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس. ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه إلا بإذن وليه وقول طبيب ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام أجرة الحجام[3] ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى. وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فإنه أقرب إليه.

---

(١) حديث «النهي عن كسب الحجام وكراهته». رواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري، والنسائي من حديث أبي هريرة بإسنادين صحيحين: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وللبخاري من حديث أبي جحيفة: نهى عن ثمن الدم، ولمسلم من حديث رافع بن خديج «كسب الحجام خبيث». [حديث «نهى رسول الله . . . . .» عند ابن ماجه : ٢١٦٥، والنسائي : ٤٦٧٣ ، وحديث «نهى عن ثمن . . . . .» عند البخاري : ٢٢٣٨ ، وحديث «كسب الحجام . . . .» عند مسلم : ١٥٦٨].

(٢) حديث» نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح«، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك. وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال: ألا أطعمه أيتاما لي، قال: لا، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا، فرخص له أن يعلفه ناضحه. [حديث «أعلفه ناضحك . . . .» عند أبي داود : ٣٤٢٢، والترمذي : ١٢٧٧ ، وابن ماجه : ٢١٦٦، وانظر صحيح أبي داود ، وحديث «فرفض له . . . .» عند أحمد : ٢٣١٨٠].

(٣) صحيح : حديث «أعطى رسول الله ﷺ أجرة الحجام». متفق عليه من حديث ابن عباس. [البخاري : ٢٢٧٩، ومسلم : ١٢٠٢].

الرتبة السفلى: وهي درجة الموسوسين، وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه فباع غزلها واشترى به ثوبًا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة. وروي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة: لا يجوز، واستشهد بأن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ الله اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الخُمُورُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(١) وهذا غلط لأن بيع الخمور باطل إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن البيع الباطل حرام، وليس هذا من ذلك بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع فتباع بجارية أجنبية فليس لأحد أن يتورع منه وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف. وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث أو أربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلاَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ»(٢) ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعته منه. قلنا: ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة وإذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها، ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه وإن لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء وغيره.

المثار الرابع: الاختلاف في الأدلة:

فإن ذلك كالاختلاف في السبب لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة. والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة ولم يثبت في معرفة الغير فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله، وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض التشابه.

القسم الأول: أن تتعارض أدلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنَّة أو تعارض قياسين أو تعارض قياس وعموم. وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح، فإن ظهر ترجيح في جانب الحذر وجب الأخذ به، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه. واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد. وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن

---

(١) حديث المغيرة «أن النبي ﷺ لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها». لم أجده هكذا، والمعروف أن ذلك في الشحوم، ففي الصحيحين من حديث جابر «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». [البخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ١٥٨١، وأجمل: أي أذاب].

(٢) ضعيف: حديث «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه». تقدم في الباب قبله. [أحمد: ٥٦٩٨، وانظر ضعيف الجامع: ٥٤٢٠].

كان لا يحسن الطب. وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه فلا يخالفه أصلاً، نعم، إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد، وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب. فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط تورعًا منها وحذرًا من الشبهة فيها فلنقسم هذا أيضًا على ثلاث مراتب:

الرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحباب في التورّع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه. فمن المهمات التورّع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال لأنّ الترجيح فيه غامض، وقد اخترنا أنّ ذلك حرام وهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله. ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهمًا وإن أفتى المفتي بالقول الآخر. ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله لأن الآية ظاهرة في إيجابها والأخبار متواترة فيه فإنهﷺ قال لكل من سأل عن الصيد: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ الله فَكُلْ»(١) . ونقل ذلك على التكرّر وقد شهر الذبح بالبسملة(٢) وكل ذلك يقوّي دليل الاشتراط ولكن لما صح قولهﷺ: «المُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ الله تَعَالَى سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»(٣) واحتمل أن يكون هذا عامًّا موجبًا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل، وكان حمله على الناسي ممكنًا تمهيدًا لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنًا إمكانًا أقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى.

الرتبة الثانية: وهي مزاحمة لدرجة الوسواس أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي

---

(١) صحيح: حديث «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل». متفق عليه من حديث عدي بن حاتم، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني. [البخاري: ١٧٥، ومسلم: ١٩٢٩ عن عدي بن حاتم، البخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ١٩٣٠ عن أبي ثعلبة].

(٢) صحيح: حديث «التسمية على الذبح». متفق عليه من حديث رافع بن خديج «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر». [البخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ١٩٦٨].

(٣) حديث «المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم». قال المصنف إنه صح. قلت: لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته، ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعا «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر» وللطبراني في الأوسط، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي من حديث أبي هريرة. وقال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله. فقال «اسم الله على كل مسلم» قال ابن عدي: منكر، والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل». فيه محمد بن سنان، ضعفه الجمهور. [حديث «ذبيحة المسلم.....» انظر ضعيف الجامع: ٣٠٣٩، وحديث «اسم الله على ....» قال الألباني: موضوع انظر ضعيف الجامع: ٨٥٥].

يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب. وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين، إنّ ذكاته ذكاة أمه[(١)]، صحة لا يتطرّق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده، وكذلك صح أنه أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ[(٢)]، وقد نقل ذلك في الصحيحين. وأظن أنّ أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغته لقال بها إن أنصف وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطًا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف علم الشيء بخبر الواحد.

الرتبة الثالثة: أن لا يشتهر في المسألة خلاف أصلًا ولكن يكون الحل معلومًا بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فأنا أتورع. فإن النقلة وإن كانوا عدولًا فالغلط جائز عليهم والكذب لغرض خفي جائز عليهم، لأن العدل أيضًا قد يكذب والوهم جائز عليه فإنه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل وكذا إلى فهمهم، فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم إليه. وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلًا. وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتدّ به وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع. وقوله: إنه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبنين وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز إذ خالف النظام فيه، وهذا هوس ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات وكل ذلك وسواس، فإذًا لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف فليفهم ذلك. ومهما أشكل أمر من هذه الأمور فليستفت فيه القلب وليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع، ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم إلا بالحق فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة، وما أعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه الصلاة والسلام كل

---

(١) صحيح: حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه». قال المصنف: إنه صح صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده، وأخذ هذا من إمام الحرمين، فإنه كذا قال في الأساليب، والحديث رواه أبو داود والترمذي حسنه، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي سعيد، والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد، وليس كذلك. وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد. وقال عبد الحق: لا يحتج بأسانيدها كلها. [أبو داود: ٢٨٢٧، والترمذي: ١٤٧٦، وابن ماجه: ٣١٩٩، وانظر صحيح الجامع: ٣٤٣١].

(٢) حديث «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ». قال المصنف: هو في الصحيحين، وهو كما ذكره من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد. [البخاري: ٢٥٧٥، ومسلم: ١٩٤٧عن ابن عباس، البخاري: ٥٤٠٠، ومسلم: ١٩٤٦ عن خالد بن الوليد، والبخاري: ٧٢٦٧، ومسلم: ١٩٤٣ عن ابن عمر واللفظ لحديث ابن عباس].

أحد إلى فتوى القلب وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله(١) .

القسم الثاني : تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع مثله في غير النهب فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح، فيدل صلاحه على أنه حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمران. وكذلك يخبر عدل أنه حرام وآخر أنه حلال أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ، فإن ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرّف والبحث والسؤال.

القسم الثالث : تعارض الأشباه في الصفات التي تناط بها الأحكام. مثاله أن يوصي بمال للفقهاء فيعلم أنّ الفاضل في الفقه داخل فيه وأنّ الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها، فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب، وهذا أغمض مثارات الشبهة فإنّ فيها صورًا يتحير المفتي فيها تحيرًا لازمًا لا حيلة له فيه إذ يكون المتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما. وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين فإنّ من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويتصدّى بينهما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإنّ قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وإنما تدرك بالتقريب، ويتعدّى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها، وكذلك في نوع أثاث البيت إذا كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك فيما لا يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين، وشيء من ذلك لا حدّ له. والوجه في هذا ما قاله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»(٢) .

وكل ذلك في محل الريب إن توقف المفتي فلا وجه إلا التوقف وإن أفتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أهم مواقع الورع. وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال. والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها، فما دون الرطل

---

(١) حديث «لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه». وإنما قال ذلك لوابصة، وتقدم حديث وابصة، وروى الطبراني من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضا، وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول. [حديث وابصة عند احمد : ١٧٥٤٥ ، وحسنه الألباني انظر صحيح الترغيب: ١٧٣٤ ، وحديث واثلة عند].

(٢) صحيح : حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». تقدم في الباب قبله. [الترمذي : ٢٥١٨ ، والنسائي : ٥٧١١ ، وانظر صحيح الترمذي].

المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حدّ. فليدع الورع ما يريبه إلى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فإنه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ إلا ويتطرّق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متقابلة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف فالوقف على الصوفية مثلاً مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض، فكذلك سائر الألفاظ. وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الألفاظ وإلا فلا مطمع في استيفائها، فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب إلى طرفين متقابلين، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بموجب قوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ» وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها. فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشدّ من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغلظ، مثل أن يأخذ طعامًا مختلفًا فيه عوضًا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام وليس هو أكثر ماله، ولكنه صار مشتبهًا به فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتدّ الأمر في اقتحامها، فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوّة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإن الإثم حزاز القلب. وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي أما حيث حرّمه فيجب الامتناع. ثم لا يعوّل على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور، وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته، وجاء في الزبور: «إن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: قل لبني إسرائيل إني لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلي فذاك الذي أنظر إليه وأؤيده بنصري وأباهي به ملائكتي».

الباب الثالث في البحث، والسؤال، والهجوم، والإهمال ومظانها

اعلم أن كل من قدم إليك طعامًا أو هدية أو أردت أن تشتري منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول: هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه، وليس لك أيضًا أن تترك البحث فتأخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة

ومكروه مرة فلا بد من تفصيله، والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة. ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال.

المثار الأول: أحوال المالك:

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال: إما أن يكون مجهولًا، أو مشكوكًا فيه، أو معلومًا بنوع ظن يستند إلى دلالة:

الحالة الأولى: أن يكون مجهولًا. والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كَزِيّ الأجناد، ولا ما يدل على صلاحه كثياب أهل التصوّف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات. فإذا دخلت قرية لا تعرفها فرأيت رجلًا لا تعرف من حاله شيئًا ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد فهو مجهول، وإذا دخلت بلدة غريبًا ودخلت سوقًا ووجدت رجلًا خبازًا أو قصابًا أو غيره ولا علامة تدل على كونه مريبًا أو خائنًا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله، ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه، وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى. قال يوسف بن أسباط: منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته. وتكلم جماعة في أشق الأعمال فقالوا: هو الورع، فقال لهم حسان بن أبي سنان: ما شيء عندي أسهل من الورع، إذا حاك في صدري شيء تركته. فهذا شرط الورع، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر، فنقول: حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدّم إليك طعامًا أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئًا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلمًا دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه. وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وإن بعض الظم إثم. وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك ألاَّ تسيء الظن به فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادًا من غيره فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدًا من غير شك، ولو أخذت المال لكان كونه حرامًا مشكوكًا فيه.

ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الأسواق، وكان الحرام أيضًا موجودًا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة إذ كان ﷺ لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأل في أوّل قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه: أصدقة أم هدية؟ (١) لأن قرينة الحال تدل وهو

(١) صحيح: حديث «سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية». رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث سلمان «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام، فسأله عنه أصدقة أم

دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة، ثم إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة. وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل: أصدقة أم لا ؟ (١) إذ العادة ما جرت بالتصدّق بالضيافة. ولذلك دعته أم سليم (٢)، ودعاه الخياط (٣)، كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وقدّم إليه طعامًا فيه قرع، ودعاه الرجل الفارسي فقال عليه الصلاة والسلام: «أَنَا وَعَائِشَةُ؟» فقال: لا، فقال: «فَلاَ» . ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة (٤) ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك، وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره، وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه وكان أعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة. وهذه أسباب الريبة وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيًا بإجابته من غير تفتيش، بل لو رأى في داره تجملاً ومالاً كثيرًا فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال؟ بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه يستحق إحسان الظن به، وأزيد على هذا وأقول: ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك، وإن كان لا بدّ له من أكله فليأكل بغير سؤال إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلا شك.

فإن قلت: لعله لا يتأذى؟ فأقول: لعله يتأذى فأنت تسأل حذرًا من «لعل» فإن قنعت فلعل ماله حلال وليس الإثم المحذور في إيذاء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام، والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به لأن الإيذاء في ذلك أكثر. وإن سأل من حيث لا يدري هو ففيه إساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة وإن لم يكن ذلك صريحًا. وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات:١٢] وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم الكلام الخشن المؤذي

هدية... الحديث»، [أحمد : ٢٣٢١٠، وذكره الألباني في صحيح السيرة صفحة ٦٨].

تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: حديث «كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا». هذا معروف مشهور، من ذلك الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله ﷺ، ودعاه خامس خمسة. [البخاري : ٢٠٨١، ومسلم : ٢٠٣٦].

(٢) صحيح: حديث «دعته أم سليم». متفق عليه من حديث أنس. [البخاري :٣٥٧٨ ، ومسلم : ٢٠٤٠].

(٣) صحيح: حديث أنس «أن خياطا دعا رسول الله ﷺ فقدم إليه طعاما فيه قرع». متفق عليه. [البخاري : ٢٠٩٢، ومسلم : ٢٠٤١].

(٤) صحيح: حديث دعاه الرجل الفارسي فقال «أنا وعائشة»؟ فقال: لا، فقال: «فلا». ثم أجابه بعد فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب إليهما إهالة.

رواه مسلم عن أنس. [مسلم : ٢٠٣٧].

وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده طلبًا للشهرة بأكل الحلال، ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشدّ من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدري إذ لم يكن ثمَّ علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس، وإذا لم يكن بدّ من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن، هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع فلن يبلغ أحد مدّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعًا كيف وقد أكل رسول الله ﷺ طعام بريرة فقيل: إنه صدقة، فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١) ولم يسأل على المتصدق عليها فكان مجهولًا عنده ولم يمتنع.

الحالة الثانية: أن يكون مشكوكًا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورة ريبة ثم حكمها.

أما الخلقة: فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق، وأن يكون طويل الشارب، وأن يكون الشعر مفرقًا على رأسه على دأب أهل الفساد.

وأما الثياب: فالقباء والقلنسوة وزي أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم.

وأما الفعل والقول: فهو أن يشاهد منه الإقدام على ما لا يحل، فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضًا في المال ويأخذ ما لا يحل، فهذه مواضع الريبة. فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئًا ويأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له منه إلا هذه العلامات، فيحتمل أن يقال إن اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالإقدام جائز والترك من الورع. ويحتمل أن يقال: إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة فالهجوم غير جائز، وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»(٢) فظاهره أمر وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله ﷺ: «الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوبِ»(٣) وهذا له وقع في القلب لا ينكر ولأن النبي ﷺ سأل: أصدقة هو أو هدية؟ وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه. وسأل عمر رضي الله عنه. وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على الورع، وإن كان ممكنًا ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمي، والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فإن دلالة اليد والإسلام وقد عارضتها هذه الدلالات أورثت ريبة فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له. وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة كما إذا وجدنا الماء

---

(١) صحيح: حديث أكله طعام بريرة فقيل أنها صدقة فقال «هو لها صدقة ولنا هدية». متفق عليه من حديث أنس. [البخاري : ١٤٩٥ ، ومسلم : ١٠٧٥].

(٢) صحيح: حديث «دع ما يريبك». تقدم في البابين قبله. [الترمذي : ٢٥٨، والنسائي : ٥٣٩٨، وانظر صحيح الترمذي].

(٣) حديث «الإثم حزاز القلوب». تقدم في العلم.

متغيرًا واحتمل أن يكون بطول المكث، فإن رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغيير به تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه. ولكن بين هذه الدلالات تفاوت فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الأجناد يدل على الظلم بالمال. أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال فهو أيضًا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم أو يعقد عقد الربا. فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه أو أتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من إنسان يتحرّج في طلب المال ولا يكتسب إلا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة! فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه. وأقول إنّ هذا إن رآه من مجهول فله حكم، وإن رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص، فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل إليه القلب فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب وهو حكم حزازة القلب. ثم ليتنبه لدقيقة أخرى وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام بأن يكون جنديًّا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية، فإن دل على أن في ماله حرامًا قليلًا لم يكن السؤال واجبًا بل كان السؤال من الورع.

الحالة الثالثة: أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنًّا في حل المال أو تحريمه. مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز أن يكون الباطن بخلافه فههنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول، فالأولى الإقدام. والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حرامًا. وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء قال ﷺ: «لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ طَعَامَ تَقِي وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ»(١) ، فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغن أو مرب واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل أولى.

المثار الثاني: ما يستند الشك فيه الى سبب المال لا في حال المالك:

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أنّ أكثر ما في أيديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش

(١) حديث «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي». تقدم في الزكاة.

من الورع وليس بواجب.

والسوق الكبير حكمه حكم بلد.

والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها، وكانوا لا يسألون في كل عقد، وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرًا في بعض الأحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين، وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين، وربما أخذوا أموالهم واحتمل أن يكون في تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين وذلك لا يحل أخذه مجانًا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبي حنيفة رحمه الله، ولم ينقل قط التفتيش عن هذا. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذربيجان: إنكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميته. أذن في السؤال وأمر به ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود وإن كانت هي أيضًا تباع وأكثر الجلود كان كذلك. وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: إنكم في بلاد أكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالأكثر الأمر بالسؤال، ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها:

مسألة: شخص معين خالط ماله الحرام مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار على سلطان ظالم له أيضًا مال موروث ودهقنة أو تجارة أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضًا، فإن كان الأكثر من ماله حرامًا لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك، وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لأنه على رتبة بين الرتبتين، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلًا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان، ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينًا والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودًا في الحال وإن كان المال قليلًا، وعلم قطعًا أن الحرام موجود في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد. وإن كثر المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا أخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الأسواق والبلاد ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد، ولا يشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدًّا ولكن النظر في كونه فسقًا مناقض للعدالة، وهذا من حيث النقل أيضًا غامض لتجاذب الأشياء، ومن حيث النقل أيضًا غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا، وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع

ولا يصادف فيه نص على التحريم. وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلًا إن قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضًا يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح. فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم: لو أعطاني السلطان شيئًا لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضًا حرامًا مهمًا لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالًا، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين ـ كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين ـ فأما إن كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودًا في الحال لم يكن الأكل حرامًا، وإن تحقق وجوده في الحال ـ كما في مسألة اشتباه الذكية بالميتة ـ فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهو من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور. والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كانت ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب. وبينهما أعداد، ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها، ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدًا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي أو لمالك الأرض؟ فقال: لا أدري، فروجع فيه مرات فقال: لا أدري. وكثيرًا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور. وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قومًا يعاملون السلاطين، فقال: إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم. وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضًا. وبالجملة: فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدًا واحدًا فاسدًا أو لمعاملة السلطان مرة، وتقدير ذلك فيه بعد والمسألة مشكلة في نفسها.

فإن قيل فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال: خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام. وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل: إن لي جارًا لا أعلمه إلا خبيثًا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال: إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم. وأفتى سلمان بمثل ذلك. وقد علل عليّ بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ أي أنت لا تعرفه. وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: إن لي جارًا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه؟ فقال: نعم. وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة، وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام؟ قلنا: أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى

يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره، ولست أنكر أن رخصته صريحة في الجواز وفعله محتمل للورع، ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر ـ وسيأتي بيان ذلك ـ وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما بمال السلطان ـ وسيأتي حكمه ـ وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر. وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه: فقيل إنه إنما نقله خوات التيمي وإنه ضعيف الحفظ، والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال: لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وقال: اجتنبوا الحكاكات ففيها الإثم.

فإن قيل: فلم قلتم إذا كان الأكثر حرامًا لم يجز الأخذ مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص، واليد علامة على الملك حتى إن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنًا مرسلًا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام، ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»، لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم؟.

فالجواب: أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوي. فإذا تحققنا الاختلاط وتحققنا أن الحرام المخالط موجود في الحال، والمال غير خال عنه، وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى لا يريبك» لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجودًا في زمانه وكان لا يدعه. وعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه. وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب. وللكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر، وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر. فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوّة الكثرة: ومن قال يأخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب أيضًا فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد. ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضًا في ميتة اشتبهت بذكية إذ لا استصحاب في الميتة، واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك. فههنا أربع متعلقات: استصحاب، وقلة في المخلوط أو كثرة، وانحصار أو اتساع في المخلوط، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الأربعة

ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه. فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم. فالسؤال يجب في موضعين: وهو أن يكون الحرام أكثر يقينًا أو ظنًّا كما لو رأى تركيًّا مجهولًا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلومًا باليقين فهو محل التوقف وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة. وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال واجب فيها أصلًا.

مسألة: إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا، فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع، ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل. وقد سبق أن الأمر مشكل وهذا يقرب منه.

مسألة: إذا كان في يد المتولي للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة، فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف؟ نظر، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث، لأن الظن بالمتولي أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه، وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولي ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال، إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعوّل عليه، وهو وزان سؤال رسول الله ﷺ عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما، لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه إلا السؤال، فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحمًا من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيًّا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الإسلام إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين، فيجوز أن يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم وإن كان الخطأ ممكنًا فيه فلا ينبغي أن تلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد.

مسألة: له أن يشتري في البلد دارًا وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ولكن السؤال احتياط وورع. وإن كان في سكة عشر دور مثلًا إحداها مغصوبة أو وقف لم يجز الشراء ما لم يتميز ويجب البحث عنه. ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له أن يسكن أيها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال، لأن ذلك من باب اختلاط المحصور فلا بد من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة.

مسألة: حيث جعلنا السؤال من الورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله، إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك، والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال. نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته فله أن يسأل مهما استراب لأنهم لا يغضبون من سؤاله، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال، ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة، وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضًا لما أن قدم عليه بمال كثير فقال: ويحك أكل هذا طيب؟ من حيث إنه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد رفق في صيغة السؤال، وكذلك قال علي رضي الله عنه: ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه.

مسألة: قال الحارث المحاسبي رحمه الله: لو كان له صديق أو أخ وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع، لأنه ربما يبدو له ما كان مستورًا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء، وما ذكره حسن لأن السؤال إذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر، وإثارة البغضاء أهم. وزاد على هذا فقال: وإن رابه منه شيء أيضًا لم يسأله ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفًا ولا يهتك ستره بالسؤال، قال: لأني لم أر أحدًا من العلماء فعله، فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهد يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقائق بالسؤال.

مسألة: ربما يقول القائل: أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب فإن وثق بأمانته فليثق بديانته في الحلال؟ فأقول: مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان وكان له غرض في حضورك ضيافته أو قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله فلا فائدة للسؤال منه، فينبغي أن يسأل من غيره، وكذا إن كان بائعًا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ولا فائدة في السؤال منه وإنما يسأل من غيره. وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهمًا كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة، وكما سأل رسول الله ﷺ عن الهدية والصدقة فإن ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه، وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال؛ فلا يتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه. فههنا يفيد السؤال فإذا كان صاحب المال متهمًا فليسأل من غيره فإذا أخبره عدل واحد قبله وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس، وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض

الأحوال، وليس كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق. وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فإن البواطن لا يطلع عليها، وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق، وكم من شخص تعرفه وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به. وكذلك إذا أخبر به صبي مميز ممن عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد عليه. فأما إذا أخبر به مجهول لا يدري من حاله شيء أصلًا فهذا ممن جوّزنا الأكل من يده لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه.

وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه؛ وهذا فيه نظر، ولا يخلو قوله عن أثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنًّا قويًّا إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر إلى حدّ تأثيره في القلب فإن المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه. ويدل على وجوب الالتفات إليه ما روي عن عقبة بن الحارث «أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوّجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة، فقال: «دَعْهَا» ، فقال: إنها سوداء ـ يصغر من شأنها ـ فقال عليه السلام: «فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ لاَ خَيْرَ لَكَ فِيهَا دَعْهَا عَنْكَ»[١] ، وفي لفظ آخر ـ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم تظهر أمارة غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة؛ فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز فإن اطمأن إليه القلب كان الاحتراز حتمًا واجبًا.

مسألة: حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين، ويجوز أن يترجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين، ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره.

مسألة: لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعًا في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشراء وكان تركه من الورع. وإن كان الرجل مجهولًا لا يعرف منه شيئًا فإن كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله أن يشتري. وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادرًا وإنما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل إلا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم، ولكن الوجوب فيه نظر فإن العلامة متعارضة. ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم إلا أن أرده إلى قلب المستفتي لينظر ما

---

(١) صحيح: حديث عقبة بن الحارث «أنه جاء إلى الرسول ﷺفقال: إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة، فقال: دعها، فقال: إنها سوداء – يصغر من شأنها – فقال عليه السلام: فكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ لا خير لك فيها دعها عنك». رواه البخاري من حديث عقبة بن الحارث. [البخاري: ٥١٠٥].

الأقوى في نفسه فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه وإلاَّ حلَّ له شراؤه، وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه.

مسألة : لو قال قائل: قد سأل رسول الله ﷺ عن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال(١) ، فيجب السؤال عن أصل المال أم لا، وإن وجب فعن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة وما الضبط فيه؟ فأقول: لا ضبط فيه ولا تقدير، بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبًا أو ورعًا. ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فإن قال: اشتريت، انقطع بسؤال واحد، وإن قال: من شاتي، وقع الشك في الشاة. فإذا قال: اشتريت، انقطع وإن كانت الريبة من الظلم وذلك مما في أيدي العرب ويتوالد في أيديهم المغصوب فلا تنقطع الريبة بقوله: إنه من شاتي، ولا بقوله: إن الشاة ولدتها شاتي، فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام فقد ظهر التحريم وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغير حكمه فلينظر في هذه المعاني.

مسألة : سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية وفي يد خادمهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء، وهو يخلط الكل وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت: إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول:

الأصل الأوّل : أن الطعام الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لا سيما في الأطعمة والمستحقرات فليس في هذا إلا شبهة الخلاف.

الأصل الثاني : أن ينظر الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في الذمة؟ فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام، وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري في الذمة ويجوز الأخذ بالغالب، ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين مال حرام.

الأصل الثالث : أنه من أين يشتريه فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق؛ وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال أو ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول، وقد سبق جواز الشراء من المجهول لأن ذلك هو الغالب فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال.

---

(١) صحيح : حديث «سأل رسول الله ﷺعن لبن قدم إليه فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال». تقدم في الباب الخامس من آداب الكسب والمعيشة. [البخاري : ١٤٩٤، ومسلم : ١٠٧٦].

الأصل الرابع: أن يشتريه لنفسه أو للقوم فإن المتولي والخادم كالنائب وله أن يشتري له ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ، وإذا كان الشّراء يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ، والغالب أنه لا ينوي عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحضرون فيقع عن جبهته ويدخل في ملكه، وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم.

الأصل الخامس: أن الخادم يقدم الطعام إليهم فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فإنه لا يرضى بذلك وإنما يقدم اعتمادًا على عوضه من الوقف، فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا إقراض لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه. فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب - أعني هدية لا لفظ فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطمع في ثواب - وذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثوابًا فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ليقضي به دينه من الخباز والقصاب والبقال، فهذا ليس فيه شبهة إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب، ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب.

الأصل السادس: أن الثواب الذي يلزم فيه خلاف، فقيل إنه أقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة، والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكان على الوقف، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصًا ورضي به الخادم صح أيضًا، وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن في يده الوقف الآخر الذي يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام، والحرام لم يدخل في أيدي السكان، فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن - وقد ذكرنا حكمه من قبل - وأنه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة؟ وهذا لا يقتضي تحريمًا على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حرامًا يتوصل المهدي بسبب الهدية إلى حرام.

الأصل السابع: أنه يقضي دين الخباز والقصّاب والبقال من ريع الواقفين فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر، وإن قصر عنه فرضي القصاب والخباز بأي ثمن كان حرامًا أو حلالًا، فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضًا فليلتفت إلى ما قدمناه من الشراء في الذمة ثم قضاء الثمن من الحرام، هذا إذا علم أنه قضاه من حرام، فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد، وقد خرج من هذا أن أكل هذا ليس بحرام ولكنه أكل شبهة وهو بعيد من الورع، لأن هذه الأصول إذا كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس، كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين.

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما.

النظر الأول: في كيفية التمييز والإخراج:

اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل؛ فعليه تمييز الحرام. وإن كان ملتبسًا مختلطًا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان، وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب. فإن كان في المتماثلات أو كان شائعًا في المال كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها، أو من غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه، أو فعل ذلك في الحبوب، أو الدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولًا. فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف. وإن كان أشكل فله طريقان أحدهما: الأخذ باليقين والآخر: الأخذ بغالب الظن، وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة. ونحن لا نجوّز في الصلاة إلا الأخذ باليقين فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير إلا بعلامة قوية وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها، وأما ههنا فلا يمكن أن يقال: الأصل أن ما في يده حرام، بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادًا، ولكن الورع في الأخذ باليقين، فإن أراد الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال. وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلًا أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلًا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن. وهكذا طريق التحري في كل مال وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة. والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه وإن غلب الحل جاز له الإمساك والورع إخراجه. وإن شك فيه جاز الإمساك والورع إخراجه، وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكًا فيه، وجاز إمساكه اعتمادًا على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفًا بعد يقين اختلاط الحرام. ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات.

فإن قيل: هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه؟ ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله أن يطرح واحدة - أي واحدة كانت - ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال: لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها الحرام؟ فنقول:

هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه، وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه، وقد سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن مثل هذا فقال: يدع الكل حتى يتبين، وكان قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آنيتين وقال: لا أدري أيتهما آنيتك؟ فتركهما فقال المرتهن: هذا هو الذي لك وإنما كنت أختبرك؟ فقضى دينه ولم يأخذ الرهن وهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب. فلنفرض المسألة في درهم له مالك معين حاضر فنقول: إذا رد أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر، لأنه لا يخلو إما أن يكون المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه، فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة، وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فلما أخذ وقع عن الضمان بمجرد القبض وهذا في جانبه واضح، فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه. فنقول: لأنه أيضًا إن كان قد تسلم درهم نفسه فقد فات له أيضًا درهم في يد الآخر فليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلًا عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك، ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد منهما درهمًا على صاحبه، بل في عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص، فكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى أن من يأخذ درهمًا حرامًا ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر يصير كل المال محجورًا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي إليه، فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ. والمعاطاة بيع ومن لا يجعلها بيعًا فحيث يتطرق إليها احتمال إذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ، وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعًا والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض.

فإن قيل: فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعًا؟ قلنا: لا نجعله بيعًا بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله؛ هذا إذا ساعده صاحب المال فإن لم يساعده وأضر به وقال: لا آخذ درهمًا أصلًا إلا عين ملكي فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك. فأقول على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فإن هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به، فإن عجز عن القاضي ولم يجده فليحكم رجلًا متدينًا ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد

على نية الصرف إليه درهمًا ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي، وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم.

فإن قيل: فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى ذمته فأي حاجة إلى الإخراج أولًا ثم التصرف في الباقي؟ قلنا: قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل ولو أخذ لم يجز له ذلك. وقال آخرون: ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال، وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ منه وأما هو فلا يعطي فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه، وما جوز أحد أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة إذ يقول لعل المصروف إليّ يقع عين حقي. وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما يحتمل فيه رجوع المثل، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك من موضع آخر؛ إذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتًا بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفًا لحق غيره وكلاهما بعيدان جدًا. وهذا واضح في ذوات الأمثال فإنها تقع عوضًا في الإتلافات من غير عقد فأما إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضي، فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه، فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة وإن كانت متفاوتة أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل، ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل، وإن لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه، هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما سبق تنبيه على العلة، وهذا في الحنطة ظاهر، وفي النقود دونه، وفي العروض أغمض، إذ لا يقع البعض بدلًا عن البعض، فلذلك احتيج إلى البيع، ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل.

مسألة: إذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة. ولو رد من الضيعة نصفًا وهو قدر حقه ساهمه الورثة، فإن النصف الذي لا يتميز حتى يقال: هو المردود، والباقي هو المغصوب، ولا يصير مميزًا بنية السلطان، وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين.

مسألة: إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان قد حصل منه انتفاع؛ فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة، وكذلك كل مغصوب له منفعة أو

حصل منه زيادة، فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب، وكذلك كل زيادة حصلت منه وتقدير أجرة العبيد والثياب والأواني وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين، وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الأخذ بالأقصى، وما ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منه، فهو ملك له ولكن فيه شبهة، إذ كان ثمنه حرامًا كما سبق حكمه، وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة، وقد قيل: تنفذ بإجارة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به، والقياس أن تلك العقود تفسخ وتسترد الثمن وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته فهي أموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر رأس ماله، والفضل حرام يجب إخراجه لتتصدّق به، ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه، بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده.

مسألة: من ورث مالًا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمَّ علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حرامًا وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري، فإن لم يعلم ذلك ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالًا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئًا، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدّة، فهذه شبهة يحسن التورّع عنها ولا يجب، وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد. وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورّث، واستدل بما روي أن رجلًا ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله: أي لوارثه، وهذا ضعيف، لأنه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل، فقد كان في الصحابة من يتساهل، ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة، وكيف يكون موت الرجل مبيحًا للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم. إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري، فيطيب لوارث لا يدري أنّ فيه حرامًا يقينًا.

النظر الثاني: في المصرف

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال:

إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه، وإن كان غائبًا فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.

وإما أن يكون لمالك غير معين ووقع اليأس من الوقوف على عيبه ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة فإنها بعد تفرق الغزاة، كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر فكيف يفرق دينارًا واحدًا مثلًا على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به.

وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة، فيصرف ذلك إلى القناطر

والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين، ليكون عامًا للمسلمين، وحكم القسم الأول لا شبهة فيه. أما التصدّق وبناء القناطر فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضيًا متدينًا، وإن كان القاضي مستحلًا فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقرّ عليه، بل يحكم من أهل البلد عالمًا متدينًا، فإنّ التحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز فليتول ذلك بنفسه، فإن المقصود الصرف. وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح، فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه.

فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام؟ وكيف يتصدّق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام. وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدّق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي.

فنقول: نعم، ذلك له وجه واحتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس. أما الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالتصدّق بالشاة المصلية التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى»[(١)] . ولما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝﴾ [الروم :١-٣] كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستغلب. فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام: «هذَا سُحْتٌ» ، فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له في المخاطرة مع الكفار[(٢)] .

وأما الأثر؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيرًا فلم يجده، فتصدّق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي وإلاَّ فالأجر لي. وسئل

---

٢ الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم

(١) حديث «أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام، إذ قال «أطعموها الأسارى». رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث، وفيه: «فقال أحد: لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» وفيه: «فقال «أطعموها الأسارى» وإسناده جيد. [أبو داود : ٣٣٣٢، وأحمد :٢٢٠٠٣ ، وانظر صحيح أبي داود].

(٢) صحيح : حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝﴾ [الروم: ١-٢] وفيه فقال ﷺ «هذا سحت» فتصدق به.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضا «هذا سحت» فتصدق به. [الترمذي : ٣١٩٣، وانظر صحيح الترمذي].

الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه بعد تفرّق الجيش، فقال: يتصدق به. وروي أن رجلًا سوّلت له نفسه فغلَّ مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرّق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض؛ فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدّق بما يبقى، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك، وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة. وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدّق لا ينبغي أن ينكر. فإن في الخبر الصحيح: «إن للزارع والغارس أجرًا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه»[1] وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدّق ورجحنا جانب التصدّق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول إن له أن يتصدّق على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا. أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدّق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضًا فقير ولو تصدّق به على فقير لجاز وكذا إذا كان هو الفقير، ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضًا مسائل:

مسألة : إذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم: يرد إلى السلطان فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده وهو خير من أن يتصدّق به، واختار المحاسبي ذلك وقال: كيف يتصدّق به فلعل له مالكًا معينًا؟ ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدّق به، وقال قوم: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن ذلك إعانة للظالم وتكثير لأسباب ظلمه فالرد إليه تضييع لحق المالك، والمختار أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك إن كان له مالك معين من أن يرد على السلطان، لأنه ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين، فرده على السلطان تضييع، فإن كان له

(١) صحيح: حديث «أجر الزارع والغارس في كل ما يصيب الناس والطيور». أخرجه البخاري من حديث أنس «ما مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة». [البخاري: ٢٣٢٠].

مالك معين فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك وهذا ظاهر، فإذا وقع في يده من ميراث ولم يتعدّ هو بالأخذ من السلطان فإنه شبيه باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدّق عن المالك ولكن له أن يتملكها، ثم وإن كان غنيًا من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال من وجه مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدّق.

مسألة: إذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة، فقد قال قوم: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل، وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال: الأولى أن يتصدّق بالكل إن وجد من نفسه قوّة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال، فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالاً أمسك ذلك اليوم عنه، فإذا فني عاد إليه، فإذا وجد حلالاً معينًا تصدق بمثل ما أنفقه من قبل ويكون ذلك قرضًا عنده، ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوي عليه وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع، وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما أنفقه قرضًا عنده فيه نظر ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضًا، فإذا وجد حلالاً تصدّق بمثله. ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدّق به عليه فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضًا إذا أخذه لفقره لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديًا بغصبه وكسبه حتى يغلظ الأمر عليه فيه.

مسألة: إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته، فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار والكبار من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشد منه فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة. وبالجملة؛ كل ما يحذره في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة، وهو أنه يتناول مع العلم والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول، وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه، فإن ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه ـ هو أولى بأن يكون طيبًا، وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال لأنه ممتزج بلحمه ودمه، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به.

وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحرّ والبرد والأبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندي. وقال الحارث المحاسبي: يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه لما

روي أنه: «لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام»[(١)] ، وهذا محتمل ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في «بطنه حرام ونبت لحمه من حرام»[(٢)] فمراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى، ولذلك تقيأ الصّديق رضي الله عنه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى.

فإن قيل: فإذا كان الكل منصرفًا إلى أغراضه فأي فرق بين نفسه وغيره وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق؟ قلنا: عرف ذلك بما روي أنّ رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحًا وعبدًا حجامًا فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل: إنّ له أيتامًا فقال: «أعلفوه الناضح»[(٣)] ، فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته فإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه..

مسألة: الحرام الذي في يده لو تصدّق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم وإذا أنفق على نفسه فليضيق ما قدر وما أنفق على عياله فليقتصد، وليكن وسطًا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب. فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه، وإن كان غنيًا فلا يطعمه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلًا ولم يجد شيئًا فإنه في ذلك الوقت فقير، وإن كان الفقير الذي حضر ضيفًا تقيًا لو علم ذلك لتورّع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعًا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره، ولا ينبغي أن يعوّل على أنه لا يدري فلا يضره فإنّ الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه، ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير والخمر إذا أحللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات.

مسألة: إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، فإن

---

(١) حديث «لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام». أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم. [سبق تخريجه قريباً].

(٢) حديث «الجسد نبت من الحرام». تقدم. [سبق تخريجه قريباً].

(٣) صحيح: حديث «أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فمنع منه فقيل: إن له أيتاما فقال: أعلفوه الناضح. وفيه «أعتقوه الناضح». أخرجه أحمد والطبراني من رواية عباية بن رفاعة بن خديج: أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما... الحديث. وليس المراد بجده رافع بن خديج فإنه بقي إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أر له ذكرا في الصحابة وفي رواية للطبراني عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال «مات أبي» وفي رواية له عن عباية قال «مات رفاعة على عهد النبي ﷺ... الحديث» وهو مضطرب. [أحمد: ١٦٨١٧، وانظر السلسلة الصحيحة: ١٤٠٠].

كان شبهة وكان امتناعه للورع، فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع، فإن لم يقدر فليوافق وليقلل الأكل بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فإن ذلك عدوان والأخ والأخت قريبان من ذلك لأنّ حقهما أيضًا مؤكد، وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبًا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطرّ، وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق. وقد حكي عن بشر رحمه الله أنه سلمت إليه أمه رطبة وقالت: بحقي عليك أن تأكلها وكان يكرهه فأكل ثم صعد غرفة فصعدت أمه وراءه فرأته يتقيأ، وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة. وقد قيل لأحمد بن حنبل: سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. فقال أحمد: هذا شديد. فقيل له: سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال: برّ والديك؛ فماذا تقول؟ فقال للسائل: أحب أن تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال: ما أحسن أن تداريهما.

مسألة: من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلًا، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردًا على المالك إن عرفه أو صرفًا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك، وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لأنّ كونه حلالًا ممكن ولا يسقط الحج إلا بالفقر ولم يتحقق فقره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران :٩٧] وإذا وجب عليه التصدّق بما يزيد على حاجته حيث يغلب على ظنه تحريمه فالزكاة أولى بالوجوب، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين. وقد قال قوم: يلزمه الصوم دون الإطعام إذ ليس له يسار معلوم. وقال المحاسبي: يكفيه الإطعام. والذي نختاره: أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها وألزمناه إخراجها من يده لكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والإطعام، أما الصوم فلأنه مفلس حكمًا، وأما الإطعام فلأنه قد وجب عليه التصدّق بالجميع ويحتمل أن يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة.

مسألة: من في يده مال حرام أمسكه للحاجة فأراد أن يتطوّع بالحج فإن كان ماشيًا فلا بأس به لأنه سيأكل هذا المال في غير عبادة فأكله في عبادة أولى. وإن كان لا يقدر على أن يمشي ويحتاج إلى زيادة للمركوب فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء المركوب في البلد. وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشيًا بالمال الحرام.

مسألة: من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين

يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام؛ فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فإنا وإن جوّزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة، وما ألحقناه بالطيبات، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطّر إليه من تناول ما ليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته.

مسألة : سئل أحمد بن حنبل رحمه الله فقال له قائل: مات أبي وترك مالاً وكان يعامل من تكره معاملته، فقال: تدع من ماله بقدر ما ربح، فقال: له دين وعليه دين، فقال: تقضي وتقتضي، فقال أفترى ذلك؟ فقال: أفتدعه محتبسًا بدينه؟ وما ذكره صحيح وهو يدل على أنه رأى التحرّي بإخراج مقدار الحرام إذ قال: يخرج قدر الربح، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له بدلًا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد، وعوّل في قضاء دينه على أنه يقين فلا يترك بسبب الشبهة.

الباب الخامس في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالاً من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور: في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو؟ وفي صفته التي بها يستحق الأخذ. وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق؟.

النظر الأول: في جهات الدخل للسلطان:

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان:

مأخوذ من الكفار ـ وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر ـ والفيء، وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال، والجزية وأموال المصالحة، وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة.

والقسم الثاني: المأخوذ من المسلمين فلا يحل منه إلا قسمان: المواريث وسائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك، والأوقاف التي لا متولي لها. أما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان. وما عدا ذلك من الخراج المضروب على المسلمين والمصادرات وأنواع الرشوة كلها حرام.

فإذا كتب لفقيه أو غيره إدرار أو صلة أو خلعة على جهة فلا يخلو من أحوال ثمانية: فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية، أو على المواريث، أو على الأوقاف، أو على ملك أحياه السلطان، أو على ملك اشتراه، أو على عامل خراج المسلمين، أو على بياع من جملة التجار، أو على الخزانة.

فالأول: هو الجزية وأربعة أخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة. فما يكتب على الخمس من تلك الجهات أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال، بشرط أن لاتكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ليس فيها زيادة على

دينار أو على أربعة دنانير، فإنه أيضًا محل الاجتهاد وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد، وبشرط أن يكون الذمي الذي تؤخذ الجزية منه مكتسبًا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل سلطان ظالمًا ولا بائع خمر ولا صبيًا ولا امرأة، إذ لا جزية عليهما. فهذه أمور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف إليه ومقدار ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك.

الثاني : المواريث والأموال الضائعة فهي للمصالح والنظر أن الذي خلفه هل كان ماله كله حرامًا أو أكثره أو أقله وقد سبق حكمه، فإن لم يكن حرامًا بقي النظر في صفة من يصرف إليه بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ثم في المقدار المصروف.

الثالث : الأوقاف، وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة أمر وهو شرط الواقف حتى يكون المأخوذ موافقًا له في جميع شرائطه.

الرابع : ما أحياه السلطان، وهذا لا يعتبر فيه شرط إذ له أن يعطي من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء. وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء أو بأداء أجرتهم من حرام. فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه. فإن كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ثم قضيت أجورهم من الحرام، فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالأعواض.

الخامس : ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره فهو ملكه وله أن يتصرف فيه، ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى. وقد سبق تفصيله.

السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه، وهو أكثر الإدرارات في هذا الزمان إلا ما على أراضي العراق فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين.

السابع : ما يكتب على بياع يعامل السلطان فإن كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان. وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر فما يعطيه قرض على السلطان وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض. وقد سبق حكم الثمن الحرام.

الثامن : ما يكتب على الخزانة أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام فهو سحت محض. وإن عرف يقينًا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بعينه من الحلال احتمالاً قريبًا له وقع في النفس، واحتمل أن يكون من الحرام وهو الأغلب لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم: كل ما لا أتيقن أنه حرام فلي أن آخذه، وقال آخرون: لا يحل أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال فلا تحل

شبهة أصلًا. وكلاهما إسراف، والاعتدال ما قدّمنا ذكره وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حرامًا حرم وإن كان الأغلب حلالًا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق.

ولقد احتج من جوّز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ـ مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ـ بما روي عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة وأخذوا الأموال: منهم أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وأبو أيوب الأنصاري، وجرير بن عبد الله، وجابر، وأنس بن مالك، والمسور بن مخرمة. فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك. وأخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج. وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وإبراهيم والحسن وابن أبي ليلى. وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة. وأخذ مالك من الخلفاء أموالًا جمة، وقال علي رضي الله عنه: خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر. وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعًا مخافة على دينه أن يحمل على ما لا يحل. ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان نحلة فإذا كان أثمان دينكم فدعوه؟ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل. وعن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان إذا أعطاه معاوية سكت وإن منعه وقع فيه. وعن الشعبي عن مسروق: لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار ـ أي يحمله ذلك على الحرام لا أنه في نفسه حرام ـ وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ثم يقول: لا أسأل أحدًا ولا أرد ما رزقني الله. وأهدى إليه ناقة فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار، ولكن هذا يعارضه ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار، والإسناد في رده أثبت. وعن نافع أنه قال: بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفًا فقسمها على الناس، ثم جاءه سائل فاستقرض له من بعض من أعطاه وأعطى السائل. ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه فقال: لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدًا قبلك من العرب ولا أجيزها أحدًا بعدك من العرب، قال: فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها. وعن حبيب بن أبي ثابت قال: لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها فقيل ما هي؟ قال: مال وكسوة. وعن الزبير بن عدي أنه قال: قال سليمان: إذا كان لك صديق عامل أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئًا فاقبل فإن المهنأ لك وعليه الوزر. فإن ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه. وعن جعفر عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.

وقال حكيم بن جبير: مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عاملًا على أسفل الفرات فأرسل إلى العشارين أطعمونا مما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل وأكلنا معه. وقال العلاء بن زهير الأزدي: أتى إبراهيم أبي ـ وهو عامل على حلوان ـ فأجازه فقبل وقال إبراهيم: لا بأس بجائزة

العمال إن للعمال مؤنة ورزقًا. ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما أعطاك فهو من طيب ماله. فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى. وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وأبي ذرّ وغيرهم من الزهاد فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدًا ومن الحلال الذي يخاف إفضاؤه إلى محذور ورعًا وتقوى. فإقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع أولئك لا يدل على التحريم. وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفًا، وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة لأني لا أدري أصل ماله، كل ذلك ورع لا ينكر، واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضًا. فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم.

والجواب، أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم، وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات:

الدرجة الأولى: أن لا يأخذ من أموالهم شيئًا أصلًا كما فعله الورعون منهم، وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى أن أبا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم فغرمها لبيت المال، وحتى أن عمر رضي الله عنه كان يقسم مال بيت المال يومًا فدخلت ابنة له وأخذت درهمًا من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة من أحد منكبيه ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال: أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم. وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال فوجد درهمًا فمر بني لعمر رضي الله عنه فأعطاه إياه فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه فقال أعطانيه أبو موسى فقال: يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر أردت أن لا يبقى من أمة محمد ﷺ أحد إلا طلبنا بمظلمة، ورد الدرهم إلى بيت المال. هذا مع أن المال كان حلالًا ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرىء لدينه ويقتصر على الأقل امتثالًا لقوله ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»(١) ولقوله: «وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ»(٢)، ولما سمعه من رسول الله من التشديدات في الأموال السلطانية حتى قال ﷺ حين

---

٢ الباب الخامس: في إدرارات السلاطين

(١) صحيح: حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام. [الترمذي: ٢٥١٨، والنسائي: ٥٣٩٨، وانظر صحيح الترمذي].

(٢) صحيح: حديث «من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه». متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم

بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة: «اتَّقِ الله يَا أَبا الوَلِيدِ لاَ تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ» فقال: يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ الله» . قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدًا»(١) وقالﷺ : «إِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا»(٢) وإنما خاف التنافس في المال. ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال: إني لم أجد نفسي فيه إلا مال اليتيم؛ إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف. وروي أن ابنًا لطاوس افتعل كتابًا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز فأعطاه ثلاثمائة دينار؛ فباع طاوس ضيعة له وبعث من ثمنها إلى عمر بثلاثمائة دينار، هذا مع أن السلطان ليس مثل عمر بن عبد العزيز. فهذه الدرجة العليا في الورع.

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال السلطان، وقد كان من أشدهم إنكارًا عليهم وأشدهم ذمًا لأموالهم؟ وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر - وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته وكونه مأخوذًا عند الله تعالى بها - فقالوا له: إنا لنرجو لك الخير، حفرت الآبار وسقيت الحاج وصنعت... وصنعت... وابن عمر ساكت، فقال: ماذا تقول يا ابن عمر؟ فقال: أقول ذلك إذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى. وفي حديث آخر أنه قال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث وإنك قد وليت البصرة ولا أحسبك إلا قد أصبت منها شرًا. فقال له ابن عامر: ألا تدعو لي، فقال ابن عمر: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(٣) وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات. وعن ابن عمر رضي

أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام. [البخاري : ٥٢، ومسلم : ١٥٩٩].

(١) حديث «قال لعبادة بن الصامت حين بعثه إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها تؤاج [ثواج؟؟] فقال يا رسول الله أهكذا يكون؟ قال نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله. قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا». أخرجه الشافعي في المسند من حديث طاووس مرسلا ولأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصرا أنه قال لسعد بن عبادة وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: حديث «إني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا». متفق عليه من حديث عقبة بن عامر. [البخاري: ٤٠١٥ ، ومسلم: ٢٩٦١، عن عمرو بن عوف ولم أقف عليه من حديث عقبة بن عامر].

(٣) صحيح: حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. [مسلم: ٢٢٤].

الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج: ما شبعت من الطعام، منذ انتهبت الدار إلى يومي هذا وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل: أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟ فقال: أما إني لا أختمه بخلابه ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل بطني غير طيب، فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج عنه فطلب منه نافع بثلاثين ألفًا فقال: إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر. وقال أبو سعيد الخدري: ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا إلا ابن عمر؟ فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه أنه أخذ مالًا يدري أنه حلال.

الدرجة الثالثة: أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين، فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه. فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه في يده، وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه. وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك: إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهما؟ لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته ستين ألفًا، وعائشة فعلت مثل ذلك، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به وقال: رأيت أن آخذه منهم وأتصدق أحب إليَّ من أن أدعها في أيديهم، وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة.

الدرجة الرابعة: أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر مالهم حرامًا. ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال: فإن ما يأخذه من الحلال أكثر. فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلًا على الأكثر. ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام اعتمادًا على الأغلب، وإنما منعناه إذا كان الأكثر حرامًا فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن ادرارات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين.

أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمة لا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلطان؟ ولم يبق إلا الجزية وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه والوفاء له بالشرط، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره.

والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم عليهم، فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ولم يكن يأخذهم بأس، فأما الآن فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم. فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولًا، وبالتردد في الخدمة ثانيًا، وبالثناء والدعاء ثالثًا، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعًا، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسًا، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسًا، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوىء أعماله سابعًا، لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلًا؛ فإذًا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟ فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين. ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية ـ على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا ـ فإذا قد تبين مما تقدّم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل. فلو تصوّر أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك ـ لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم ـ فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا.

النظر الثاني من هذا الباب: في قدر المأخوذ وصفة الآخذ.

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفيء والمواريث فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس غنيمة، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء. وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب، فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه. وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقًا في بيت المال لكونه مسلمًا مكثرًا جمع الإسلام، ولكنه مع هذا ما كان يقسم

المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات. فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرًا يقوم به تتعدّى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية. ويدخل فيه العلماء كلهم؛ أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون. وطلبة هذه العلوم أيضًا يدخلون فيه، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب. ويدخل فيه العمال، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الإسلام. ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج، أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام، فإنّ هذا المال للمصالح. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا. والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر. والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه؛ فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين، أعني من يعالج منهم بغير أجرة، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى. فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة. وليس يتقدّر أيضًا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغني وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال. فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم.

وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة. وأثبتت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا. فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء. فإن خص واحدًا منهم بمال كثير فلا بأس. وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة. ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به، فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان. وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين:

أحدهما: أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان؟.

والثاني: أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلًا؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى؟.

أما الأول: فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق، لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته

الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء(١) ، والمنع من سل اليد عن مساعدتهم(٢) ، أوامر وزواجر، فالذي نراه: أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنه، وأن الولاية نافذة للسلاطين في أقطار البلاد والمبايعين للخليفة - وقد ذكرنا في كتاب المستظهري المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه - والقول الوجيز أنا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفًا إلى مزايا المصالح. ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسًا فكيف يفوت رأس المال في طلب الربح؟ بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة. فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة. ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام. وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به.

وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال: كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل - وقال قوم: له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين. وقال قوم: له قوت سنة، فإنّ أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه؟ وقال قوم: إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون. وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركًا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكًا لهم. وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث. بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض. بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات

---

(١) صحيح: حديث «الأمر بطاعة الأمراء». أخرجه البخاري من حديث أنس «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» ولمسلم من حديث أبي هريرة «عليك بالطاعة في منشطك ومكرهك... الحديث» وله من حديث أبي ذر «أوصاني النبي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف».[حديث «اسمعوا وأطيعوا . . . .» عند البخاري : ٦٩٣، وحديث «عليك بالطاعة . . .» عند مسلم : ١٨٣٦ ، وحديث «أوصاني النبي . . .» عند مسلم : ٦٤٨ ، ومجدع الأطراف : أي مقطع الأطراف].

(٢) صحيح: حديث «المنع من سل اليد عن مساعدتهم». أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس «ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة الجاهلية» ولمسلم من حديث أبي هريرة «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» وله من حديث ابن عمر «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له».[حديث «ليس احد . . . .» عند البخاري : ٧١٤٣، ومسلم : ١٨٤٩ ، وحديث «من خرج من . . . .» عند مسلم : ١٨٤٨ ، وحديث«من خلع . . .» عند مسلم : ١٨٥١].

وقع ذلك ملكًا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم، هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز في العطاء. سوى أبو بكر رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال: إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ. وفضل عمر رضي الله عنه في زمانه فأعطى عائشة اثني عشر ألفًا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية. وأقطع عمر لعلي خاصة رضي الله عنهما. وأقطع عثمان أيضًا من السواد خمس جنات، وآثر عثمان عليًا رضي الله عنهما بها فقبل ذلك منه ولم ينكر. وكل ذلك جائز في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها: إن كل مجتهد مصيب، وهي كل مسألة لا نص على عينها ولا على مسألة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسألة ومسألة حدّ الشرب، فإنهم جلدوا أربعين وثمانين والكل سنّة وحق، وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، إذ المفضول ما ردّ في زمان عمر شيئًا إلى الفاضل مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر، واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق. فليؤخذ هذا الجنس دستورًا للخلافات التي يصوب فيها كل مجتهد. فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي - بغفلة أو سوء رأي وكان في القوة بحيث ينقض حكم المجتهد - فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص. وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدرارًا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقًا بمجرد أخذه، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبًا إلا بها كما سنبينه.

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم.

والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك.

والثالثة: وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم فهو مذموم جدًا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار، فننقلها لتعرف ذم الشرع له، ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم.

أما الأخبار: فإنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال: «فَمَنْ نَابَذَهُمْ نَجَا وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ أَنْ يَسْلَمَ وَمَنْ وَقَعَ مَعَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١) ، وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة. وقال ﷺ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ»(٢) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ: «أَبْغَضُ القُرَّاءِ إِلَى الله تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ»(٣) وفي الخبر: «خَيْرُ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ العُلَمَاءَ وَشَرُّ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الأُمَرَاءَ» وفي الخبر: «العُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ الله مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِلُوهُمْ»(٤) رواه أنس رضي الله عنه.

وأما الآثار: فقد قال حذيفة: إياكم ومواقف الفتن قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه. وقال أبو ذرّ لسلمة: يا سلمة. لا تغشَ أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئًا إلا أصابوا من دينك أفضل منه، وقال سفيان: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك وقال الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملًا.

وقال سمنون: ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير. وكنت أسمع أنه يقال: إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم. وقال عبادة بن الصامت: حب القارىء الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء. وقال أبو ذرّ: من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا

---

٢ الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين

(١) صحيح: حديث «فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم». أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال «ومن خالطهم هلك».[انظر صحيح الجامع: ٣٦٦١].

(٢) حسن صحيح: حديث «سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض». أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة. [الترمذي: ٦١٤، والنسائي: ٤٢٠٧، وانظر صحيح الترغيب: ٢٢٤٣].

(٣) ضعيف: حديث أبي هريرة «أبغض القراء إلى الله عز وجل اللذين يأتون الأمراء». تقدم في العلماء. [ابن ماجه: ٢٥٦، وانظر ضعيف الترغيب: ١٦].

(٤) ضعيف: حديث أنس «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم». أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة حفص الأبري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم. [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٦٧٠].

دين له، قيل له: ولم؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله. واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلًا فقيل: كان عاملًا للحجاج، فعزله، فقال الرجل: إنما عملت له على شيء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يومًا أو بعض يوم شؤمًا وشرًا. وقال الفضيل: ما ازداد رجل من ذي سلطان قربًا إلا ازداد من الله بُعدًا. وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول: إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين. وقال وهيب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمّة من المقامرين. وقال محمد بن سلمة: الذباب على العذرة، أحسن من قارىء على باب هؤلاء. ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله يرحمك، أصبحت شيخًا كبيرًا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمدﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران :١٨٧] ، واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوّك ممن لم يؤد حقًا ولم يترك باطلًا حين أدناك، اتخذوك قطبًا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرًا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلمًا يصعدون فيه إلى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا في جنب ما خربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[مريم :٥٩] الآية. وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيىء زادك فقد حضر سفر بعيد ﴿وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم :٣٨] والسلام.

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، ولكن نفصل ذلك تفصيلًا فقهيًا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح. فنقول: الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته، وإما بقوله وإما باعتقاده فلا ينفك عن أحد هذه الأمور.

أما الفعل: فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام؛ ولا يغرّنك قول القائل: إنّ ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز فإن ذلك صحيح في غير المغصوب، أما المغصوب فلا. لأنه إن قيل: إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح؟ وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري أيضًا في المجموع والغصب إنما تم بفعل الجميع، وإنما يتسامح به إذا انفرد إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه، فأما إذا كان ذلك طريقًا إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل، فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقًا اعتمادًا على أن كل واحد من المارّين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك، لأن المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة

في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أنّ كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصًا. فإن فرض كون الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً فإن كانت تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام، والدخول إليه غير جائز لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به، فإن فرض كل ذلك حلالاً فلا يعصى بالدخول من حيث إنه دخول ولا بقوله: السلام عليكم، ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائمًا في سلامه وخدمته كان مكرمًا للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية. بل من تواضع لغني ليس يظالم لأجل غناه - لا لمعنى آخر اقتضى التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع للظالم؟ فلا يباح إلا مجرّد السلام. فأما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا عند الخوف، أو لإمام عادل أو لعالم أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني.

قبّل أبو عبيدة بن الجرّاح رضي الله عنه يد علي كرّم الله وجهه لما أن لقيه بالشام فلم ينكر عليه. وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والإعراض عنهم استحقارًا لهم وعدّ ذلك من محاسن القربات. فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر، لأنّ ذلك واجب فلا ينبغي أن يسقط بالظلم. فإن ترك الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حرامًا فلا يجوز الجلوس على فرشهم؛ هذا من حيث الفعل.

فأما السكوت: فهو أنه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام. وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة. بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وإيذاء والسكوت على جميع ذلك حرام. بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين الطعام الحرام وجميع ما في أيديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز. فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر بفعله.

فإن قلت: إنه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت؟ فهذا حق ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر، فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر. وعند هذا أقول من علم فسادًا في موضع وعلم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته.

وأما القول: فهو أن يدعو للظالم أو يثني عليه أو يصدّقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو

كلامه هذه الأقسام.

أما الدعاء له: فلا يحل إلا أن يقول: أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طوّل الله عمرك في طاعته أو ما يجري هذا المجرى. فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز. قال ﷺ : «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى الله فِي أَرْضِهِ»[1] ، فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبًا ومنافقًا ومكرمًا لظالم، وهذه ثلاث معاص. وقد قال ﷺ : «إِنَّ الله لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الفَاسِقُ»[2] وفي خبر آخر: «مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلاَمِ»[3] فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول، والتزكية والثناء على ما يعمل: كان عاصيًا بالتصديق وبالإعانة؛ فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه. والإعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة. ولقد سئل سفيان الثوري رضي الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لا، دعه حتى يموت فإن ذلك إعانة له.

وقال غيره: يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ثم يعرض عنه. فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه: فإن كان كاذبًا عصى معصية الكذب والنفاق، وإن كان صادقًا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه أن يبغضه في الله ويمقته. فالبغض في الله واجب، ومحب المعصية والراضي بها عاص. ومن أحب ظالمًا فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه. وإن اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر. وسيأتي في كتاب الإخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب. فإن سلم من ذلك كله وهيهات! فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحمًا نهي رسول الله ﷺ حيث قال: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ لاَ تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا مَسْخَطَةٌ لِلرِّزْقِ»[4] وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به، وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات. دعي سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال: لا أبايع

---

(١) حديث «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه». تقدم.

(٢) حديث «إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق». تقدم. [سبق تخريجه تقريباً].

(٣) حديث «من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام». تقدم أيضا. [سبق تخريجه تقريباً].

(٤) ضعيف جداً: حديث «يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق». أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عز وجل» وقال صحيح الإسناد. [انظر ضعيف الترغيب : ١٨٩٧].

اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي ﷺ نهى عن بيعتين[(١)] ، فقال: ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر، فقال: لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس، فجلد مائة وألبس المسوح.

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين:

أحدهما: أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام وعلم أنه لو امتنع أوذي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة لا طاعة لهم بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية.

والثاني: أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم، فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول.

الحالة الثانية: أن يدخل عليك السلطان زائر فجواب السلام لا بد منه. وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه. فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للإحماد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد. فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام. ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم، ويظهر غضبه للدين وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه.

وإن كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا بأس بالقيام على هذه النية. وإن علم أن ذلك لا يورث فسادًا في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك الإكرام بالقيام أولى. ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليعرفه فذلك واجب. وأما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه. وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقًا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم. فإذًا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرىء عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم، فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرًا، وذلك أيضًا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر. وعن محمد بن صالح قال: كنت عند حماد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا حصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضأ منها؟ فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب فإذا هو محمد بن

---

(١) حديث «دعي ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين». أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد.

سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له: ما لي إذا رأيتك امتلأت منك رعبًا؟ قال حماد: لأنه قال عليه السلام «إِنَّ العَالِمَ إِذَا أَرَادَ بِعِلْمِهِ وَجْهَ الله هَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْنِزَ بِهِ الكُنُوزَ هَابَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»(١) ثم عرض عليه أربعين ألف درهم وقال: تأخذها وتستعين بها قال: اردها على من ظلمته بها، قال: والله ما أعطيتك إلا مما ورثته، قال: لا حاجة لي بها قال: فتأخذها فتقسمها، قال: لعلي إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها فيأثم فازوها عني.

الحالة الثالثة: أن يعتزلهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذ لا سلامة إلا فيه؛ فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم؛ وذلك إذا خطر بباله أمرهم، وإن غفل عنهم فهو الأحسن. وإذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قاله حاتم الأصم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد فأما أمس فلا يجدون لذته وإني وإياهم في غد لعلى وجل وإنما هو اليوم وما عسى أن يكون في اليوم، وما قاله أبو الدرداء إذ قال: أهل الأموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منها براء. وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه. فهذا واجب عليه لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي أن تكره فإنه إما أن يغفل عنها أو يرضى بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بدّ من الكراهة، فليكن جناية كل أحد على حق الله كجنايته على حقك.

فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب؟ قلنا: ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له، فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله وإنما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة. وإذا أحبه كره ما كرهه وأحب ما أحبه. وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا.

فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين؟ فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل؛ كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجًا إلى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفانوا فقال: من التابعين، فأتي بطاوس اليماني

---

(١) حديث حماد بن سلمة مرفوعا «إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء». هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع «من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء» وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر. [حديث «إذا أراد بعلمه . . .» انظر السلسلة الضعيفة: ٣٩٢٨ ، وحديث «من خاف الله . . .» قال الألباني: منكر انظر ضعيف الترغيب: ١٩٧٢].

فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم يكنه وجلس بإزائه وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضبًا شديدًا حتى همَّ بقتله؛ فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك، فقال له: يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضبًا وغيظًا؛ قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبِّل يدي ولم تسلِّم عليَّ بإمرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بغير إذني وقلت: كيف أنت يا هشام؟ قال: أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب عليَّ، وأما قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة، وأما قولك لم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب، وأما قولك لم تكنني فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه فقال: يا يحيى يا عيسى، وكنى أعداءه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١] . وأما قولك جلست بإزائي فإني سمعت أمير المؤمنين عليًا رضي الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له هشام: عظني، فقال: سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول: إن في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته. ثم قام وهرب.

وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال: أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى فقال لي: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا. قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعًا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: حجَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهمًا، وأرى ههنا أموالًا لا تطيق الجمال حملها، وخرج فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا وكانوا يغرّرون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم. ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له: تكلم، فقال له: إنّ الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه، فبكى عبد الملك وقال: لأجعلن هذه الكلمة مثالًا نصب عيني ما عشت. ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر أتاه أصحاب رسول الله ﷺ وأبطأ عنه أبو ذر ـ وكان له صديقًا ـ فعاتبه؛ فقال أبو ذرّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَلِيَ وِلايَةً تَبَاعَدَ الله عَنْهُ»[1] ودخل مالك بن

(١) لا أصل له: حديث أبي ذر «إن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه». لم أقف له على أصل. [انظر السلسلة الضعيفة: ٧٠١].

دينار على أمير البصرة فقال: أيها الأمير قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول ما أحمق من سلطان وما أجهل ممن عصاني! ومن أعز ممن اعتز بي؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غنمًا سمانًا صحاحًا فأكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظامًا تتقعقع، فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك؟ قال: لا، قال: قلة الطمع فينا وترك الإمساك لما في أيدينا. وكان عمر بن عبد العزيز واقفًا مع سليمان بن عبد الملك، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرحل، فقال له عمر: هذا صوت رحمته فكيف إذا سمعت صوت عذابه؟ ثم نظر سليمان إلى الناس فقال: ما أكثر الناس، فقال عمر: خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال له سليمان: ابتلاك الله بهم.

وحكي أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه، فلما دخل عليه قال له سليمان: يا أبا حازم ما لنا نكره الموت؟ فقال: لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب فقال: يا أبا حازم كيف القدوم على الله؟ قال يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه، فبكى سليمان وقال: ليت شعري ما لي عند الله؟ قال أبو حازم: اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار :١٣-١٤] قال سليمان: فأين رحمة الله؟ قال: قريب من المحسنين، ثم قال سليمان: يا أبا حازم أي عباد الله أكرم؟ قال: أهل البر والتقوى قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال: فأي الكلام أسمع؟ قال: قول الحق عند من تخاف وترجو قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها، قال: فأي المؤمنين أخسر؟ قال: رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره، قال سليمان: ما تقول فيما نحن فيه؟ قال: أو تعفيني؟ قال: لا بد فإنها نصيحة تلقيها إليَّ، قال: يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم؟ فقال له رجل من جلسائه: بئسما قلت: قال أبو حازم: إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه. قال: وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد؟ قال: أن تأخذه من حله فتضعه في حقه، فقال سليمان: ومن يقدر على ذلك؟ فقال: من يطلب الجنة ويخاف من النار. فقال سليمان: ادع لي. فقال أبو حازم: اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدنيا والآخرة وإن كان عدوّك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى، فقال سليمان: أوصني، فقال: أوصيك وأوجز، عظم ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك. وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم: عظني، فقال: اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن، فلعل تلك الساعة قريبة.

ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك، فقال: تكلم يا أعرابي، فقال: يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته، فقال: يا أعرابي إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه؟ فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين إنه قد تكنفك رجال أساؤوا الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك، حرب الآخرة سلم الدنيا فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعًا وفي الأمة خسفًا وعسفًا وأنت مسؤول عما اجترحوا وليسوا بمسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس غبنًا من باع آخرته بدنيا غيره، فقال له سليمان: يا أعرابي أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك. قال: أجل يا أمير المؤمنين ولكن لك لا عليك.

وحكي أن أبا بكرة دخل على معاوية فقال: اتق الله يا معاوية واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لا تزداد من الدنيا إلا بعدًا ومن الآخرة إلا قربًا، وعلى أثرك طالب لا تفوته وقد نصب لك علمًا لا تجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب، وإنا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن إليه صائرون باق إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر. فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين أعني علماء الآخرة، فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم. وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم. وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى:

أحدهما: أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ. وربما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة خفيفة للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم، وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من أقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به أثر الصلاح فينبغي أن يفرح به ويشكر الله تعالى كفايته هذا المهم، كمن وجب عليه أن يعالج مريضًا ضائعًا فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه. فإن كان يصادف في قلبه ترجيحًا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور.

الثاني: أن يزعم أني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة. وهذا أيضًا مظنة الغرور. ومعياره ما تقدم ذكره.

وإذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل:

مسألة: إذا بعث إليك السلطان مالًا لتفرّقه على الفقراء فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه، وإن لم يكن بل كان حكمه أنه يجب التصدّق به على المساكين - كما سبق - فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ولا تعصى بأخذه، ولكن من العلماء من امتنع عنه فعند هذا ينظر في

الأولى فنقول:

الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل:

الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب ولولا أنه طيب لما كنت تمدّ يدك إليه ولا تدخله في ضمانك، فإن كان كذلك فلا تأخذه، فإنّ ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجرأة على كسب الحرام.

الغائلة الثانية: أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون أنه حلال فيقتدون بك في الأخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون، فهذا أعظم من الأوّل. فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة، فالمقتدي والمتشبه به ينبغي أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير. وقد حكى وهب بن منبه أن رجلًا أتي به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير فلم يأكل، فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف فلم يأكل، فقيل له في ذلك فقال: إن الناس قد اعتقدوا أني طولبت بأكل لحم الخنزير، فإذا خرجت سالمًا وقد أكلت فلا يعلمون ماذا أكلت فيضلون. ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف ـ أخي الحجاج ـ وكان عاملًا وكان في غداة باردة في مجلس بارز فقال لغلامه: هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن ـ أي طاوس ـ وكان قد قعد على كرسي فألقي عليه فلم يزل يحرّك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه، فغضب مُحمد بن يوسف فقال وهب: كنت غنيًا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدّقت به قال: نعم لولا أن يقول من بعدي إنه أخذه طاوس ـ ولا يصنع به ما أصنع به ـ إذن لفعلت.

الغائلة الثالثة: أن يتحرّك قلبك إلى حبه لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك، فإن كان كذلك فلا تقبل ذلك هو السم القاتل والداء الدّفين أعني ما يحبب الظلمة إليك، فإن من أحببته لا بدّ أن تحرص عليه وتداهن فيه. قالت عائشة رضي الله عنها: جبلت النفوس على حب من أحسن إليها. وقال عليه السلام: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبَّهُ قَلْبِي»[1] بيّنﷺ أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك. وروي أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال: ما صنعت بما أعطاك هذا المخلوق؟ قال: سل أصحابي؟ فقالوا: أخرجه كله، فقال: أنشدك الله أقلبك أشدّ حبًا له الآن أم قبل أن أرسل إليك؟ قال: لا بل الآن، قال: إنما كنت أخاف هذا. وقد صدق فإنه إذا أحبه

(١) حديث «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي». أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب: تضييع العمر والأيام مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة.

أحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله، وكل ذلك حب لأسباب الظلم وهو مذموم. قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما: من رضي بأمر وإن غاب عنه كان كمن شهده قال تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣]قيل لا ترضوا بأعمالهم فإن كنت في القوّة بحيث لا تزداد حبًا لهم بذلك فلا بأس بالأخذ. وقد حكي عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالاً ويفرّقها فقيل له: ألا تخاف أن تحبهم؟ فقال: لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي، لأن الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله شكرًا له على تسخيره إياه. وبهذا تبين أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لأنه لا ينفك عن هذه الغوائل.

مسألة: إن قال قائل: إذا جاز أخذ ماله وتفرقته فهل يجوز أن يسرق ماله أو تخفى وديعته وتنكر وتفرّق على الناس؟ فنقول: ذلك غير جائز لأنه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم أن يرده عليه، وليس هذا كما لو بعثه إليك، فإن العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه فإن كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز أن يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته؟ فإن اليد دلالة على الملك. فهذا لا سبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندي واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره وجب الرد عليه. فإذًا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن أودع عنده. ولا يجوز إنكار وديعتهم ويجب الحدّ على سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكًا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى.

مسألة: المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضًا فهو حرام، فإن أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم، فإن علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار، وإنما الخلاف في الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة، هذا فيما يعصى في عينه من الأموال. وفي معناه بيع الفرس منهم، لا سيما في وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فإن ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة. فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يعصى في عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم وفي العمل لهم من غير أجرة حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب، وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله، ولو انتصب وكيلاً لهم يشتري لهم في الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة، وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام. فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع

حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة.

مسألة: الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها، فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيًا بسكناه، وللناس أن يشتروا منهم، ولكن لو وجدوا سوقًا أخرى فالأولى الشراء منها فإن ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم، وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج، وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضي التي لهم عليها الخراج فإنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة، وهذا غلوّ في الدين وحرج على المسلمين فإن الخراج قد عمَّ الأراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه، ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها. وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش.

مسألة: معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد. أما القضاة، فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فإنهم على زي العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة. فهم سبب انقياد الخلق إليهم. وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم. قال طاوس: لا أشهد عندهم وإن تحققت لأني أخاف تعديهم على من شهدت عليه. وبالجملة، إنما فسدت الرعية بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفًا من إنكارهم. ولذلك قال ﷺ: «لاَ تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ تَحْتَ يَدِي الله وَكَنَفِهِ مَا لَمْ يُمَالِئْ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا»[1]. وإنما ذكر القرّاء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة. وما وراء ذلك من العلوم فهي محدثة بعدهم. وقد قال سفيان:

لا تخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض. وقد صدق فإنّ رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر[2] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ

---

(١) حديث «لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالئ قراؤها أمراءها». أخرجه أبو عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ «ما لم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها» وإسنادهما ضعيف.

(٢) حسن صحيح: حديث «أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذي حديث غريب. [الترمذي: ١٢٩٥، وابن ماجه: ٣٣٨١، وانظر صحيح الترغيب: ٢٣٥٧].

مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١) . وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله ﷺ(٢) وقال ابن سيرين: لا تحمل للسلطان كتابًا حتى تعلم ما فيه، وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال: حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعًا.

وروي عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال: أين الطريق؟ فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجهًا إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معينًا. وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم، بل مع الكفار من أهل الذمة، وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها. وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدّية، والفسق لازم لا يتعدّى، وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعدّ فإنما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدّي يزدادون عند الله مقتًا فيجب أن يزداد منهم اجتنابًا ومن معاملتهم احترازًا فقد قال ﷺ: «يُقَالُ لِلشُّرْطِيِّ دَعْ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارَ»(٣) . وقال ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ»(٤) ، فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة. فمن رئي على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم، ومساواة الزي

(١) صحيح: حديث ابن مسعود «آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ». رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله «وشاهده» ولأبي داود «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» قاله الترمذي وصححه وابن ماجه «وشاهديه».[مسلم : ١٥٩٧، وأبو داود : ٣٣٣٣، والترمذي : ١٢٠٦، والنسائي : ٣٤١٦، وابن ماجه: ٢٢٧٧].

(٢) صحيح: حديث جابر «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء». أخرجه مسلم من حديثه، وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب ولابن ماجه من حديثه «إن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول اله ﷺ مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة». وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور أنه لم يسمع منه. [حديث «لعن رسول الله ﷺ آكل ....» عند مسلم : ١٥٩٨ عن جابر، والترمذي : ١٢٠٦ عن عمر، وحديث «إن آخر...» عند ابن ماجه : ٢٢٧٦، وانظر صحيح ابن ماجه].

(٣) حديث «يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار». أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف.

(٤) صحيح: حديث «من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر». أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أبي أمامة «يكون في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر... الحديث» ولمسلم من حديث أبي هريرة «يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر» وفي رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر... الحديث».[حديث «يكون في آخر. . . .» عند أحمد : ٢١٦٤٦ وانظر السلسلة الصحيحة : ١٨٩٣، وحديث «يوشك إن. . . .» عند مسلم : ٢٨٥٧، وحديث «صنفان من . . . .» عند مسلم : ٢١٢٨].

تدل على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق، نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد لأن ذلك تكثير لسوادهم، وإنما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة، وقد روي أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم وستين ألفًا من شرارهم، فقال: ما بال الأخيار؟ قال: إنهم لا يغضبون لغضبي فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم. وبهذا يتبين أن بعض الظلمة والغضب لله عليهم واجب، وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ «إِنَّ الله لَعَنَ عُلَمَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ خَالَطُوا الظَّالِمِينَ فِي مَعَاشِهِمْ» (١).

مسألة: المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها وينظر. أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة، والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلًا تأكد الورع. وإنما جوّزنا العبور وإن وجد معدلًا لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكًا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير، فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلًا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه. وأما المسجد فإن بني في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلًا ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء، فلذلك جوّزنا للمقتدي الاقتداء بمن صلى في الأرض المغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب. وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين. ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد، أعني في الورع، قيل لأحمد بن حنبل: ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر؟ فقال: حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتن أيضًا. وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول لأنه غير منتفع به في الصلاة وإنما هو زينة والأولى أنه لا ينظر إليه، وأما البواري التي فرشوها

---

(١) ضعيف: حديث ابن مسعود «لعن الله علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه «قال رسول الله ﷺ وقعت بنو إسرائيل في المعاصي: نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم» لفظ الترمذي وقال حسن غريب. [الترمذي: ٣٠٤٧، وأبو داود: ٤٣٣٦، وابن ماجه: ٤٠٠٦، وانظر ضعيف الترغيب: ١٣٨٨].

فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها، ولكن الورع العدول عنها فإنها محل شبهة. وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول إليها إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة.

وأما الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير، والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله. وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشدّ إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ولأن الحرام أغلب على أموالهم إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر.

مسألة: الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعًا لم يجز أن يتخطى فيه البتة وإن لم يكن له مالك معين جاز، والورع العدول إن أمكن، فإن كان الشارع مباحًا وفوقه ساباط جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقف في الشارع لشغل، فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لذلك، وهكذا حكم من يدخل مسجدًا أو أرضًا مباحة سقف أو حوط بغصب فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعًا بالحيطان والسقف إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد تستر عن بصر أو غيره، فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع، والأرض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال به فلا فرق بينهما.

الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسألة: سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعامًا أو نقدًا ويشتري به طعامًا فمن الذي يحل له أن يأكل منه؟ وهل يختص بالصوفية أم لا؟ فقلت: أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة، أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية وله أن يطعم غير العيال إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه؟ لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف، ثم لا صائر إليه في الصدقات والهدايا، ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه، ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوّف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى

يوم القيامة، وإنما يتصرف فيه الولاة، والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبًا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوّف والمروءة فإن منعهم عنه منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع وقفه كما ينقطع عمن مات عياله.

مسألة: سئل عن مال أوصى به للصوفية فمن الذي يجوز أن يصرف إليه؟ فقلت: التصوّف أمر باطن لا يطلع عليه ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي، والضابط الكلي أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرًا عندهم فهو داخل في غمارهم. والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلًا بحرفة وأن يكون مخالطًا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه. ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة، فالذي يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر.

وأما الحرفة والاشتغال بالكسب فإنه يمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى به للصوفية ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة، فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها، فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات، وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة لا تمنع، وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرىء وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس، ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل، وأما الفقر فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية، وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات. وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكنًا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية. فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر. والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فإن كان خارجًا لم يعدّ صوفيًا وإن كان ساكنًا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم. وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق، وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة. وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج

بذلك عن جملتهم.

مسألة : ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم، فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم، وما أوصى به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف، وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم، فإن الواقف لا يقف إلا معتقدًا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام، فلا يجوز لمن ليس صوفيًا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم. وأما الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم، وكونه فقيهًا لا ينافي كونه صوفيًا، والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف، ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم: إن العلم حجاب فإن الجهل هو الحجاب. وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم، وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما. وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فإن رضوا بنزوله فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي تجبره المساكنة ولكن برضا أهل الزي، وهذه أمور تشهد لها العادات ومنها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات ومتشابه أوساطها فمن احترز في مواضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات.

مسألة : سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وقد حرمت إحداهما دون الأخرى. فقلت: باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض، ولكن الغرض إما آجل كالثواب وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته إما للمحبة في عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة:

الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجًا أو عالمًا أو منتسبًا بنسب ديني أو صالحًا في نفسه متدينًا. فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجًا، وما علم أنه يعطاه لشرف نسبه لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب، وما يعطى لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطي، فإن كان خيل إليه كمالاً في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملاً لم يحل له، وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقًا في الباطن فسقًا لو علمه المعطي ما أعطاه. وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه وإنما

ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق. وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلًا بالدين فإن ذلك مخطر والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن.

القسم الثاني: ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي إلى الغني طمعًا في خلعته فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود.

الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال، فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فإن كان حرامًا كالسعي في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره حرم الأخذ، وإن كان واجبًا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها، وإن كان مباحًا لا واجبًا ولا حرامًا وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض، وهو جار مجرى الجعالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوّم، أو قال اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم عليّ بكذا وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل، فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام، وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه - كما سيأتي في هدايا الملوك - وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواء الملك وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه؟ ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالمًا به، ودون هذا: الحاذق في الصناعة كالصيقلي مثلًا الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل، ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لا أرى بأسًا بأخذ الأجرة عليه، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل.

الرابع: ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدي إليه لا لغرض معين ولكن طلبًا

للاستئناس وتأكيدًا للصحبة وتوددًا إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع. قال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»(١) ، وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضًا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمي ذلك هدية وحل أخذها.

الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها، فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلًا، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في الحال طلب التقرّب واكتساب المحبة ولكن الأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لا يخفى وآية أنه لا يبغي المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حرامًا، والمعنى فيه متعارض فإنه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه في غرض معين، وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحمدهما تعين الميل إليه، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك قال ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ السُّحْتُ بِالهَدِيَّةِ وَالقَتْلِ بِالمَوْعِظَةِ يُقْتَلُ البَرِيءُ لِتُوعَظَ بِهِ العَامَّةُ»(٢) ، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال: يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئًا في معرض العوض، شفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها. وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال: سحت. وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال وقال: إنما أعطيتما لمكانكما مني إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية.

وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقًا فكافأتها بجوهر فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين. وقال جابر

---

*٢٠ الباب السابع: في مسائل متفرقة

(١) حسن: حديث «تهادوا تحابوا». أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وضعفه ابن عدي. [انظر إرواء الغليل: ١٦٠١].

(٢) حديث «يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة، يقتل البريء ليوعظ به العامة». لم أقف له على أصل.

وأبو هريرة رضي الله عنهما: هدايا الملوك غلول. ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية[١] فقال: كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة» . ـ أي كان يتقرّب إليه لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطى للولاية. وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي «أن رسول الله ﷺ بعث واليًا على صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه وقال: هذا لكم وهذا لي هدية، فقال عليه السلام: «أَلاَ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ، ثم قال: «مَا لِي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هذَا لَكُمْ وَهذَا لِي هَدِيَّةٌ أَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ لِيُهْدَى لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ مِنْكُمْ أَحَدٌ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ أَتَى الله يَحْمِلُهُ فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ» ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[٢] .

وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه، إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليجتنبه.

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والله أعلم

* * *

(١) صحيح: حديث «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية». أخرجه البخاري من حديث عائشة. [البخاري: ٢٥٨٥].

(٢) صحيح: حديث أبي حميد الساعدي «أن رسول الله ﷺ بعث واليا إلى صدقات الأزد فلما جاء إلى رسول الله ﷺ أمسك بعض ما معه وقال: هذا لكم وهذا لي هدية، فقال عليه السلام: ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم قال: ما لي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا لي هدية ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئا بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت». متفق عليه. [البخاري: ٢٥٩٧، ومسلم: ١٨٣٢].

كتاب آداب الألفة والأخوة

والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولاً وامتنانًا. وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا. ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخدانًا. وفي الآخرة رفقاء وخلانًا.

والصلاة والسلام على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلاً وعدلاً وإحسانًا.

أما بعد: فإنّ التحاب في الله تعالى والأخوة في دينه من أفضل القربات، وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات. ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان، فبالقيام بحقوقها يتقرّب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى، ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها.

الباب الثاني: في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها.

الباب الثالث: في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلي بهذه الأسباب.

الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والأخوة:

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرّق ثمرة سوء الخلق. فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر، ومهما كان المثمر محمودًا كانت الثمرة محمودة. وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] وقال النبي ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ تَقْوَى الله وَحُسْنُ الخُلُقِ»(١) ، وقال أسامة بن شريك: قلنا يا رسول الله ما خير ما

---

٢ الباب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة

(١) حسن: حديث «أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق». أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي

أعطي الإنسان؟ فقال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»(١) وقال ﷺ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الأَخْلاَقِ»(٢)، وقال ﷺ: «أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي المِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ»(٣) وقال ﷺ: «مَا حَسَّنَ الله خُلُقَ امْرِىءٍ وَخَلْقَهُ فَيُطْعِمهُ النَّار»(٤) وقال ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما حسن الخلق يا رسول الله؟ قال: «تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ»(٥)، ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة، وكيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع، قال الله تعالى مظهرًا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٣] وقال: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣] أي بالألفة، ثم ذم التفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣] إلى ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقال ﷺ: «إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا المُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ»(٦) وقال ﷺ: «المُؤْمِنُ إِلْفٌ مَأْلُوفٌ وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ»(٧) وقال ﷺ في الثناء على الأخوة في الدين: «مَنْ أَرَادَ الله بِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ خَلِيلًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»(٨)، وقال ﷺ: «مَثَلُ الأَخَوَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا مَثَلُ اليَدَيْنِ تَغْسِلُ

هريرة وقال: صحيح الإسناد وقد تقدم. [الترمذي: ٢٠٠٤، وانظر صحيح الترغيب: ١٧٢٣].

(١) صحيح: حديث أسامة بن شريك: يا رسول الله، ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال «خلق حسن». أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح. [ابن ماجه: ٣٤٣٦، وانظر صحيح الترغيب ٢٦٥٢].

(٢) حديث «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة. [احمد: ٨٧٢٩، وانظر السلسلة الصحيحة: ٤٥].

(٣) صحيح: حديث «أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن». أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال: حسن صحيح. [أبو داود: ٤٧٩٩، والترمذي: ٢٠٠٢، وانظر صحيح الترغيب: ٢٦٤١].

(٤) ضعيف: حديث «ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار». أخرجه ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة. قال ابن عدي: في إسناده بعض النكرة. [انظر ضعيف الترغيب: ١٦٠٠].

(٥) ضعيف جداً: حديث «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق» قال: وما حسن الخلق؟ قال «تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك». رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. [انظر ضعيف الترغيب: ١٤٩٥ بنحوه].

(٦) حسن: حديث «إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون». رواه الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف. [انظر صحيح الترغيب: ٢٦٥٨].

(٧) صحيح: حديث «المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف». رواه أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد، والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه. [أحمد: ٢٢٣٣٣، وانظر صحيح الجامع: ٦٦٦١].

(٨) حديث «من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه». غريب بهذا اللفظ، والمعروف أن ذلك في الأمير، ورواه أبو داود من حديث عائشة «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه... الحديث» ضعفه ابن عدي، ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي

إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَمَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلاَّ أَفَادَ الله أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَيْرًا»(١) وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوّة في الله: «مَنْ آخَى أَخًا فِي الله رَفَعَهُ الله دَرَجَةً فِي الجَنَّةِ لاَ يَنَالُهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ»(٢) ، وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ: إني أحبك في الله، فقال له: أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ كَرَاسِيُّ حَوْلَ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَهُمْ لاَ يَفْزَعُونَ وَيَخَافُ النَّاسُ وَهُمْ لاَ يَخَافُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الله الَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ» ، فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فقال: «هُمُ المُتَحَابُّونَ فِي الله تَعَالَى»(٣) ، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه: «إِنَّ حَوْلَ العَرْشِ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا قَوْمٌ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ» ، فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: «هُمُ المُتَحَابُّونَ فِي الله وَالمُتَجَالِسُونَ فِي الله وَالمُتَزَاوِرُونَ فِي الله»(٤) ، وقال ﷺ: «مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي الله إِلاَّ كَانَ

«من سعادة المرء أن يكون إخوانه صالحين».[وحديث «إذا أراد . . . . .» عند أبي داود : ٢٩٣٢، وانظر صحيح الترغيب: ٢٢٩٦، وحديث «من سعادة . . .» انظر ضعيف الجامع: ٧٥٩، وقال الألباني: ضعيف جداً].

(١) ضعيف: حديث «مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا». رواه السلمي في آداب الصحبة، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس، وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب، وهو من قول سلمان الفارسي في الأول من الحزبيات. [انظر ضعيف الترغيب : ١٦٢٥ بنحوه].

(٢) ضعيف جداً: حديث «من آخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله». أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان من حديث أنس «ما أحدث عبد أخا في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة» وإسناده ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٤١٢].

(٣) حديث قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ: إني أحبك في الله فقال: أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر، يفزع الناس وهم لا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فقال هم المتحابون في الله تعالى». أخرجه أحمد والحاكم في حديث طويل: أن أبا إدريس قال: قلت والله إني لأحبك في الله قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ «المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء» قال حديث حسن صحيح، ولأحمد من حديث أبي مالك الأشعري «إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله... الحديث» وفيه «تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذي لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه. [حديث«إن المتحابين . . . .» عند احمد: ٢١٤٩٧، وانظر صحيح الترغيب : ٣٠١٩، وحديث «المتحابون. . .» عند الترمذي : ٢٣٩٠، وانظر صحيح الترمذي، وحديث » إن لله عباداً. . . .» عند احمد: ٢٢٣٩٩، وانظر صحيح التغيب : ٣٠٢٧].

(٤) صحيح: حديث أبي هريرة «إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء، فقالوا، يا رسول الله صفهم لنا، فقال: هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله». أخرجه النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات. [انظر صحيح الترغيب : ٣٠٢٣].

أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»(١) ، ويقال: إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقامًا من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالأبوين، والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة. قال عز وجل: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور:٢١] وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي»(٢) وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»(٣) . وقال ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ تَعَالَى، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(٤) ، وقال ﷺ: «مَا زَارَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي اللهِ شَوْقًا إِلَيْهِ وَرَغْبَةً فِي لِقَائِهِ إِلاَّ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَطَابَتْ لَكَ الجَنَّةُ»(٥) . وقال ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكًا فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ أَخِي فُلاَنًا، فَقَالَ: لِحَاجَةٍ لَكَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: لِقَرَابَةٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَبِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَبِمَ؟

---

(١) صحيح: حديث «ما تحاب اثنان في الله إلا كان أحبهم إلى الله أشدهما حبا لصاحبه». أخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد. [انظر صحيح الجامع: ٥٥٩٤].

(٢) صحيح: حديث «إن الله يقول: حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي». أخرجه أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت، ورواه الحاكم وصححه. [أحمد: ١٨٩٤٥ عن عمرو بن عبسة، ٢١٤٩٧ عن عبادة بن الصامت، وانظر صحيح الترغيب: ٣٠٢٠، ٣٠٢١].

(٣) صحيح: حديث «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». أخرجه مسلم. [مسلم: ٢٥٦٦ عن أبي هريرة].

(٤) صحيح: حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». متفق عليه من حديث أبي هريرة فقد تقدم. [البخاري: ٦٦٠، ومسلم: ١٠٣١].

(٥) حديث «ما زار رجل رجلا في الله شوقا إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة». أخرجه ابن عدي من حديث أنس دون قوله «شوقا إليه ورغبة في لقائه» وللترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة «من عاد مريضا أو زار أخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا» قال الترمذي: غريب. [حديث «مازار . . .» انظر صحيح الترغيب: ٢٥٧٩، وحديث «من عاد . . . .» عند الترمذي: ٢٠٠٨، وابن ماجه: ١٤٤٣، وحسنه الألباني انظر صحيح الترمذي].

قَالَ: أُحِبُّهُ فِي الله، قَالَ: فَإِنَّ الله أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يُخْبِرُكَ بِأَنَّهُ يُحِبُّكَ لِحُبِّكَ إِيَّاهُ وَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ الجَنَّةَ»(١) ، وقال ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ الحُبُّ فِي الله وَالبُغْضُ فِي الله»(٢) ، فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله. ويروى أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء: أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك إليَّ فقد تعززت بي ولكن هل عاديت فيَّ عدوًّا أو هل واليت فيَّ وليًا؟ وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عَلَيَّ مِنَّةً فَتَرْزُقَهُ مِنِّي مَحَبَّةً»(٣) ويروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام: «لَوْ أَنَّكَ عَبَدْتَنِي بِعِبَادَةِ أَهْلِ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَحُبَ فِي الله لَيْسَ وَبُغْضٍ فِي الله لَيْسَ مَا أَغْنَى عَنْكَ ذلِكَ شَيْئًا» ، وقال عيسى عليه السلام: «تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم» قالوا: يا روح الله فمن نجالس؟ قال: جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله. وروي في الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام: يا ابن عمران كن يقظانًا وارتد لنفسك إخوانًا وكل خدن وصاحب لا يؤازرك على مسرتي فهو لك عدوّ، وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال: يا داود ما لي أراك منتبذًا وحيدًا؟ قال: إلهي قليت الخلق من أجلك، فقال: يا داود كن يقظانًا وارتد لنفسك أخدانًا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدوّ يقسي قلبك ويباعدك مني. وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال: يا رب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك؟ قال: خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك. وفي بعضها: خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى الله الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى الله المَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ المُفَرِّقُونَ بَيْنَ الإِخْوَانِ»(٤) . وقال ﷺ: «إِنَّ لله مَلَكًا نِصْفُهُ مِنَ النَّارِ وَنِصْفُهُ مِنَ الثَّلْجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ كَمَا أَلَّفْتَ بَيْنَ الثَّلْجِ وَالنَّارِ كَذلِكَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»(٥)

---

(١) صحيح: حديث «إن رجلا زار أخا له في الله فأرصد الله له ملكا فقال: أين تريد؟ قال: أريد أن أزور أخي فلانا، فقال: لحاجة لك عنده؟ قال: لا، قال: لقرابة بينك وبينه؟ قال: لا، قال: فبنعمة له عندك؟ قال: لا، قال: فبم؟ قال: أحبه في الله قال: فإن الله أرسلني إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. [مسلم: ٢٥٦٧، ولم أقف على جملة «وقد أوجب . . . .»].

(٢) حسن: حديث «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله». رواه أحمد من حديث البراء بن عازب، وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه. والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف. [أحمد: ١٨٠٥٣، وانظر صحيح الترغيب: ٣٠٣٠].

(٣) حديث «اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة». تقدم في الكتاب الذي قبله.

(٤) حسن: حديث «إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويألفون وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان». أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. [انظر صحيح الترغيب: ٢٦٥٨].

(٥) حديث «إن لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول: اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين

وقال ﷺ أيضًا: «مَا أَحْدَثَ عَبْدٌ أَخًا فِي الله إلاَّ أَحْدَثَ الله لَهُ دَرَجَةً فِي الجَنَّةِ»(١) ، وقال ﷺ: «المُتَحَابُّونَ فِي الله عَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ فِي رَأْسِ العَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ يُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ يُضِيءُ حُسْنُهُمْ لأَهْلِ الجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لأَهْلِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرْ إِلَى المُتَحَابِّينَ فِي الله فَيُضِيءُ حُسْنُهُمْ لأَهْلِ الجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٍ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمْ: المُتَحَابُّونَ فِي الله»(٢) .

الآثار: قال علي رضي الله عنه: عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠-١٠١] وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: والله لو صمت النهار لا أفطره، وقمت الليل لا أنامه، وأنفقت مالي غلقًا غلقًا في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما نفعني ذلك شيئًا. وقال ابن السماك عند موته: اللهم إنك تعلم أني إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي إليك. وقال الحسن - على ضده - يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم. وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع، وقال الفضيل في بعض كلامه: هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين؟ بأي عمل عملته؟ بأي شهوة تركتها؟ بأي غيظ كظمته؟ بأي رحم قاطع وصلتها؟ بأي زلة لأخيك غفرتها؟ بأي قريب باعدته في الله؟ بأي بعيد قاربته في الله؟ ويروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: هل عملت لي عملًا قط؟ فقال: إلهي إني صليت لك وصمت وتصدقت وزكيت، فقال: إن الصلاة لك برهان، والصوم جنة، والصدقة ظل، والزكاة نور، فأي عمل عملت لي؟ قال موسى: إلهي دلني على عمل هو لك؟ قال: يا موسى هل واليت لي وليًا قط؟ وهل عاديت فيَّ عدوًا قط؟ فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أن رجلًا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب. وقال الحسن رضي الله عنه: مصارمة الفاسق قربان إلى الله، وقال رجل لمحمد بن

قلوب عبادك الصالحين». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف.

(١) ضعيف جداً: حديث «ما أحدث عبد أخا في الله تعالى إلا أحدث الله له درجة في الجنة». أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان من حديث أنس وقد تقدم. [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٤١٢].

(٢) حديث «المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة: انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله». رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

واسع: إني لأحبك في الله، فقال: أحبك الذي أحببتني له. ثم حوّل وجهه وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض. ودخل رجل على داود الطائي فقال له: ما حاجتك؟ فقال: زيارتك، فقال: أما أنت فقد عملت خيرًا حين زرت، ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا قيل لي: من أنت فتزار؟ أمن الزهاد أنت؟ لا والله، أمن العباد أنت؟ لا والله، أمن الصالحين أنت؟ لا والله، ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول: كنت في الشبيبة فاسقًا فلما شخت صرت مرائيًا والله للمرائي شر من الفاسق، وقال عمر رضي الله عنه: إذا أصاب أحدكم ودًا من أخيه فليتمسك به فقلما يصيب ذلك. وقال مجاهد: المتحابون في الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء إذا يبس. وقال الفضيل: نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة.

بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها من الأخوة في الدنيا:

اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه. بما نذكره: وهو أن الصحبة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق، كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار، وإلى ما ينشأ اختيارًا ويقصد، وهو الذي نريد بيانه إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها. والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة. وهذه الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه فإن غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته، والذي يحب فإما أن يحب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود، وذلك المقصود إما أن يكون مقصورًا على الدنيا وحظوظها، وإما أن يكون متعلقًا بالآخرة، وإما أن يكون متعلقًا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام:

أما القسم الأول: وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون في ذاته محبوبًا عندك على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له، فإن كل جميل لذيذ في حق من أدرك جماله وكل لذيذ محبوب. واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع، ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة، وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعني كمال العقل وحسن الأخلاق، ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم، وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم، وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب، بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في صورة ولا حسن في خلق وخلق، ولكن لمناسبة توجب الألفة والموافقة فإن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع، والأشياء الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس في قوّة البشر الاطلاع

عليها، عبر رسول الله ﷺ عن ذلك حيث قال: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[(١)]، فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف. وفي بعض الألفاظ: «الأرواح جنود مجندة تلتقي فتتشامّ في الهواء»[(٢)]، وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال: إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلقًا وأطافها حول العرش فأي روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا في الدنيا. وقال ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ المُؤْمِنيْنِ لَيَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَطُّ»[(٣)]، وروي: «أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها»، فقالت: أين نزلت؟ فذكرت لها صاحبتها، فقالت: صدق الله ورسوله[(٤)] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ...» الحديث. والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطنًا وظاهرًا أمر مفهوم. وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوّة البشر الاطلاع عليها، وغاية هذيان المنجم أن يقول: إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فتقتضي التناسب والتواد، وإذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى التباغض والعداوة. فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب، فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلًا، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به. قال ﷺ: «لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَخَلَ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مِائَةُ مُنَافِقٍ وَمُؤْمِنٍ وَاحِدٌ لَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ مُنَافِقًا دَخَلَ إِلى مَجْلِسٍ فِيهِ مِائَةُ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٌ وَاحِدٌ لَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ»، وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن كان هو لا يشعر به، وكان مالك ابن دينار يقول: لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر، وإن أجناس الناس

---

(١) صحيح: حديث «الأرواح جند مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة والبخاري تعليقا من حديث عائشة. [**البخاري تعليقاً عقب: ٣٣٣٦، ومسلم: ٢٦٣٨**].

(٢) ضعيف: حديث «الأرواح تلتقي فتتشام في الهواء». أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي «إن الأرواح في الهواء جند مجندة تلتقي فتتشام... الحديث».[**انظر ضعيف الجامع: ١٤١١**].

(٣) ضعيف: حديث «إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط». أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «تلتقي» وقال «أحدهم» وفيه ابن لهيعة عن دراج. [**أحمد: ٦٥٩٨، وانظر ضعيف الجامع: ١٨٦٠**].

(٤) حديث: أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة فذكرت حديث «الأرواح جند مجندة». أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده بالقصة بسند حسن، وحديث عائشة عند البخاري تعليقا مختصرا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على ابن مسعود، وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل، ولم يخرجه ولده في المسند. [**أخرجه البخاري تعليقاً عقب: ٣٣٣٦ مختصراً**].

كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة، قال فرأى يومًا غرابًا مع حمامة فعجب من ذلك فقال: اتفقا وليسا من شكل واحد، ثم طارا فإذا هما أعرجان فقال: من ههنا اتفقا، ولذلك قال بعض الحكماء: كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه، وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بدّ أن يفترقا، وهذا معنى خفي تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم:

وقائلٍ كيف تفارقتما ... فقلت قولًا فيه إنصافُ
لم يكُ من شكلي ففارقته ... والنَّاسُ أشكال وأُلّافُ

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو مآل، بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة والأخلاق الخفية. ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فإن الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن قدّر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بالحمرة وإلى الماء الجاري والخضرة من غير غرض سوى عينها. وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس، ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل به غرض مذموم صار مذمومًا كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها. وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم «إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم».

القسم الثاني: أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة. ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانًا لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه، فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا لم يكن حبه من جملة الحب في الله، وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضًا خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرّب إلى الله، بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول، والعلم وسيلة إليه والأستاذ وسيلة إلى العلم، فليس في شيء من ذلك حب لله إذ لا يتصوّر كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلًا.

ثم ينقسم هذا أيضًا إلى مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره كان الحب مذمومًا، وإن

كان يقصد به التوصل إلى مباح فهو مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها.

القسم الثالث: أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعًا إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة فهذا أيضًا ظاهر لا غموض فيه، وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة، فهذا من جملة المحبين في الله، وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء، إذ قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيمًا في ملكوت السماء. ولا يتم التعليم إلا بمتعلم فهو إذن آلة في تحصيل هذا الكمال، فإن أحبه لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء فهو محب في الله، بل الذي يتصدّق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيىء لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقربًا إلى الله فأحب طباخًا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله، وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه في الله، بل نزيد على هذا ونقول: إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ومقصوده من استخدامه في هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله، بل نزيد عليه ونقول: إذا أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرّب إلى الله فهو محب في الله. فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولي الثروة وكان المواسي والمواسي جميعًا من المتحابين في الله، بل نزيد عليه ونقول: من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله. ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته[(١)] بل نقول: كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبًا في الله لأنه لا يتصوّر أن يحب شيئًا إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل، بل أزيد على هذا وأقول: إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعًا حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمرين فهو من المحبين في الله، كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فأحبه من حيث إنّ في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة إليهما فهو محب في الله، وليس

---

(١) حديث «الأجر في الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته». تقدم.

من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظًا البتة إذ الدعاء الذي أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة:٢٠١]وقال عيسى عليه السلام في دعائه: اللهم لا تشمت بي عدوّي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي لديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا، ولم يقل: ولا تجعل الدنيا أصلًا من همي، بل قال: لا تجعلها أكبر همي. وقال نبينا ﷺفي دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (١)، وقال ﷺ «اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ بَلاَءِ الدُّنْيَا وَبَلاَءِ الآخِرَةِ» (٢) وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة مناقضًا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضًا لحب الله؟ والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى، فكيف يتصوّر أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدًا ولا يحبها اليوم؟ وإنما يحبها غدًا لأنّ الغد سيصير حالًا راهنة فالحالة الراهنة لا بدّ أن تكون مطلوبة أيضًا، إلا أنّ الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها وهي التي احترز عنها الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنها وإلى ما لا يضاد وهي التي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح وأكل الحلال وغير ذلك، فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل. أن يكرهه ولا يحبه أعني أن يكرهه بعقله لا بطبعه، كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته لا بمعنى أنّ الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو أكله فإنّ ذلك محال، ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الإقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به. والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل لكان في زمرة المتحابين في الله، ولكن بشرط واحد وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلًا أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى، وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به، فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب، فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأنّ الذهب يوصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة، فإذن يزيد الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل في جملة الحب لله. وحده هو أن

(١) ضعيف: حديث «اللهم أني أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة». أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه ﷺ بعد صلاة الليل وقد تقدم. [الترمذي: ٣٤١٩، وانظر ضعيف الجامع: ١١٩٤].

(٢) ضعيف: حديث «اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة». أخرجه أحمد من حديث بشر بن أبي أرطأة نحوه بسند جيد. [أحمد: ١٧١٧٦، وانظر ضعيف الجامع: ١١٦٩].

كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصوّر وجوده فهو حب في الله، وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله فذلك وإن دق فهو عزيز. قال الجريري: تعامل الناس في القرن الأوّل بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة.

القسم الرابع: أن يحب لله وفي الله لا لينال منه علمًا أو عملًا أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدرجات وهو أدقها وأغمضها، وهذا القسم أيضًا ممكن فإن من آثار غلبة الحب أن يتعدّى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد، فمن أحب إنسانًا حبًا شديدًا أحب محب ذلك الإنسان وأحب محبوبه وأحب من يخدمه وأحب من يثني عليه محبوبه وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه، حتى قال بقية بن الوليد: إنّ المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلبه، وهو كما قال: ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر:

أمرّ على الديار ديار ليلى   أُقَبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا
وما حُبّ الديار شغفن قلبي   ولكن حبُّ من سَكَنَ الدِّيارا

فإذن المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدّى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ويناسبه ولو من بعد؛ ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فأصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها، وكذلك حب الله سبحانه وتعالى إذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار فيتعدى إلى كل موجود سواه، فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب إنسانًا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله، ولذلك كان ﷺ إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال: إنه قريب العهد بربنا[(١)]، وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الآخرة من نعيمه، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته، وتارة لذاته لا لأمر آخر وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها. وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات إن شاء الله تعالى. وكيفما اتفق حب

---

(١) صحيح: حديث «كان إذا حمل إليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال إنها قريب عهد بربها». أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله «وأكرمها... إلخ» وقال: إنه غير محفوظ، وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون «مسح عينيه بها وما بعده»، وقال الترمذي حسن صحيح. [الترمذي: ٣٤٥٤، وابن ماجه: ٣٣٢٩، وانظر صحيح الترمذي، والباكورة: أول الثمر].

الله فإذا قوي تعدى إلى كل متعلق به ضربًا من التعلق حتى يتعدى إلى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم والفرح بفعل المحبوب وقصده إياه بالإيلام يغمر إدراك الألم، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة فيها نوع معاتبة فإن قوة المحبة تثير فرحًا يغمر إدراك الألم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فإن الكل من الله ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله. وقال سمنون:

وليس لي في سواك حظٌّ فكيفما شئت فاختبرني

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة. والمقصود أن حب الله إذا قوي أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن أو تأدب بآداب الشرع. وما من مؤمن محب للآخرة ومحب لله إلا إذا أخبر عن حال رجلين أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق إلا وجد في نفسه ميلًا إلى العالم العابد، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وقوّته وهذا الميل حاصل وإن كانا غائبين عنه بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة، فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه ولأنه مرضي عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ولا يظهر به ثواب ولا أجر، فإذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل، ولو كان الحب مقصورًا على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين، بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه، وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين، ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لأنهم خواص عباد الله ومن أحب ملكًا أو شخصًا جميلًا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب، وعنه عبر قول من قال:

أريد وصاله ويريد هجري فأترك ما أريد لما يريدُ

وقول من قال: وما لجرح إذا أرضاكم ألم. وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره فمقادير الأموال موازين المحبة إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك في مقابلته، فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له: يا رسول الله ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال؟ فقال: «أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيَّ قَبْلَ الفَتْحِ» ، قال: فأقره من الله السلام وقل له: يقول لك ربك: أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط؟ قال: فالتفت النبي إلى أبي بكر وقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ هذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ مِنَ الله وَيَقُولُ: أَرَاضٍ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ هذَا أَمْ سَاخِطٌ؟» قال: فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راضٍ أنا عن ربي راضٍ»(١) ، فحصل من هذا أن كل من أحب عالمًا أو عابدًا أو أحب شخصًا راغبًا في علم أو في عبادة أو في خير فإنما أحبه في الله ولله وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه، فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض في الله أيضًا ولكن نزيده بيانًا.

بيان البغض في الله:

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله فإنك إن أحببت إنسانًا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله، ومن أحب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب، وإنما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالطة والموافقة فإذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة، ولذلك قال الله تعالى: هل واليت فيَّ وليًا وهل عاديت فيَّ عدوًّا؟ كما نقلناه، وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعاته تقدر على أن تحبه أو لم يظهر لك إلا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه، وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان؟ وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فأقول: ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية، فإنه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها ويكره بعضها فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه، فمن

---

(١) حديث ابن عمر «بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال إذ نزل جبريل عليه السلام فأقرأه عن الله السلام وقال له: يا رسول الله ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال؟ فقال: أنفق ماله علي قبل الفتح، قال: فأقرئه من الله السلام وقل له يقول لك ربك أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط؟ قال: فالتفت النبي ﷺ إلى أبي بكر وقال: يا أبا بكر هذا جبريل يقرئك السلام من الله ويقول أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط؟ قال: فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: أعلى ربي أسخط أنا عن ربي راض». أخرجه ابن حبان والعقيلي في الضعفاء، قال الذهبي في الميزان: هو كذب.

له زوجة حسناء فاجرة أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فإنه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين، إذ لو فرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكي بار والآخر بليد عاق والآخر بليد بار أو ذكي عاق فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم، فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب، وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البغض والحب والإعراض والإقبال والصحبة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه.

فإن قلت: فكل مسلم فإسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام؟ فأقول: تحبه لإسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للإسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك. فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الإقبال والإعراض وبين التودد إليه والتوحش عنه، ولا تبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك على جميع أغراضك، ولا تبالغ في إهانته مبالغتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك. ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة الجناية وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة، فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى.

فإن قلت: فبماذا يمكن إظهار البغض؟ فأقول أما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى. وأما في الفعل فبقطع السعي في إعانته مرة وبالسعي في إساءته وإفساد مآربه أخرى. وبعض هذا أشد من بعض وهي بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه. أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم عليها ولا يصر عليها فالأولى فيه الستر والإغماض.

أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة فله حكم آخر ـ وسيأتي وفيه خلاف بين العلماء ـ وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة فلا بد من إظهار أثر البغض إما في الإعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات إليه وإما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه. وهذا أشد من الإعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها، وكذلك في الفعل أيضًا رتبتان، إحداهما: قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو أقل الدرجات، والأخرى: السعي في إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء المبغضين، وهذا لا بد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية. أما ما لا يؤثر فيه فلا، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطًا بها بالمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض عليه، فإذا قدرت على إعانته ليتم له غرضه ومقصوده وقدرت

على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه. أما الإعانة فلو تركتها إظهارًا للغضب عليه في فسقه فلا بأس، وليس يجب تركها إذ ربما يكون لك نية في أن تتلطف بإعانته وإظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصحك فهذا حسن، وإن لم يظهر لك ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الأحسن إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك. وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[النور:٢٢] إلى قوله تعالى ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور:٢٢] إذ تكلم مسطح بن أثاثة في واقعة الإفك[١] فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه ـ وقد كان يواسيه بالمال ـ فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح، وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله ﷺ وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها، إلا أن الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين. وإنما يحسن الإحسان إلى من أساء من ظلمك، فأما من ظلم غيرك وعصى الله به فلا يحسن الإحسان إليه لأن في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم فأما إذا كنت أنت المظلوم فالأحسن في حقك العفو والصفح، وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره، فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة. فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر في أدنى كلمة، حتى هجر يحيى بن معين لقوله: إني لا أسأل أحدًا شيئًا ولو حمل السلطان إليَّ شيئًا لأخذته. وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال: إنك لا بد تورد أولًا شبهتهم وتحمل الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم، وهجر أبو ثور في تأويله قوله ﷺ: «إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٢] ، وهذا أمر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف الحال، فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم وأنهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلًا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها، وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الأحمق بأنه ينظر بعين الرحمة ومحك

(١) صحيح: حديث: كلام مسطح في الإفك وهجر أبي بكر له حتى نزلت الآية ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[النور: ٢٢] الآية
متفق عليه من حديث عائشة. [البخاري: ٢٦٦١، ومسلم: ٢٧٧٠].

(٢) صحيح: حديث «أن الله خلق آدم صورته». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. [مسلم: ٢٨٤١، وهو عند البخاري: ٦٢٢٧].

ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ويقول إنه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر، وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الإغماض عن الجناية على حق الله وإن كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان فليتنبه له.

فإن قلت: فأقل الدرجات في إظهار البغض الهجر والإعراض وقطع الرفق والإعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه؟ فأقول: لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له، وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد، فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته، ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي إلى التحريم والإيجاب فإن الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى وأصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدي إفراط الحب واستيلاؤه، وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلًا.

بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم:

فإن قلت: إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبًا فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكًا واحدًا أم لا؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إما أن يكون مخالفًا في عقده أو في عمله، والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت والساكت إما بعجزه أو باختياره: فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة:

الأوّل: الكفر، فالكافر إن كان محاربًا فهو يستحق القتل والإرقاق وليس بعد هذين إهانة، وأما الذمي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام، فإذا قال: السلام عليك، قلت: وعليك. والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته، وأما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم، قال الله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة :٢٢] الآية، وقال ﷺ: «الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ لاَ تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا»(١) وقال عز

(١) صحيح: حديث «المؤمن والمشرك لا تراءى نارهما». رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير «أنا بريء

وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة :١] الآية.

الثاني: المبتدع الذي يدعو إلى بدعته. فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي لأنه لا يقرّ بجزية ويسامح بعقد ذمة وإن كان ممن لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد، فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق. أما المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعدّ، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد، وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه، وإن علمت أن الإعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب السلام وإن كان واجبًا فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض، وإن كان في ملأ فترك الجواب أولى تنفيرًا للناس عنه وتقبيحًا لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه والإعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام: «مَنِ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلأَ الله قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا، وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَمَّنَهُ الله يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَمَنْ أَلانَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ أَوْ لَقِيَهُ بِبِشْرٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ الله عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

الثالث: المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون، فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به في النصح، فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الإعراض، وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها. وأما العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وأمثالها. أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيىء أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد أو لا يدعو غيره إلى فعله كالذي يشرب ويزني،

من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال «لا تراءى نارهما» ورواه النسائي مرسلا وقال البخاري: الصحيح أنه مرسل. [أبو داود: ٢٦٤٥، والترمذي: ١٦٠٤، والنسائي: ٤٧٨٠، وانظر صحيح أبي داود].

(١) حديث «من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمدﷺ». أخرجه أبو نعيم في الحلية والهروي في ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

وهذا الذي لا يدعو غيره إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة، وكل واحد فإما أن يكون مصرًا عليه أو غير مصر، فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكل قسم منها رتبة وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكًا واحدًا.

القسم الأول: وهو أشدّها: ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة، فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم وترك مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق. ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم في الدماء وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض، وبعضها أشد من بعض فالاستحباب في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جدًا، ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرًا لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد.

الثاني: صاحب الماخور الذي يهيىء أسباب الفساد ويسهل طرقه على الخلق، فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلس بفعله دينهم، وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه، فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث إنه متعدّ على الجملة إلى غيره فهو شديد، وهذا أيضًا يقتضي الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعًا من الزجر له أو لغيره.

الثالث: الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فإن النهي عن المنكر واجب، وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع، فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه، فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة، والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال: الأعمال بالنيات إذ في الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب، فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأولى ضدّه إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح، وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به إلى غرض أو الخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بظن قريب أو بعيد وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة، فكل راغب في أعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الأحوال، والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطىء وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظانّ أنه عامل لله وسالك طريق الآخرة. وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات. ويدل على تخفيف

الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله ﷺ وهو يعود، فقال واحد من الصحابة: لعنه الله ما أكثر ما يشرب، فقال ﷺ: «لاَ تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكَ»(١) ، أو لفظًا هذا معناه وكأن هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ.

بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته:

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان. قال ﷺ: «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»(٢) ، ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط. ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية: أما الدنيوية، فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من أغراضنا. وأما الدينية، فيجتمع فيها أيضًا أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل، ومنها الاستفادة من الجاه تحصنًا به عن إيذاء من يشوّش القلب ويصدّ عن العبادة، ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت، ومنها الاستعانة في المهمات فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال، ومنها التبرك بمجرد الدعاء، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف: استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك. وروي في غريب التفسير في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [الشورى :٢٦] قال: يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم. ويقال: إذا غفر الله للعبد شفع في إخوانه، ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد، فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطًا لا تحصل إلا بها، ونحن نفصلها: أما على الجملة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال: أن يكون عاقلًا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا. أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير في صحبة الأحمق فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت.

قال علي رضي الله عنه:

فَلاَ تَصْحَبْ أخا الجَهْلِ   وإيَّاكَ وإيَّاهُ

---

(١) صحيح: حديث «أن شارب خمر ضرب بين يدي النبي ﷺ وهو يعود، فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب، فقال ﷺ: لا تكن عونا للشيطان على أخيك». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة. [البخاري: ٦٧٨١].

(٢) حسن: حديث «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح إن شاء الله. [أبو داود: ٤٨٣٣، والترمذي: ٢٣٧٨، وانظر السلسلة الصحيحة: ٩٢٧].

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أردَى حليمًا حين آخاهُ
يقاسُ المرءُ بالمرءِ إذا ما المرءُ ماشَاهُ
وللشيءِ مِنَ الشيءِ مقاييسٌ وأشباهُ
وللقلبِ على القلبِ دليلٌ حين يلقاهُ

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر:

إني لآمَنُ مِنْ عدوّ عاقلٍ وأخافُ خِلًا يعتريه جُنُونُ
فالعقلُ فنٌّ واحدٌ وطريقه أدْرى فأرصِدْ والجنونُ فُنونُ

ولذلك قيل: مقاطعة الأحمق قربان إلى الله. وقال الثوري: النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة، ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه إما بنفسه وإما إذا فهم. وأما حسن الخلق فلا بد منه إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ما هي عليه ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم أخلاقه فلا خير في صحبته.

وأما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لأن من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأغراض. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[الكهف :٢٨] وقال تعالى: ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[طه :١٦] وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[النجم :٢٩] وقال: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[لقمان :١٥] وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق. وأما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدّي شؤمها إليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته؟ وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال: عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم فإنهم زينة في الرخاء وعدّة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوّك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولا أمين إلا من خشي الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى. وأما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة قال: يا بني إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك، اصحب من إذا مددت يدك بخير مدّها وإن رأى منك حسنة عدّها وإن رأى سيئة سدّها، اصحب من إذا سألته أعطاك وإن سكت ابتداك وإن نزلت بك نازلة واساك، اصحب من إذا قلت صدّق قولك وإن حاولتما أمرًا أمرك وإن تنازعتما آثرك، فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائمًا بجميعها. قال ابن أكثم: قال المأمون فأين هذا؟ فقيل له: أتدري لم أوصاه بذلك؟ قال لا. قال: لأنه أراد أن لا يصحب أحدًا. وقال بعض الأدباء: لا

تصحب من الناس إلا من يكتم سرك ويستر عيبك فيكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك.

وقال علي رضي الله عنه:

إن أخاك الحق من كان معكْ ... ومَنْ يضرّ نفسه لينفعكْ
ومَنْ إذا رَيب زمانٍ صَدَعكْ ... شتّت فيه شمله ليجمعكْ

وقال بعض العلماء: لا تصحب إلا أحد رجلين: رجل تتعلم منه شيئًا من أمر دينك فينفعك، أو رجل تعلمه شيئًا في أمر دينه فيقبل منك، والثالث فاهرب منه. وقال بعضهم: الناس أربعة: فواحد حلو كله فلا يشبع منه. وآخر مر كله فلا يؤكل منه، وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك، وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط. وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: لا تصحب خمسة: الكذاب فإنك منه على غرور وهو مثل السراب يقرّب منك البعيد ويبعد منك القريب، والأحمق فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك. والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه، والجبان فإنه يسلمك ويفر عند الشدّة، والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها، فقيل: وما أقل منها؟ قال: الطمع فيها ثم لا ينالها. وقال الجنيد: لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب إليَّ من أن يصحبني قارىء سيىء الخلق. وقال ابن أبي الحواري: قال لي أستاذي أبو سليمان: يا أحمد لا تصحب إلا أحد رجلين: رجلًا ترتفق به في أمر دنياك، أو رجلًا تزيد معه وتنتفع به في أمر آخرتك، والاشتغال بغير هذين حمق كبير. وقال سهل بن عبد الله: اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس: الجبابرة الغافلين، والقرّاء المداهنين، والمتصوّفة الجاهلين. واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة، والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطًا للصحبة في الآخرة والأخوّة كما قاله بشر. الإخوان ثلاثة: أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به. وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرّق على جمع فتتفرّق الشروط فيهم لا محالة. وقد قال المأمون: الإخوان ثلاثة: أحدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت، والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قط: ولكن العبد قد يبتلي به وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع. وقد قيل: مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات، فمنها ما له ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال، ومنها ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للآخرة دون الدنيا، ومنها ما له ثمر وظل جميعًا، ومنها ما ليس له واحد منهما كأم غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب، ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب، كما قال تعالى: ﴿يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج :١٣] وقال الشاعر:

النَّاسُ شتَّى إذا ما أنت ذُقْتَهُم لا يستوون كما لا يستوي الشَّجرُ
هذا له ثمرٌ حلوٌ مَذَاقَتُه وذاكَ ليس له طَعْمٌ ولا ثَمَرُ

فإذا لم يجد رفيقًا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد فالواحدة أولى به.

قال أبو ذرّ رضي الله عنه: الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة، ويروى مرفوعًا. وأما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ [لقمان:١٥] ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهوّن أمر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها. قال سعيد بن المسيب: لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة في مخالطتهم، وإنما السلامة في الانقطاع عنهم. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣] أي سلامة والألف بدل من الهاء، ومعناه إنا سلمنا من إثمكم وأنتم سلمتم من شرنا، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها فلنرجع في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها. وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة. قال علي عليه السلام: أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا منه. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ما أوقعني في بلية إلا صحبة من لا أحتشمه. وقال لقمان: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل القطر.

الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين، وكما يقتضي النكاح حقوقًا يجب الوفاء بها قيامًا بحق النكاح ـ كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح ـ فكذا عقد الأخوة، فلأخيك عليك حق في المال والنفس وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية حقوق:

الحق الأول: في المال:

قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الأَخَوَيْنِ مَثَلُ اليَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى»(١) ، وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل لأنهما يتعاونان على غرض واحد، فكذا الأخوان إنما تتم أخوّتهما إذا ترافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد، وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار. والمواساة بالمال مع

---

٢ الباب الثاني: في حقوق الأخوة والصحبة

(١) حديث «مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى». تقدم في الباب قبله. [سبق تخريجه تقريباً].

الأخوة على ثلاث مراتب:

أدناها: أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك، فإذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه إلى السؤال فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حق الأخوة.

الثانية: أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته إياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن: كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه.

الثالثة: وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدّم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصدّيقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضًا، كما روي أنه سعى بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقابهم وفيهم أبو الحسين النوري فبادر إلى السياف ليكون هو أوّل مقتول فقيل له في ذلك فقال: أحببت أن أؤثر إخواني بالحياة في هذه اللحظة، فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة، فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد في الباطن وإنما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين، فقد قال ميمون بن مهران: من رضي من الإخوان بترك الإفضال فليؤاخ أهل القبور.

وأما الدرجة الدنيا فليست أيضًا مرضية عند ذوي الدين، روي أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف، فقال: خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدعي الأخوة في الله وتقول هذا، ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغي أن لا تعامله في الدنيا. قال أبو حازم: إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة.

وأما الرتبة العليا: فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى :٣٨] أي كانوا خلطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض، وكان منهم من لا يصحب من قال: نعلي، لأنه أضافه إلى نفسه. وجاء فتح الموصلي إلى منزل لأخ له وكان غائبًا، فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال: إن صدقت فأنت حرة لوجه الله سرورًا بما فعل. وجاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه وقال: إني أريد أن أؤاخيك في الله فقال: أتدري ما حق الإخاء؟ قال: عرفني، قال: أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني، قال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد؟ قال: فاذهب عني. وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل: هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه؟ قال: لا. قال: فلستم بإخوان. ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فقالوا: يا أبا سعيد أصليت؟ قال: نعم، قالوا: فإن أهل السوق لم يصلوا بعد، قال: ومن يأخذ دينه من أهل السوق؟ بلغني أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه. وجاء رجل إلى إبراهيم

ابن أدهم رحمه الله وهو يريد بيت المقدس فقال: إني أريد أن أرافقك، فقال له إبراهيم: على أن أكون أملك لشيئك منك: قال: لا، قال: أعجبني صدقك، قال: فكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب إلا من يوافقه، وصحبه رجل شراك فأهدى رجل إلى إبراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه وأخذ حزمة من شراك وجعلها في القصعة وردها إلى صاحب الهدية، فلما جاء رفيقه قال: أين الشراك؟ قال: ذلك الثريد الذي أكلته إيش كان؟ قال: كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة. قال: اسمح يسمح لك. وأعطى مرة حمارًا كان لرفيقه ، بغير إذنه ، رجلًا رآه راجلًا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك. قال ابن عمر رضي الله عنهما: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة، فقال: أخي فلان أحوج مني إليه فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة. وروي أن مسروقًا أدان دينًا ثقيلًا وكان على أخيه خيثمة دين قال: فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم، ولما آخى رسول الله بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن: بارك الله لك فيهما[(١)] فآثره بما آثره به، وكأنه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية إيثار والإيثار أفضل من المساواة. وقال أبو سليمان الداراني: لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من إخواني لاستقللتها له. وقال أيضًا: إني لألقم اللقمة أخًا من إخواني فأجد طعمها في حلقي.

ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال علي رضي الله تعالى عنه: لعشرون درهمًا أعطيها أخي في الله أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين. وقال أيضًا: لأن أصنع صاعًا من طعام وأجمع عليه إخواني في الله أحب إليَّ من أن أعتق رقبة. واقتداء الكل في الإيثار برسول الله ﷺ فإنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه، فقال له: يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ إِلاَّ سُئِلَ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهَا حقَّ الله أَمْ أَضَاعَهُ؟»[(٢)] . فأشار بهذا إلى أن الإيثار هو القيام بحق الله في الصحبة. وخرج رسول الله ﷺ إلى بئر يغتسل عندها فأمسك حذيفة بن اليمان

---

(١) صحيح: حديث «لما آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما». رواه البخاري من حديث أنس. [البخاري: ٢٠٤٩].

(٢) موضوع: حديث «أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم إلى صاحبه، فقال له: يا رسول الله كنت والله أحق بالمستقيم مني فقال: ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه». لم أقف له على أصل. [انظر السلسلة الضعيفة: ١٢٤].

الثوب وقام يستر رسول الله حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل، فتناول رسول الله ﷺ الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فأبى حذيفة وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا تفعل فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل(١) وقال ﷺ: «مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ قَطُّ إِلاَّ كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى الله أَرْفَقُهُمَا بِصَاحِبِهِ»(٢)، وروي أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبًا فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل يأكل فقال له مالك: كف يدك حتى يجيء صاحب البيت، فلم يلتفت محمد إلى قوله وأقبل على الأكل، وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقًا فدخل الحسن وقال: يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضًا حتى ظهرت أنت وأصحابك. وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الإخوان من الصفاء في الأخوة كيف وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور :٦١] وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ [النور :٦١] إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ويفوّض له التصرف كما يريد، وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية وأذن لهم في الانبساط في طعام الإخوان والأصدقاء.

الحق الثاني: في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات
والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة:

وهذه أيضًا لها درجات كما للمواساة بالمال فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار وإظهار الفرح وقبول المنة. وقال بعضهم: إذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي فإن لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ﴾ [الأنعام :٣٦] وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة فجاء بهدية، فقال: ما هذا؟ قال: لما أسديته إلي، فقال: خذ مالك عافاك الله، إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات وعده في الموتى. قال جعفر بن محمد: إني لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغنوا عني: هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء؟ وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم إليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من أبيهم في حياته، وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ويسأل ويقول: هل لكم زيت، هل لكم ملح، هل لكم حاجة؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه. وبهذا تظهر الشفقة والأخوة فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على

---

(١) حديث «ستر حذيفة النبي ﷺ بثوب حتى اغتسل ثم ستره ﷺ لحذيفة حتى اغتسل». لم أجده له أيضا.

(٢) صحيح: حديث «ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه». تقدم في الباب قبله بلفظ «أخدهما حبا لصاحبه».[انظر صحيح الترغيب: ٣٠١٦].

نفسه فلا خير فيها. قال ميمون بن مهران: من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته. وقال ﷺ: «أَلاَ وَإِنَّ لله أَوَانِيَ فِي أَرْضِهِ وَهِيَ القُلُوبُ فَأَحَبُّ الأَوَانِي إِلَى الله تَعَالَى أَصْفَاهَا وَأَصْلَبُهَا وَأَرَقُّهَا، أَصْفَاهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَأَصْلَبُهَا فِي الدِّينِ وَأَرَقُّهَا عَلَى الإِخْوَانِ»[١] وبالجملة، فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك، وأن تكون متفقدًا لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة، بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قمت بها، ولا ترى لنفسك حقًا بسبب قيامك بها، بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره. ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيادة والإيثار والتقديم على الأقارب والولد.

كان الحسن يقول: إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا، لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة. وقال الحسن: من شيّع أخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة. وفي الأثر: «ما زار رجل أخًا في الله شوقًا إلى لقائه إلاّ ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة»[٢]. وقال عطاء: تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم. وروي: «أنّ ابن عمر كان يلتفت يمينًا وشمالًا بين يدي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: أحببت رجلًا فأنا أطلبه ولا أراه فقال: إذا أحببت أحدًا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضًا عدته وإن كان مشغولًا أعنته»[٣]. وفي رواية: وعن اسم جدّه وعشيرته. وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه: تلك معرفة النوكي. وقيل لابن عباس: من أحب الناس إليك؟ قال: جليسي، وقال: ما اختلف رجل إلى مجلسي ثلاثًا من غير حاجة له إليَّ فعلمت ما مكافأته من الدنيا. وقال سعيد بن العاص: لجليسي عليَّ ثلاث: إذا دنا رحبت به، وإذا حدَّث أقبلت عليه، وإذا جلس أوسعت له. وقد قال تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح :٢٩]إشارة إلى الشفقة والإكرام. ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه.

---

(١) صحيح: حديث «إن لله أواني في أرضه وهي القلوب فأحب الأواني إلى الله أصفاها وأصلبها». أخرجه الطبراني من حديث أبي عتبة الخولاني إلا أنه قال «ألينها وأرقها» وإسناده جيد. [انظر السلسلة الصحيحة : ١٦٩١].

(٢) حسن صحيح: حديث «ما زار رجل أخا في الله شوقا إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة». تقدم في الباب قبله. [انظر صحيح الترغيب : ٢٥٧٩].

(٣) ضعيف جداً: حديث ابن عمر «إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضا عدته وإن كان مشغولا أعنته». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب، ولا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبي ﷺ [الترمذي : ٢٣٩٢، وانظر السلسلة الضعيفة: ١٧٢٥].

الحق الثالث: في اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى:

أما السكوت، فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته، بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله، وإذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ولا يسأله عنه فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج إلى أن يكذب فيه، وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبثها إلى غيره البتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئًا منها ولو بعد القطيعة والوحشة، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن، وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده، وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه، فإنّ الذي سبّك من بلّغك. وقال أنس: «كان ﷺ لا يواجه أحدًا بشيء يكرهه»[1]، والتأذي يحصل أولًا من المبّلغ ثم من القائل، نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فإنّ السرور به أولًا يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل، وإخفاء ذلك من الحسد. وبالجملة، فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلًا إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكراهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر.

أما ذكر مساوئه وعيوبه ومساوىء أهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران:

أحدهما: أن تطالع أحوال نفسك فإن وجدت فيها شيئًا واحدًا مذمومًا فهون على نفسك ما تراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب؟ وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك.

والأمر الثاني: أنك تعلم أنك لو طلبت منزهًا عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه أصلًا فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساوىء فإذا غلبت المحاسن المساوىء فهو الغاية والمنتهى، فالمؤمن الكريم أبدًا يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام، وأما المنافق اللئيم فإنه أبدًا يلاحظ المساوىء والعيوب. قال ابن المبارك: المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات. وقال الفضيل: الفتوة العفو عن زلات الإخوان ولذلك قال عليه السلام: «اسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ جَارِ السُّوءِ الَّذِي إِنْ رَأَى خَيْرًا سَتَرَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَظْهَرَهُ»[2]، وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن

---

(١) ضعيف: حديث أنس «كان لا يواجه أحدا بشيء يكرهه». أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف. [أبو داود: ٤١٨٢، وانظر ضعيف أبي داود].

(٢) حديث «استعيذوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره». أخرجه البخاري في

تقبيحه أيضًا. روي أن رجلًا أثنى على رجل عند رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام: «أَنْتَ بِالأَمْسِ تثْنِي عَلَيْهِ وَاليَوْمَ تَذُمُّهُ؟» فقال: والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا»(١) ، وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر، ولذلك قال في خبر آخر: «البَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»(٢) ، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ الله يَكْرَهُ لَكُمُ البَيَانَ كُلَّ البَيَانِ» وكذلك قال الشافعي رحمه الله: ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصي الله ولا يطيعه.

فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل وإذا جعل مثل هذا عدلًا في حق الله فبأن تراه عدلًا في حق نفسك ومقتضى أخوّتك أولى. وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضًا، وحدّه أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن. فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن، وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرسًا وهو الذي يستند إلى علامة فإن ذلك يحرك الظن تحريكًا ضروريًا لا يقدر على دفعه، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان، فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الأردإ من غير علامة تخصه به، وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن. إذ قال ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ عَلَى المُؤْمِنِ مِنَ المُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ يَظُنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ»(٣) ، وقال ﷺ: «إِيَّاكُم

التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وللنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام».[حديث «استعيذوا بالله . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ١٣٠٧، وقال الألباني : ضعيف جداً، وحديث«تعوذ بالله . . . .» عند النسائي: ٥٥٠٢، وانظر صحيح الجامع : ٢٩٦٧].

(١) حديث «أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ذمه فقال عليه السلام: أنت بالأمس تثني عليه واليوم تذمه؟ فقال: والله لقد صدقت عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنه أرضاني بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام: إن من البيان لسحرا». أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك من حديث أبي بكرة إلا أنه ذكر المدح والذم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا.

(٢) صحيح : حديث «البذاء والبيان شعبتان من النفاق». أخرجه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. [الترمذي : ٢٠٢٧، وانظر صحيح الترغيب : ٢٦٢٩].

(٣) صحيح : حديث «إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء». أخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله «وعرضه» ورجاله ثقات إلا أن أبا علي النيسابوري قال: ليس هذا عندي من كلام النبي ﷺ إنما هو عندي من كلام ابن عباس. ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر، ولمسلم من حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».[حديث «إن الله حرم. . . .» عند ابن ماجه: ٣٩٣٢، وانظر السلسلة الصحيحة: ٣٤٢٠، وحديث «كل المسلم . . .» عند مسلم: ٢٥٦٤].

وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»(١) ، وسوء الظن يدعو إلى التجسس والتحسس، وقد قال ﷺ: «لاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عَبَادَ الله إِخْوَانًا»(٢) ، والتجسس في تطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالعين. فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين. ويكفيك تنبيهًا على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل أن الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل: يا من أظهر الجميل وستر القبيح. والمرضي عند الله من تخلق بأخلاقه فإنه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد، فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك؟ وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين: كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائمًا وقد كشف الريح ثوبه عنه؟ قالوا: نستره ونغطيه، قال: بل تكشفون عورته قالوا: سبحان الله من يفعل هذا؟ فقال: أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها. واعلم أنه لا يتم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت على المساوىء والعيوب، ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد عليه غيظه وغضبه فما أبعده إذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لأجله، وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ [المطففين :١-٣] وكل من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية. ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد، فإن الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له مجالاً وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين. ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى، قال بعض الحكماء: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد، ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه، ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله.

وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال: كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم عليَّ اليهودي من سفر فقلت: إن الله قد بعث فينا نبيًا فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا وقد أنزل علينا كتابًا مصدقًا للتوراة، فقال اليهودي: صدقت ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به، إنا نجد نعته ونعت أمته في التوراة: إنه لا يحل لامرىء أن

---

(١) صحيح : حديث «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٥١٤٤، ومسلم: ٢٥٦٣].

(٢) صحيح : حديث «لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا». متفق عليه مر حديث أبي هريرة وهو بعض الحديث الذي قبله. [سبق تخريجه بنحو الحديث السابق].

يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على أخيه المسلم. ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه، وله أن ينكره وإن كان كاذبًا فليس الصدق واجبًا في كل مقام، فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن. هذه حقيقة الأخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيًا وخارجًا عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق، وقد قال عليه السلام: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَهُ الله تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(١) ، وفي خبر آخر: «فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً»(٢) ، وقال عليه السلام: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ»(٣) ، وقال ﷺ: «المَجَالِسُ بَالأَمَانَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ»(٤) ، وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَتَجَالَسُ المُتَجَالِسَانِ بَالأَمَانَةِ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ»(٥) .

قيل لبعض الأدباء: كيف حفظك للسر؟ قال: أنا قبره. وقد قيل: صدور الأحرار قبور الأسرار. وقيل: إن قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه، أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به. فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم. وقد قيل لآخر: كيف تحفظ السر؟ قال: أجحد المخبر وأحلف للمستخبر. وقال آخر: أستره وأستر أني أستره وعبر عنه ابن المعتز فقال:

---

(١) صحيح: حديث «من ستر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة». أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال «يوم القيامة» ولم يقل «في الدنيا» ولمسلم من حديث أبي هريرة «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» وللشيخين من حديث ابن عمر «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة».[حديث «من ستر عورة . . .» عند ابن ماجه : ٢٥٤٦، وانظر صحيح الترغيب: ٢٣٣٨، وحديث أبي هريرة عند مسلم : ٢٦٩٩، وحديث ابن عمر عند البخاري : ٢٤٤٢، ومسلم : ٢٥٨٠].

(٢) ضعيف: حديث «فكأنما أحيا موؤودة من قبرها». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة» زاد الحاكم «من قبرها» وقال صحيح الإسناد. [أبو داود : ٤٨٩١، وانظر السلسلة الضعيفة : ١٢٦٥].

(٣) حسن: حديث «إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة». أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن. [أبو داود: ٤٨٦٨، والترمذي: ١٩٥٩، وانظر صحيح أبي داود].

(٤) ضعيف: حديث «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير حله». أخرجه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه. [أبو داود: ٤٨٦٩، وانظر ضعيف الترغيب: ١٢٤٢].

(٥) ضعيف: حديث «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره». أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس «إنكم تجالسون بينكم بالأمانة».[انظر السلسلة الضعيفة : ٣٨٥٤].

ومستودعي سِرًّا تبوأتُ كَتْمه فأودَعْته صدري فصارَ له قَبْرا

وقال آخر وأراد الزيادة عليه:

وما السرُّ في صدري كثاوٍ بقبره لأني أرى المقبور ينتظر النّشرا
ولكنني أنساهُ حتّى كأنني بما كان منه لم أحط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السرِّ بيني وبينه عن السرِّ والأحشاء لم تعلم السرّا

وأفشى بعضهم سرًا له إلى أخيه ثم قال له: حفظت؟ فقال: بل نسيت. وكان أبو سعيد الثوري يقول: إذا أردت أن تؤاخي رجلًا فأغضبه ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك، فإن قال خيرًا وكتم سرك فاصحبه. وقيل لأبي يزيد: من تصحب من الناس؟ قال: من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستره الله. وقال ذو النون: لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصومًا ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها. وقد قال بعض الحكماء: لا تصحب من يتغير عليك عند أربع: عند غضبه ورضاه، وعند طمعه وهواه. بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتًا على اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل:

وترى الكريم إذا تصرّم وصْلُه يخفي القبيحَ ويُظْهِرُ الإحْسانا
وترى اللئيم إذا تقضّى وصْله يخفي الجميلَ ويُظْهِر البُهْتَانا

وقال العباس لابنه عبد الله: إني أرى هذا الرجل - يعني عمر رضي الله عنه - يقدّمك على الأشياخ فاحفظ عني خمسًا: لا تفشين له سرًا، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تجرين عليه كذبًا، ولا تعصين له أمرًا، ولا يطلعن منك على خيانة، فقال الشعبي: كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف. ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك. قال ابن عباس: لا تمار سفيهًا فيؤذيك ولا حليمًا فيقليك.

وقد قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ المِراءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِراءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ»(١) هذا مع أن تركه مبطلًا واجب، وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل، وإنما الأجر على قدر النصب. وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة والمنافسة فإنها عين التدابر والتقاطع، فإن التقاطع يقع أوّلًا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان. وقال عليه السلام: «لاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تحاسَدُواْ وَلاَ تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَحْرِمُهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»(٢) ، وأشد

(١) حسن لغيره: حديث «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة». تقدم في العلم. [انظر صحيح الترغيب: ١٣٨].

(٢) صحيح: حديث «لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا؛ المسلم أخو

الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحمق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه، وكل ذلك استحقار وإيغار للصدر وإيحاش. وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فغضب وقال: «ذَرُوا المِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ وَذَرُوا المِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ وَإِنَّهُ يُهَيِّجُ العَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ»(١) ، وقال بعض السلف: من لاحى الإخوان وماراهم قلَّت مروءته وذهبت كرامته. وقال عبد الله بن الحسن: إياك ومماراة الرجال فإنك لن تعدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم. وقال بعض السلف: أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم، وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة. وقد قال الحسن: لا تشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل. وعلى الجملة؛ فلا باعث على المماراة إلا إظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه بإظهار جهله، وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والإيذاء والشتم بالحمق والجهل، ولا معنى للمعاداة إلا هذا فكيف تضامنه الأخوة والمصافاة؟ فقد روى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»(٢) ، وقد قال عليه السلام: «إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ وَحُسْنُ خُلُقٍ»(٣) ، والمماراة مضادة لحسن الخلق. وقد انتهى السلف في الحذر عن المماراة والحض على المساعدة إلى حدّ لم يروا السؤال أصلاً. وقالوا: إذا قلت لأخيك قم فقال إلى أين؟ فلا تصحبه بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل. وقال أبو سليمان الداراني: كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في النوائب فأقول: أعطني من مالك شيئًا، فكان يلقي إليَّ كيسه فآخذ منه ما أريد، فجئته ذات يوم فقلت: أحتاج إلى شيء. فقال: كم تريد؟ فخرجت حلاوة إخائه من قلبي. وقال آخر: إذا طلبت من

المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله؛ بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث. [**الحديث عند مسلم: ٢٥٦٤، وأما شطره الأول فعند البخاري: ٦٠٦٤، ومسلم: ٢٥٦٣ عن أبي هريرة، والبخاري: ٦٠٦٥، ومسلم: ١٩٣٥ عن أنس**].

(١) موضوع: حديث أبي أمامة «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فإن نفعه قليل وإنه يهيج العداوة بين الإخوان». أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله «لقلة خيره» ومن هنا إلى آخر الحديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط وإسنادهما ضعيف. [**انظر ضعيف الترغيب: ١١٤**].

(٢) ضعيف: حديث ابن عباس «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه». أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور، [**الترمذي: ١٩٩٥، وانظر ضعيف الجامع: ١١٤**].

(٣) ضعيف: حديث «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق». أخرجه أبو يعلى الموصلي والطبراني في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة، [**انظر ضعيف الجامع: ٦٢٧٤**].

أخيك مالًا فقال: ماذا تصنع به؟ فقد ترك حق الإخاء... واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة. قال أبو عثمان الحيري: موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم، وهو كما قال.

الحق الرابع: على اللسان بالنطق:

فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي أيضًا النطق بالمحاب، بل هو أخص بالأخوة لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور، وإنما تراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم، والسكوت، معناه كف الأذى فعليه أن يتودد إليه بلسانه ويتفقده في أحواله التي يجب أن يتفقد فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها، وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها. فمعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء، وقد قال عليه السلام: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ» (١)، وإنما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب، فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا محالة، فإذا عرفت أنه أيضًا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف. والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين، ولذلك علم فيه الطريق فقال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (٢)، ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه إليه في غيبته وحضوره. قال عمر رضي الله عنه: ثلاث يصفين لك ود أخيك: أن تسلم عليه إذا لقيته أوّلًا، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه. ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فإن ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط، ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح فإن إخفاء ذلك محض الحسد، ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وإن لم يتم ذلك.

قال علي رضي الله عنه: من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة. وأعظم من ذلك تأثيرًا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض فحق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه، والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الأخوة. وإنما شبه

(١) **حسن**: حديث «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره». أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام بن معديكرب، [أبو داود: ٥١٢٥، والترمذي: ٢٣٩٢، انظر صحيح أبي داود].

(٢) **حسن**: حديث «تهادوا تحابوا». أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقد تقدم غير مرة، [إرواء الغليل: ١٦٠١].

رسول الله ﷺ الأخوين باليدين تغسل إحداهما الأخرى لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه[(١)] وقد قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ وَلاَ يَثْلِمُهُ»[(٢)] ، وهذا من الانثلام والخذلان فإن إهماله لتمزيق عرضه كإهماله لتمزيق لحمه. فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات:١٢] والملك الذي يمثله في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة، حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميته فإنه يغتاب الناس لأن ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح؛ لا في ظاهر الصور. فإذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الأخوة. وقد قال مجاهد: لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك، فإذن لك فيه معياران:

أحدهما: أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضرًا ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به.

والثاني: أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن أنك لا تعرف حضوره؛ فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى؟ فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم: ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصورته جالسًا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر: وقال آخر: ما ذكر أخ لي إلا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فيَّ. وهذا من صدق الإسلام وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه. وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر؛ فبكى وقال: هكذا الإخوان في الله يعملان لله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر.

وبالموافقة يتم الإخلاص ومن لم يكن مخلصًا في إخائه فهو منافق. والإخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف، والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين، ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة، فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق. ولذلك قال عليه السلام: «أَبَا هِرَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ صَاحِبِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا»[(٣)] ، فانظر

---

(١) حديث «تشبيه الأخوين باليدين». تقدم في الباب قبله.

(٢) صحيح: حديث «المسلم أخو المسلم». تقدم في أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث، [البخاري: ٢٤٤٢، مسلم: ٢٥٨٠، عن ابن عمر].

(٣) حسن: حديث «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا».

كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة والإسلام جزاء الجوار؟ فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة. فإن الصحبة تقتضي حقوقًا كثيرة في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام والجوار لا يقتضي إلا حقوقًا قريبة في أوقات متباعدة لا تدوم. ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال، فإن كنت غنيًا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا، فإن علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوّفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن، ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال ﷺ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ»(١) . أي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة. وقال الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. وقيل لمسعر: أتحب من يخبرك بعيوبك؟ فقال: إن نصحني فيما بيني وبينه فنعم وإن قرّعني بين الملأ فلا. وقد صدق، فإن النصح على الملأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه في ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرًا، وقد يدفع كتاب عمله مختومًا إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختومًا ليقرأه، وأما أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد وتستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيًا وافتضاحًا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر.

فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء. فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن. وقال ذو النون: لا تصحب مع الله إلا بالموافقة، ولا مع الخلق إلا بالمناصحة، ولا مع النفس إلا بالمخالفة، ولا مع الشيطان إلا بالعداوة.

فإن قلت: فإذا كان في النصح ذكر العيوب ففيه إيحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة؟ فاعلم أن الإيحاش: إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما

أخرجه الترمذي وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريرة بالشطر الأول فقط وقال الترمذي «مؤمنا» قال «وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما» وقال ابن ماجه «مؤمنا» قال الدارقطني والحديث ثابت ورواه القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المصنف، [الترمذي: ٢٣٠٥، وابن ماجه: ٤٢١٧، وانظر الصحيحة: ٩٣٠].

(١) حسن: حديث «المؤمن مرآة المؤمن». أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، [أبو داود: ٤٩١٨، وانظر السلسلة الصحيحة: ٩٢٦].

لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب، أعني قلوب العقلاء، وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم فإن من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك وقد همت بإهلاكك، فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب والأرواح وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من إخوانه ويقول: رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه، ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه: ما الذي بلغك عني مما تكره؟ فاستعفى، فألح عليه فقال: بلغني أن لك حلتين تلبس إحداهما بالنهار والأخرى بالليل، وبلغني أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: أما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما؟ فقال: لا. وكتب حذيفة المرعشي إلى يوسف بن أسباط: بلغني أنك بعت دينك بحبتين: وقفت على صاحب لبن فقلت: بكم هذا؟ فقال: بسدس، فقلت له: لا... بثمن فقال: هو لك، وكان يعرفك. اكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى، واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين إذ قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩] وهذا في عيب هو غافل عنه، فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره وإن كان يخفيه، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يؤدي إلى الإيحاش، فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه، أما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه، والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء، نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة، والتعريض به خير من التصريح، والمكاتبة خير من المشافهة، والاحتمال خير من الكل، إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك إصلاح نفسك بمراعاتك إياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه.

قال أبو بكر الكتاني: صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلًا فوهبت له يومًا شيئًا على أن يزول ما في قلبي فلم يزل، فأخذت بيده يومًا إلى البيت وقلت له: ضع رجلك على خدي، فأبى، فقلت، لا بد، ففعل، فزال ذلك من قلبي. وقال أبو علي الرباطي: صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا؟ فقلت: بل أنت فقال: وعليك الطاعة فقلت: نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فإذا قلت له أعطني. قال: ألست قلت أنت الأمير؟ فعليك الطاعة فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسي إلى الصباح وعليه كساء وأنا جالس يمنع عني المطر فكنت أقول مع نفسي ليتني مت ولم أقل أنت الأمير.

الحق الخامس: العفو عن الزلات والهفوات:

وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقك بتقصيره في الأخوة. أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والإصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله. فإن لم تقدر وبقي مصرًا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في إدامة حق مودّته أو مقاطعته. فذهب أبو ذرّ رضي الله عنه إلى الانقطاع وقال: إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته، ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله. وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه؛ فقال أبو الدرداء: إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى. وقال إبراهيم النخعي: لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فإن يرتكبه اليوم ويتركه غدًا. وقال أيضًا: لا تحدّثوا الناس بزلة العالم فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها. وفي الخبر: «اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته»(١) . وفي حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال: ما فعل أخي؟ قال: ذلك أخو الشيطان قال: مه، قال: إنه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر.

قال: إذا أردت الخروج فآذني فكتب عند خروجه إليه «بسم الله الرحمن الرحيم»: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾ [غافر :١-٣] الآية، ثم عاتبه تحت ذلك وعذله. فلما قرأ الكتاب بكى وقال: صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع.

وحكي أن أخوين ابتلى أحدهما بهوى فأظهر عليه أخاه وقال: إني قد اعتللت فإن شئت أن لا تعقد على صحبتي لله فافعل، فقال: ما كنت لأحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدًا، ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافي الله أخاه من هواه، فطوى أربعين يومًا في كلها يسأله عن هواه فكان يقول: القلب مقيم على حاله. وما زال هو يتحلل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالًا وضرًا.

وكذلك حكي عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره، فقال: أحوج ما كان إليّ في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له في المعاتبة وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه.

وروي في الإسرائيليات أن أخوين عابدين كانا في جبل نزل أحدهما ليشتري من المصر

---

(١) ضعيف: حديث «اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته». رواه البغوي في المعجم وابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن عوف المزني وضعفاه، [انظر ضعيف الجامع: ١٢٥].

لحمًا بدرهم فرأى بغيًا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها إلى خلوة وواقعها، ثم أقام عندها ثلاثًا واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنايته. قال: فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال: قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط أحب إليَّ ولا أعز من ساعتك هذه، فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه. فهذه طريقة قوم وهي ألطف وأفقه من طريقة أبي ذر رضي الله عنه، وطريقته أحسن وأسلم.

فإن قلت: ولِمَ قلت هذا ألطف وأفقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لأن الحكم إذا ثبت بعلة فالقياس أن يزول بزوالها، وعلة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية؟ فأقول: أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة، ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر. وأما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد، ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشدّ من فقر المال، وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعي ولا يهمل، بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به. فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من اشدّ النوائب، والفاجر إذا صحب تقيًا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحي من الإصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه. قال جعفر بن سليمان: مهما فترت في العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع إليَّ نشاطي في العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه أسبوعًا وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية، ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ في عشيرته: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء :٢١٦] ولم يقل إني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب. وإلى هذا أشار أبو الدرداء لما قيل له: ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا؟ فقال: إنما أبغض عمله وإلا فهو أخي وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة. ولذلك قيل لحكيم: أيما أحب إليك أخوك أو صديقك؟ فقال: إنما أحب أخي إذا كان صديقًا لي. وكان الحسن يقول: كم من أخ لم تلده أمك؟ ولذلك قيل: القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة، وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم مائية من قطعها قطعه الله. فإذن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب. وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدم له حق، فإن تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي أن يقاطع بل يجامل. والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذمومًا ولا مكروهًا بل

قال قائلون: الانفراد أولى؛ فأما قطع الأخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته إلى تركها ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح، والطلاق أبغض إلى الله تعالى من ترك النكاح، قال ﷺ: «شِرَارُ عِبَادِ الله المَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ المُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ»(١)، وقال بعض السلف في ستر زلات الإخوان: ودَّ الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه، فماذا اتقيتم من محبة عدوّكم. وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان كما أن مقارفة العصيان من محابه؛ فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني، وإلى هذا أشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة إذ قال: «مَهْ» وزبره وقال: «لاَ تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»(٢)، فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفساق محذورة، ومفارقة الأحباب والإخوان أيضًا محذورة، وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى وفي الدوام تعارضًا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى، هذا كله في زلته في دينه.

أما زلته في حقه بما يوجب إيحاشه فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال، بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصوّر تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة، فقد قيل: ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرًا، فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك، فتقول لقلبك: ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرًا فلا تقبله، فأنت المعيب لا أخوك، فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت، ولكن ذلك لا يمكن، وقد قال الشافعي رحمه الله: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان. فلا تكن حمارًا ولا شيطانًا، واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك، واحترز أن تكون شيطانًا إن لم تقبل. قال الأحنف: حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثًا: ظلم الغضب، وظلم الدالة، وظلم الهفوة. وقال آخر: ما شتمت أحدًا قط، لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق من غفرها له أو لئيم فلا أجعل عرضي له غرضًا ثم تمثل وقال:

وأغفر عوراء الكريم ادخاره ... وأعرض عن شتم اللئيم تكرّما

وقد قيل:

خُذْ مِن خليلك ما صفَا ... ودع الَّذي فيه الكدَرْ

فالعمرُ أقصرُ من معا ... تبة الخليلِ على الغِيَرْ

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبًا كان أو صادقًا فاقبل عذره. قال عليه السلام: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ

---

(١) حسن: حديث «شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة». رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف، [أحمد: ٢٧٠٥٢، وانظر صحيح الأدب المفرد: ٣٢٣].

(٢) [حديث «لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم». رواه البخاري من حديث أبي هريرة وتقدم في الباب قبله.

أَخُوهُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ إِثْمِ صَاحِبِ المَكْسِ» (١)، وقال عليه السلام: «المُؤْمِنُ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا» (٢)، فلم يصفه بأنه لا يغضب. وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران :١٣٤]ولم يقل والفاقدين الغيظ، وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يجرح الإنسان فلا يتألم، بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل، وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب، ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه، فإنه يقتضي التشفي والانتقام والمكافأة، وترك العمل بمقتضاه ممكن، وقد قال الشاعر:

ولستَ بمستبقٍ أخًا لا تلمُّه على شَعَثٍ أيُّ الرجالِ المهذّبُ؟

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحواري: إذا واخيت أحدًا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه، فإنك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول، قال: فجربته فوجدته كذلك. وقال بعضهم: الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته، والمعاتبة خير من القطيعة، والقطيعة خير من الوقيعة. وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقيعة. قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الصف :٧]وقال عليه السلام: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا» (٣)، وقال عمر رضي الله عنه: لا يكن حبك كلفًا ولا بغضك تلفًا، وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك.

الحق السادس: الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته:

الدعاء للأخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به، فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك وبينه، فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق؛ فقد قال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الغَيْبِ قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ» (٤)، وفي لفظ آخر:

---

(١) ضعيف: حديث «من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل إثم صاحب مكسو». أخرجه ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان واختلف في صحبته وجهله أبو حاتم وباقي رجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف، [ابن ماجه: ٣٧١٨، وانظر ضعيف ابن ماجه].

(٢) ضعيف: حديث «المؤمن سريع الغضب سريع الرضى». لم أجده هكذا وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري «ألا أن بني آدم خلقوا على طبقات شتى... الحديث» وفيه «ومنهم سريع الفيء فتلك بتلك»، [الترمذي: ٢١٩١، وانظر ضعيف الترغيب: ١٦٤١].

(٣) صحيح: حديث «أحبب حبيبك هونا ما، عسى أن [يكون؟؟] بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما، عسى أن يكون حبيبك يوما ما». أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه، [الترمذي: ١٩٩٧، وانظر صحيح الترمذي].

(٤) حديث «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك». أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء.

«يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: بِكَ أَبْدَأُ يَا عَبْدِي»(١) ، وفي الحديث: «يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ فِي أَخِيهِ مَا لاَ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ»(٢) ، وفي الحديث: «دَعْوَةُ الرَّجُلِ لأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الغَيْبِ لاَ تُرَدُّ»(٣) ، وكان أبو الدرداء يقول: إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي أسميهم بأسمائهم. وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول: وأين مثل الأخ الصالح؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت، وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدّمت وما صرت إليه، يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى، وكأن الأخ الصالح يقتدي بالملائكة، إذ جاء في الخبر: «إِذَا مَاتَ العَبْدُ قَالَ النَّاسُ: مَا خَلَّفَ؟ وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ: مَا قَدَّمَ؟»(٤) ، يفرحون له بما قدّم ويسألون عنه ويشفقون عليه، ويقال: من بلغه موت أخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَثَلُ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مَثَلُ الغَرِيقِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ»(٥) ، وإنه ليدخل على قبور الأموات من دعاء الأحياء من الأنوار مثل الجبال. وقال بعض السلف: الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول: هذه هدية لك من عند أخيك فلان، من عند قريبك فلان، قال: فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية.

الحق السابع: الوفاء والإخلاص:

ومعنى الوفاء: الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه، فإن الحب إنما يراد للآخرة، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي، ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»(٦) ، وقال بعضهم: قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة، ولذلك روي أنه ﷺ أكرم عجوزًا دخلت عليه، فقيل له في ذلك، فقال: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ

---

(١) حديث «الدعاء للأخ بظهر الغيب». وفيه «يقول الله بك أبدأ يا عبدي» لم أجد هذا اللفظ، [].

(٢) ضعيف: حديث «يستجاب للرجل في أخيه ما لا يستجاب له في نفسه». لم أجده بهذا اللفظ ولأبي داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب» ، [أبو داود: ١٥٣٥، والترمذي: ١٩٨٠، وانظر ضعيف أبي داود].

(٣) صحيح: حديث «دعوة الأخ لأخيه في الغيب لا ترد». أخرجه الدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم إلا أنه قال: «مستجابة» مكان «لا ترد»، [مسلم: ٢٧٣٣].

(٤) ضعيف: حديث «إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم». أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، [انظر ضعيف الجامع: ٦٩٢].

(٥) منكر: حديث «مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد أو والد أو أخ أو قريب». أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال الذهبي في الميزان إنه خبر منكر جدا، [انظر السلسلة الضعيفة: ٧٩٩].

(٦) حديث «سبعة يظلهم الله في ظله رجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه». تقدم غير مرة.

خَدِيجَةَ، وَإِنَّ كَرَمَ العَهْدِ مِنَ الدِّينِ»(١)، فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به، ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه، فإن فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به، حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب، ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان، فإنه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فإنه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الإسراء:٥٣] وقال مخبرًا عن يوسف: ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَـٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ﴾ [يوسف:١٠٠] ويقال: ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما. وكان بشر يقول: إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه.

وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم وعون على الدين. ولذلك قال ابن المبارك: ألذ الأشياء مجالسة الإخوان والانقلاب إلى كفاية، والمودة الدائمة هي التي تكون في الله، وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض. ومن ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لأخيه فإليه ترجع فائدته؟ وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر:٩] ووجود الحاجة هو الحسد. ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه، فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم. قال الشاعر:

إنَّ الكرامَ إذا ما أيسروا ذكروا ... من كان يألفهم في المنزل الخَشِنِ

وأوصى بعض السلف ابنه فقال: يا بني لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قربَ منك، وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك، وإنْ علت مرتبته لم يرتفع عليك. وقال بعض الحكماء: إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير. وحكى الربيع: أن الشافعي رحمه الله آخى رجلًا ببغداد ثم إن أخاه ولي السيبين فتغير له عما كان عليه، فكتب إليه الشافعي بهذه الأبيات:

اذهب فَوُدُّكَ من فؤادي طالقٌ ... أبدًا وليس طَلاَقُ ذاتِ البَيْنِ
فإن ارعويت فإنها تطليقةٌ ... ويدوم ودّك لي على ثنتينِ
وإن امتنعتَ شفعتها بمثالها ... فتكون تطليقين في حيضيْنِ
وإذا الثلاث أتتك مني بتّة ... لم تغنِ عنك ولاية السيبينِ

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين بل من الوفاء له

(١) صحيح: حديث «إكرامه ﷺ لعجوز دخلت عليه وقوله إنها كانت تأتينا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان». أخرجه الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، [انظر السلسلة الصحيحة:٢١٦].

المخالفة، فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره؛ فاعتل محمد فعاده الشافعي رحمه الله تعالى فقال:

مَرِضَ الحبيبُ فَعُدتُهُ ... فمَرِضْتُ مِنْ حَذري عليهِ
وأتى الحبيبُ يعودني ... فبَرِئْتُ مِنْ نَظَري إليهِ

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته، فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله تعالى عنه: إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء إليه؛ فقال الشافعي: سبحان الله أيشك في هذا أبو يعقوب البويطي؟ فانكسر لها محمد ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمدًا كان قد حمل عنه مذهبه كله، لكن كان البويطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع. فنصح الشافعي لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى. فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك رحمه الله، وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله. وآثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف «كتاب الأم» الذي ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه إلى نفسه، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره. والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله. قال الأحنف: الإخاء جوهرة رقيقة إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر إلى من ظلمك وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير. ومن آثار الصدق والإخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل:

وجدتُ مُصيبات الزّمان جميعها ... سِوَى فرقةِ الأحبّابِ هينة الخَطْبِ

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال: لقد عهدت أقوامًا فارقتهم منذ ثلاثين سنة ما يخيل إليَّ أن حسرتهم ذهبت من قلبي. ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر أولًا أنه محب لصديقه ـ كيلا يتهم ـ ثم يلقي الكلام عرضًا وينقل عن الصديق ما يوغر القلب، فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلًا. قال واحد لحكيم: قد جئت خاطبًا لمودتك، قال: إن جعلت مهرها ثلاثًا فعلت، قال: وما هي؟ قال: لا تسمع عليّ بلاغة ولا تخالفني في أمر ولا توطئني عشوة. ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه. قال الشافعي رحمه الله: إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك.

الحق الثامن: التخفيف وترك التكلف والتكليف:

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيئًا من أعبائه، فلا يستمد منه من جاه ومال ولا يكلفه التواضع له والتفقد لأحواله والقيام بحقوقه، بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركًا بدعائه واستئناسًا بلقائه واستعانة به

على دينه وتقربًا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته. قال بعضهم: من اقتضى من إخوانه ما لا يقضونه فقد ظلمهم، ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم، ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم. وقال بعض الحكماء: من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا، ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم، ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه. وقال الجنيد: ما تواخى اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم إلاّ لعلة في أحدهما. وقال علي عليه السلام: شر الأصدقاء من تكلف لك ومن أحوجك إلى مداراة وألجأك إلى اعتذار. وقال الفضيل: إنّما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: المؤمن أخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه. وقال الجنيد: صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة - كل طبقة ثلاثون رجلًا - حارثًا المحاسبي وطبقته، وحسنًا المسوحي وطبقته، وسريًا السقطي وطبقته، وابن الكريبي وطبقته، فما تواخى اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش إلا لعلة في أحدهما. وقيل لبعضهم: من نصحب؟ قال: من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ. وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول: أثقل أخواني عليَّ من يتكلف لي وأتحفظ منه، وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي. وقال بعض الصوفية: لا تعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده بإثم يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء، وإنما قال هذا لأنّ به يتخلص عن التكلف والتحفظ. وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أنّ ذلك ينقصه عنده. وقال بعضهم: كن مع أبناء الدنيا بالأدب ومع أبناء الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال آخر: لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه. وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يؤاخي كل متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ولا يكلف غيره هذه الشروط حتى تكثر إخوانه، إذ به يكون مؤاخيًا في الله وإلا كانت مؤاخاته لحظوظ نفسه فقط. ولذلك قال رجل للجنيد: قد عز الإخوان في هذا الزمان أين أخ لي في الله؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثًا، فلما أكثر قال له الجنيد: إن أردت أخًا يكفيك مؤنتك ويتحمل أذاك فهذا لعمري قليل، وإن أردت أخًا في الله تحمل أنت مؤنته وتصبر على أذاه فعندي جماعة أعرفهم لك. فسكت الرجل.

واعلم أن الناس ثلاثة: رجل تنتفع بصحبته، ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به. ورجل لا تقدر أيضًا على أن تنفعه وتتضرر به وهو الأحمق أو السيىء الخلق فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه، فأما الثاني فلا تجتنبه لأنك تنتفع في الآخرة بشفاعته وبدعائه وبثوابك على القيام به، وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: إن أطعتني فما أكثر

إخوانك أي إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم. وقد قال بعضهم: صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف فإني كنت معهم على نفسي ومن كانت هذه شيمته كثر إخوانه. ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض في نوافل العبادات. كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان: إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم، وإن صام الدهر كله لم يقل له أفطر، وإن نام الليل كله لم يقل له قم؟ وإن صلى الليل كله لم يقل له: نم، وتستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لأنّ ذلك إن تفاوت حرّك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة. وقد قيل: من سقطت كلفته دامت ألفته، من خفت مؤنته دامت مودته. وقال بعض الصحابة: إنّ الله لعن المتكلفين وقال ﷺ: «أَنَا وَالأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بُرَآءُ مِنَ التَّكَلُّفِ»[(١)] ، وقال بعضهم: إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به[(٢)] إذا أكل عنده، ودخل الخلاء، وصلى. ونام. فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال: بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الأهل في بيت أخيه ويجامعها، لأن البيت يتخذ للاستخفاء في الأمور الخمس، وإلا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين، فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الإخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط. وقول العرب في تسليمهم يشير إلى ذلك، إذ يقول أحدهم لصاحبه: مرحبًا وأهلًا وسهلًا، أي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا، ولك عندنا سهولة في ذلك كله، أي لا يشتدّ علينا شيء مما تريد. ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فإذا رآهم خيرًا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرًا منهم، وقال أبو معاوية الأسود: إخواني كلهم خير مني، قيل وكيف ذلك؟ قال: كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني، وقد قال ﷺ: «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَلاَ خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لاَ يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»[(٣)] ، فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ. ولذلك قال سفيان: إذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فأنت شر الناس أي ينبغي أن تكون معتقدًا ذلك في نفسك أبدًا. وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب.

وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للإخوان أبيات:

---

(١) حديث «أنا والأتقياء من أمتي برآء من التكلف». أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام «ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمتي» وإسناده ضعيف.

(٢) حديث «إذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به إذا أكل عنده، ودخل الخلاء وصلى، ونام». لم أجد له أصلا.

(٣) حديث «المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له». تقدم الشطر الأول منه في الباب قبله، [أبي داود: ٤٨٣٣، والترمذي: ٢٣٧٨، وحسنه الألباني]، وأما الشطر الثاني منه فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ٥٩٦].

تذلّل لمن إنْ تذللتَ له ... يرى ذاكَ للفضل لا للبَلَهْ
وجانب صداقةَ مَنْ لا يزال ... على الأصدقاء يرى الفضل لَهْ

وقال آخر:

كم صديقٍ عرفته بصديقٍ ... صار أحظَى من الصديق العتيقِ
ورفيقٍ رأيته في طريقٍ ... صار عندي هو الصديق الحقيقي

ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم. قال ﷺ: «بِحَسْبِ المُؤْمِنِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»(١) ، ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده، ويقبل إشاراتهم، فقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] وينبغي أن لا يخفي عنهم شيئًا من أسراره كما روي أنّ يعقوب ابن أخيٰ معروف قال: جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف وكان مؤاخيًا له فقال: إنّ بشر بن الحارث يحب مؤاخاتك وهو يستحي أن يشافهك بذلك، وقد أرسلني إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوّة يحتسبها ويعتدّ بها إلا أنه يشترط فيها شروطًا: لا يحب أن يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فإنه يكره كثرة الالتقاء، فقال معروف: أما أنا لو آخيت أحدًا لم أحب مفارقته ليلًا ولا نهارًا ولزرته في كل وقت وآثرته على نفسي في كل حال، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة، ثم قال فيها. وقد آخى رسول الله ﷺ عليًا فشاركه في العلم(٢) وقاسمه في البدن(٣) وأنكحه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك لمؤاخاته(٤) وأنا أشهدك أني قد عقدت له أخوّة بيني وبينه وعقدت إخاءه في الله لرسالتك

---

(١) صحيح: حديث «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء حديث «لا تدابروا» في هذا الباب، [مسلم: ٢٥٦٤].

(٢) حديث «آخى رسول الله ﷺ عليا وشاركه في العلم». أخرجه النسائي في الخصائص من سننه الكبرى من حديث علي قال: «جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب... الحديث» ، [ذكره الألباني في صحيح السيرة] وفيه «فأيكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي ووارثي فلم يقم إليه أحد فقمت إليه» وفيه «حتى إذا كان في الثالثة ضرب بيده على يدي» وله وللحاكم من حديث ابن عباس «أن عليا كان يقول في حياة رسول الله ﷺ والله إني لأخوه ووليه ووارث علمه... الحديث» وكل ما ورد في أخوته فضعيف لا يصح منه شيء، [أنظر السلسلة الضعيفة: ٤٩٤٨، وقال الألباني: منكر] وللترمذي من حديث ابن عمر «وأنت أخي في الدنيا والآخرة»، [الترمذي: ٣٧٢٠، وضعفه الألباني]، وللحاكم من حديث ابن عباس «أنا مدينة العلم وعلي بابها» وقال صحيح الإسناد وقال ابن حبان لا أصل له وقال ابن طاهر إنه موضوع، [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٩٥٥، وقال الألباني: موضوع] وللترمذي من حديث علي «أنا دار الحكمة وعلي بابها» وقال غريب، [الترمذي: ٣٧٢٣، وضعفه الألباني].

(٣) صحيح: حديث «مقاسمته عليا للبدن». أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل «ثم أعطى عليا فنحر ما غبر؟؟ وأشركه في هديه» ، [مسلم: ١٢١٨].

(٤) حديث «أنه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهم إليه». هذا معلوم مشهور ففي الصحيحين من حديث علي «لما أردت أن ابتني بفاطمة بنت النبي ﷺ واعدت رجلا صواغا... الحديث» ، [البخاري: ٤٠٠٣،

ولمسألته على أن لا يزورني إن كره ذلك، ولكني أزوره متى أحببت، ومره أن يلقاني في مواضع نلتقي بها، ومره أن لا يخفي عليَّ شيئًا من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله، فأخبر ابن سالم بشرًا بذلك فرضي وسرّ به. فهذا جامع حقوق الصحبة وقد أجملناه مرّة وفصلناه أخرى، ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك.

أما البصر؛ فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك، وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك. روي أنه ﷺ كان يعطي كل من جلس إليه نصيبًا من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه(١) وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة، وكان عليه السلام أكثر الناس تبسمًا وضحكًا في وجوه أصحابه وتعجبًا مما يحدثونه به، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرًا له عليه السلام.

وأما السمع، فبأن تسمع كلامه متلذذًا بسماعه ومصدقًا به ومظهرًا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون.

وأما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإنّ القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون.

وأما اليدان؛ فأن لا يقبضهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد.

وأما الرجلان، فأن يمشي بهما وراءهم مشي الأتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدّمونه ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه، ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلا بقعودهم ويقعد متواضعًا حيث يقعد. ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فإنها من حقوق الصحبة، وفي ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف، فإذا تم

ومسلم: ١٩٧٩]، وللحاكم من حديث أم أيمن «زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة عليا... الحديث» وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة «يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين... الحديث»، [البخاري: ٦٢٨٥، ومسلم: ٢٤٥٠، عن عائشة].

(١) حديث «كان يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه». أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي في أثناء حديث فيه «يعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول» ثم قال «مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة» وفيه «يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه»، [ذكره الألباني في مختصرالشمائل، ص: ٢٣]، وللترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء «ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ» وقال غريب، [الترمذي: ٣٦٤١، وانظر صحيح الترمذي].

الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب. ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم، ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهرًا وباطنًا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فإنها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق، ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة.

خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملة آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوّك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم، وتوقير من غير كبر، وتواضع في غير مذلة. وكن في جميع أمورك في أوسطها فكلا طرفي قصد الأمور ذميم. ولا تنظر في عطفيك، ولا تكثر الالتفات، ولا تقف على الجماعات، وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وإدخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب من وجهك وكثرة التّمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها، وليكن مجلسك هادئًا وحديثك منظومًا مرتبًا واصغ إلى الكلام الحسن ممن حدثك من غير إظهار تعجب مفرط ولا تسأله إعادته، واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك، ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والإسراف في الدهن، ولا تلح في الحاجات ولا تشجع أحدًا على الظلم ولا تعلم أهلك وولدك فضلًا عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلًا هنت عندهم وإن كان كثيرًا لم تبلغ قط رضاهم، وخوفهم من غير عنف ولنْ لهم من غير ضعف ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك، وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الإشارة بيديك ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك ولا تجث على ركبتيك، وإذا هدأ غيظك فتكلم وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان فإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه وإن كنت لذلك مستحقًا عنده فإن سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال، وإياك وصديق العافية فإنه أعدى الأعداء ولا تجعل مالك أكرم من عرضك، وإذا دخلت مجلسًا فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع، وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس.

ولا تجلس على الطريق، فإن جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف

وعون الضعيف وإرشاد الضال ورد السلام وإعطاء السائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق، ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى.

ولا تجالس الملوك، فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والإعراب في الخطاب، والمذاكرة بأخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم ـ وإن ظهرت لك المودة ـ وأن لا تتجشأ بحضرتهم، ولا تتخلل بعد الأكل عنده، وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم.

ولا تجالس العامة، فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الإصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم. وإياك أن تمازح لبيبًا أو غير لبيب فإنّ اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترىء عليك لأن المزاح يخرق الهيبة ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرّىء السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون، وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب. وقد قيل: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر. ومن بلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه. قال النبيّ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلاَّ غَفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ»(١).

الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب

اعلم أن الإنسان إما أن يكون وحده أو مع غيره، وإذا تعذر عيش الإنسان إلا بمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة. وكل مخالط ففي مخالطته أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة. والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الإسلام وهي أعمها، وينطوي في معنى الأخوة الصداقة والصحبة، وإما الجوار، وإما صحبة السفر والمكتب والدرس، وإما الصداقة أو الأخوة.

ولكل واحد من هذه الروابط درجات. فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد، وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد. وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من

(١) صحيح: حديث «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه، [الترمذي: ٣٤٣٣، وانظر صحيحي الترغيب: ١٥١٦].

الدار وبعده، ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد. وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة. وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بالاختلاط. وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر. وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة، والخليل أقرب من الحبيب؛ فالمحبة، ما تتمكن من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب؛ فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلًا، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة، فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة وتعرفه من قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الله»(١)، إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزاء قلبه ظاهرًا وباطنًا ويستوعبه ولم يستوعب قلبه عليه السلام سوى حب الله، وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليًا رضي الله عنه أخًا فقال ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إلاَّ النُّبُوَّةَ»(٢)، فعدل بعلي عن النبوّة كما عدل بأبي بكر عن الخلة، فشارك أبو بكر عليًا رضي الله عنهما في الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال، فإنه نبه عليه بقوله: «لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، وكان ﷺ حبيب الله وخليله، وقد روي أنه صعد المنبر يومًا مستبشرًا فرحًا فقال: «إِنَّ الله قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَأَنَا حَبِيبُ الله وَأَنَا خَلِيلُ الله تَعَالَى»(٣)، فإذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة، وما سواهما من الدرجات بينهما، وقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة، وإنما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والأخوة، حتى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال، كما آثر أبو بكر رضي الله عنه نبينا ﷺ، وكما آثره طلحة ببدنه إذ جعل نفسه وقاية

٢• الباب الثالث: في حقوق المسلم والرحم والجوار

(١) صحيح: حديث «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله». متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، [البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٢٣٨٢، من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم: ٢٣٨٣، من حديث ابن مسعود واللفظ له].

(٢) صحيح: حديث «علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة». متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، [البخاري: ٤٤١٦، ومسلم: ٢٤٠٤].

(٣) حديث «إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى». أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. دون قوله «فأنا حبيب الله وأنا خليل الله»، [رواية جندب صححها الألباني في صحيح الجامع: ٢٤٤٥، ورواية أبي أمامة قال عنها الألباني: موضوع، وانظر ضعيف الجامع: ١٥٣١].

لشخصه العزيزﷺ ، فنحن الآن نريد أن نذكر حق أخوّة الإسلام وحق الرحم وحق الوالدين، وحق الجوار، وحق الملك ـ أعني ملك اليمين ـ فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح.

حقوق المسلم:

هي: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه إذا أقسم عليك، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك[(١)] ورد جميع ذلك في أخبار وآثار. وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ أنه قال: «أَرْبَعٌ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِينَ عَلَيْكَ: أَنْ تُعِينَ مُحْسِنَهُمْ، وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمُذْنِبِهِمْ، وَأَنْ تَدْعُو لِمُدْبِرِهِمْ، وَأَنْ تُحِبَّ تَائِبَهِمْ»[(٢)] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح :٢٩] قال: يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم، فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به، وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال: اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته.

ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ»[(٣)] ، وروى أبو موسى عنهﷺ أنه قال: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[(٤)] .

---

٢ الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم

(١) – هو أن يسلم عليه إذا لقيه فذكر عشر خصال.
أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض. واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، [البخاي: ١٢٤٠ ، ومسلم: ٢١٦٢]، وفي رواية لمسلم «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته تسلم عليه» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له»، [مسلم: ٢١٦٢]، وللترمذي وابن ماجه من حديث علي «للمسلم على المسلم ست» فذكر منها «ويحب له ما يحب لنفسه» وقال: «وينصح إذا غاب أو شهد» ، [الترمذي: ٢٧٣٧، وابن ماجه: ١٤٣٣ ، وانظر صحيح الترمذي]، ولأحمد من حديث معاذ «وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك»، [أحمد: ٢١٦٢٥، وانظر ضعيف الترغيب: ١٧٨٤]، وفي الصحيحين من حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها «وإبرار القسم ونصر المظلوم» ، [البخاري: ٦٢٣٥، ومسلم: ٢٠٦٦].

(٢) حديث أنس «أربع من حقوق المسلمين عليك: أن تعين محسنهم، وأن تستغفر لمذنبهم، وأن تدعوا لمدبرهم وأن تحب تائبهم». ذكره صاحب الفردوس ولم أجد له إسنادا.

(٣) صحيح: حديث النعمان بن بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر». متفق عليه، [البخاري: ٦٠١١، ومسلم: ٢٥٨٦].

(٤) صحيح: حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». متفق عليه، [البخاري: ٤٨١، ومسلم: ٢٥٨٥].

ومنها أن لا يؤذي أحدًا من المسلمين بفعل ولا قول، قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١)، وقال في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل: «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَدَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» (٢)، وقال أيضًا: «أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٣)، وقال ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قالوا: فمن المؤمن؟ قال: «مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، قالوا: فمن المهاجر؟ قال: «مَنْ هَجَرَ السُّوءَ وَاجْتَنَبَهُ» (٤)، وقال رجل: يا رسول الله: ما الإسلام؟ قال: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لله وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» وقال مجاهد: يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده، فينادي: يا فلان: هل يؤذيك هذا؟ فيقول: نعم، فيقول: هذا بما كنت تؤذي المؤمنين. وقال ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» (٥)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: يا رسول الله، علمني شيئًا أنتفع به. قال: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ» (٦) وقال ﷺ: «مَنْ زَحْزَحَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ الله لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ الله لَهُ حَسَنَةً أَوْجَبَ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ» (٧)، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ

---

(١) صحيح: حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، [البخاري: ١٠، ومسلم: ٤٠].

(٢) صحيح: حديث «فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك». متفق عليه من حديث أبي ذر، [البخاري: ٢٥١٨، ومسلم: ٨٤].

(٣) صحيح: حديث «أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده». متفق عليه من حديث أبي موسى، [البخاري: ١٠، ومسلم: ٤٢].

(٤) حديث «أتدرون من المسلم.» قالوا: الله ورسوله أعلم قال «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». أخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»، [ابن ماجه: ٣٩٣٤ مختصرا، وانظر السلسلة الصحيحة: ٥٤٩]، ورواه ابن ماجه مقتصرا على «المؤمن والمهاجر» وللحاكم من حديث أنس وقال: على شرط مسلم، «والمهاجر من هجر السوء»، [انظر صحيح الترغيب: ٢٥٥٥]، ولأحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن عبسة: قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك»، [أحمد: ١٦٥٧٩، وانظر الأيمان لابن تيمية، وقال الألباني: صحيح بشواهده].

(٥) صحيح: حديث «لقد رأيت رجلا في الجنة يتقلب في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم: ١٩١٤].

(٦) صحيح: حديث أبي هريرة: يا رسول الله، علمني شيئا أنتفع به، قال «اعزل الأذى عن طريق المسلمين». أخرجه مسلم من حديث أبي برزة قال: قلت يا نبي الله... فذكره، [مسلم: ٣٦١٨].

(٧) حسن: حديث «من زحزح عن طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له بها حسنة أوجب له بها الجنة». رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف، [أحمد: ٢٦٩٣٣، وانظر صحيح الجامع: ٥٩٨٥].

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ»[١] ، وقال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» ، وقال ﷺ: «إِنَّ الله يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ»[٢] ، وقال الربيع بن خثيم: الناس رجلان، مؤمن فلا تؤذه، وجاهل فلا تجاهله.

ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه، فإن الله لا يحب كل مختال فخور. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[٣] ، ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف :١٩٩] وعن ابن أبي أوفى: «كان رسول الله ﷺ يتواضع لكل مسلم ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته»[٤] .

ومنها: أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض، قال ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[٥] ، وقال الخليل بن أحمد: من نم لك نم عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك.

ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه. قال أبو أيوب الأنصاري: قال ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا وَيُعْرِضُ هذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[٦] ، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»[٧] ، قال عكرمة: قال الله تعالى ليوسف بن يعقوب: بعفوك عن إخواتك رفعت ذكرك

---

(١) حديث «لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظر يؤذيه». أخرجه بن المبارك في الزهد من رواية حمزة بن عبيد مرسلا بسند ضعيف، وفي البر والصلة له من زيادات الحسين المروزي حمزة بن عبد الله بن أبي سمي وهو الصواب.

(٢) حديث «إن الله تعالى يكره أذى المؤمنين». أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية عكرمة بن خالد مرسلا بإسناد جيد، [ذكره الترمذي عقب حديث : ٢٨٢٥ ، لفظ : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتناجى .....والله لا يحب أذى المؤمن].

(٣) صحيح : حديث «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد». أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث عياض بن جماز ورجاله رجال الصحيح، [أبو داود : ٤٨٩٥ ، وابن ماجه : ٤١٧٩ ، وانظر السلسلة الصحيحة : ٥٧٠].

(٤) صحيح : حديث ابن أبي أوفى «كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته». أخرجه النسائي بإسناد صحيح، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، [النسائي: ١٤١٤، وانظر صحيح النسائي].

(٥) صحيح : حديث «لا يدخل الجنة قتّات». متفق عليه من حديث أبي أيوب، [البخاري: ٦٠٥٦، ومسلم: ١٠٥].

(٦) صحيح : حديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه، [البخاري: ٦٠٧٧، ومسلم: ٢٥٦٠، عن أبي أيوب الأنصاري].

(٧) صحيح : حديث «من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة». أخرجه أبو داود والحاكم، وقد تقدم، [أبو داود: ٣٤٦٠، عن أبي هريرة، وانظر صحيح أبي داود].

في الدارين. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله»[(١)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا. وقال ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَمَا زَادَ الله رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا مِنْ أَحَدٍ تَوَاضَعَ لله إِلاَّ رَفَعَهُ الله»[(٢)].

ومنها: أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل. وروى علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعِ المَعْرُوفَ فِي أَهْلِهِ وَفِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ»[(٣)]، وعنه بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأْسُ العَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدَ إِلَى النَّاسِ وَاصْطِنَاعَ المَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ»[(٤)]، قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه»[(٥)].

ومنها: أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثًا فإن لم يؤذن له انصرف. قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَالأُولَى: يَسْتَنْصِتُونَ، وَالثَّانِيةُ: يَسْتَصْلِحُونَ، وَالثَّالِثَةُ: يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ»[(٦)].

---

(١) صحيح: حديث عائشة «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله». متفق عليه بلفظ «إلا أن تنتهك»، [البخاري: ٣٥٦٠، ومسلم: ٢٣٢٧].

(٢) صحيح: حديث «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم: ٢٥٨٨].

(٣) ضعيف: حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده «اصنع المعروف إلى أهله، فإن لم تصب أهله فأنت أهله». ذكره الدارقطني في العلل وهو ضعيف، رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا بسند ضعيف، [انظر ضعيف الجامع: ٨٩٤].

(٤) حديث علي بن الحسين عن أبيه عن جده «رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر». أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطابي في تاريخ الطالبين، وعند أبو نعيم في الحلية دون قوله «واصطناع... إلى آخره» وقال الطبراني «التحبب»، [الحديث قال الألباني: موضوع، انظر ضعيف الجامع: ٣٠٧٦، وبدون قوله «واصطناع.......»، قال الألباني: ضعيف، وانظر ضعيف الجامع: ٣٠٧٠، ٣٠٧١].

(٥) ضعيف: حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. ولأبي داود والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث أنس بسند ضعيف، [أبو داود: ٤٨١٨، والترمذي: ٢٤٩٠، وابن ماجة: ٣٧١٦، واللفظ لهما، وانظر ضعيف الترمذي].

(٦) حديث أبي هريرة «الاستئذان ثلاث، فالأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون». أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٤٦٨، وقال الألباني: ضعيف جدًا].

ومنها: أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فإنه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم والأمي بالفقه والعي بالبيان آذى وتأذى.

ومنها: أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان. قال جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»(١) ، وقال ﷺ: «مِنْ إِجْلَالِ الله إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ»(٢) ، ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين أيديهم إلا بالإذن، وقال جابر: قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم، فقال ﷺ: «مهْ فَأَيْنَ الكَبِيرِ؟» (٣) ، وفي الخبر: «مَا وَقَّرَ شَابٌّ شَيْخًا إِلاَّ قَيَّضَ الله لَهُ فِي سِنِّهِ مَنْ يُوَقِّرُهُ»(٤) ، وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه لها فلا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضى الله له بطول العمر، وقال ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الوَلَدُ غَيْظًا وَالمَطَرُ قَيْظًا وَتَفِيضُ اللِّئَامُ فَيْضًا وَتَغِيضُ الكِرَامُ غَيْضًا وَيَجْتَرِىءُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ وَاللَّئِيمُ عَلَى الكَرِيمِ»(٥) ، «والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله ﷺ »(٦) . «كان ﷺ يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم»(٧) ، فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»، [البخاري: ٦٢٤٥، ومسلم: ٢١٥٣].

(١) صحيح: حديث جابر «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا». رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وهو عند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن، [أبو داود: ٤٩٤٣، والبخاري في الأدب المفرد: ٣٥٤، وانظر السلسلة الصحيحة: ٢١٩٦].

(٢) حسن: حديث «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم». أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري بسند حسن، [أبو داود: ٤٨٤٣، وانظر ضعيف الجامع: ٩٨].

(٣) حديث جابر: قدم وفد جهينة على النبي ﷺ، فقام غلام ليتكلم، فقال ﷺ «مه فأين الكبير؟ ». أخرجه الحاكم وصححه.

(٤) ضعيف: حديث «ما وقر شاب شيخا لسنه إلا قيد الله له في سنه من يوقره». أخرجه الترمذي من حديث أنس بلفظ «ما أكرم، ومن يكرمه» وقال حديث غريب وفي بعض النسخ حسن، وفيه أبو الرجال وهو ضعيف، [الترمذي: ٢٠٢٢، وانظر ضعيف الجامع: ٥٠١٢].

(٥) ضعيف: حديث «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عائشة والطبراني من حديث ابن مسعود. وإسنادهما ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ١١٧١].

(٦) حديث «التلطف بالصبيان». أخرجه البزار من حديث أنس: كان من أفكه الناس مع صبي، وقد تقدم في النكاح، [انظر ضعيف الجامع: ٤٤٨٨]. وفي الصحيحين «يا أبا عُمَيْر، ما فعل النُّغَيْر؟» وغير ذلك، [البخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٢١٥٠، من حديث أنس بن مالك].

(٧) حديث « كان ﷺ يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم». رواه مسلم من حديث عبد الله بن جعفر: كان إذا قدم من سفر تلقى بنا. قال: فيلقي بي وبالحسن، وقال: فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه وفي رواية: تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه، [مسلم: ٢٤٢٨].

فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله ﷺ بين يديه وحملك أنت وراءه، ويقول بعضهم: أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم، «وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول: لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده»(١) .

ومنها : أن يكون مع كافة الخلق مستبشرًا طلق الوجه رفيقًا. قال ﷺ: «أَتَدْرُونَ عَلَى مَنْ حُرِّمَتِ النَّارُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «عَلَى اللَّيِّنِ الهَيِّنِ السَّهْلِ القَرِيبِ»(٢) ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلْقَ الوَجْهِ»(٣) ، وقال بعضهم: «يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة، فقال: إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ المَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلَامِ وَحُسْنَ الكَلَامِ»(٤) ، وقال عبد الله بن عمر: إن البر شيء هين؛ وجه طليق وكلام لين، وقال ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تِمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(٥) ، وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورِهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا» ؛ فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟

وفي الصحيحين أن عبد الله بن جعفر قال لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فحملنا وتركك، لفظ مسلم. وقال البخاري: إن ابن الزبير قال لابن جعفر: فالله أعلم، [البخاري: ٣٠٨٢، ومسلم: ٢٤٢٧].

(١) حديث كان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول: لا تزرموا الصبي بوله فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعده». رواه مسلم من حديث عائشة »كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال في عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله« وأصله متفق عليه، [مسلم: ٢٨٦]. وفي رواية لأحمد »فيدعو لهم« وفيه «صبوا عليه الماء صبا» ، [أحمد: ٢٣٦٧٢]، وللدارقطني «بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذ به أخذا عنيفا... الحديث« وفيه الحجاج ابن أرطأة ضعيف. ولأحمد بن منبع من حديث حسن بن علي عن امرأة منهم: بينا رسول الله ﷺ مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا إذ بال، فقمت لتأخذه وتضربه فقال: »دعيه، ائتوني بكوز من ماء... الحديث»وإسناده صحيح.

(٢) حديث «أتدرون على من حرمت النار؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: على الهين اللين السهل القريب». أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود ولم يقل »اللين« وذكرها الخرائطي من رواية محمد بن أبي معيقيب عن أمه قال الترمذي حسن غريب، [الترمذي: ٢٤٨٨، وانظر صحيح الترغيب: ١٧٤٧، واللفظ عنده، وقال الألباني: غير صحيح].

(٣) ضعيف جدًا: حديث أبي هريرة «إن الله يحب السهل الطلق».أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه من رواية مورق العجلي مرسلا، [انظر السلسلة الضعيفة: ٣١٢٤].

(٤) صحيح: حديث «إن من واجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في شعب الإيمان من حديث هانئ بن يزيد بإسناد جيد، [انظر السلسلة الصحيحة: ١٠٣٥].

(٥) صحيح: حديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة». متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وتقدم في الزكاة، [البخاري: ٦٠٢٣، ومسلم: ١٠١٦].

قال: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١)، وقال معاذ بن جبل: قال لي رسول الله ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله وَصِدْقِ الحَدِيثِ وَوَفَاءِ العَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَتَرْكِ الخِيَانَةِ وَحِفْظِ الجَارِ وَرَحْمَةِ اليَتِيمِ وَلِينِ الكَلاَمِ وَبَذْلِ السَّلاَمِ وَخَفْضِ الجَنَاحِ»(٢)، وقال أنس رضي الله عنه: «عرضت لنبيّ الله ﷺ امرأة وقالت: لي معك حاجة؛ وكان معه ناس من أصحابه، فقال: اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ، ففعلت فجلس إليها حتى قضت حاجتها»(٣)، وقال وهب بن منبه: إن رجلًا من بني إسرائيل صام سبعين سنة يفطر في كل سبعة أيام، فسأل الله تعالى أن يريه كيف يغوي الشيطان الناس؟ فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال: لو اطلعت على خطيئتي وذنبي بيني وبين ربي لكان خيرًا لي من هذا الأمر الذي طلبته، فأرسل الله إليه ملكًا فقال له: إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك: إن كلامك هذا الذي تكلمت به أحب إليّ مما مضى من عبادتك، وقد فتح الله بصرك فانظر، فنظر فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض وإذا ليس أحد من الناس إلا والشياطين حوله كالذئاب فقال: أي رب من ينجو من هذا؟ قال: الورع اللين.

ومنها: أن لا يعد مسلمًا بوعد إلا ويفي به. قال ﷺ: «العِدَةُ عَطِيَّةٌ»(٤)، وقال: «العِدَةُ دَيْنٌ»(٥)، وقال: «ثَلاَثٌ فِي المُنَافِقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٦)، وقال: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى»(٧)، وذكر ذلك.

---

(١) حسن: حديث «إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها، فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام». أخرجه الترمذي من حديث علي وقال حديث غريب. قلت وهو ضعيف، [الترمذي: ٠٥٠٧، وانظر صحيح الرمذي].

(٢) ضعيف: حديث معاذ «أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي في كتاب الزهد وأبو نعيم في الحلية ولم يقل البيهقي «وخفض الجناح» وإسناده ضعيف، [انظر ضعيف الترغيب: ١٨٤١].

(٣) صحيح: حديث أنس «عرضت لنبي الله ﷺ امرأة وقالت لي معك حاجة؛ وكان معه ناس من أصحابه. قال اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك، ففعلت فجلس إليها حتى قضت حاجتها». رواه مسلم، [مسلم: ٢٣٢٦].

(٤) ضعيف: حديث «العدة عطية». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث قباث بن أشيم بسند ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٥٥٤].

(٥) ضعيف: حديث «العدة دين». رواه الطبراني في معجميه الأوسط والأصغر من حديث علي وابن مسعود بسند فيه جهالة ورواه أبو داود في المراسيل، [انظر ضعيف الجامع: ٣٨٥٣].

(٦) صحيح: حديث «ثلاث في المنافق: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان». متفق عليه من حديث أبي هريرة نحوه، [البخاري: ٣٣، ومسلم: ٥٩].

(٧) صحيح: حديث «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى». رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأصله متفق عليه ولفظ مسلم «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» وهذا ليس في البخاري، [مسلم: ٥٩، وأصله بنحو الحديث السابق].

ومنها: أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا بما يحب أن يؤتى إليه، قال ﷺ: «لاَ يَسْتَكْمِلُ العَبْدُ الإِيمَانَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ»(١) ، وقال عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَلْيُؤْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(٢) ، وقال ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا»(٣) ، قال الحسن: أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام بأربع خصال وقال: فيهن جماع الأمر لك ولولدك، واحدة لي وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين الخلق، فأما التي لي: تعبدني ولا تشرك بي شيئًا، وأما التي لك: فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه، وأما التي بيني وبينك: فعليك الدعاء وعليَّ الإجابة، وأما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به. وسأل موسى عليه السلام الله تعالى فقال: أي رب أي عبادك أعدل؟ قال: من أنصف من نفسه.

ومنها: أن يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم. روي أن عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلاً فوضعت طعامها، فجاء سائل فقالت عائشة: ناولوا هذا المسكين قرصًا، ثم مرَّ رجل على دابة فقالت: ادعوه إلى الطعام. فقيل لها: تعطين المسكين وتدعين هذا الغني؟ فقالت: إن الله تعالى أنزل الناس منازل لا بدّ لنا من أن ننزلهم تلك المنازل، هذا المسكين يرضى بقرص، وقبيح بنا أن نعطي هذا الغني على هذه الهيئة قرصًا. وروي أنه ﷺ دخل بعض بيوته فدخل عليه أصحابه حتى غص المجلس وامتلأ؛ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجد مكانًا فقعد على الباب فلف رسول الله ﷺ رداءه فألقاه إليه وقال: «اجْلِسْ عَلَى هذَا» فأخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي، ثم لفه ورمى به إلى النبي ﷺ وقال: ما كنت لأجلس على ثوبك؛ أكرمك الله كما أكرمتني، فنظر النبي يمينًا وشمالاً ثم قال: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ»(٤) ، وكذلك كل من له عليه حق

---

(١) ضعيف: حديث «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال: الإنفاق من الإقتار والإنصاف من نفسه وبذل السلام». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمار بن ياسر ووقفه البخاري عليه، [أخرجه البخاري معلقا عقب حديث: ٢٧، وانظر ضعيف الجامع: ٢٥٣٣].

(٢) صحيح: حديث «من سره أن يزحزح عن النار فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه». أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظه، [مسلم: ١٨٤٤].

(٣) صحيح: حديث « يا أبا الدرداء أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف والمعروف أنه قاله لأبي هريرة وقد تقدم، [انظر السلسلة الصحيحة: ٩٣٠].

(٤) حسن: حديث «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». وفي أوله قصة في قدوم جرير بن عبد الله. أخرجه الحاكم

قديم فليكرمه. روي أن ظئر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه، ثم قال لها: مرحبًا بأمي ثم أجلسها على الرداء، ثم قال لها: «اشْفَعِي تُشَفَّعِي وَسَلِي تُعْطَيْ فقالت: قومي. فقال: «أَمَّا حَقِّي وَحَقُّ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ لَكِ» ؛ فقام الناس من كل ناحية وقالوا: وحقنا يا رسول الله. ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهمانه بحنين[(١)] فبيع ذلك من عثمان بن عفان رضي الله عنه بمائة ألف درهم، ولربما أتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ولا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس إليه فإن أبى عزم عليه حتى يفعل»[(٢)]

ومنها: أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلًا. قال ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى، قال: «إِصْلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ»[(٣)] ، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلاَحُ ذَاتِ البَيْنِ»[(٤)] ، وعن النبي ﷺ فيما رواه أنس رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك؟ قال: «رَجُلاَنِ مِنْ أُمَّتِي جَثَيَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ العِزَّةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَبِّ خُذْ لِي مَظْلَمَتِي مِنْ هذَا، فَقَالَ الله تَعَالَى: رُدَّ عَلَى أَخِيكَ مَظْلَمَتَهُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ لِي مِنْ حَسَنَاتِي شَيْءٌ، فَقَالَ الله تَعَالَى لِلطَّالِبِ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ فَلْيَحْمِلْ عَنِّي مِنْ أَوْزَارِي» . ثم فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء فقال: «إِنَّ ذلِكَ لَيَوْمٌ عَظِيمٌ يَوْمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى أَنْ

من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الزكاة مختصرا، [ابن ماجه: ٣٧١٢، من حديث ابن عمر، وانظر صحيح الجامع: ٢٦٩].

(١) ضعيف: حديث «إن ظئر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها مرحبا بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت: قومي فقال: أما حقي وحق بني هاشم فهو ذلك، فقام الناس من كل ناحية وقالوا: وحقنا يا رسول الله. ثم وصلها بعد وأخدمها ووهب لها سهماه بحنين». أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث الطفيل مختصرا في بسط ردائه لها دون ما بعده، [أبو داوود: ٥١٤٤، مختصرا، وانظر المشكاة].

(٢) حديث «نزعه ﷺ وسادته ووضعها تحت الذي يجلس إليه». أخرجه أحمد من حديث ابن عمرو، [حديث ابن عمرو ليس عند أحمد ولكنه عند البخاري، والذي عند أحمد من حديث ابن عمر: ٥٦٧٧] «أنه دخل عليه ﷺ فألقى إليه وسادة من أدم حشوها ليف... الحديث» وإسناده صحيح وللطبراني من حديث سلمان «دخلت على رسول الله ﷺ وهو متكئ على وسادة فألقاه إلي... الحديث» وسنده ضعيف قال صاحب الميزان هذا خبر ساقط، [قال الألباني: ضعيف جدًا، انظر السلسلة الضعيفة: ٥٤٣٢].

(٣) صحيح: حديث «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة». رواه أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء، [أبو داود: ٤٩١٩، والترمذي: ٢٥٠٩، وانظر صحيح الجامع: ٢٦٣٩].

(٤) صحيح: حديث «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين». أخرجه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعفه الجمهور، [انظر السلسلة الصحيحة: ٢٦٣٩].

يُحْمِلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ قال: فيقول الله تعالى ـ أي للمتظلم ـ : ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ فِي الجِنَانِ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ فِضَّةٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ لأَيِّ نَبِيَ هذَا أَوْ لأَيِّ صِدِّيقٍ أَوْ لأَيِّ شَهِيدٍ؟ قَالَ الله تَعَالَى: هذَا لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ تَمْلِكُهُ، قَالَ: بِمَاذَا يَا رَبِّ؟ قَالَ: بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ الله تَعَالَى: خُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ. ثم قال ﷺ: اتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ الله تَعَالَى يُصْلِحُ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١) ، وقد قال ﷺ: «لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا»(٢) ، وهذا يدل على وجوب الإصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه، قال ﷺ: «كُلُّ الكَذِبِ مَكْتُوبٌ إِلاَّ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الحَرْبِ(٣)، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكْذِبَ لامْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا» .

ومنها: أن يستر عورات المسلمين كلهم. قال ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ الله تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٤) ، وقال: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا إِلاَّ سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»(٥) ، وقال أبو سعيد

---

(١) ضعيف جدًا: حديث أنس «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما الذي أضحكك؟ قال رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا، فقال الله تعالى: رد على أخيك مظلمته. فقال: يا رب لم يبق لي من حسناتي شيء، فقال الله تعالى للطالب: كيف تصنع بأخيك ولم يبق له من حسناته شيء؟ فقال: يا رب فليحمل عني من أوزاري. ثم فاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء فقال: إن ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم قال: فيقول الله تعالى – أي للمتظلم – ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال: يا رب أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا أو لأي صديق أو لأي شهيد؟ قال الله تعالى: هذا لمن أعطى الثمن قال: يا رب ومن يملك ذلك؟ قال: أنت تملكه، قال: بماذا يا رب؟ قال: بعفوك عن أخيك، قال: يا رب قد عفوت عنه، فيقول الله تعالى: خذ بيد أخيك فأدخله الجنة. أخيك. ثم قال ﷺ اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق والحاكم وقال صحيح الإسناد وكذا أبو يعلى الموصلي خرجه بطول وضعفه البخاري وابن حبان، [انظر ضعيف الترغيب: ١٤٦٩].

(٢) صحيح: حديث «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا». متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، [البخاري: ٢٦٩٢، ومسلم: ٢٦٠٥].

(٣) حديث «كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث النواس بن سمعان وفيه انقطاع وضعف، [انظر السلسلة الضعيفة: ٤١٠٣، وقال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ]، ولمسلم نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة، [مسلم: ٢٥٨٠].

(٤) حديث «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم: ٢٦٩٩] وللشيخين من حديث ابن عمر «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»، [البخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٢٥٨٠].

(٥) صحيح: حديث «لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيامة». رواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا، [مسلم: ٢٥٩٠].

الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ: «لاَ يَرَى المُؤْمِنُ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١) ، وقال ﷺ لماعز لما أخبره: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»(٢) ، فإذن على المسلم أن يستر عورة نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره. قال أبو بكر رضي الله عنه: لو وجدت شاربًا لأحببت أن يستره الله، ولو وجدت سارقًا لأحببت أن يستره الله.

وروي أن عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فرأى رجلًا وامرأة على فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إمامًا رأى رجلًا وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام، فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك، إذًا يقام عليك الحدّ إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهود، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم ثم سألهم، فقال القوم مقالتهم الأولى، فقال علي رضي الله عنه: مثل مقالته الأولى. وهذا يشير إلى أن عمر رضي الله عنه كان مترددًا في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه في حدود الله؟ فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفًا بإخباره، ومال رأي علي إلى أنه ليس له ذلك. وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش فإن أفحشها الزِّنى، وقد نيط بأربعة من العدول ـ يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة ـ وهذا قط لا يتفق. وإن علمه القاضي تحقيقًا لم يكن له أن يكشف عنه. فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات. ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه؟ فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر: ففي الحديث: «إِنَّ الله إِذَا سَتَرَ عَلَى عَبْدٍ عَوْرَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَكْشِفَهَا فِي الآخِرَةِ وَإِنْ كَشَفَهَا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَكْشِفَهَا مَرَّةً أُخْرَى»(٣) ، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا منه إذا باب مغلق

---

(١) ضعيف: حديث أبي سعيد الخدري «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا دخل الجنة». رواه الطبراني في الأوسط والصغير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له بسند ضعيف، [انظر ضعيف الترغيب: ١٤٠٠].

(٢) صحيح لغيره: حديث «لو سترته بثوبك كان خيرا لك». رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن الهزال والحاكم من حديث هزال نفسه وقال صحيح الإسناد ونعيم مختلف في صحبته، [أبو داود: ٤٣٧٧، وانظر صحيح الترغيب: ٢٣٣٥].

(٣) حديث «إن الله إذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من أن يكشفها مرة أخرى». أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث علي «من أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه ومن أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثني العقوبة على عبده»، [الترمذي: ٢٦٢٦، وابن ماجه: ٢٦٠٤، وانظر ضعيف ابن ماجه]، لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولمسلم من حديث أبي هريرة «لا ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة»، [مسلم: ٢٥٩٠].

على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ عمر بيدي وقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢] فرجع عمر رضي الله عنه وتركهم، وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع، وقد قال رسول الله ﷺ لمعاوية: «إِنَّكَ إِنْ تَتَبَّعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ»(١)، وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لاَ تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»(٢)، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لو رأيت أحدًا على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معي غيري. وقال بعضهم: كنت قاعدًا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ جاءه رجل بآخر، فقال: هذا نشوان، فقال عبد الله بن مسعود: استنكهوه فاستنكهوه فوجده نشوانًا فحبسه حتى ذهب سكره، ثم دعا بسوط فكسر ثمره ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه فجلده وعليه قباء أو مرط: فلما فرغ قال للذي جاء به: ما أنت منه؟ قال: عمه، قال عبد الله: ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الحرمة إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدّ أن يقيمه وإن الله عفوّ يحب العفو ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور:٢٢] ثم قال: «إني لأذكر أوّل رجل قطعه النبيّ ﷺ أتي بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، فقال: «وَمَا يَمْنَعُنِي لاَ تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيَاطِينِ عَلَى أَخِيكُمْ؟» فقالوا: ألا عفوت عنه؟ فقال: «إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ إِنَّ الله عَفُوٌّ يُحِبُّ العَفْوَ وقرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] »(٣) وفي رواية فكأنما سفي في وجه رسول الله ﷺ رماد لشدّة تغيره. وروى أنّ عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسوّر عليه فوجد عنده امرأة وعنده

---

(١) صحيح: حديث «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم». قاله لمعاوية أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية، [أبو داود: ٤٨٨٨، وانظر صحيح الجامع: ٢٢٩٥].

(٢) حسن صحيح: حديث «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته». أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد وللترمذي من حديث ابن عمر وحسنه، [أبو داود: ٤٨٨٠، والترمذي: ٢٠٣٢، وانظر صحيح الترغيب: ٢٣٤٠].

(٣) حسن حديث ابن مسعود «إني لأذكر أول رجل قطعه النبي ﷺ أتى بسارق فقطعه فكأنما أسف وجهه، فقالوا: يا رسول الله كأنك كرهت قطعه، فقال: وما يمنعني! لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم؟ فقالوا: ألا عفوت عنه؟ فقال: إنه ينبغي للسلطان إذا انتهى إليه حد أن يقيمه إن الله عفو يحب العفو وقرأ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٢٢] ». رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وللخرائطي في مكارم الأخلاق: فكأنما سفي في وجه رسول الله ﷺ رماد... الحديث»، [انظر السلسلة الصحيحة: ١٦٣٨].

خمر، فقال: يا عدوّ الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين فلا تعجل، فإن كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاثة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢] وقد تجسست، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[البقرة :١٨٩] وقد تسوّرت عليَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[النور :٢٧] الآية، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمر رضي الله عنه: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدًا فعفا عنه وخرج وتركه.

وقال رجل لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى يوم القيامة؟ قال: سمعته يقول: «إِنَّ الله لَيُدْنِي مِنْهُ المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ فَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدِي لَمْ أَسْتُرْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُونَ وَالمُنَافِقُونَ فتقول الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود :١٨] »(١) وقال ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ»(٢) ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل السوء سرًا ثم يخبر به، وقال ﷺ: «مَنِ اسْتَمَعَ خَبَرَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣) .

ومنها: أن يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن العيبة، فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٠٨] وقال ﷺ: «كَيْفَ تَرَوْنَ مَنْ يَسُبُّ أَبَوَيْهِ؟ فقالوا: وهل من أحد يسب أبويه؟ فقال: نَعَمْ يَسُبُّ أَبَوَيْ غَيْرِهِ فَيَسُبُّونَ أَبَوَيْهِ»(٤) ، وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنّ رسول الله ﷺ كلم إحدى نسائه

---

(١) صحيح: حديث ابن عمر «إن الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول: نعم يا رب، حتى إذا قرره بذنوبه فرأى في نفسه أنه قد هلك قال له: يا عبدي إني لم أسترها عليك في الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته. وأما الكافرون والمنافقون ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨] ». متفق عليه، [البخاري: ٢٤٤١، ومسلم: ٢٧٦٨].

(٢) صحيح: حديث «كل أمتي معافى إلا المجاهرين». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٦٠٦٩، ومسلم: ٢٩٩٠].

(٣) صحيح: حديث «من استمع من قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآن يوم القيامة». رواه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا عليه وعلى أبي هريرة أيضا، [البخاري: ٧٠٤٢].

(٤) صحيح: حديث «كيف ترون من يسب أبويه فقالوا وهل من أحد يسب أبويه؟ فقال: نعم يسب أبوي غيره فيسبون أبويه». متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو نحوه، [البخاري: ٥٩٧٣، ومسلم: ٩٠].

فمرّ به رجل فدعاه رسول الله ﷺ وقال: «يَا فُلاَنُ هذِهِ زَوْجَتِي صَفِيَّةُ» ، فقال: يا رسول الله من كنت أظن فيه فإني لم أكن أظن فيك، فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(١)، وزاد في رواية: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» وكانا رجلين فقال: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ»(٢) .... الحديث»، وكانت قد زارته في العشر الأواخر من رمضان: وقال عمر رضي الله عنه: من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن. ومرَّ برجل يكلم امرأة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال: يا أمير المؤمنين، إنها امرأتي فقال: هلا حيث لا يراك أحد من الناس؟.

ومنها: أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه، قال ﷺ: «إِنِّي أُوتَى وَأُسْأَلُ وَتُطْلَبُ إِلَيَّ الحَاجَةُ وَأَنْتُمْ عِنْدِي فَاشْفَعُوا لِتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي الله عَلَى يَدَيْ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ»(٣)، وقال معاوية: قال رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا إِنِّي أُرِيدُ الأَمْرَ وَأُؤَخِّرُهُ كَيْ تَشْفَعُوا إِلَيَّ فَتُؤْجَرُوا» ، وقال ﷺ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ اللِّسَانِ» قيل: وكيف ذلك؟ قال: «الشَّفَاعَةُ يُحْقَنُ بِهَا الدَّمُ وَتُجَرُّ بِهَا المَنْفَعَةُ إِلَى آخَرَ وَيُدْفَعُ بِهَا المَكْرُوهُ عَنْ آخَرَ»(٤) .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث كأني أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال ﷺ للعباس: «أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ وَشِدَّةِ بُغْضِهَا لَهُ؟ فقال النبي : لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ ، فقالت: يا رسول الله أتأمرني فأفعل؟ فقال: لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»(٥) .

ومنها: أن يبدأ كل مسلم منهم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام. قال ﷺ: «مَنْ

---

(١) صحيح: حديث أنس «أن رسول الله ﷺ كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله ﷺ وقال يا فلان هذه زوجتي صفية» فقال: يا رسول الله من كنت أظن فيه فإني لم أكن أظن فيك، فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». رواه مسلم، [مسلم: ٢١٧٤، بلفظ: زوجتي فلانة].

(٢) صحيح: حديث «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا وقال على رسلكما إنها صفية». متفق عليه من حديث صفية، [البخاري: ٦٢١٩، ومسلم: ٢١٧٥].

(٣) صحيح: حديث «إني أوتى وأسأل وتطلب إلي الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا لتؤجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما أحب». متفق عليه من حديث أبو موسى نحوه، [ابخاري: ١٤٣٢، ومسلم: ٢٦٢٧].

(٤) ضعيف: حديث «ما من صدقة أفضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك؟ قال: الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها المنفعة إلى آخر ويدفع بها المكروه عن آخر». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له في الكبير من حديث سمرة بن جندب ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٤٤٢].

(٥) صحيح: حديث عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه خلفها وهو يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال ﷺ للعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغضها له! فقال النبي ﷺ لو راجعته فإنه أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني فأفعل؟ فقال: لا إنما أنا شافع». رواه البخاري، [البخاري: ٥٢٨٣].

بَدَأَ بِالكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ»(١) ، وقـال بعضهم: دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن، فقـال النبـي ﷺ : «ارْجِعْ فَقُـلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلْ؟»(٢) . وروى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ»(٣) ، وقال أنس رضي الله عنه خدمت النبي ﷺ ثمان حجج فقال لي: «يَا أَنَسُ أَسْبِغْ الوُضُوءَ يَزِدْ فِي عُمُرِكَ وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقِيتَهُ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ»(٤) ، وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى المُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا سَبْعُونَ مَغْفِرَةً تِسْعٌ وَسِتُّونَ لأَحْسَنِهِمَا بِشْرًا» وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء :٨٦] وقال عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»(٥) ، وقال أيضًا: «إِذَا سَلَّمَ المُسْلِمُ عَلَى المُسْلِمِ فَرَدَّ عَلَيْهِ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ سَبْعَينَ مَرَّةً»(٦) وقال ﷺ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَعْجَبُ مِنَ المُسْلِمِ يَمُرُّ عَلَى المُسْلِمِ وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ»(٧) ، وقال عليه السلام: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ القَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»(٨) وقال قتادة: كانت تحية من كان قبلكم السجود فأعطى الله تعالى هذه الأمة السلام

---

(١) حسن: حديث «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام». أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في اليوم والليلة واللفظ له من حديث ابن عمر بسند فيه لين، [انظر صحيح الجامع: ٦١٢٢].

(٢) صحيح: حديث: دخلت على رسول الله ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن فقال ﷺ «ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟ ». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث كلدة بن الحنبل وهو صاحب القصة، [أبو داود: ٥١٧٧، والترمذي: ٢٧١٠، وانظر السلسلة الصحيحة: ٨١٨].

(٣) حديث جابر «إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فإن الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل بيته». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه ضعف.

(٤) حديث أنس: خدمت النبي ﷺ ثماني حجج فقال لي «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من أمتي تكثر حسناتك وإذا دخلت بيتك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وللبيهقي في الشعب وإسناده ضعيف وللترمذي وصححه «إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»، [الترمذي: ٢٦٩٨، وانظر ضعيف الجامع: ٦٣٨٩].

(٥) صحيح: حديث «والذي نفسي بيده لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا عملتموه تحاببتم؟ قالوا: بلا يا رسول الله، قال: أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم: ٥٤].

(٦) حديث «إذا سلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة». ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يسنده ولده في المسند.

(٧) حديث «الملائكة تعجب من المسلم يمر عليه المسلم فلا يسلم عليه». لم أقف له على أصل.

(٨) حديث «يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم». رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا ولأبي داود من حديث علي «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن

وهي تحية أهل الجنة. وكان أبو مسلم الخولاني يمرّ على قوم فلا يسلم عليهم ويقول: ما يمنعني إلا أني أخشى أن لا يردوا فتلعنهم الملائكة. والمصافحة أيضًا سنّة مع السلام، «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فقال عليه السلام: عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، فجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال: عِشْرُونَ حَسَنَةً ، فجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثَلاَثُونَ»(١) ، وكان أنس رضي الله عنه يمرّ على الصبيان فيسلم عليهم(٢) ، ويروى عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك. وروى عبد الحميد بن بهرام: أنه ﷺ مرَّ في المسجد يومًا وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام، وأشار عبد الحميد بيده إلى الحكاية(٣) . فقال عليه السلام: «لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(٤) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُصَافِحُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ وَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ» .

قالت عائشة رضي الله عنها: إنّ رهطًا من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك، فقال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ» قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ» قالت عائشة: ألم تسمع ما قالوا؟ قال «فَقَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ»(٥) وقال عليه السلام: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالمَاشِي عَلَى

يرد أحدهم»، [أبي داود: وانظر صحيح أبي داود]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «يسلم الراكب على الماشي... الحديث»، [البخاري: ٦٢٣٢، ومسلم، ٢١٦٠]، وسيأتي في بقية الباب.

(١) صحيح: حديث «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال سلام عليك فقال ﷺ عشر حسنات، فجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال: عشرون حسنة، فجاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون». أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في الشعب إسناده حسن، [أبو داود: ٥١٩٥، والترمذي: ٢٦٨٩، وانظر صحيح الترغيب: ٢٧١٠].

(٢) صحيح: حديث أنس «كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم». ورفعه متفق عليه، [البخاري: ٦٢٤٧، ومسلم: ٢١٦٨].

(٣) ضعيف: حديث عبد الحميد بن بهرام «أنه ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده». أخرجه الترمذي من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وقال حسن وابن ماجه من رواية ابن أبي حسين عن شهر ورواه أبو داود وقال أحمد لا بأس به، [أبو داود: ٥٢٠٤ والترمذي: ٢٦٩٧، وابن ماجه: ٣٧٠١، وانظر ضعيف الترمذي].

(٤) صحيح: حديث «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه». رواه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم: ٢١٦٧].

(٥) صحيح: حديث عائشة: إن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك فقال النبي ﷺ «عليكم» قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال عليه السلام »يا عائشة إن الله يحب الرفق في كل شيء« قالت عائشة: ألم تسمع ما قالوا؟ قال «فقد قلت عليكم». متفق عليه، [البخاري: ٩٢٣٥، ومسلم: ٢١٦٥].

القَاعِدِ وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ وَالصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ»(١)، وقال عليه السلام: «لاَ تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ بِالإِشَارَةِ بَالأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالإِشَارَةِ بِالأَكُفِّ»(٢)، قال أبو عيسى: إسناده ضعيف.

وقال عليه السلام: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الأَخِيرَةِ»(٣)، وقال أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى المُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا سَبْعُونَ مَغْفِرَةً تِسْعَةٌ وَسِتُّونَ لأَحْسَنِهِمَا بِشْرًا»(٤)، وقال عمر رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ وَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَتَصَافَحَا نَزَلَتْ بَيْنَهُمَا مِائَةُ رَحْمَةٍ لِلْبَادِيءِ تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ»(٥)، وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «تَمَامُ تَحِيَّاتِكُم المُصَافَحَةُ»(٦)، وقال عليه السلام: «قُبْلَةُ المُسْلِمِ أَخَاهُ المُصَافَحَةُ»(٧)، ولا بأس بقبلة يد المعظم في الدين تبركًا به وتوقيرًا له. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قبلنا يد النبي ﷺ(٨)، وعن كعب بن مالك قال: لما نزلت توبتي أتيت

---

(١) صحيح: حديث «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير». متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل مسلم «والصغير على الكبير»، [البخاري: ٦٢٣٢، ومسلم: ٢١٦٠].

(٢) حسن: حديث «لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف». أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسناده ضعيف، [الترمذي: ٢٦٩٥، وانظر صحيح الجامع: ٥٤٣٤].

(٣) حسن: حديث «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة، [أبو داود: ٥٢٠٨، والترمذي: ٢٧٠٦، وانظر المشكاة: ٤٦٦٠].

(٤) منكر: حديث أنس «إذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لأحسنهما بشرا». أخرجه الخرائطي بسند ضعيف وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسالة لأخيه». وفيه الحسن بن كثير بن يحيى بن أبي كثير مجهول، [انظر ضعيف الترغيب: ١٦٢٦].

(٥) ضعيف جدًا حديث عمر بن الخطاب «إذا التقى المسلمان وسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادئ تسعون وللمصافح عشرة». أخرجه البزار في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له والبيهقي في الشعب وفي إسناده نظر، [انظر ضعيف الجامع: ٣٩٨].

(٦) ضعيف: حديث أبي هريرة «تمام تحياتكم بينكم المصافحة». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الترمذي من حديث أبي أمامة وضعفه، [الترمذي: ٢٧٣١، وانظر ضعيف الترمذي].

(٧) ضعيف جدًا: حديث «قبلة المسلم أخاه المصافحة». أخرجه الخرائطي وابن عدي من حديث أنس وقال غير محفوظ، [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٠٥٠].

(٨) ضعيف: حديث ابن عمر «قبلنا يد رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود بسند حسن، [أبو داود: ٢٦٤٧، وانظر ضعيف أبي داود].

النبي ﷺ فقبلت يده[(١)] ، ورُوي أنّ أعرابيًا قال: يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك قال: فأذن له ففعل[(٢)] ، ولقي أبو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومدّ يده إليه فصافحه فقال: يا رسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المُسْلِمَيْنَ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا»[(٣)] ، وعن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ لأَنَّهُ ذَكَّرَهُمُ السَّلامَ وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَلأٌ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ - أو قال: وَأَفْضَلُ -»[(٤)] ، والانحناء عند السلام منهي عنه. قال أنس رضي الله عنه: قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض؟ قال: «لاَ» قال: فيقبل بعضنا بعضًا؟ قال «لاَ» قال: فيصافح بعضنا بعضًا؟ قال: «نَعَمْ»[(٥)] ، والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر[(٦)] ، وقال أبو ذرّ رضي الله عنه: ما لقيته ﷺ إلا صافحني، وطلبني يومًا فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود[(٧)] .

والأخذ بالركاب في توقير العلماء ورد به الأثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن

---

(١) حديث كعب بن مالك «لما نزلت توبتي أتيت النبي ﷺ فقبلت يده». أخرجه أبو بكر بن المقري في كتاب الرخصة في تقبيل اليد. بسند ضعيف.

(٢) حديث «أن أعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فأقبل رأسك ويدك فأذن له ففعل». أخرجه الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال: «رجليك» موضع «يدك» وقال صحيح الإسناد.

(٣) حديث البراء بن عازب «أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده إليه فصافحه فقال: يا رسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم؟ فقال رسول الله ﷺ «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما». رواه الخرائطي بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» ، [أبو داود: ٥١٢١، والترمذي: ٢٧٢٧، وانظر صحيح أبي داود] قال الترمذي حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء.

(٤) صحيح: حديث «إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام وإن لم يردوا عليه رد عليه ملأ خير منهم وأطيب». أخرجه الخرائطي والبيهقي في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعا وضعف البيهقي المرفوع ورواه موقوفا عليه بسند صحيح، [انظر صحيح الجامع: ٣٦٩٧].

(٥) حسن: حديث أنس: قلنا يا رسول الله أينحني بعضنا لبعض؟ قال: «لا» قال: فيقبل بعضنا بعضا؟ قال «لا» قال: فيصافح بعضنا بعضا؟ قال: «نعم». أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقي، [الترمذي: ٢٧٢٨، وابن ماجه: ٣٧٠٢، وانظر السلسلة الصحيحة: ١٦٠].

(٦) ضعيف: حديث: «الالتزام والتقبيل عند القدوم من السفر». أخرجه الترمذي من حديث عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة... الحديث» وفيه «فاعتنقه وقبله» وقال حسن غريب، [الترمذي: ٢٧٣٢، وانظر المشكاة: ٤٦٨٢].

(٧) ضعيف: حديث أبي ذر «ما لقيته ﷺ إلا صافحني، وطلبني يوما فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود». أخرجه أبو داود وفيه رجل من عزة لم يسم وسماه البيهقي في الشعب عبد الله، [أبو داود: ٥٢١٤، وانظر ضعيف الترغيب: ١٦٣٠].

ثابت [١]، وأخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال: هكذا فافعلوا بزيد وأصحاب زيد.

والقيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام، قال أنس: ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ؟ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك [٢]، وروي أنه عليه السلام قال مرة: «إِذَا رَأَيْتُمُونِي فَلاَ تَقُومُوا كَمَا تَصْنَعُ الأَعَاجِمُ» [٣]، وقال عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٤]، وقال (عليه السلام): «لاَ يُقِيمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ وَلكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا» [٥]، وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي. وقال ﷺ «إِذَا أَخَذَ القَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ أَخَاهُ فَأَوْسَعَ لَهُ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِها أَخُوهُ فَإِنْ لَمْ يُوَسِّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَيَجْلِسْ فِيهِ» [٦] وروي أنه سلم رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يجب [٧]، فيكره السلام على من يقضي حاجته، ويكره أن يقول ابتداء: عليك السلام، فإنه قاله رجل لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَوْتَى» قالها ثلاثًا، ثم قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» [٨] ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلسًا أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف. كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى

(١) حديث «أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت». تقدم في العلم.

(٢) صحيح: حديث أنس «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك». أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، [الترمذي: ٢٧٥٤، وانظر السلسلة الصحيحة: ٣٥٨].

(٣) ضعيف: حديث «إذا رأيتموني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم». أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة وقال «كما يقوم الأعاجم» وفيه أبو العديس مجهول، [أبو داود: ٥٢٣٠، وابن ماجه: ٣٨٣٦، وانظر ضعيف الترغيب: ١٦٢٢].

(٤) صحيح: حديث «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه أبو داود والترمذي من حديث معاوية وقال حسن، [أبو داود: ٥٢٢٩، والترمذي: ٢٧٥٥، وانظر صحيح الجامع: ٥٩٥٧].

(٥) صحيح: حديث «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا». متفق عليه من حديث ابن عمر، [البخاري: ٦٢٦٩، ومسلم: ٢١٧٧، واللفظ له].

(٦) حسن: حديث «إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا أحد أخاه فأوسع له فليأته فإنما هي كرامة أكرمه بها أخوه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه». أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث ابن شيبة ورجاله ثقات وابن شيبة هذا ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة وقد رواه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي ﷺ أخصر منه، وشيبة بن جبير والد منصور ليست له صحبة، [انظر صحيح الجامع: ٤٦٣].

(٧) صحيح: حديث «أن رجلا سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يجب». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «فلم يرد عليه»، [مسلم: ٣٧٠].

(٨) صحيح: حديث: قال رجل لرسول ﷺ عليك السلام فقال: «إن عليك السلام تحية الموتى» قالها ثالثا، ثم قال «إذا لقى أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابن جري الهجيمي وهو صاحب القصة قال الترمذي حسن صحيح، [أبو داود: ٥٢٠٩، والترمذي: ٢٧٢١، وانظر صحيح أبي داود].

رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها، وأما الثاني فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ. أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله فَآوَاهُ الله، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا الله مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ الله عَنْهُ»(١) ، وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»(٢) ، وسلمت أم هانىء على النبي ﷺ فقال: «مَنْ هٰذِهِ؟» فقيل له: أم هانىء، فقال عليه السلام: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ»(٣) .

ومنها: أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه وينصره، فإن ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الإسلام. روى أبو الدرداء: أن رجلًا نال من رجل عند رسول الله ﷺ فرد عنه رجل فقال النبي ﷺ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»(٤) ، وقال ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٥) ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ أَذَلَّهُ الله بِهَا فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ المُسْلِمُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ الله تَعَالَى فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ»(٦) وقال عليه السلام: «مَنْ حَمَى عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ المُسْلِمِ فِي الدُّنْيا بَعَثَ الله تَعَالَى لَهُ مَلَكًا يَحْمِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ النَّارِ»(٧) ، وقال جابر وأبو طلحة: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي

---

(١) صحيح: حديث «كان ﷺ جالسا في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله؛ وأما الثاني فاستحيا، فاستحيا الله منه؛ وأما الثالث فأعرض، فأعرض الله عنه». متفق عليه من حديث أبي واقد الليثي، [البخاري: ٦٦، ومسلم: ٢١٧٦].

(٢) صحيح: حديث «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث البراء بن عازب، [أبو داود: ٥٢١٢، والترمذي: ٢٧٢٧، وابن ماجه: ٣٧٠٣، وانظر صحيح الترغيب: ٢٧١٨].

(٣) صحيح: حديث: سلمت أم هانئ عليه فقال: «مرحبا بأم هانئ». أخرجه مسلم من حديث أم هانئ، [مسلم: ٣٣٦].

صحيح: حديث أبي الدرداء «من رد عن عرض أخيه كان له في حجابا من النار». أخرجه الترمذي [الترمذي: ١٩٣١، وانظر صحيح الجامع: ٦٢٦٣].

: حديث «ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا علي الله أن يرد عنه نار جهنم يوم أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بنحوه والخرائطي في مكارم الأخلاق وهو عند الطبراني بهذا حديث أبي الدرداء وفيهما شهر بن حوشب، [أحمد: ٢٦٩٨٨، عن أبي الدرداء، ولم أقف عليه من ماء بنت يزيد، وانظر السلسلة الضعيفة: ٥٨٠].

جدًا حديث أنس «من ذكر عنده أخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو بكلمة أذله الله بها خرة. ومن ذكر عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة». أخرجه ابن أبي الدنيا على ما ذكر منه وإسناده ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٨٨٨].

«من حمى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار».

مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ عِرْضُهُ وَيُسْتَحَلُّ حُرْمَتُهُ نَصَرَهُ الله فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَهُ، وَمَا مِن امْرِئٍ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ إِلاَّ خَذَلَهُ الله فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»(١).

ومنها: تشميت العاطس. قال عليه الصلاة والسلام في العاطس: «يَقُولُ: الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُم الله، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ العَاطِسُ فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»(٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ ذلِكَ فَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله فَإِذَا قَالُوا ذلِكَ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله لِي وَلَكُمْ»(٣)، وشمت رسول الله ﷺ عاطسًا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال: «إِنَّهُ حَمِدَ الله وَأَنْتَ سَكَتَّ»(٤)، وقال ﷺ: «يُشَمَّتُ العَاطِسُ المُسْلِمُ إِذَا عَطَسَ ثَلاثًا فَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ»(٥)، وروي أنه شمت عاطسًا ثلاثًا فعطس أخرى فقال: «إِنَّكَ مَزْكُومٌ»(٦)، وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا عطس غضَّ صوته واستتر بثوبه أو يده(٧). وروي خمر وجهه.

وقال أبو موسى الأشعري: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول: «يَهْدِيكُمُ الله»(٨)، وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن

أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف، [أبو داود: ٤٨٨٣، وانظر صحيح أبي داود].

(١) ضعيف: حديث جابر وأبي طلحة «ما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته». أخرجه أبو داود مع تقديم وتأخير واختلف في إسناده، [أبو داود: ٤٨٨٤، وانظر ضعيف الترغيب: ١٣٥٣].

(٢) صحيح: حديث «يقول العاطس الحمد لله على كل حال ويقول الذي يشتمه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم». أخرجه البخاري وأبو داود من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري «على كل حال»، [البخاري: ٦٢٢٤، وأبو داود: ٥٠٣٣].

(٣) صحيح: حديث أبي مسعود «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، فإذا قال ذلك فليقل من عنده: يرحمكم الله فإذا قالوا ذلك فليقل: يغفر الله لي ولكم». أخرجه النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر ورواه أيضا أبو داود والترمذي من حديث سالم بن عبد الله واختلف في إسناده، [أبو داود: ٥٠٣١، والترمذي: ٢٧٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٦٨٦].

(٤) صحيح: حديث: شمت رسول الله ﷺ عاطسا ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال «أنه حمد الله وأنت سكت». متفق عليه من حديث أنس، [البخاري: ٦٢٢١، ومسلم: ٢٩٩١].

(٥) حسن: حديث «شمتوا المسلم إذا عطس ثلاثا فإن زاد فهو زكام». أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة «شمت أخاك ثلاثا... الحديث». وإسناده جيد، [أبو داود ٥٠٣٤، وانظر صحيح الجامع: ٢٩٩٣].

(٦) صحيح: حديث: أنه شمت عاطسا فعطس أخرى فقال «إنك مزكوم». أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، [مسلم: ٢٩٩٣].

(٧) حسن صحيح: حديث أبي هريرة «كان إذا عطس غض صوته وستر بثوبه أو يده». أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي نعيم في اليوم والليلة «خمر وجهه وفاه»، [أبو داود: ٥٠٢٩، والترمذي: ٢٧٤٥، وانظر صحيح أبي داود والترمذي].

رجلًا عطس خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يرضى ربنا وبعدما يرضى والحمد لله على كل حال، فلما سلم النبي ﷺ قال: «مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَاتِ؟» فقال: أنا يا رسول الله ما أردت بهن إلا خيرًا، فقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَبْتَدِرُونَها أَيُّهُمْ يَكْتُبُها»(١) ، وقال ﷺ: «مَنْ عَطَسَ عِنْدَهُ فَسَبَقَ إِلَى الحَمْدِ لَمْ يَشْتَكِ خَاصِرَتَهُ»(٢) ، وقال عليه السلام: «العُطَاسُ مِنَ الله وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِذَا قَالَ: ها ها، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»(٣) ، وقال إبراهيم النخعي: إذا عطس في قضاء الحاجة فلا بأس بأن يذكر الله. وقال الحسن: يحمد الله في نفسه. وقال كعب: قال موسى عليه السلام: يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك؟ فقال: أنا جليس من ذكرني فقال: فإنا نكون على حال نجلك أن نذكرك عليها كالجنابة والغائط، فقال: اذكرني على كل حال.

ومنها : أنه إذا بلي بذي شر فينبغي أن يتحمله ويتقيه قال بعضهم: خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة، فإن الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر. وقال أبو الدرداء: إنا لنبش في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهي مع من يخاف شره، قال الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون:٩٦] قال ابن عباس في معنى قوله: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [الرعد:٢٢] أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥١] ، قال: بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة. وقالت عائشة رضي الله عنها: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ رَجُلِ العَشِيرَةِ هُوَ» ، فلما دخل ألان له القول حتى ظننتُ أن له عنده منزلة فلما خرج

---

(١) صحيح : حديث أبي موسى: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول «يهديكم الله». أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، [أبو داود: ٥٠٣٨، والترمذي: ٢٧٣٩، وانظر صحيح أبي داود].

(٢) ضعيف : حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن رجلا عطس خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضى ربنا ويرضى والحمد لله على كل حال، فلما سلم النبي ﷺ قال «من صاحب الكلمات. » فقال: أنا يا رسول الله ما أردت بهن إلا خيرا، فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها». أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وإسناده جيد، [أبو داود : ٧٧٤، وانظر ضعيف أبي داود].

(٣) حديث «من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتك خاصرته». أخرجه الطبراني في الأوسط وفي الدعاء من حديث علي بسند ضعيف.

(٤) حديث «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإذا قال: ها ها، فإن الشيطان يضحك من جوفه». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري : ٣٢٨٩، ومسلم: ٢٩٩٤]، دون قوله «العطاس من الله» فرواه الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة، [الترمذي: ٢٧٤٦، وقال الألباني: حسن صحيح]، وقال البخاري «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب... الحديث»، [البخاري: ٦٢٢٣].

قلت له: لما دخل قلت الذي قلت، ثم ألنت له القول فقال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»(١) ، وفي الخبر: «مَا وَقَى الرَّجُلُ بِهِ عِرْضَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٢) .

وفي الأثر: خالطوا الناس بأعمالكم وزايلوهم بالقلوب. وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدًا حتى يجعل الله له منه فرجًا.

ومنها: أن يجتنب مخالطة الأغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام، كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينَ»(٣) ، وقال كعب الأحبار: كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكينًا جلس إليه وقال: مسكين جالس مسكينًا. وقيل: ما كان من كلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إليه من أن يقال له يا مسكين. وقال كعب الأحبار: ما في القرآن من: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو في التوراة «يا أيها المساكين» وقال عبادة بن الصامت: إن للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء وثلاثة للنساء وواحد للفقراء والمساكين؛ وقال الفضيل: بلغني أن نبيًا من الأنبياء قال: يا رب كيف لي أن أعلم رضاك عني؟ فقال: انظر كيف رضا المساكين عنك. وقال عليه الصلاة والسلام: «وَإِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ المَوْتَى» ، قيل: ومن الموتى يا رسول الله؟ قال: «الأَغْنِيَاءُ»(٤) وقال موسى: إلهي أين أبغيك؟ قال عند المكسرة قلوبهم. وقال: «لاَ تَغْبِطَنَّ فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي إِلَى مَا يَصِيرُ بَعْدَ المَوْتِ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ طَالِبًا حَثِيثًا»(٥) ، وأما اليتيم؛ فقال ﷺ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حَتَّى يَسْتَغْنِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ الْبَتَّةَ»(٦) ، وقال عليه السلام: «أَنَا وَكَافِلُ

---

(١) صحيح: حديث عائشة: استأذن رجل رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو» فلما دخل ألان له القول حتى أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له، لما دخل قلت الذي قلت، ثم ألنت له القول فقال: «يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاه فحشه». متفق عليه، [البخاري: ٦١٣١، ومسلم: ٢٥٩١].

(٢) ضعيف: حديث «ما وقي المرء عرضه فهو له صدقة». أخرجه أبو يعلى وابن عدي من حديث جابر وضعفه، [انظر السلسلة الصحيحة: ٨٩٨].

(٣) صحيح: حديث «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين». أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والترمذي من حديث عائشة وقال غريب، [الترمذي: ٢٣٢٥. وابن ماجه٤١٢٦، وانظر صحيح ابن ماجه واللفظ له].

(٤) ضعيف جدًا حديث «إياكم ومجالسة الموتى قيل وما الموتى؟ قال الأغنياء».أخرجه الترمذي وضعفه والحاكم وصحح إسناده من حديث عائشة «إياك ومجالسة الأغنياء»، [الترمذي: ١٧٨٠، وانظر السلسلة الضعيفة: ١٢٩٤].

(٥) ضعيف: حديث «لا تغبطن فاجرا بنعمة فإنك لا تدري إلى ما يصير بعد الموت فإن من ورائه طالبا حثيثا». رواه البخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، [انظر المشكاة: ٥٢٤٨].

اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ كَهاتَيْنِ وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ»(١) ، وقال ﷺ: «مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمُرُّ عَلَيْها يَدُهُ حَسَنَةٌ»(٢) ، وقال ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»(٣) .

ومنها: النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه، قال ﷺ: «المُؤْمِنُ يُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٤) ، وقال ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وقال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِذَا رَأَى فِيهِ شَيْئًا فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»(٥) ، وقال ﷺ: «مَنْ قَضَى حَاجَةً لأَخِيهِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ الله عُمْرَهُ»(٦) ، وقال ﷺ: «مَنْ أَقَرَّ عَيْنَ مُؤْمِنٍ أَقَرَّ الله عَيْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» وقال ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَضَاها أَوْ لَمْ يَقْضِها كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ»(٧) ، وقال عليه السلام: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ مَغْمُومٍ أَوْ أَعَانَ مَظْلُومًا غَفَرَ الله لَهُ ثَلاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً»(٨) ؛ وقال ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فقيل كيف ينصره ظالمًا؟ قال: «يَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ»(٩) ، وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى

(١) صحيح: حديث «من ضم يتيما من أبوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة». أخرجه أحمد والطبراني من حديث مالك بن عمر وفيه علي بن زيد بن جدعان متكلم فيه، [أحمد: ١٨٥٤٧، وانظر صحيح الترغيب: ٢٥٤٣].

(٢) صحيح: حديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة». أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد، ومسلم من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٦٠٠٥، من حديث سهل بن سعد، ومسلم: ٢٩٨٣، من حديث أبي هريرة].

(٣) ضعيف: حديث «من وضع يده على رأس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة». أخرجه أحمد والطبراني بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة دون قوله «ترحما» ولابن حبان في الضعفاء من حديث ابن أبي أوفى «من مسح يده على رأس يتيم رحمة له... الحديث» ، [أحمد: ٢١٦٤٩، وانظر ضعيف الترغيب].

(٤) ضعيف: حديث «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه». أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف، [ابن ماجه: ٣٦٧٩، وانظر ضعيف الترغيب: ١٥١٠].

(٥) صحيح: حديث «المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه». تقدم بلفظ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولم أره بهذا اللفظ، [البخاري: ١٣، ومسلم: ٤٥، من حديث أنس].

(٦) ضعيف جدًا حديث «إن أحدكم مرآة أخيه فإذا رأى فيه شيئا فليمطه عنه». رواه أبو داود والترمذي وقد تقدم، [أبو داود: ٤٩١٨، والترمذي: ١٩٢٩، وانظر ضعيف الترمذي واللفظ له].

(٧) موضوع: حديث «من قضى لأخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره». أخرجه البخاري في التاريخ والطبراني والخرائطي كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث أنس بسند ضعيف مرسلا، [انظر ضعيف الجامع: ٥٧٩٢].

(٨) ضعيف جدًا حديث «من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين». أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس «لأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته– وأشار بإصبعه – أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين» وللطبراني في الأوسط «من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكافه عشر سنين» وكلاهما ضعيف .

(٩) موضوع: حديث «من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة». أخرجه الخرائطي

الله إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَوْ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ يُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ»(١) ، وقال ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَغْتَبْهُ بَعَثَ الله إِلَيْهِ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِي لَحْمَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، وقال ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُما شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ: الشِّرْكُ بِالله وَالضُّرُّ لِعِبَادِ الله. وَخَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوقَهُما شَيْءٌ مِنَ البِرِّ: الإِيمَانُ بِالله وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ الله»(٢) ، وقال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»(٣) ، وقال معروف الكرخي: من قال كل يوم: اللهم ارحم أمة محمد كتبه الله من الأبدال - وفي رواية أخرى - اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد - كل يوم ثلاث مرات - كتبه الله من الأبدال، وبكى علي بن الفضيل يومًا فقيل له ما يبكيك؟ قال: أبكي على من ظلمني إذا وقف غدًا بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة.

ومنها: أن يعود مرضاهم فالمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحق ونيل فضله. وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع. وعند الاستئذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول: أنا، إذا قيل له: من ولا يقول: يا غلام، ولكن يحمد ويسبح، وقال ﷺ: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ وَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ الْمُصَافَحَةُ» ، وقال ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا قَعَدَ فِي مَخَارِفِ الجَنَّةِ حَتَّى إِذَا قَامَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى اللَّيْلِ»(٤) وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ المَرِيضَ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ»(٥) ، وقال

في مكارم الأخلاق وابن حبان في الضعفاء وابن عدي من حديث أنس بلفظ «من أغاث ملهوف»، [انظر السلسلة الضعيفة: ٧٤٩].

(١) صحيح: حديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقيل كيف ينصره ظالما؟ قال: يمنعه من الظلم». متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم، [البخاري: ٢٤٤٣ من حديث أنس، ومسلم: ٢٥٨٤، من حديث جابر].

(٢) صحيح: حديث «إن من أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على قلب المؤمن أو أن يفرج عنه غما أو يقضي عنه دينا أو يطعمه من جوع». أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث ابن عمر بسند ضعيف، [انظر السلسلة الصحيحة: ٢٢٩١].

(٣) لا أصل له: حديث «خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر بعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الإيمان بالله والنفع لعباد الله». ذكره صاحب الفردوس من حديث علي ولم يسنده ولده في مسنده، [انظر السلسلة الضعيفة: ٧].

(٤) ضعيف: حديث «من لم يهتم للمسلمين فليس منهم». أخرجه الحاكم من حديث حذيفة والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر وكلاهما ضعيف، [انظر ضعيف الترغيب: ١٠٩٩].

(٥) صحيح: حديث «من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل». أخرجه أصحاب السنن والحاكم من حديث علي، [أبي داود: ٣٠٩٨، والترمذي: ٩٦٧، وابن ماجه: ١٤٤٢، وانظر صحيح ابن ماجه واللفظ له]، «من أتى أخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان مساء... الحديث» لفظ ابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ولمسلم من حديث ثوبان «من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة»، [مسلم: ٢٥٦٨].

ﷺ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ الله تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ»(١)، وقال عليه السلام: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الله وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»(٣)، وقال عثمان رضي الله عنه: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال: «بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أُعِيذُكَ بِالله الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ» قالها مرارًا(٤)، ودخل ﷺ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ فَإِنَّكَ سَتُعْطَى إِحْدَاهُنَّ»(٥)، ويستحب للعليل أيضًا أن يقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا شكا أحدكم بطنه فليسأل امرأته شيئًا من صداقها

---

(١) صحيح: حديث «إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه». أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث جابر وقال «أنغمس فيها» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر، وذكره مالك في الموطأ بلاغا بلفظ «قرت فيه» ورواه الواقدي بلفظ «استقر فيها» وللطبراني في الصغير من حديث أنس «فإذا قعد عنده غمرته الرحمة» وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم «استنقع فيها»، [انظر السلسلة الصحيحة: ١٩٢٩، وصحيح الأدب المفرد: ٥٢٢].

(٢) حسن: حديث «إذا عاد المسلم أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا من الجنة». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة إلا أنه قال «ناداه مناد» قال الترمذي غريب قلت فيه عيسى بن سنان القسملي ضعفه الجمهور، [الترمذي: ٢٠٠٨، وابن ماجه: ١٤٤٣، وانظر صحيح الجامع: ٦٣٨٧].

(٣) حديث «إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: انظر ما يقول لعواده؟ فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول: لعبدي على إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وإن أكفر عنه سيئاته». أخرجه مالك في الموطأ مرسلا من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر في التمهيد من روايته عن أبي سعيد الخدري وفيه عباد بن كثير الثقفي ضعيف الحديث، [حسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب: ٣٤٣١] وللبيهقي من حديث أبي هريرة قال الله تعالى «إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من أساري ثم أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل» وإسناده جيد، [صححه الألباني: ٣٤٢٤].

(٤) صحيح: حديث «من يرد الله به خيرا يصب منه». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٥٦٤٥].

(٥) ضعيف: حديث عثمان: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال «بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد من شر ما تجد» قالها مرارا
أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والطبراني والبيهقي في الأدعية من حديث عثمان بن عفان بإسناد حسن، [انظر السلسلة الصحيحة: ٢٨٤٧].

(٦) ضعيف: حديث: دخل على علي وهو مريض فقال «قل اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك أو صبرا على بليتك أو خروجا من الدنيا إلى رحمتك فإنك ستعطي إحداهن». أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ دخل على رجل وهو يشتكي ولم يسم عليا. وروى البيهقي في

ويشتري به عسلًا ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك. وقال ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَمْرٍ هُوَ حَقٌّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي أَوَّلِ مَضْجَعِهِ مِنْ مَرَضِهِ نَجَّاهُ الله مِنَ النَّارِ» ، قلت: بلى يا رسول الله قال: «يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ سُبْحَانَ الله رَبِّ العِبَادِ وَالبِلاَدِ وَالحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. الله أَكْبَرُ كَبِيرًا إِنَّ كِبْرِيَاءَ رَبِّنَا وَجَلالَهُ وَقُدْرَتَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ. اللَّهُمَّ إِنْ أَنْتَ أَمْرَضْتَنِي لِتَقْبِضَ رُوحِي فِي مَرَضِي هذَا فَاجْعَلْ رُوحِي فِي أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُم منك الحُسْنَى وَبَاعِدْنِي مِنَ النَّارِ كَمَا بَاعَدْتَ أَوْلِيَاءَكَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الحُسْنَى»(١) ، وروي أنه قال عليه السلام: «عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة»(٢) ، وقال طاوس: أفضل العيادة أخفها. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: عيادة المريض مرة سنّة فما ازدادت فنافلة، وقال بعضهم: عيادة المريض بعد ثلاث. وقال عليه السلام: «أغبوا في العيادة وأربعوا فيها»(٣)،وجملة أدب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع إلى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء.

ومنها : أن يشيع جنائزهم، قال ﷺ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ فَإِنْ وَقَفَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطَانِ»(٤) ، وفي الخبر، «القِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»(٥) ، ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال: لقد فرطنا إلى الآن في قراريط كثيرة. والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار. وكان مكحول الدمشقي إذا رأى جنازة قال: اغدوا فإنا رائحون، موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الأول والآخر لا عقل له. وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول: والله لا تقرّ عيني حتى أعلم إلى ما صرت ولا والله لا أعلم ما دمت حيًا.

وقال الأعمش: كنا نشهد الجنائز فلا ندري لمن نعزي لحزن القوم كلهم. ونظر إبراهيم الزيات إلى قوم يترحمون على ميت فقال لو ترحمون أنفسكم لكان أولى إنه نجا من أهوال ثلاث: وجه ملك الموت قد رأى، ومرارة الموت قد ذاق، وخوف الخاتمة قد أمن. وقال ﷺ:

الدعوات من حديث عائشة: أن جبريل علمها للنبي ﷺ وقال إن الله يأمرك أن تدعو بهؤلاء الكلمات، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٧٥٦].

(١) ضعيف : حديث أبي هريرة «ألا أخبرك بأمر هو حق من تكلم به في أول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار». أخرجه ابن أبي الدنيا في الدعاء وفي المرض والكفارات، [انظر ضعيف الترغيب: ٢٠٣٣].

(٢) ضعيف : حديث «عيادة المريض بعد ثلاث فواق ناقة». أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس بإسناد فيه جهالة، [انظر ضعيف الجامع : ٣٨٩٩].

(٣) ضعيف جدًا : حديث «أغبوا في العيادة وأربعوا». رواه ابن أبي الدنيا وفيه أبو يعلى من حديث جابر وزاد «إلا أن يكون مغلوبا» وإسناده ضعيف، [انظر ضعيف الجامع : ٩٧٥].

(٤) صحيح : حديث «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان». أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٤٧، ومسلم: ٩٤٥].

(٥) صحيح : حديث «القيراط مثل جبل أحد». أخرجه مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة وأصله متفق عليه، [البخاري: ٤٧، ومسلم: ٩٤٥، من حديث أبي هريرة، ومسلم: ٩٤٦، من حديث ثوبان].

«يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» (١).

ومنها: أن يزور قبورهم، والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب، قال ﷺ «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إلاَّ وَالقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ» (٢)، وقال عمر رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه. فبكى وبكينا، فقال: «مَا يُبْكِيكُمْ؟» قلنا: بكينا لبكائك. قال: «هذَا قَبْرُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِها فَأَذِنَ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَأَبَى عَلَيَّ فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ الوَلَدَ مِنَ الرِّقَّةِ» (٣)، وكان عمر رضي الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ القَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجا مِنْهُ صَاحِبُهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ» (٤)، وقال مجاهد: أول ما يكلم ابن آدم حفرته فتقول: أنا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الظلمة. فهذا ما أعددت لك فما أعددت لي؟ وقال أبو ذر: ألا أخبركم بيوم فقري يوم أوضع في قبري. كان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له في ذلك فقال: أجلس إلى قوم يذكرونني معادي وإن قمت عنهم لم يغتابوني. وقال حاتم الأصم: من مرَّ بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم. وقال: «مَا مِنْ لَيْلَةٍ إلاَّ وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ القُبُورِ مَنْ تَغْبِطُونَ؟ قَالُوا: نَغْبِطُ أَهْلَ المَسَاجِدِ لأَنَّهُمْ يَصُومُونَ وَلاَ نَصُومُ وَيُصَلُّونَ وَلاَ نُصَلِّي وَيَذْكُرُونَ الله وَلاَ نَذْكُرُهُ» (٥)، وقال سفيان: من أكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة، ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار. وكان الربيع بن خيثم قد حفر في داره قبرًا فكان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾

---

(١) صحيح: حديث «يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد». أخرجه مسلم من حديث أنس، [مسلم: ٢٩٦٠، وهو عند البخاري: ٦٥١٤].

(٢) حديث «ما أريت منظرا إلا والقبر أفظع منه». أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عثمان وقال صحيح الإسناد وقال الترمذي حسن غريب، [الترمذي: ٢٣٠٨، وابن ماجه ٤٢٦٧، وانظر صحيح الترغيب ٣٥٥٠].

(٣) صحيح: حديث عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأتى المقابر فجلس إلى قبر وكنت أدنى القوم منه. فبكى وبكينا، فقال «ما يبكيكم؟» قلنا: بكينا لبكائك. قال «هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فأبى علي فأدركني ما يدرك الولد من الرقة». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مختصرا وأحمد من حديث بريدة وفيه: فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم يقول يا رسول الله ما لك... الحديث، [مسلم: ٩٧٦، وأحمد: ٢٢٥٢٩].

(٤) حسن: حديث «عثمان بن عفان «إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر وإن لم ينج منه فما بعده أشد». أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده، [الترمذي: ٢٣٠٨، وابن ماجه: ٤٢٦٧، وانظر صحيح الترغي: ٣٥٥٠].

(٥) حديث «ما من ليلة إلا ينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون؟ قالوا: نغبط أهل المساجد لأنهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره». لم أجد له أصلا.

[المؤمنون: ٩٩] ثم يقول: يا ربيع قد أرجعت فاعمل الآن قبل أن لا ترجع. وقال ميمون بن مهران: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى المقبرة فلما نظر إلى القبور بكى، وقال: يا ميمون هذه قبور آبائي بني أمية كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا في لذاتهم أما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم؟ ثم بكى وقال: والله ما أعلم أحدًا أنعم ممن صار إلى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله؟.

وآداب المعزِّي: خفض الجناح، وإظهار الحزن، وقلة الحديث، وترك التبسم.

وآداب تشييع الجنازة: لزوم الخشوع، وترك الحديث، وملاحظة الميت، والتفكر في الموت، والاستعداد له، وأن يمشي أمام الجنازة بقربها والإسراع بالجنازة سنَّة[1] فهذه جمل آداب تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق.

والجملة الجامعة فيه أن لا تستصغر منهم أحدًا حيًا كان أو ميتًا فتهلك لأنك لا تدري لعله خير منك؟ فإنه وإن كان فاسقًا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح؟ ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فإن الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها. ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله. ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فإن لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير. ولا تعادِهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم فيك، إلا إذا رأيت منكرًا في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة وتنظر إليهم بعين الرحمة لهم لتعرّضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها، فمالك تحقد عليهم ولا تستكن إليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فإنك إن طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة إلا واحدًا وربما لا تجده. ولا تشكُ إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب وأنَّى تظفر به؟ ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض. ولا تعل عليهم تكبرًا لاستغنائك عنهم فإن الله يلجئك إليهم عقوبة على التكبر بإظهار الاستغناء. وإذا سألت أخًا منهم حاجة فقضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوًّا تطول عليك مقاساته. ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك، وليكن وعظك عرضًا واسترسالًا من غير تنصيص على الشخص.

ومهما رأيت منهم كرامة وخيرًا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله أن يكلك إليهم. وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرًا أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم إلى الله

---

(١) صحيح: حديث «الإسراع بالجنازة». متفق عليه من حديث أبي هريرة «أسرعوا بالجنازة... الحديث»، [البخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٩٤٤].

واستعذ بالله من شرهم. ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر ويضيع العمر بشغله. ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي.

واعتقد أنك لو استحقيت ذلك لجعل الله لك موضعًا في قلوبهم فالله المحبب والمبغض إلى القلوب، وكن فيهم سميعًا لحقهم أصم عن باطلهم نطوقًا بحقهم صموتًا عن باطلهم. واحذر صحبة أكثر الناس فإنهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير، ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون، يغرون الإخوان على الإخوان بالنميمة والبهتان، فصحبة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان، إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم، ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب، يقطعون بالظنون، ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون، يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم. ولا تعوّل على مودة من لم تخبره حق الخبرة، بأن تصحبه مدّة في دار أو موضع واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره أو تسافر معه أو تعامله في الدينار والدرهم أو تقع في شدّة فتحتاج إليه، فإن رضيته في الأحوال فاتخذه أبًا لك إن كان كبيرًا أو ابنًا لك إن كان صغيرًا أو أخاك إن كان مثلك. فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق.

حقوق الجوار:

اعلم أن الجوار يقتضي حقًا وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام. فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي ﷺ: «الجِيرَانُ ثَلاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ. فَالجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ الجَارُ المُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ فَلَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلاَمِ وَحَقُّ الرَّحِمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالجَارُ المُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الإِسْلاَمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالجَارُ المُشْرِكُ»(١) ، فانظر كيف أثبت للمشرك حقًا بمجرد الجوار، وقد قال ﷺ: «أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا»(٢) ، وقال النبي ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٣) ، وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ

---

(١) ضعيف: حديث «الجيران ثلاثة جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك». أخرجه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديها وأبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ٣٤٩٣].

(٢) حديث «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما». تقدم.

الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[١]، وقال ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٢]، وقال ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ جَارَانِ»[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَنْتَ رَمَيْتَ كَلْبَ جَارِكَ فَقَدْ آذَيْتَهُ»[٤]، ويروى أن رجلًا جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له: إن لي جارًا يؤذيني ويشتمني ويضيق عليَّ، فقال: اذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه. وقيل لرسول الله: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال ﷺ: «هِيَ فِي النَّارِ»[٥]، وجاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي ﷺ: «اصْبِرْ» ثم قال له في الثالثة أو الرابعة: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» قال: فجعل الناس يمرّون به ويقولون ما لك؟ فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود[٦] وروى الزهري: أنّ رجلًا أتى النبي عليه السلام فجعل يشكو جاره، فأمره النبي ﷺ أن ينادي على باب المسجد: «أَلاَ إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ»[٧]، قال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا وأومأ إلى أربع جهات.

وقال عليه السلام: «اليُمْنُ وَالشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ وَالفَرَسِ، فَيُمْنُ المَرْأَةِ خِفَّةُ مَهْرِها وَيُسْرُ نِكَاحِها وَحُسْنُ خُلُقِها، وَشُؤْمُها غَلاَءُ مَهْرِها وَعُسْرُ نِكَاحِها وَسُوءُ خُلُقِها. وَيُمْنُ المَسْكَنِ سَعَتُهُ وَحُسْنُ جِوَارِ أَهْلِهِ. وَشُؤْمُهُ ضِيقُهُ وَسُوءُ جِوَارِ أَهْلِهِ، وَيُمْنُ الفَرَسِ ذُلُّهُ وَحُسْنُ خُلُقِهِ، وَشُؤْمُهُ صُعُوبَتُهُ وَسُوءُ خُلُقِهِ»[٨].

---

(١) صحيح: حديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». متفق عليه من حديث عائشة، [البخاري: ٦٠١٤، ومسلم: ٢٦٢٤]، وابن عمر، [البخاري: ٦٠١٥، ومسلم: ٦٢٥].

(٢) صحيح: حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره». متفق عليه من حديث أبي شريح، [البخاري: ٦٠١٩، ومسلم: ٤٨].

(٣) صحيح: حديث لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه». أخرجه البخاري من حديث أبي شريح أيضاً، [البخاري: ٦٠١٦].

(٤) حسن: حديث «أول خصمين يوم القيامة جاران». أخرجه أحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف، [احمد: ١٦٩٢١، وانظر صحيح الترغيب: ٢٥٥٧].

(٥) حديث «إذا أنت رميت كلب جارك فقد أذيته». لم أجد له أصلا.

(٦) صحيح: حديث «إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال هي في النار». أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد، [أحمد: ٩٣٨٣، وانظر صحيح الترغيب: ٢٥٦٠].

(٧) حسن صحيح: حديث «جاء رجل إليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي اصبر ثم قال له في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال: فجعل الناس يمرون به ويقولون ما لك؟ فيقال آذاه جاره. قال فجعلوا يقولون: لعنه الله. فجاءه جاره فقال له رد متاعك فوالله لا أعود». أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم، [أبو داود: ٥١٥٣، وانظر صحيح الترغيب: ٢٥٥٩].

(٨) ضعيف جدًا: حديث الزهري « ألا إن أربعين دارا جار». أخرجه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني من رواية الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة وقال: «أربعون ذراعا» وكلاهما ضعيف، [انظر ضعيف الترغيب: ١٥١٨].

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضًا قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق، ولا يكفي احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف، إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول: يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسدّ بابه دوني؟.

وبلغ ابن المقفع أن جارًا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره، فقال: ما قمت إذًا بحرمة ظل داره إن باعها معدمًا فدفع إليه ثمن الدار وقال: لا تبعها.

وشكا بعضهم كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هرًا؟ فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي.

وجملة حق الجار: أن يبدأه بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طرقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف له من عوراته، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلامًا، ويغض بصره عن حرمته، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتلطف بولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه. هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين، وقد قال ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الجَارِ؟ إِنِ اسْتَعَانَ بِكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنِ اسْتَنْصَرَكَ نَصَرْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلاَ تَسْتَعْلِ عَلَيْهِ بِالبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً

---

(١) حديث «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس، فيمن المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها. ويمن المسكن سعته وحسن جوار أهله. وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله. ويمن الفرس ذله وحسن خلقه، وشؤمه صعوبته وسوء خلقه». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» وفي رواية له «إن يك من الشؤم شيء حقا»، [مسلم: ٢٢٢٥، وهو عند البخاري: ٥٠٩٤]، وله من حديث سهل بن سعد «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن» ، [مسلم: ٢٢٢٦، وهو عند البخاري: ٢٨٥٩]، وللترمذي من حديث حكيم ابن معاوية «لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس» ، [الترمذي: ٢٨٢٤، وابن ماجه: ١٩٩٣، وانظر صحيح الترمذي]، ورواه ابن ماجه فسماه محمد بن معاوية وللطبراني من حديث أسماء بنت عميس: قالت يا رسول الله ما سوء الدار؟ قال: «ضيق ساحتها وخبث جيرانها» قيل فما سوء الدابة؟ قال «منعها ظهرها وسوء خلقها» قيل فما سوء المرأة؟ قال: «عقم رحمها وسوء خلقها» كلاهما ضعيف ورويناه في كتاب الخيل للدمياطي من رواية سالم بن عبد الله مرسلا «إذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة» وإسناده ضعيف ووصله صاحب مسند الفردوس بذكر ابن عمر فيه.

فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْها سِرًّا وَلاَ يَخْرُجْ بِها وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِها وَلَدَهُ، وَلاَ تُؤْذِهِ بِقُتارِ قِدْرِكَ إِلا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْها» ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَبْلُغُ حَقَّ الجَارِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَهُ الله»(١) ، هكذا رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال مجاهد: كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قال ذلك مرارًا فقال له: لم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه(٢) وقال هشام: كان الحسن لا يرى بأسًا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك، وقال أبو ذرّ رضي الله عنه. أوصاني خليلي ﷺ وقال: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتٍ فِي جيرَانِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْها»(٣)، وقالت عائشة رضي الله عنها: قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل عليَّ ببابه والآخر ناء ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما، فأيهما أعظم حقًا؟ فقال: «المُقْبِلْ عَلَيْكَ بِبَابِهِ»(٤) ورأى الصّديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جارًا له، فقال: لا تناصِ جارك، فإنّ هذا يبقى والناس يذهبون. وقال الحسن بن عيسى النيسابوري: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه أمرًا والغلام ينكره، فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد علي جاري، فكيف أصنع؟ قال: إن غلامك لعله أن يحدث حدثًا يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه، فإذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين.

وقالت عائشة رضي الله عنها: خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه،

---

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها. ثم قال: أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل وهو ضعيف.

(٢) صحيح : حديث مجاهد «كنت عند عبد الله ابن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه». أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب، [أبو داود: ٥١٥٢، والترمذي: ١٩٤٣، وانظر صحيح الترغيب: ٢٥٧٤].

(٣) صحيح : حديث أبي ذر: أوصاني خليلي ﷺ «إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها». رواه مسلم، [مسلم: ٢٦٢٥].

(٤) صحيح : حديث عائشة «قلت يا رسول الله إن لي جارين أحدهما مقبل على بابه والآخر ناء ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما، فأيهما أعظم حقا؟ فقال: المقبل عليك ببابه». رواه البخاري، [صحيح: ٢٢٥٩، بنحوه].

وتكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أحب: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وقرى الضيف، ورأسهن الحياء.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِها وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»(١)، قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المُسْلِمِ: المَسْكَنَ الوَاسِعَ، وَالجَارَ الصَّالِحَ، وَالمَرْكَبَ الهَنِيءَ»(٢)، وقال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت، قال: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ»(٣)، وقال جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ جَارٌ فِي حَائِطٍ أَوْ شَرِيكٌ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ»(٤) وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى»(٥). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينها بين أكنافكم. وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك. وقال ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الله بِهِ خَيْرًا عَسَّلَهُ» قيل: وما عسله؟ قال «يُحَبِّبُهُ إِلَى جِيرَانِهِ»(٦).

حقوق الأقارب الرحم:

---

(١) صحيح: حديث أبي هريرة «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة». رواه البخاري، [البخاري: ٢٥٦٦].

(٢) صحيح لغيره: حديث «إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء». رواه أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث وسعد بن أبي وقاص، وحدث نافع أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد، [أحمد: ١٤٩٤٧، وانظر صحيح الترغيب: ٢٥٧٥].

(٣) صحيح: حديث عبد الله: قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت؟ قال «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت». رواه أحمد والطبراني وعبد الله هو ابن مسعود، وإسناده جيد، [ابن ماجه: ٤٢٢٣، وأحمد: ٣٧٩٨، وانظر صحيح الجامع: ٦١٠].

(٤) صحيح: حديث جابر «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه». أخرجه ابن ماجه والحاكم دون ذكر الجار، وقال: صحيح الإسناد، وهو عند الخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظ المصنف، [ابن ماجه: ٢٤٩٢، والترمذي: ١٣١٢، وانظر صحيح الجامع: ٦٤٩١]، ولابن ماجه من حديث ابن عباس «من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على جاره» ورجاله رجال الصحيح، [ابن ماجه: ٢٤٩٣، وانظر السلسلة الصحيحة: ٢٣٥٨].

(٥) صحيح: حديث أبي هريرة «قضى رسول الله ﷺ أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق هكذا، وهو متفق عليه بلفظ «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في حائطه» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ١٦٠٩، وابن ماجه: ٢٣٣٥، وانظر صحيح ابن ماجه].

(٦) صحيح: حديث «من أراد الله به خيرا عسله». رواه أحمد من حديث أبي عنبة الخولاني، ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الزهد من حديث عمرو بن الحمق. زاد الخرائطي: قيل وما عسله؟ قال «حببه

قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمنُ وَهذِهِ الرَّحِمُ لَها اسْمًا مِن اسْمِي فَمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَها بَتَتُّهُ»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ وَيُوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢)، وفي رواية أخرى: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» وقيل لرسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «أَتْقَاهُم لله وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ، وَآمَرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ»(٣)، وقال أبو ذر رضي الله عنه: «أوصاني خليلي عليه السلام بصلة الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا»(٤)، وقال ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، وَلَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِيءِ، وَلكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها»(٥)، وقال عليه السلام: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ البَيْتِ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا، فَتَنْمُوا أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ»(٦). وقال زيد بن أسلم: لما خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عرض له رجل فقال: إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج، فقال عليه السلام: «إِنَّ الله قَدْ مَنَعَنِي مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ بِصِلَتِهِمُ الرَّحِمَ»(٧)، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: قدمت عليّ أمي، فقلت: يا رسول الله، إنّ أمي

إلى جيرانه» وقال البيهقي «يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله» وإسناده جيد، [أحمد: ١٧٣٣٠، وانظر صحيح الترغيب: ٣٣٥٨].

(١) صحيح: حديث «يقول الله تعالى أنا الرحمن، وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلتُهُ، ومن قَطَعَها بَتَتُّهُ». متفق عليه من حديث عائشة، [البخاري: ٥٩٨٩، ومسلم: ٢٥٥٥، واللفظ عند أحمد: ١٦٨٩، من حديث عبد الرحمن بن عوف].

(٢) صحيح: حديث «من سره أن ينسأ له في أثره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه». متفق عليه من حديث أنس دون قوله «فليتق الله»، [البخاري: ٣٠٦٧، ومسلم: ٢٥٥٧] وهو بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم من حديث علي بإسناد جيد، [أحمد: ١٢١٧، وانظر ضعيف الترغيب: ١٤٨٨].

(٣) ضعيف: حديث: أي الناس أفضل فقال «أتقاهم لله وأوصلهم للرحم». رواه أحمد والطبراني من حديث درة بنت أبي لهب بإسناد حسن، [أحمد: ٢٦٨٨٨، وانظر ضعيف الترغيب: ١٣٨٩].

(٤) صحيح: حديث أبي ذر «أوصاني خليلي ﷺ بصلة الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا». رواه أحمد وابن حبان وصححه، [أحمد: ٢٠٩٠٦، وانظر السلسلة الصحيحة: ٢١٦٦].

(٥) صحيح: حديث «إن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»، [البخاري: ٥٩٩١] أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، [أحمد: ٦٤٨٨، وصححه الألباني في مختصر العلو] وهو عند البخاري دون قوله «الرحم معلقة بالعرش» فرواها مسلم من حديث عائشة [مسلم: ٢٥٥٥].

(٦) حديث « إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجارا، فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم». أخرجه ابن حبان من حديث أبي بكرة، والخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف.

(٧) حديث زيد بن أسلم: لما خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عرض له رجل فقال: إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك بيني مدلج، فقال «إن الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وزاد «وطعنهم في لبات الإبل» وهو مرسل صحيح الإسناد.

قدمت علي وهي مشركة أفأصلها؟ قال، «نَعَمْ»(١). وفي رواية: أفأعطيها؟ قال: «نَعَمْ صِلِيها» .
وقال عليه السلام: «الصَّدَقَةُ عَلَى المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ» (٢)، ولما أراد أبو طلحة أن يتصدّق بحائط كان له يعجبه عملًا بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢](٣) قال: يا رسول الله، هو في سبيل الله، وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام: «وَجَبَ أَجْرُكَ عَلَى الله قَسْمُهُ فِي أَقَارِبِكَ» ، وقال عليه السلام: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ» (٤)، وهو في معنى قوله: «أَفْضَلُ الفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» (٥) وروي أنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: مروا الأقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، وإنما قال ذلك لأنّ التجاور يورث التزاحم على الحقوق، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم.

حقوق الوالدين والولد:

لا يخفى أنه إذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة، فيتضاعف تأكد الحق فيها. وقد قال ﷺ: «لَنْ يُجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ حَتَّى يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (٦)، وقد قال ﷺ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله»(٧) ، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُرْضِيًا لأَبَوَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ أَمْسَى فَمِثْلُ ذلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَإِنْ ظُلْمًا وَإِنْ ظُلْمًا وَإِنْ ظُلْمًا. وَمَنْ أَصْبَحَ مُسْخِطًا

(١) صحيح: حديث أسماء بنت أبي بكر: قدمت علي أمي فقلت: يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي مشركة أفأصِلُها؟ قال: «نعم صِليها». متفق عليه [البخاري: ٢٦٢٠، مسلم: ١٠٠٣].

(٢) حسن صحيح: حديث «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة». أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث سلمان ابن عامر الضبي [الترمذي: ٦٥٨، والنسائي: ٢٥٨٢، ابن ماجه: ١٨٤٤، وانظر صحيح الترغيب: ٨٩٢].

(٣) صحيح: حديث «لما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] قال: يا رسول الله هو في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام وجب أجرك على الله قسمه في أقاربك.
أخرجه البخاري وقد تقدم [البخاري: ١٤٦١].

(٤) صحيح: حديث «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب، وفيه الحجاج بن أرطاة ورواه البيهقي من حديث أم كلثوم بنت عقبة [أحمد: ٢٣٠١٩، وانظر صحيح الترغيب: ٨٩٤].

(٥) ضعيف: حديث «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح عمن ظلمك». أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس بسند ضعيف وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة وقد تقدم [أحمد: ١٥١٩١، وانظر السلسلة الضعيفة: ٢٨٥٦].

(٦) صحيح: حديث «لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [مسلم: ١٥١٠].

(٧) ضعيف: حديث «بر الوالدين أفضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد». لم أجده هكذا. وروى

لأَبَوَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى النَّارِ، وَمَنْ أَمْسَى مِثْلُ ذلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَإِنْ ظَلَمَا وَإِنْ ظَلَمَا وَإِنْ ظَلَمَا»(١) ، وقال ﷺ: «إِنَّ الجَنَّةَ يُوجَدُ رِيحُها مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلاَ يَجِدُ رِيحَها عَاقٌّ وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ»(٢) ، وقال ﷺ: «بِرَّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»(٣) .

ويروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام: يا موسى، إنه من بر والديه وعقني كتبته بارًا، ومن برني وعق والديه كتبته عاقًا.

وقيل: لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له: فأوحى الله إليه: أتتعاظم أن تقوم لأبيك، وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبيًا.

وقال ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَجْعَلَها لِوَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَيَكُونَ لِوَالِدَيْهِ أَجْرُها وَيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِما مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِما شَيْءٌ»(٤) ، وقال مالك بن ربيعة: بينما نحن عند رسول الله إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي عليَّ من برّ أبوي شيء أبرهما بعد وفاتهما؟ قال «نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا - أي الدعاء لهما - وَالاسْتِغْفَارُ لَهُما، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِما، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِما، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ

أبو يعلى وللطبراني في الصغير والأوسط من حديث أنس: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه. قال: »هل بقى من والديك أحد؟« قال: أمي. قال «قابل الله في برها، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» وإسناده حسن [انظر ضعيف الترغيب: ١٤٧٥].

(١) ضعيف جدًا: حديث «من أصبح مرضيا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، ومن أمسى فمثل ذلك، وإن كان واحدا فواحدا، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما. ومن أصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار، ومن أمسى مثل ذلك، وإن كان واحدا فواحدا، وإن ظلما وإن ظلما وإن ظلما». أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ولا يصح [انظر المشكاة: ٤٩٤٣].

(٢) ضعيف جدًا: حديث «إن الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم». أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة دون ذكر القاطع، وهي في الأوسط من حديث جابر، إلا أنه قال «من مسيرة ألف عام» وإسنادهما ضعيف [انظر ضعيف الترغيب: ١٢٤٥].

(٣) حديث «بر أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» [أبو داود: ٥١٤٠، النسائي: ٢٥٣٢ بنحوه، انظر صحيح الترغيب: ١٩٥٦، وقال الألباني: حسن صحيح]. أخرجه النسائي من حديث طارق المحاربي، وأخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي رمثة [المشهور »رمثة«؟؟]، ولأبي داود نحوه من حديث كليب بن منفعة عن جده، وله وللترمذي والحاكم وصححه من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب» [أبو داود: ٥١٣٩، والترمذي: ١٨٩٧، وحسنه الألباني، انظر صحيح الترغيب: ٨٩٥] وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: قال رجل: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك» لفظ مسلم [البخاري: ٥٩٧١، مسلم: ٢٥٤٨].

(٤) ضعيف: حديث «ما على أحد إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها لوالديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند ضعيف. دون قوله »إذا كانا مسلمين« [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٨٧].

بهما»(١) ، وقال ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ الأَبُ»(٢) ، وقال ﷺ : «بِرُّ الوَالِدَةِ عَلَى الوَلَدِ ضِعْفَانِ»(٣) ، وقال ﷺ : «دَعْوَةُ الوَالِدَةِ أَسْرَعُ إِجَابَةً. قيل: يا رسول الله، ولم ذاك؟ قال: هِيَ أَرْحَمُ مِنَ الأَبِ وَدَعْوَةُ الرَّحِمِ لاَ تَسْقُطُ»(٤) .

وسأله رجل فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ فقال: «بِرَّ وَالِدَيْكَ» ، فقال: ليس لي والدان، فقال: «بِرَّ وَلَدَكَ، كَمَا أَنَّ لِوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا كَذلِكَ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»(٥) ، وقال ﷺ : «رَحِمَ الله وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ»(٦) ، أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله. وقال ﷺ : «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي العَطِيَّةِ» وقد قيل: «ولدك ريحانتك تشمها سبعًا وخادمك سبعًا، ثم هو عدوّك أو شريكك» وقال أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ : «الغُلاَمُ يُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى؛ فَإِذَا بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ أُدِّبَ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عُزِلَ فِرَاشُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً ضُرِبَ عَلَى الصَّلاةِ، فَإِذَا بَلَغَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً زَوَّجَهُ أَبُوهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: قَدْ أَدَّبْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ وَأَنْكَحْتُكَ، أَعُوذُ بِالله مِنْ فِتْنَتِكَ فِي الدُّنْيا وَعَذَابِكَ فِي الآخِرَةِ»(٧) ، وقال ﷺ : «مِنْ حَقِّ الوَلَدِ عَلَى الوَالِدِ أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ وَيُحْسِنَ اسْمَهُ»(٨) .

---

(١) ضعيف: حديث «مالك بن ربيعة «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما». أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد [أبو داود: ٥١٤٢، وانظر ضعيف الترغيب: ١٤٨٢].

(٢) صحيح: حديث «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه». أخرجه مسلم من حديث ابن عمر [مسلم: ٢٥٥٢].

(٣) حديث «بر الوالدة على الولد ضعفان». غريب بهذا اللفظ وقد تقدم قبل هذا بثلاثة أحاديث من حديث بهز بن حكيم وحديث أبي هريرة وهو معنى هذا الحديث.

(٤) حديث «دعوة الوالدة أسرع إجابة. قيل: يا رسول الله، ولم ذاك؟ قال: هي أرحم من الأب ودعوة الرحم لا تسقط». لم أقف له على أصل.

(٥) ضعيف: حديث: قال رجل يا رسول الله من أبر؟ قال «بر والديك» فقال ليس لي والدان فقال «ولدك فكما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق». أخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث عثمان بن عفان دون قوله «فكما أن لوالديك» الخ وهذه القطعة رواها الطبراني من حديث ابن عمر قال الدارقطني في العلل أن الأصح وقفه على ابن عمر [انظر ضعيف الجامع: ٢٠٥٨ بنحوه].

(٦) ضعيف: حديث «رحم الله والدا أعان ولده على بره». أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف ورواه النوقاني من رواية الشعبي مرسلا [انظر السلسلة الضعيفة: ١٩٤٦].

(٧) حديث أنس «الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب فإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه فإذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة والصوم فإذا بلغ ستة عشر زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة». أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا والعقيقة إلا أنه قال «وأدبوه لسبع وزوجوه لسبع عشرة ولم يذكر الصوم» وفي إسناده من لم يسم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينٌ أَوْ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسَهُ»(١) ، وقال قتادة: إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عنه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد.

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده، فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم. قال: أنت أفسدته.

ويستحب الرفق بالولد: رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدًا منهم فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ «اغْسِلِي وَجْهَ أُسَامَةَ» ، فجعلت أغسله وأنا أنفة، فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال: «قَدْ أَحْسَنَ بِنَا إِذْ لَمْ يَكُنْ جَارِيَةً»(٣) ، وتعثر الحسن - والنبي ﷺ على منبره - فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال :٢٨](٤) وقال عبد الله بن شداد: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال: «إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»(٥)، وفي ذلك فوائد: إحداها القرب من الله تعالى فإن العبد أقرب ما يكون من الله تعالى إذا كان ساجدًا،

---

(١) ضعيف : حديث «من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه». أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة وضعفها [انظر ضعيف الجامع : ٢٧٣٣].

(٢) حديث «كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه». أخرجه أصحاب السنن من حديث سمرة قال الترمذي حسن صحيح [أبو داود: ٢٨٣٧، والترمذي: ١٥٢٢، والنسائي: ٤٢٢٠، وابن ماجه: ٣١٦٥، وانظر الإرواء: ١١٦٩].

(٣) صحيح : حديث: رأى الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال «من لا يرحم لا يرحم». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة [البخاري: ٥٩٩٧].

(٤) صحيح : حديث عائشة: قال لي رسول الله ﷺ يوما «اغسلي وجه أسامة» فجعلت أغسله وأنا أنفه فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال «قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية». لم أجده هكذا ولأحمد من حديث عائشة: أن أسامة عثر بعتبة الباب فدمى فجعل النبي ﷺ يمصه ويقول «لو كان أسامة جارية لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها» وإسناده صحيح [ابن ماجه: ١٩٧٦، وأحمد: ٢٥٣٣٣، وانظر صحيح بن ماجه].

(٥) صحيح : حديث: عثر الحسن وهو على منبره ﷺ فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن :١٥]
أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة في الحسن والحسين معا يمشيان ويعثران قال الترمذي حسن غريب [أبو داود: ١١٠٩، الترمذي: ٣٧٧٤، النسائي: ١٤١٣، ابن ماجه: ٣٦٠٠، وانظر المشكاة: ٦١٥٩].

(٦) صحيح : حديث عبد الله بن شداد: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال : «إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

وفيه الرفق بالولد والبر، وتعليم لأمته. وقال ﷺ: «رِيحُ الوَلَدِ مِنْ رِيحِ الجَنَّةِ»(١).

وقال يزيد بن معاوية: أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس، فلما وصل إليه قال له: يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين، ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة؛ فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً، فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك؛ فقال له معاوية: لله أنت يا أحنف، لقد دخلت عليَّ وأنا مملوء غضبًا وغيظًا على يزيد. فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب؛ فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه إياها على الشطر.

فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة، فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران.

أحدهما: أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض، حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما، لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين حتم. وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل، لأنه على التأخير، والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين.

قال أبو سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد، فقال عليه السلام: «هَلْ بِاليَمَنِ أَبَوَاكَ» قال: نعم، قال: «هَلْ أَذِنَا لَكَ؟» قال: لا، فقال عليه السلام: «فَارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ فَعَلاَ فَجَاهِدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُما مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ ذلِكَ خَيْرُ مَا تَلْقَى الله بِهِ بَعْدَ التَّوحِيدِ»(٢)، وجاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو فقال: «أَلَكَ وَالِدَةٌ؟» قال: نعم. قال «فَالْزَمْها فَإِنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْها»(٣). وجاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال: ما

رواه النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن أبيه وقال فيه الحسن أو الحسين على الشك ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين [النسائي: ١١٤١، وانظر صحيح النسائي].

(١) ضعيف: حديث «ريح الولد ريح الجنة». أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه مندل بن علي ضعيف [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٤٩٩].

(٢) صحيح: حديث أبي سعيد الخدري: هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام «هل باليمن أبواك.» قال: نعم، قال «هل أذنا لك؟» قال: لا، فقال عليه السلام «فارجع إلى أبويك فأستأذنهما، فإن فعلا فجاهد، وإلا فبرهما ما استطعت، فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد». أخرجه أحمد وابن حبان دون قوله «ما استطعت» الخ [أحمد: ٢٧٣٢٠، أبو داود: ٢٥٣٠، وانظر صحيح الترغيب: ٢٤٨٢].

جئتك حتى أبكيت والدي، فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهِما فَأَضْحِكْهما كما أَبْكَيْتَهُما»(١).

وقال ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»(٢).

وقال عليه السلام: «إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ أَوْ سَاءَ خُلُقُ زَوْجَتِهِ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ»(٣).

حقوق المملوك:

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح، فأما ملك اليمين فهو أيضًا يقتضي حقوقًا في المعاشرة لا بد من مراعاتها، فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال: «اتَّقُوا الله فِيما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، فَما أَحْبَبْتُم فَأَمْسِكُوا وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله فَإِنَّ الله مَلَّكَكُمْ إِيَّاهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُمْ إِيَّاكُمْ»(٤) وقال ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ»(٥)، وقال عليه السلام: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ وَلاَ مُتَكَبِّرٌ وَلاَ

---

(١) صحيح لغيره: حديث: جاء آخر إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو فقال «ألك والدة؟» فقال: نعم، قال فالزمها فإن الجنة تحت قدمها». أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة: أن جاهمة أتى النبي ﷺ. قال الحاكم صحيح الإسناد [النسائي: ٣١٠٤، ابن ماجه: ٢٧٨١، وانظر صحيح الترغيب: ٢٤٨٤].

(٢) صحيح: حديث جاء آخر فقال: ما جئتك حتى أبكيت والدي فقال «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الإسناد [أبو داود: ٢٥٢٨، النسائي: ٤١٦٣، ابن ماجه: ٢٧٨٢، وانظر صحيح الترغيب: ٢٤٨١].

(٣) ضعيف: حديث «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده». أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب من حديث أبي هريرة ورواه أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن عمر وبن العاص مرسلا ووصله صاحب مسند الفردوس فقال عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده سعيد بن العاص وإسناده ضعيف [انظر السلسلة الضعيفة: ١٨٧٨].

(٤) ضعيف: حديث «إذا استصعب على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه». أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب بسند ضعيف نحوه [انظر السلسلة الضعيفة: ٥٢].

(٥) صحيح: حديث كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون أتكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم». وهو مفرق في عدة أحاديث فروى أبو داود من حديث علي: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصلاة الصلاة اتقوا الله في ما ملكت أيمانكم» [أبو داود: ٥١٥٦، وانظر صحيح الترغيب: ٢٢٨٥] وفي الصحيحين من حديث أنس: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» [ابن ماجه: ٢٦٩٧، أحمد: ١١٧٥٩، ولم أقف عليه في الصحيحين، وانظر صحيح ابن ماجه]، ولهما من حديث أبي ذر «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» [البخاري: ٢٥٤٥، مسلم: ١٦٦١] لفظ رواية مسلم وفي رواية لأبي داود «من يلايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى» وإسناده صحيح [أبو داود: ٥١٥٧، وانظر صحيح الجامع: ٦٦٠٢].

خَائِنٌ وَلاَ سَيِّىءُ المَلَكَةِ»(١) ، وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال: «اعْفُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٢) ، وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى العوالي في كل يوم سبت، فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه. ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلًا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له: يا عبد الله احمله خلفك فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال: لا يزال العبد يزداد من الله بعدًا ما مشى خلفه. وقالت جارية لأبي الدرداء: إني سممتك منذ سنة فما عمل فيك شيئًا فقال: لم فعلت ذلك؟ فقالت: أردت الراحة منك، فقال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله. وقال الزهري: متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر. وقيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، قيل: فما بلغ من حلمه؟ قال: بينما هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات، فدهشت الجارية، فقال: ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها: أنت حرة لا بأس عليك. وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال: ما أشبهك بمولاك؟ مولاك يعصي مولاه وأنت تعصى مولاك، فأغضبه يومًا فقال: إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر. وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون؛ فقال: يا جارية أحرقتني، قالت: يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال: وما قال الله تعالى؟ قلت: قال ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران :١٣٤] قال: قد كظمت غيظي، قالت: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران :١٣٤] قال: قد عفوت عنك، قالت: زد فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران :١٣٤] قال: أنت حرة لوجه الله تعالى. وقال ابن المنكدر: إن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبدًا له فجعل العبد يقول: أسألك بالله أسألك بوجه الله، فلم يعفه فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه، فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال رسول الله ﷺ: «سَأَلَكَ بِوَجْهِ الله فَلَمْ تَعْفُهُ فَلَمَّا رَأَيْتَنِي أَمْسَكْتَ يَدَكَ»

---

(١) صحيح: حديث «للمملوك طعامه وسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [انظر صحيح الترغيب: ٢٢٨٤].

(٢) ضعيف: حديث «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة». أخرجه أحمد مجموعا والترمذي مفرقا وابن ماجه مقتصرا على «سيئ الملكة» من حديث أبي بكر وليس عند أحد منهم متكبر وزاد أحمد والترمذي البخيل والمنان وهو ضعيف وحسن الترمذي أحد طريقيه [أحمد: ١٤، الترمذي: ١٩٤٦، ١٩٦٣، ابن ماجه: ٣٦٩١، وانظر ضعيف الترغيب: ١١٨٨].

(٣) صحيح: حديث ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت ثم قال «اعف عنه كل يوم سبعين مرة». أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح غريب [أبو داود: ٥١٦٤، الترمذي: ١٩٤٩، وانظر صحيح الترغيب: ٢٢٨٩].

قال: فإنه حر لوجه الله يا رسول الله، فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَسَفَعَتْ وَجْهَكَ النَّارُ»(١) ، وقال ﷺ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»(٢) ، ولما أعتق أبو رافع بكى وقال: كان لي أجران فذهب أحدهما. وقال ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ؛ وَذُو ثَرْوَةٍ لاَ يُعْطِي حَقَّ الله، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»(٣) ، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: بينا أنا أضرب غلامًا لي إذ سمعت صوتًا من خلفي «اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ» مرتين فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط من يدي فقال: «وَالله لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هذَا»(٤) ، وقال ﷺ: «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُم الخَادِمَ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ شَيْءٍ يُطْعِمُهُ الحُلْوَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ»(٥) ، رواه معاذ. وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُه بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ وَلْيَأْكُلْ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً»(٦) ، وفي رواية: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ مَمْلُوكُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ؛ فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَمُؤْنَتَهُ وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ فَلْيُجْلِسْهُ وَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ أَوْ لِيَأْخُذْ أَكْلَةً فَلْيُرَوِّغْها - وأشار بيده - وَلْيَضَعْها فِي يَدِهِ وَلْيَقُلْ: كُلْ هذِهِ» . ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين. وقال : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ

---

(١) صحيح : حديث ابن المنكدر: أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبدا له فجعل العبد يقول: أسألك بالله أسألك بوجه الله، فلم يعفه فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه، فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال رسول الله «سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك» قال: فإنه حر لوجه الله يا رسول الله، فقال «لو لم تفعل لسفعت وجهك النار». أخرجه ابن المبارك في الزهد مرسلا وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود الآتي ذكره: فجعل يقول: أعوذ بالله. قال فجعل يضربه فقال: أعوذ برسول الله فتركه، وفي رواية له: فقلت هو حر لوجه الله، فقال: «أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار» أو «لمستك النار» [مسلم: ١٦٥٩].

(٢) صحيح : حديث «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين». متفق عليه من حديث ابن عمر [البخاري: ٢٥٤٦، مسلم: ١٦٦٤].

(٣) ضعيف : حديث «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار: فأول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور». أخرجه الترمذي وقال حسن وابن حيان من حديث أبي هريرة [الترمذي: ١٦٤٢، وانظر ضعيف الترغيب: ٤٦٤] .

(٤) صحيح : حديث أبي مسعود الأنصاري: بينا أنا أضرب غلاما لي سمعت صوتا من خلفي «اعلم يا أبا مسعود» مرتين فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط من يدي فقال «والله لله أقدر عليك منك على هذا». رواه مسلم [مسلم: ١٦٥٩].

(٥) ضعيف : حديث معاذ: إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه.
أخرجه الطبراني في الأوسط والخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف [انظر ضعيف الجامع: ٢٧٢].

(٦) حديث أبي هريرة «وليأكل معه فإن أبى فليناوله» وفي رواية «إذا كفى أحدكم مملوك صنعة طعامه... الحديث». متفق عليه مع اختلاف لفظ وهو في مكارم الأخلاق بخرائطي باللفظين اللذين ذكرهما المصنف غير أنه لم يذكر «علاجه» وهذه اللفظة عند البخاري [البخاري: ٢٥٥٧، مسلم: ١٦٦٣].

فَصَانَها وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَها وَتَزَوَّجَها فَذلِكَ لَهُ أَجْرَانِ»(١)، وقد قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٢).

فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته، ولا يكلفه فوق طاقته، ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته مع أنّ قدرة الله عليه فوق قدرته. وروى فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَرَجُلٌ عَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًا فَلاَ يُسْأَلُ عَنْهُما، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْها زَوْجُها وَقَدْ كَفَاها مُؤْنَةَ الدُّنْيا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلاَ يُسْأَلُ عَنْها. وَثَلاثَةٌ لاَ يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ يُنَازِعُ الله رِدَاءَهُ وَرِدَاؤُهُ الكِبْرِيَاءُ وَإِزَارُهُ العِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنَ الله، وَقُنُوطٌ مِنْ رَحْمَةِ الله»(٣).

تم كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق

* * *

(١) صحيح: حديث «من كانت عنده جارية فصانها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران». متفق عليه من حديث أبي موسى [البخاري: ٢٥٤٤، مسلم: ١٥٤].

(٢) صحيح: حديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم [البخاري: ٨٩٣، مسلم: ١٨٢٩].

(٣) صحيح: حديث فضالة بن عبيد «ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصيا، فلا يسأل عنهما؛ وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرحت [فتبرجت؟؟] بعده، فلا يسأل عنها. وثلاثة لا يسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وإزاره العز، ورجل في شك من الله، وقنوط من رحمة الله». أخرجه الطبراني وصححه [انظر صحيح الترغيب: ١٨٨٧].

كتاب آداب العزلة

وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلى مؤانسته، وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته، وروّح أسرارهم بمناجاته وملاطفته، وحقر في قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته، واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته، والصلاة على سيدنا محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وصحابته سادة الحق وأئمته.

أما بعد: فإن للناس اختلافًا كثيرًا في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى، ومع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها، وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة، وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة، فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم. ويحصل ذلك برسم بابين.

الباب الأول: في نقل المذاهب والحجج فيها.

الباب الثاني: في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل.

الباب الأول في نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك

أما المذاهب فقد اختلف فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين. فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة: سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، وداود الطائي، وفضيل بن عياض، وسليمان الخوّاص، ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي، وبشر الحافي.

وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونًا على البر والتقوى ومال إلى هذا: سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، وابن شبرمة، وشريح، وشريك بن عبد الله، وابن عيينة، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجماعة.

والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين، وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل. فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها، وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد، فنقول: قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: خذوا بحظكم من العزلة. وقال ابن سيرين: العزلة

عبادة. وقال الفضيل: كفى بالله محبًا وبالقرآن مؤنسًا وبالموت واعظًا. وقيل: اتخذ الله صاحبًا ودع الناس جانبًا. وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي: عظني، قال: صُمْ عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفرّ من الناس فرارك من الأسد. وقال الحسن رحمه الله: كلمات أحفظهن من التوراة؛ قنع ابن آدم فاستغنى، اعتزل الناس فسلم، ترك الشهوات فصار حرًّا، وترك الحسد فظهرت مروءته، صبر قليلًا فتمتع طويلًا. وقال وهيب بن الورد: بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء، تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس. وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار: ما أصبرك على الوحدة؟ ـ وقد كان لزم البيت ـ فقال: كنت وأنا شاب أصبر على أكثر من هذا؛ كنت أجالس الناس ولا أكلمهم. وقال سفيان الثوري: هذا وقت السكوت وملازمة البيوت. وقال بعضهم: كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعًا لا نسمع له كلامًا؛ فقلنا له: يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا، فأنشأ يقول:

قليلُ الهمِّ لا ولد يموت ... ولا أمر يحاذره يفوتُ
قضى وطْرَ الصبا وأفاد علمًا ... فغايتُه التفرّد والسكوتُ

وقال إبراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل، وكذا قال الربيع بن خيثم.

وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك ذلك واحدًا واحدًا حتى تركها كلها، وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر كل عذر له. وقيل لعمر بن عبد العزيز: لو تفرغت لنا؟ فقال: ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى. وقال الفضيل: إني لأجد للرجل عندي يدًا: إذا لقيني أن لا يسلم علي، وإذا مرضت أن لا يعودني. وقال أبو سليمان الداراني: بينما الربيع بن خيثم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه، فجعل يمسح الدم ويقول: لقد وعظت يا ربيع، فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته. وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق. وقال يوسف بن أسباط: سمعت سفيان الثوري يقول: والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة. وقال بشر بن عبد الله: أقل من معرفة الناس فإنك لا تدري ما يكون يوم القيامة، فإن تكن فضيحة كان من يعرفك قليلًا. ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له: ألك حاجة؟ قال: نعم، قال: وما هي؟ قال أن لا تراني ولا أراك ولا تعرفني. وقال رجل لسهل: أريد أن أصحبك، فقال: إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر؟ قال: الله قال: فليصحبه الآن. وقيل للفضيل: إن عليًا ابنك يقول لوددت أني في مكان أرى الناس ولا يروني؛ فبكى الفضيل وقال: يا ويح علي أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يروني؟ وقال الفضيل أيضًا: من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا تَرى ولا تُرى. فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة.

ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها:

احتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران:١٠٥] الآية. وبقوله تعالى: ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٠٣] امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف؛ لأن المراد به تفرّق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة. والمراد بالألفة نزع الغوائل من الصدور وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات، والعزلة لا تنافي ذلك.

واحتجوا بقوله ﷺ: «المُؤْمِنُ إِلْفٌ مَأْلُوفٌ وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ» (١) وهذا ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق تمتنع بسببه المؤالفة، ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وألف، ولكنه ترك المخالطة اشتغالًا بنفسه وطلبًا للسلامة من غيره.

واحتجوا بقوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ» وقال: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» (٢)، وبقوله ﷺ: «مَنْ شَقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمُونَ فِي إِسْلاَمٍ دَامِجٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ» (٣)، وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي، وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر، فالمخالفة تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة.

واحتجوا بنهيه ﷺ عن الهجر فوق ثلاث إذ قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» (٤)، وقال عليه السلام: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاَثٍ وَالسَّابِقُ بِالصُّلْحِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ» (٥)، وقال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَافِكِ دَمِهِ» (٦)، قالوا: والعزلة

---

٢ كتاب العزلة، الباب الأول: في نقل المذاهب والحجج فيها

(١) حسن: حديث «المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف». تقدم في الباب الأول من آداب الصحبة [انظر صحيح الجامع: ٦٦٦٢].

(٢) صحيح: حديث «من ترك الجماعة فمات فميتته جاهلية». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدم في الباب الخامس من كتاب الحلال والحرام [مسلم: ١٨٤٨].

(٣) صحيح: حديث «من شق عصا المسلمين والمسلمون في إسلام دامج فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». أخرجه الطبراني والخطابي في العزلة من حديث ابن عباس بسند جيد [أبو داود: ٤٧٥٨ بنحوه، ولكنه قال: «من فارق الجماعة شبرًا . . . . . . » من حديث أبي ذر، وانظر صحيح أبي داود].

(٤) صحيح: حديث «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات فدخل النار». أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح [أبو داود: ٤٩١٤، وانظر صحيح الترغيب: ٢٧٥٧].

(٥) صحيح: حديث لا يحل لامرئ أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق بالصلح يدخل الجنة» [البخاري: ٦٠٦٥، مسلم: ٢٥٥٩]. متفق عليه من حديث أنس دون قوله «والسابق بالصلح» زاد فيه الطبراني «والذي يبدأ بالصلح يسبق إلى الجنة» [انظر صحيح الترغيب: ٢٧٥٥].

(٦) صحيح: حديث «من هجر أخاه سنة فهو كسافك دمه». أخرجه أبو داود من حديث أبي خراش السلمي واسمه حدر بن أبي حدر وإسناده صحيح [انظر صحيح الترغيب: ٢٧٦٢].

هجره بالكلية. وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة، فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلًا من غير غضب. مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين: أحدهما: أن يرى فيه إصلاحًا للمهجور في الزيادة.

الثاني: أن يرى لنفسه سلامة فيه. والنهي وإن كان عامًا فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ هجرها ذا الحجة والمحرّم وبعض صفر(١). وروي عن عمر: أنه ﷺ اعتزل نساءه وآلى منهن شهرًا وصعد إلى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعًا وعشرين يومًا؛ فلما نزل قيل له: إنك كنت فيها تسعًا وعشرين، فقال: «الشهر قد يكون تسعًا وعشرين»(٢)، وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ تُؤْمَنِ بَوَائِقُهُ»(٣)، فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله حيث قال: هجران الأحمق قربة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها.

وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلًا حتى مات؛ فقال: هذا شيء قد تقدّم فيه قوم؛ سعد بن أبي وقاص كان مهاجرًا لعمار بن ياسر حتى مات، وعثمان بن عفان كان مهاجرًا لعبد الرحمن بن عوف، وعائشة كانت مهاجرة لحفصة. وكان طاوس مهاجرًا لوهب ابن منبه حتى ماتا. وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة.

واحتجوا بما روي: أن رجلًا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى رسول الله ﷺ فقال: «لاَ تَفْعَلْ أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَصَبْرُ أَحَدِكُمْ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٤)، والظاهر أنّ هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا

---

(١) حسن لغيره: حديث «أنه ﷺ هجر عائشة ذا الحجة والمحرم وبعض صفر». قلت: إنما هجر زينب هذه المدة كما رواه أبو داود من حديث عائشة وسكت عليه فهو عنده صالح [أبو داود: ٤٦٠٢، وانظر صحيح الترغيب: ٢٨٣٥].

(٢) صحيح: حديث عمر «أنه ﷺ اعتزل نساءه وآلى منهن شهرا وصعد إلى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعا وعشرين يوما، فلما نزل قيل له: إنك كنت فيها تسعا وعشرين، فقال «الشهر قد يكون تسعا وعشرين». متفق عليه [البخاري: ٢٤٦٨، مسلم: ١٤٧٩].

(٣) حديث عائشة «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون ممن لا يأمن بوائقه». أخرجه ابن عدي وقال غريب المتن والإسناد وحديث عائشة عند أبي داود دون الاستثناء بإسناد صحيح [أبو داود: ٤٩١٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، والحديث كاملًا بالاستثناء انظر السلسلة الضعيفة: ٤١١٩، وقال الألباني باطل زيادة آخره].

(٤) حديث «أن رجلا أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به رسول الله ﷺ فقال «لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاما». أخرجه البيهقي من حديث عسعس بن سلامة قال ابن عبد البر يقولون أن حديثه مرسل وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

بشعب فيه عيينة طيبة الماء؛ فقال واحد من القوم: لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ عَامًا. أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الجَنَّةَ اغْزُوا فِي سَبِيلِ الله فَإِنَّهُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ»(١).

واحتجوا بما روى معاذ بن جبل أنه قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الغَنَمِ يَأْخُذُ القَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ وَالشَّارِدَةَ وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابِ وَعَلَيْكُمْ بِالعَامَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالمَسَاجِدِ»(٢)، وهذا إنما أراد به من اعتزل قبل تمام الغلم، وسيأتي بيان ذلك وأن ذلك ينهى عنه إلا لضرورة.

ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة:

احتجوا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي﴾ [مريم :٤٨] الآية. ثم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم :٤٩] إشارة إلى أن ذلك ببركة العزلة. وهذا ضعيف لأن مخالطة الكفار لا فائدة فيها إلا دعوتهم إلى الدين. وعند اليأس من إجابتهم فلا وجه إلا هجرهم، وإنما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة لما روي أنه قيل: يا رسول الله الوضوء من جرَ مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس؟ فقال: «بَلْ مِنْ هذِهِ المَطَاهِرِ الْتِمَاسًا لِبَرَكَةِ أَيْدِي المُسْلِمِينَ»(٣)، وروي أنه ﷺ لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم ليشرب منها، فإذا التمر المنقع في حياض الأدم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون، فاستسقى منه وقال: «اسْقُوني» فقال العباس: إن هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالأيدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت؟ فقال: «اسْقُوني مِنْ هذَا الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ أَلْتَمِسُ بَرَكَةَ أَيْدِي المُسْلِمِينَ» فشرب منه(٤)، فإذن كيف يستدل

---

(١) حسن: حديث أبي هريرة غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء، فقال واحد من القوم: لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ فقال ﷺ «لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة اغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة أدخله الله الجنة». أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم إلا أن الترمذي قال سبعين عاما [الترمذي: ١٦٥٠، وانظر ضعيف: ١٣٠١].

(٢) ضعيف: حديث معاذ بن جبل «الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم: يأخذ القاصية». أخرجه أحمد والطبراني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا [أحمد: ٢١٥٢٤، انظر ضعيف الترغيب: ٢٠٦].

(٣) حسن: حديث «قيل له ﷺ الوضوء من جر مخمر أحب إليك أو من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس؟ فقال: بل من هذه المطاهر، التماسا لبركة أيدي المسلمين». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وفيه ضعف [انظر صحيح الجامع: ٤٨٩٤].

(٤) حديث «لما طاف بالبيت عدل إلى زمزم يشرب منها فإذا التمر المنقع في حياض الأدم وقد مغثه الناس بأيديهم وهم يتناولون منه ويشربون، فاستسقى منه وقال: »اسقوني« فقال العباس: إن هذا النبيذ شراب قد مغث

باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم؟.

واحتجوا أيضًا بقول موسى عليه السلام: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان: ٢١] وأنه فزع إلى العزلة عند اليأس منهم وقال تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ﴾ [الكهف: ١٦] أمرهم بالعزلة. وقد اعتزل نبينا ﷺ قريشًا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة(١)، ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته. وهذا أيضًا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم، فإنه لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار. وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضًا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار، وإنما النظر في العزلة من المسلمين.

واحتجوا بقوله ﷺ لعبد الله بن عامر الجهني لما قال: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «لِيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»(٢)، وروي أنه قيل له ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى» قيل: ثم من؟ قال: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(٣)، وقال ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ

وخيض بالأيدي أفلا آتيك بشراب أنظف من هذا من جر مخمر في البيت؟ فقال: «اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس ألتمس بركة أيدي المسلمين»، فشرب منه فإذن كيف يستدل باعتزال الكفار والأصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم». رواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث ابن عباس بسند ضعيف ومن رواية ابن طاووس مرسلا نحوه.

(١) حديث «اعتزاله ﷺ قريشا لما آذوه وجفوه ودخل الشعب وأمر أصحابه باعتزالهم والهجرة إلى أرض الحبشة، ثم تلاحقوا به إلى المدينة بعد أن أعلى الله كلمته وهذا أيضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فإنه ﷺ لم يعتزل المسلمين ولا من توقع إسلامه من الكفار. وأهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وإنما اعتزلوا الكفار، وإنما النظر في العزلة من المسلمين». رواه موسى بن عقبة في المغازي ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن شهاب مرسلا، ورواه ابن سعد في الطبقات من رواية ابن شهاب علي بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا أيضا، ووصله من رواية أبي سلمة الحضرمي عن ابن عباس إلا أن ابن سعد ذكر أن المشركين حصروا بني هاشم في الشعب، وذكر موسى بن عقبة أن أبا طالب جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله شعبهم، ومغازي موسى بن عقبة أصح المغازي وذكر موسى بن عقبة أيضا أنه أمر أصحابه حين دخل الشعب بالخروج إلى أرض الحبشة، ولأبي داود من حديث أبي موسى أمرنا النبي ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي. قال البيهقي وإسناده صحيح، [**أبوداود: ٣٢٠٥، وانظر ضعيف أبي داود**]، ولأحمد من حديث ابن مسعود. بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي [أحمد: ٤٣٨٦]، وروى ابن اسحق بإسناد جيد ومن طريقه البيهقي في الدلائل من حديث أم سلمة «إن بأرض الحبشة ملكا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده... الحديث»، [**انظر السلسلة الصحيحة: ٣١٩٠**].

(٢) صحيح: حديث «سأله عقبة بن عامر: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: ليسعك بيتك وأمسك عليك لسانك وابك على خطيئتك». أخرجه الترمذي من حديث عقبة وقال حسن، [**الترمذي: ٢٤٠٦، انظر صحيح الترغيب: ٢٧٤١**].

(٣) صحيح: حديث «أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى، قيل: ثم من؟ قال: رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره». متفق عليه من حديث أبي سعيد

العَبْدَ التَّقِيَّ النَّقِيَّ الخَفِيَّ»[(١)].

وفي الاحتجاج بهذه الأحاديث نظر، فأما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله إلا على ما عرفه ﷺ بنور النبوة من حاله، وأن لزوم البيت كان أليق به وأسلم له من المخالطة، فإنه لم يأمر جميع الصحابة بذلك، ورب شخص تكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما قد تكون سلامته في القعود في البيت وأن لا يخرج إلى الجهاد، وذلك لا يدل على أن ترك الجهاد أفضل. وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة، ولذلك قال ﷺ: «الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرِ عَلَى أَذَاهُمْ»[(٢)]، وعلى هذا ينزل قوله عليه السلام: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» فهذه إشارة إلى شرير بطبعه تتأذى الناس بمخالطته. وقوله: «إنَّ الله يُحِبُّ التَّقِيَّ الخَفِيَّ» ، إشارة إلى إيثار الخمول وتوقي الشهرة. وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل تعرفه كافة الناس؟ وكم من مخالط خامل لا ذكر له ولا شهرة؟ فهذا تعرض لأمر لا يتعلق بالعزلة.

واحتجوا بما روي أنه ﷺ قال لأصحابه: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، فأشار بيده نحو المغرب وقال: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله يَنْتَظِرُ أَنْ يُغِيرَ أَوْ يُغارُ عَلَيْهِ. أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَهُ؟» وأشار بيده نحو الحجاز وقال: «رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْلَمُ حَقَّ الله فِي مَالِهِ اعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ»[(٣)]، فإذا ظهر أن هذه الأدلة لا شفاء فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها.

الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها

اعلم أن اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة. وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص بحسب ما فصلناه من آفات النكاح وفوائده،

الخدري، [البخاري: ٢٧٨٦، مسلم: ١٨٨٨].

(١) صحيح: حديث «إن الله يحب العبد التقي النقي الخفي». أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، [مسلم: ٢٩٦٥].

(٢) صحيح: حديث «الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ولم يسم الترمذي الصحابي قال شيخ من أصحاب النبي ﷺ والطريق واحد، [الترمذي: ٢٥٠٧، ابن ماجه: ٤٠٣٢، انظر السلسلة الصحيحة: ٦٣٩].

(٣) صحيح: حديث: ألا أنبئكم بخير الناس؟ قالوا: بلى، قال: فأشار بيده نحو المغرب وقال «رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه ألا أنبئكم بخير الناس بعده؟» وأشار بيده نحو الحجاز وقال «رجل في غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس». أخرجه الطبراني من حديث أم مبشر إلا أنه قال: نحو المشرق، بدل: المغرب، وفيه ابن إسحاق رواه بالعنعنة وللترمذي والنسائي نحوه مختصرا من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن، [الترمذي: ١٦٥٢، انظر صحيح الترغيب: ٢٧٣٧].

فكذلك القول فيما نحن فيه. فلنذكر أولًا فوائد العزلة وهي تنقسم إلى فوائد دينية ودنيوية. والدينية تنقسم إلى ما يمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة والمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم، وإلى تخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الإنسان لها بالمخالطة، كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء. وأما الدنيوية فتنقسم إلى ما يمكن من التحصيل بالخلوة؛ كتمكن المحترف في خلوته إلى ما يخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة، كالنظر إلى زهرة الدنيا وإقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه، وانكشاف ستر مروءته بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في مرائه أو سوء ظنه أو نميمته أو محاسدته أو التأذي بثقله وتشويه خلقته. وإلى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ست فوائد:

الفائدة الأولى:

التفرّغ للعبادة والفكر والاستئناس بمناجاة الله تعالى عن مناجاة الخلق، والاشتغال باستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والأرض، فإن ذلك يستدعي فراغًا ولا فراغ مع المخالطة، فالعزلة وسيلة إليه. ولهذا قال بعض الحكماء: لا يتمكن أحد من الخلوة إلا بالتمسك بكتاب الله تعالى. والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله ولقوا الله بذكر الله. ولا شك في أن هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة أولى بهم. ولذلك كان ﷺ في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه حتى قوي فيه نور النبوّة[(١)] فكان الخلق لا يحجبونه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلًا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون أن أبا بكر خليله. فأخبر النبي ﷺ عن استغراق همه بالله فقال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الله»[(٢)]، ولن يسع الجمع بين مخالطة الناس ظاهرًا والإقبال على الله سرًا إلا قوّة النبوّة فلا ينبغي أن يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك، ولا يبعد أن تنتهي درجة بعض الأولياء إليه. فقد نقل عن الجنيد أنه قال: أنا أكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون أني أكلمهم. وهذا إنما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقًا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر، ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول ولا ما يقال له لفرط عشقه لمحبوبه. بل الذي دهاه ملم يشوّش عليه أمرًا

---

٣ الباب الثاني: في فوائد العزلة وغوائلها

(١) صحيح: حديث «كان ﷺ في أول أمره يتبتل في جبل حراء وينعزل إليه». متفق عليه من حديث عائشة نحوه: فكان يخلوا بغار حراء يتحنث فيه... الحديث، [البخاري: ٤، مسلم: ١٦٠].

(٢) صحيح: حديث «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله». أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود وقد تقدم، [مسلم: ٢٣٨٣].

من أمور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا يسمع أصواتهم لشدّة استغراقه. وأمر الآخرة أعظم عند العقلاء فلا تستحيل ذلك فيه ولكن الأولى بالأكثرين الاستعانة بالعزلة. ولذلك قيل لبعض الحكماء: ما الذي أرادوا بالخلوة واختيار العزلة؟ فقال: يستدعون بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة. وقيل لبعض الرهبان: ما أصبرك على الوحدة فقال: ما أنا وحدي أنا جليس الله تعالى إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت. وقيل لبعض الحكماء: إلى أي شيء أفضى بكم الزهد والخلوة؟ فقال: إلى الأنس بالله. وقال سفيان بن عيينة: لقيت إبراهيم ابن أدهم رحمه الله في بلاد الشام فقلت له: يا إبراهيم تركت خراسان؟ فقال: ما تهنأت بالعيش إلا ههنا أفرّ بديني من شاهق إلى شاهق، فمن يراني يقول موسوس أو حمال أو ملاح. وقيل لغزوان الرقاشي: هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة إخوانك؟ قال: إني أصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي. وقيل للحسن: يا أبا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسًا إلا وحده خلف سارية. فقال الحسن: إذا رأيتموني فأخبروني به؛ فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن: هذا الرجل الذي أخبرناك به وأشاروا إليه؛ فمضى إليه الحسن وقال له. يا عبد الله أراك قد حببت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس؟ فقال: أمر شغلني عن الناس، قال: فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس إليه؟ فقال: أمر شغلني عن الناس، وعن الحسن، فقال له الحسن: وما ذاك الشغل يرحمك الله؟ فقال: إني أصبح وأمسي بين نعمة وذنب فرأيت أن أشغل نفسي بشكر الله تعالى على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن: أنت يا عبد الله أفقه عندي ومن الحسن فالزم ما أنت عليه. وقيل: بينما أويس القرني جالس إذ أتاه هرم بن حيان فقال له أويس: ما جاء بك؟ قال: جئت لآنس بك، فقال أويس: ما كنت أرى أن أحدًا يعرف ربه فيأنس بغيره؛ وقال الفضيل: إذا رأيت الليل مقبلًا فرحت به وقلت أخلو بربي، وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيئني من يشغلني عن ربي. وقال عبد الله بن زيد: طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الآخرة. وقال ذو النون المصري. سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه. وقال مالك بن دينار: من لم يأنس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره. وقال ابن المبارك: ما أحب حال من انقطع إلى الله تعالى ويروى عن بعض الصالحين أنه قال: بينما أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إليَّ تنحى إلى أصل شجرة وتستر بها فقلت: سبحان الله تبخل عليَّ بالنظر إليك؟ فقال: هذا إني أقمت في هذا الجبل دهرًا طويلًا أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا وأهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسألت الله تعالى أن لا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي، فسكنه الله عن الاضطراب

وألفه الوحدة والانفراد، فلما نظرت إليك خفت أن أقع في الأمر الأوّل فإليك عني فإني أعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين، ثم صاح: واغمّاه من طول المكث في الدنيا، ثم حوّل وجهه عني، ثم نفض يديه وقال: إليك عني يا دنيا لغيري فتزيني وأهلك فغري، ثم قال: سبحان من أذاق قلوب العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان، وجمع همهم في ذكره فلا شيء ألذ عندهم من مناجاته. ثم مضى وهو يقول: قدوس قدوس. فإذًا في الخلوة أنس بذكر الله واستكثار من معرفة الله وفي مثل ذلك قيل:

وإني لأستغشي وما بي غشوة لعلّ خيالًا منك يلقى خياليا
وأخرجُ من بين الجلوس لعلني أحدّث عنك النفس بالسرّ خاليا

ولذلك قال بعض الحكماء: إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلوّ ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه بالكون معهم، فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الواحدة ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة. وقد قيل: الاستئناس من علامات الإفلاس فإذًا هذه فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن يتيسر له بدوام الذكر الأنس بالله أو بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة، فإن غاية العبادات وثمرة المعاملات أن يموت الإنسان محبًا لله عارفًا بالله ولا محبة إلا بالأنس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة إلا بدوام الفكر. وفراغ القلب شرط في كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة.

الفائدة الثانية:

التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالبًا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي أربعة: الغيبة والنميمة، والرياء والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسارقة الطبع من الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا.

أما الغيبة، فإذا عرفت من كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات وجوهها عرفت أن التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها إلا الصّديقون. فإن عادة الناس كافة التمضمض بأعراض الناس والتفكه بها والتنفل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم وإليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة. فإن خالطتهم ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى، وإن سكت كنت شريكًا، والمستمع أحد المغتابين، وإن أنكرت أبغضوك وتركوا ذلك المغتاب فازدادوا غيبة إلى غيبة، وربما زادوا على الغيبة وانتهوا إلى الاستخفاف والشتم.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو من أصول الدين وهو واجب - كما سيأتي بيانه في آخر هذا الربع - ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله به، وإن أنكر تعرض لأنواع من الضرر إذ ربما يجره طلب الخلاص عنها إلى معاص هي

أكبر مما نهى عنه ابتداء. وفي العزلة خلاص من هذا فإن الأمر في إهماله شديد والقيام به شاق. وقد قام أبو بكر رضي الله عنه خطيبًا وقال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:١٠٥] وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى النَّاسُ المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ»(١)، وقد قال ﷺ: «إِنَّ الله لَيَسْأَلُ العَبْدَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ المُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ الله لِعَبْدٍ حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ»(٢)، وهذا إذا خاف من ضرب أو أمر لا يطاق. ومعرفة حدود ذلك مشكلة وفيه خطر. وفي العزلة خلاص، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثارة للخصومات وتحريك لغوائل الصدور كما قيل:

وكم سقت في آثاركم من نصيحة ... وقد يستفيد البغضة المتنصِّحُ

ومن جرب الأمر بالمعروف ندم عليه غالبًا فإنه كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه فيوشك أن يسقط عليه؛ فإذا سقط عليه يقول يا ليتني تركته مائلًا.

نعم لو وجد أعوانًا أمسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وأنت اليوم لا تجد الأعوان فدعهم وانج بنفسك.

وأما الرياء؛ فهو الداء العضال الذي يعسر على الأبدال والأوتاد والاحتراز عنه. وكل من خالط الناس داراهم، ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا. وأقل ما يلزم فيه النفاق فإنك إن خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضًا إليهما جميعًا، وإن جاملتهما كنت من شرار الناس. وقال ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ يَأْتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاءِ بِوَجْهٍ»(٣)، وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ يَأْتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهؤُلاءِ بِوَجْهٍ»(٤)، وأقل ما يجب في مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب إما في الأصل وإما في الزيادة، وإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال بقولك: كيف أنت؟ وكيف أهلك؟ وأنت في الباطن فارغ القلب من همومه،

---

(١) صحيح: حديث أبي بكر إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة: ١٠٥] وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». أخرجه أصحاب السنن. قال الترمذي: حسن صحيح، [أبو داود: ٤٣٣٨، الترمذي: ٢١٦٨، ابن ماجه: ٤٠٠٥، انظر صحيح الترغيب: ٢٣١٧].

(٢) صحيح: حديث «إن الله ليسأل العبد حتى يقول له ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره فإذا لقن الله لعبد حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس». أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد جيد، [ابن ماجه: ٤٠١٧، انظر صحيح الجامع: ١٨١٨].

(٣) صحيح: حديث «تجدون من شراء الناس ذا الوجهين». متفق عليه من حديث أبي هريرة، [البخاري: ٣٤٩٤، مسلم: ٢٥٢٦].

(٤) حديث «إن من شر الناس ذا الوجهين». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو الذي قبله، [بنحو الحديث السابق].

وهذا نفاق محض. قال سري: لو دخل أخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله لخشيت أن أكتب في جريدة المنافقين. وكان الفضيل جالسًا وحده في المسجد الحرام فجاء إليه أخ له فقال له: ما جاء بك؟ قال: المؤانسة يا أبا علي فقال: هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تتزين لي وأتزين لك وتكذب لي وأكذب لك؟ إما أن تقوم عني أو أقوم عنك. وقال بعض العلماء: ما أحب الله عبدًا إلا أحب أن لا يشعر به. ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب عليه وقال: لم لم تخاطبني بأمير المؤمنين؟ فقال: لأن جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبًا. فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض بإثبات اسمه في جريدة المنافقين. فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في قولهم كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ وكيف حالك؟ وفي الجواب عنه. فكان سؤالهم عن أحوال الدين لا عن أحوال الدنيا. قال حاتم الأصم لحامد اللفاف: كيف أنت في نفسك؟ قال: سالم معافى. فكره حاتم جوابه وقال: يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في الجنة. وكان إذا قيل لعيسى عليه السلام: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت لا أملك تقديم ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أحاذر وأصبحت مرتهنًا بعملي والخير كله في يد غيري ولا فقير أفقر مني وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من ضعفاء مذنبين نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا.

وكان أبو الدرداء إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بخير إن نجوت من النار. وكان سفيان الثوري إذا قيل له: كيف أصبحت؟ يقول: أصبحت أشكر ذا إلى ذا وأذم ذا إلى ذا وأفر من ذا إلى ذا، وقيل لأويس القرني: كيف أصبحت؟ قال: كيف يصبح رجل إذا أمسى لا يدري أنه يصبح وإذا أصبح لا يدري أنه يمسي؟ وقيل لمالك بن دينار: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد. وقيل لبعض الحكماء: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت لا أرضى حياتي لمماتي ولا نفسي لربي. وقيل لحكيم: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت آكل رزق ربي وأطيع عدوّه إبليس. وقيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظنك برجل يرتحل كل يوم إلى الآخرة مرحلة. وقيل لحامد اللفاف: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أشتهي عافية يوم إلى الليل، فقيل له: ألست في عافية في كل الأيام؟ فقال: العافية يوم لا أعصي الله تعالى فيه. وقيل لرجل وهو يجود بنفسه: ما حالك؟ فقال: وما حال من يريد سفرًا بعيدًا بلا زاد ويدخل قبرًا موحشًا بلا مؤنس وينطلق إلى ملك عدل بلا حجة. وقيل لحسان بن أبي سنان: ما حالك؟ قال: ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب. وقال ابن سيرين لرجل: كيف حالك؟ فقال: وما حال من عليه خمسمائة درهم دينًا وهو معيل؟ - ذو عيال - فدخل ابن سيرين منزله فأخرج له ألف درهم فدفعها إليه وقال: خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد بها على نفسك وعيالك - ولم يكن عنده غيرها - ثم قال: والله لا أسأل أحدًا عن حاله أبدًا. وإنما فعل

ذلك لأنه خشي أن يكون سؤاله من غير اهتمام بأمره فيكون بذلك مرائيًا منافقًا. فقد كان سؤالهم عن أمور الدين وأحوال القلب في معاملة الله وإن سألوا عن أمور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة. وقال بعضهم: إني لأعرف أقوامًا كانوا لا يتلاقون ولو حكم أحدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه، وأرى الآن أقوامًا يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت. ولو انبسط أحدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا إلا مجرد الرياء والنفاق؟ وآية ذلك أنك ترى هذا يقول كيف أنت؟ ويقول الآخر كيف أنت؟ فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب، وذلك لمعرفتهم بأن ذلك عن رياء وتكلف. ولعل القلوب لا تخلو عن ضغائن وأحقاد والألسنة تنطق بالسؤال. قال الحسن: إنما كانوا يقولون السلام عليكم، إذا سلمت والله القلوب، وأما الآن: فكيف أصبحت عافاك الله؟ كيف أنت أصلحك الله؟ فإن أخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة فإن شاؤوا غضبوا علينا، وإن شاؤوا لا. وإنما قال ذلك لأن البداية بقولك: كيف أصبحت بدعة. وقال رجل لأبي بكر بن عياش: كيف أصبحت؟ فما أجابه. وقال دعونا من هذه البدعة. وقال: إنما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع، كان الرجل يلقاه أخوه غدوة فيقول كيف أصبحت من الطاعون؟ ويلقاه عشية فيقول: كيف أمسيت؟ والمقصود أن الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو من أنواع من التصنع والرياء والنفاق، وكل ذلك مذموم، بعضه محظور وبعضه مكروه. وفي العزلة الخلاص من ذلك، فإن من لقي الخلق ولم يخالقهم بأخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لإيذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم.

وأما مسارقة الطبع مما يشاهده من أخلاق الناس وأعمالهم؛ فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلاء فضلًا عن الغافلين، فلا يجالس الإنسان فاسقًا مدة مع كونه منكرًا عليه في باطنه إلا ولو قاس نفسه إلى ما قبل مجالسته لأدرك بينهما تفرقة في النفرة عن الفساد واستثقاله إذ يصير للفساد بكثرة المشاهدة هينًا على الطبع فيسقط وقعه واستعظامه له، وإنما الوازع عنه شدّة وقعه في القلب فإذا صار مستصغرًا بطول المشاهدة أوشك أن تنحل القوّة الوازعة ويذعن الطبع للميل إليه أو لما دونه. ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استحقر الصغائر من نفسه: ولذلك يزدري الناظر إلى الأغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في أن يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما أتيح له من النعم. وكذلك النظر إلى المطيعين والعصاة هذا تأثيره في الطبع من يقصر نظره على ملاحظة أحوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا، فلا يزال ينظر إلى نفسه بعين الاستصغار وإلى عبادته بعين الاستحقار، وما دام يرى نفسه مقصرًا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتمامًا للاقتداء.. ومن نظر إلى الأحوال الغالبة على أهل الزمان وإعراضهم عن الله وإقبالهم على الدنيا واعتيادهم

المعاصي استعظم أمر نفسه بأدنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك. ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلاً عن مشاهدته. وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله ﷺ: «عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»(١)، وإنما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله وليس ينزل عند الذكر عين ذلك، ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير.

ومبدأ الرحمة فعل الخير ومبدأ فعل الخير الرغبة ومبدأ الرغبة ذكر أحوال الصالحين، فهذا معنى نزول الرحمة.

والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من عكسه، وهو أن عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لأن كثرة ذكرهم تهوّن على الطبع أمر المعاصي، واللعنة هي البعد. ومبدأ البعد من الله هو المعاصي، والإعراض عن الله بالإقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع. ومبدأ المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب. ومبدأ سقوط الثقل وقوع الأنس بها بكثرة السماع. إذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم؟ بل قد صرح بذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «مَثَلُ الجَلِيس السُّوءِ كَمَثَلِ الكِيرِ إِنْ لَمْ يَحْرِقْكَ بِشَرَرِهِ عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»(٢)، فكما أن الريح يعلق بالثوب ولا يشعر به، فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به. وقال ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيس الصَّالِحِ مَثَلُ صَاحِبِ المِسْكِ إِنْ لَمْ يَهَبْ لَكَ مِنْهُ تَجِدْ رِيحَهُ» ولهذا أقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين، إحداهما: أنها غيبة، والثانية وهي أعظمهما. أن حكايتها تهون على المستمعين أمر تلك الزلة، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها فيكون ذلك سببًا لتهوين تلك المعصية، فإنه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال: كيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون إلى مثله حتى العلماء والعباد؟ ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الإقدام، فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرئاسة وتزيينها ويهوّن على نفسه قبحها ويزعم أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا أنفسهم عن حب الرئاسة؟ وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعاوية ويخمن في نفسه أن ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرئاسة، فهذا الاعتقاد خطأ يهون عليه أمر الرئاسة ولوازمها من المعاصي. والطبع اللئيم يميل إلى اتباع الهفوات والإعراض عن الحسنات بل إلى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهو من

(١) حديث «عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة». ليس له أصل في الحديث المرفوع وإنما هو من قول سفيان ابن عيينة كذا رواه ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة.

(٢) صحيح: حديث «مثل الجليس السوء كمثل الكير إن لم يحرق بشرره علق بك من ريحه». متفق عليه من حديث أبي موسى، [البخاري: ٢١٠١، مسلم: ٢٦٢٨].

دقائق مكائد الشيطان، ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيها بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر :١٨] وضرب ﷺ لذلك مثلًا وقال: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْتَمِعُ الحِكْمَةَ ثُمَّ لاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِشَرِّ مَا يَسْتَمِعُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ لَهُ: يَا رَاعِي اجْزُرْ لِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ فَقَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ خَيْرَ شَاةٍ فِيها فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الغَنَمِ»[١]، وكل من ينقل هفوات الأئمة فهذا مثاله أيضًا.

ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته أن أكثر الناس إذا رأوا مسلمًا أفطر في نهار رمضان استبعدوا ذلك منه استبعادًا يكاد يفضي إلى اعتقادهم كفره، وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن أوقاتها ولا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تأخير الصوم، مع أن صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم: وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له إلا أن الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب. ولذلك لو لبس الفقيه ثوبًا من حرير أو خاتمًا من ذهب أو شرب من إناء فضة استبعدته النفوس واشتد إنكارها، وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم إلا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك. والغيبة أشد من الزنى، فكيف لا تكون أشد من لبس الحرير؟ ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين أسقط وقعها عن القلوب وهون على النفس أمرها، فتفطن لهذه الدقائق وفرّ من الناس فرارك من الأسد لأنك لا تشاهد منهم إلا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة. فإن وجدت جليسًا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فإنها غنيمة العاقل وضالة المؤمن. وتحقق أن الجليس الصالح خير من الوحدة وأن الوحدة خير من الجليس السوء. ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت إلى حال من أردت مخالطته لم يخف عليك أن الأولى التباعد بالعزلة أو التقرب إليه بالخلطة. وإياك أن تحكم مطلقًا على العزلة أو الخلطة بأن إحداهما أوْلى إذ كل مفصل فإطلاق القول فيه بلا أو نعم خلف من القول محض ولا حق في المفصل إلا التفصيل.

الفائدة الثالثة:

الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لأخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات، فالمعتزل عنهم في سلامة منها. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: لما ذكر رسول الله ﷺ الفتن ووصفها وقال: «إِذَا رَأَيْتَ

---

(١) حديث «مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يعمل إلا بشر ما يستمع كمثل رجل أتى راعيا فقال له : يا راعي اجزر لي شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم». أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، [ابن ماجه : ٤١٧٢، انظر السلسلة الضعيفة : ١٧٦١].

النَّاسَ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هكَذَا» ـ وشبك بين أصابعه ـ، قلت: فما تأمرني، فقال: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ الخَاصَّةِ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَامَّةِ»(١)، وروى أبو سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ»(٢)، وروى عبد الله بن مسعود أنه ﷺ قال: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَسْلَمُ لِذِي دِينٍ دِينُهُ إِلاَّ مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَمِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ وَمِنْ جُحْرٍ إِلَى جُحْرٍ كَالثَّعْلَبِ الَّذِي يَرُوغُ» قيل له: ومتى ذلك يا رسول الله؟ قال: «إِذَا لَمْ تَنَلِ المَعِيشَةَ إِلاَّ بِمَعَاصِي الله تَعَالَى فَإِذَا كَانَ ذلِكَ الزَّمَانُ حَلَّتِ العُزُوبَةُ» قالوا: وكيف يا رسول الله وقد أمرتنا بالتزويج؟ قال: «إِذَا كَانَ ذلِكَ الزَّمَانُ كَانَ هَلاَكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى يَدَيْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى يَدَيْ قَرَابَتِهِ» ، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «يُعَيِّرُونَهُ بِضِيقِ اليَدِ فَيَتَكَلَّفُ مَا لاَ يُطِيقُ حَتَّى يُورِدَهُ ذلِكَ مَوَارِدَ الهَلَكَةِ»(٣) ، وهذا الحديث وإن كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه إذ لا يستغني المتأهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة إلا بمعصية الله تعالى، ولست أقول: هذا أوان ذلك الزمان فلقد كان هذا بأعصار قبل هذا العصر، ولأجله قال سفيان: والله لقد حلت العزلة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ذكر رسول الله ﷺ أيام الفتنة وأيام الهرج قلت: وما الهرج؟ قال: «حِينَ لاَ يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» قلت: فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: «كُفَّ نَفْسَكَ وَيَدَكَ وادْخُلْ دَارَكَ» قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن دخل على داري؟ قال: «فَادْخُلْ بَيْتَكَ» ، قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال «فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هكَذَا» وقبض على الكوع «وَقُلْ: رَبِّيَ الله حَتَّى تَمُوتَ»(٤)، وقال

---

(١) حسن صحيح: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا – وشبك بين أصابعه –، قلت: فما تأمرني؟ فقال «الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة». أخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن، [أبو داود: ٤٣٤٣، انظر صحيح الترغيب: ٢٧٤٤].

(٢) صحيح: حديث أبي سعيد الخدري «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن». رواه البخاري، [البخاري: ١٩]

(٣) منكر: حديث ابن مسعود «سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق». تقدم في النكاح، [انظر السلسلة الضعيفة: ٣٢٧٠].

(٤) صحيح: حديث ابن مسعود «ذكر رسول الله ﷺ أيام الفتنة وأيام الهرج قلت: وما الهرج؟ قال «حين لا يأمن الرجل جليسه» قلت: فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال «كف نفسك ويدك وادخل دارك «قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن دخلت علي داري؟ قال: » فادخل بيتك» قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال «فادخل مسجدك واصنع هكذا » وقبض على الكوع» وقل ربي الله حتى تموت». أخرجه أبو داود مختصرا والخطابي في العزلة بتمامه وفي إسناده عند الخطابي انقطاع ووصله أبو داود بزيادة رجل اسمه سالم يحتاج إلى معرفته، [الحديث بتمامه، انظر السلسلة الصحيحة: ٣٢٥٤، وهو عند أبي داود: ٤٢٥٦ بنحوه].

سعد ـ لما دعي إلى الخروج أيام معاوية ـ لا... إلا أن تعطوني سيفًا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فأقتله وبالمؤمن فأكف عنه، وقال: مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينما هم كذلك يسيرون إذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق فالتبس عليهم؛ فقال بعضهم: الطريق ذات اليمين فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وقال بعضهم: ذات الشمال فأخذوا فيها فتاهوا وضلوا، وأناخ آخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبينت الطريق فسافروا. فاعتزل سعد وجماعة معه فارقوا الفتن ولم يخالطوا إلا بعد زوال الفتن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لما بلغه أن الحسين رضي الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له: أين تريد؟ فقال: العراق. فإذا معه طوامير وكتب؛ فقال: هذه كتبهم وبيعتهم فقال: لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم؛ فأبى، فقال: إني أحدثك حديثًا؛ جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله ﷺ والله لا يليها أحد منكم أبدًا وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل أو أسير(١). وكان في الصحابة عشرة آلاف فما خف أيام الفتنة أكثر من أربعين رجلًا. وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال: فساد الزمان وحيف الأئمة. ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه قيل له: لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هناك عما أنتم فيه عافية. فإذن الحذر من الخصومات، ومثارات الفتن إحدى فوائد العزلة.

الفائدة الرابعة:

الخلاص من شر الناس فإنهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة بالاقتراحات والأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها، وتارة بالنميمة أو الكذب فربما يرون منك من الأعمال أو الأقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدّخرونها لوقت تظهر فرصة للشر، فإذا اعتزلتهم استغنيت من التحفظ عن جميع ذلك. ولذلك قال بعض الحكماء لغيره: أعلمك بيتين خير من عشرة آلاف درهم؟ قال: ما هما؟ قال:

اخفضِ الصوتَ إنْ نطقتَ بليلٍ والتفتْ بالنَّهار قبل المَقَالِ

---

(١) ضعيف: حديث ابن عمر: أنه لما بلغه أن الحسين رضي الله عنه توجه إلى العراق تبعه فلحقه على مسيرة ثلاثة أيام فقال له: أين تريد؟ فقال: العراق فإذا معه طوامير وكتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم فقال: لا تنظر إلى كتبهم ولا تأتهم، فأبى، فقال: إني أحدثك حديثا، جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة على الدنيا وإنك بضعة من رسول الله ﷺ والله لا يليها أحد منكم أبدا وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل أو أسير». رواه الطبراني مقتصرا على المرفوع رواه في الأوسط بذكر قصة الحسين مختصرة ولم يقل: على مسيرة ثلاثة أيام. وكذا رواه البزار بنحوه وإسنادهما حسن، [المرفوع منه عند ابن ماجه: ٤٠٨٢، وانظر ضعيف ابن ماجه]

ليسَ للقولِ رجعةٌ حين يبدو بقبيحٍ يكون أو بجمالِ

ولا شك أن من اختلط بالناس وشاركهم في أعمالهم لا ينفك من حاسد وعدوّ يسيء الظن به ويتوهم أنه يستعد لمعاداته ونصب المكيدة عليه وتدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على أمر ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم إلا الحرص عليها.

قال المتنبي:

إذا ساء فِعْلُ المرءِ ساءتْ ظُنُونه وصدق ما يعتاده من توهمِ
وعادى محبيه بقولِ عُداتهِ فأصبح في ليلٍ من الشكِّ مُظْلمِ

وقد قيل: معاشرة الأشرار تورث سوء الظن بالأبرار. وأنواع الشر الذي يلقاه الإنسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة، ولسنا نطول بتفصيلها ففيما ذكرناه إشارة إلى مجامعها، وفي العزلة خلاص من جميعها. وإلى هذا أشار الأكثر ممن اختار العزلة. فقال أبو الدرداء: أخبر تقله، يروى مرفوعًا. وقال الشاعر:

مَنْ حَمِدَ النَّاس ولم يبلهم ثم بَلاهم ذم من يَحْمَدُ
وصار بالوحدة مستأنسًا يوحشه الأقربُ والأبعدُ

وقال عمر رضي الله عنه: في العزلة راحة من القرين السوء. وقيل لعبد الله بن الزبير: ألا تأتي المدينة؟ فقال: ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة. وقال ابن السماك: كتب صاحب لنا، أما بعد: فإن الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء ولا دواء له ففرّ منهم فرارك من الأسد. وكان بعض الأعراب يلازم شجرًا ويقول: هو نديم فيه ثلاث خصال، إن سمع مني لم ينم علي، وإن تفلت في وجهه احتمل مني، وإن عربدت عليه لم يغضب، فسمع الرشيد ذلك فقال: زهدني في الندماء. وكان بعضهم قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له ذلك فقال: لم أر أسلم من وحدة ولا أوعظ من قبر، ولا جليسًا أمتع من دفتر، وقال الحسن رضي الله عنه: أردت الحج فسمع ثابت البناني بذلك ـ وكان أيضًا من أولياء الله ـ فقال: بلغني أنك تريد الحج فأحببت أن أصحبك، فقال له الحسن: ويحك دعنا نتعاشر بستر الله علينا إني أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه. وهذه إشارة إلى فائدة أخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروءة والأخلاق والفقر وسائر العورات. وقد مدح الله سبحانه المتسترين فقال: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقال الشاعر:

ولا عار إن زالت عن الحرِّ نعمة ولكنَّ عارًا أن يزول التجملُ

ولا يخلو الإنسان في دينه ودنياه وأخلاقه وأفعاله عن عورات الأوْلى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها. وقال أبو الدرداء: كان الناس ورقًا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه. إذا كان هذا حكم زمانه وهو في أواخر القرن الأول فلا ينبغي أن يشك في

أن الأخير شر. وقال سفيان بن عيينة: قال لي سفيان الثوري - في اليقظة في حياته وفي المنام بعد وفاته - أقلل من معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا أحسب أني رأيت ما أكره إلا ممن عرفت.

وقال بعضهم: جئت إلى مالك بن دينار وهو قاعد وحده، وإذا كلب قد وضع حنكه على ركبته. فذهبت أطرده فقال: دعه يا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من جليس السوء. وقيل لبعضهم: ما حملك على أن تعتزل الناس؟ قال: خشيت أن أسلب ديني ولا أشعر. وهذه إشارة إلى مسارقة الطبع من أخلاق القرين السوء. وقال أبو الدرداء: اتقوا الله واحذروا الناس فإنهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه، ولا ظهر جواد إلا عقروه، ولا قلب مؤمن إلا خربوه، وقال بعضهم: أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك وقلبك، وأخف لسقوط الحقوق عنك، لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع. وقال بعضهم: أنكر من تعرف ولا تتعرف إلى من لا تعرف.

الفائدة الخامسة:

أن ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس. فأما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد، فإن رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بإصلاح نفسه أولى ومن أهون الحقوق وأيسرها حضور الجنازة وعيادة المريض وحضور الولائم والإملاكات، وفيها تضييع الأوقات وتعرض للآفات، ثم قد تعوق عن بعضها العوائق وتستقبل فيها المعاذير، ولا يمكن إظهار كل الأعذار فيقولون له قمت بحق فلان وقصرت في حقنا، ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل: من لم يعد مريضًا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله إذا صح على تقصيره. ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم، ولو خصص استوحشوا. وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين أو دنيا؟ قال عمرو بن العاص: كثرة الأصدقاء كثرة الغرماء، وقال ابن الرومي:

عدوّك من صديقك مستفادُ ... فلا تستكثرنَّ مِنَ الصِّحابِ
فإن الداءَ أكثرُ ما تراه ... يكونُ مِنَ الطَّعامِ أو الشَّرابِ

وقال الشافعي رحمه الله: أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام. وأما انقطاع طمعك عنهم فهو أيضًا فائدة جزيلة، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوّة الحرص طمعه ولا يرى إلا الخيبة في أكثر الأحوال فيتأذى بذلك. ومهما اعتزل لم يشاهد، وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] وقال ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكُمْ وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ»[(١)]، وقال عون بن عبد الله: كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغمومًا، كنت أرى ثوبًا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت. وحكي أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] ثم قال بلى أصبر وأرضى، وكان فقيرًا مقلًا. فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن. فإن من شاهد زينة الدنيا فإما أن يقوى دينه ويقينه فيصبر إلى أن يتجرع مرارة الصبر - وهو أمر من الصبر - أو تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكًا مؤبدًا، أما في الدنيا فبالطمع الذي يخيب في أكثر الأوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له، وأما في الآخرة فبإيثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب إليه. ولذلك قال ابن الأعرابي:

إذا كان بابُ الذلِّ من جانب الغنى سموتُ إلى العلياءِ من جانب الفَقْرِ

أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلًا.

الفائدة السادسة:

الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة حمقهم وأخلاقهم، فإن رؤية الثقيل هي العمى الأصغر. قيل للأعمش: مم عمشت عيناك؟ قال: من النظر إلى الثقلاء. ويحكى أنه دخل عليه أبو حنيفة فقال في الخبر: «إِنَّ مَنْ سَلَبَ الله كَرِيمَتَيْهِ عَوَّضَهُ الله عَنْهُما مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُما»[(٢)]، فما الذي عوضك؟ فقال - في معرض المطايبة - عوضني الله منهما أنه كفاني رؤية الثقلاء وأنت منهم. وقال ابن سيرين: سمعت رجلًا يقول نظرت إلى ثقيل مرة فغشي عليَّ. وقال جالينوس: لكل شيء حمّى وحمّى الروح النظر إلى الثقلاء. وقال الشافعي رحمه الله: ما جالست ثقيلًا إلا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل عليَّ من الجانب الآخر.

وهذه الفوائد ما سوى الأوليين متعلقة بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها أيضًا تتعلق بالدين، فإن الإنسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يأمن أن يغتابه وأن يستنكر ما هو صنع الله، فإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو غير ذلك لم يصبر عن مكافأته. وكل ذلك يجر إلى فساد وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم.

---

(١) صحيح: حديث «انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، [مسلم: ٢٩٦٣].

(٢) صحيح: حديث «من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما». أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث جرير «من سلبت كريمتيه عوضته عنهما الجنة»، وله ولأحمد نحوه من حديث أبي أمامة بسند حسن، [أحمد: ١٣٦٠٧، وانظر صحيح الجامع: ١٧٢٧] وللبخاري من حديث أنس «يقول الله تبارك وتعالى إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه، [البخاري: ٥٦٥٣].

آفات العزلة:

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد بالاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة. فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت بالعزلة، وفواته من آفات العزلة، فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعي إليها ما هي، وهي التعليم والتعلم، والنفع والانتفاع، والتأديب والتأدب، والاستئناس والإيناس، ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق، واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها، فلنفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهي سبع:

الفائدة الأولى: التعليم والتعلم.

وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما أعظم العبادات في الدنيا. ولا يتصوّر ذلك إلا بالمخالطة إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة، وبعضها ضروري في الدنيا. فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة. وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل. وإن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران. ولهذا قال النخعي وغيره: تفقه ثم اعتزل فمن اعتزل قبل التعلم فهو في الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس، وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها، ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله بحيث لا يدري، ولا ينفك اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد. فالعلم هو أصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال، أعني من لا يحسن العبادة في الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزم فيها. فمثال النفس مثال مريض يحتاج إلى طبيب متلطف يعالجه، فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه. فلا تليق العزلة إلا بالعالم، وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم. ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب والأتباع فهو هلاك الدين. وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم.

وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه، فإنه لا يرى مستفيدًا يطلب فائدة لدينه، بل لا طالب إلا لكلام مزخرف، يستميل به العوام في معرض الوعظ أو الجدل معقد يتوصل به إلى إفحام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهاة، وأقرب علم مرغوب فيه: المذهب، ولا يطلب غالبًا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولي الولايات واجتلاب الأموال. فهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم، فإن صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه، وهذا لا

يصادف في بلدة كبيرة أكثر من واحد أو اثنين إن صودف.

ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بقول سفيان: تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم أن يكون إلا لله، فإن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون إلى الله. وانظر إلى أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا، وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبون عليها أو راغبون عنها وزاهدون فيها، وليس الخبر كالمعاينة. واعلم أن العلم الذي أشار إليه سفيان هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة، فإن فيها التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله فإن لم يؤثر في الحال أثر في المآل.

وأما الكلام والفقه المجرّد - الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات - المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله، بل لا يزال متماديًا في حرصه إلى آخر عمره. ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز أن يرخص فيه، إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فإنه مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا، وذلك مما يصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام ولا في خلاف ولا في مذهب. فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه فإن المقصر العالم بتقصيره أسعد حالاً من الجاهل المغرور أو المتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن يكون غرضه القبول والجاه، وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الإذلال على الجهال والتكبر عليهم، فآفة العلم الخيلاء[1] كما قال ﷺ : ولذلك حكي عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرًا من كتب الأحاديث التي سمعها، وكان لا يحدث، ويقول: إني أشتهي أن أحدث فلذلك لا أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت، ولذلك قال: «حدثنا» باب من أبواب الدنيا، وإذا قال الرجل «حدثنا» فإنما يقول أوسعوا لي. وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري: نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا، قال: وفيما ذا رغبت؟ قالت: في الحديث. ولذلك قال أبو سليمان الداراني: من تزوج أو طلب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن إلى الدنيا. فهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم، والحزم الإحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن، بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان غافلاً في مثل هذا الزمان أن يتركه. فلقد صدق أبو سليمان الخطابي حيث قال: دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال، إخوان العلانية أعداء السر، إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم سلقوك، من أتاك منهم كان عليك رقيبًا وإذا خرج كان عليك خطيبًا، أهل نفاق ونميمة وغلّ وخديعة، فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلمًا إلى أوطارهم

(١) موضوع: حديث «آفة العلم الخيلاء». المعروف ما رواه مطين في مسنده من حديث علي بن أبي طالب بسند ضعيف «آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء»، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٣٠٢].

وأغراضهم وحمارًا في حاجاتهم، إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد أعدائك، ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقًا واجبًا لديك، ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم، وتنتهض لهم سفيهًا وقد كنت فقيهًا، وتكون لهم تابعًا خسيسًا بعد أن كنت متبوعًا رئيسًا. ولذلك قيل: اعتزال العامة مروءة تامة. فهذا معنى كلامه وإن خالف بعض ألفاظه، وهو حق وصدق. فإنك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدي تحفة إليهم ويرى حقه واجبًا عليهم. وربما لا يختلف إليه ما لم يتكفل برزق له على الإدرار. ثم إن المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله، فلا يزال مترددًا إلى أبواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام، ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله إلى أن يسلم إليه ما يقدره نعمة مستأنفة من عنده عليه، ثم يبقى في مقاساة القسمة على أصحابه إن سوّى بينهم مقته المميزون ونسبوه إلى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام بمقادير الحقوق بالعدل، وإن فاوت بينهم سلقه السفهاء بألسنة حداد وثاروا عليه ثوران الأساود والآساد، فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه عليهم في العقبى. والعجب أنه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالأباطيل ويدليها بحبل الغرور ويقول لها، لا تفتري عن صنيعك فإنما أنت بما تفعلينه مريدة وجه الله تعالى، ومذيعة شرع رسول الله ﷺ، وناشرة علم دين الله، وقائمة بكفاية طلاب العلم من عباد الله، وأموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح وأي مصلحة أكبر من تكثير أهل العلم؟ فبهم يظهر الدين ويتقوى أهله. ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بأدنى تأمل أن فساد الزمان لا سبب له إلا كثرة أمثال أولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام، فتلحظهم أعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم. ولذلك قيل: ما فسدت الرعية إلا بفساد الملوك وما فسدت الملوك إلا بفساد العلماء.

فنعوذ بالله من الغرور والعمى فإنه الداء الذي ليس له دواء.

الفائدة الثانية: النفع والانتفاع.

أما الانتفاع بالناس؛ فبالكسب والمعاملة. وذلك لا يتأتى إلا بالمخالطة والمحتاج إليه مضطر إلى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة أن طلب موافقة الشرع فيه ـ كما ذكرناه في كتاب الكسب ـ فإن كان معه مال لو اكتفى به قانعًا لأقنعه فالعزلة أفضل له إذا انسدت طرق المكاسب في الأكثر إلا من المعاصي، إلا أن يكون غرضه الكسب للصدقة، فإذا اكتسب من وجهه وتصدّق به فهو أفضل من العزلة للاشتغال بالنافلة، وليس بأفضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع، ولا من الإقبال بكنه الهمة على الله تعالى والتجرد

بها لذكر الله؛ أعني من حصل له أنس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن أوهام وخيالات فاسدة.

وأما النفع: فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة. ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال إلا بالمخالطة. ومن قدر عليها مع القيام بحدود الشرع فهي أفضل له من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلوات والأعمال البدنية، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة.

الفائدة الثالثة: التأديب والتأدب.

ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسرًا للنفس وقهرًا للشهوات. وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة، وهي أفضل من العزلة في حق مَن لم تتهذب أخلاقه، ولم تذعن لحدود الشرع شهواته، ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس بخدمتهم وأهل السوق للسؤال منهم كسرًا لرعونة النفس واستمدادًا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم إلى الله سبحانه. وكان هذا هو المبدأ في الأعصار الخالية والآن قد خالطته الأغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون كما مالت سائر شعائر الدين، فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثير بالاستتباع والتذرّع إلى جمع المال والاستظهار بكثرة الأتباع، فإن كانت النية هذه فالعزلة خير من ذلك ولو إلى القبر، وإن كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج إلى الرياضة، وذلك مما يحتاج إليه في بداية الإرادة، فبعد حصول الارتياض ينبغي أن يفهم أن الدابة لا يطلب من رياضتها عين رياضتها، بل المراد منها أن تتخذ مركبًا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق، والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات إن لم يكسرها جمحت به في الطريق، فمن اشتغل طول العمر بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها، فلا يستفيد منها إلا الخلاص في الحال في عضها ورفسها ورمحها، وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل في البهيمة الميتة، وإنما ترد الدابة لفائدة تحصل من حياتها، فكذلك الخلاص من ألم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت، ولا ينبغي أن يقنع به كالراهب الذي قيل له: يا راهب، فقال: ما أنا راهب إنما أنا كلب عقور حبست نفسي حتى لا أعقر الناس، وهذا حسن بالإضافة إلى من يعقر الناس ولكن لا ينبغي أن يقتصر عليه، فإنّ من قتل نفسه أيضًا لم يعقر الناس، بل ينبغي أن يتشوّف إلى الغاية المقصودة بها. ومن فهم ذلك واهتدى إلى الطريق وقدر على السلوك استبان له أن العزلة أعون له من المخالطة. فأفضل لمثل هذا الشخص المخالطة أوّلًا والعزلة آخرًا.

وأما التأديب: فإنما نعني به أن يروض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم، فإنه لا يقدر على

تهذيبهم إلا بمخالطتهم، وحاله حال المعلم وحكمه، ويتطرّق إليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرّق إلى نشر العلم إلا أن مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض أبعد منها من طلبه العلم، ولذلك يرى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة. فينبغي أن يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم، وليقابل أحدهما بالآخر وليؤثر الأفضل، وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالأحوال والأشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقًا بنفي ولا إثبات.

الفائدة الرابعة: الاستئناس والإيناس.

وهو غرض مَن يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والأنس، وهذا يرجع إلى حظ النفس في الحال. وقد يكون ذلك على وجه حرام بمؤانسة من لا تجوز مؤانسته، أو على وجه مباح. وقد يستحب ذلك الأمر الدين وذلك فيمن تستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين كالأنس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى. وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب إذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة، فإنّ القلوب إذا أكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة أنس يروّح القلب فهي أولى، إذ الوفق في العبادة من حزم العبادة، ولذلك قال ﷺ: «إِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1] ، وهذا أمر لا يستغنى عنه فإن النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروّح؛ وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وهذا عنى بقوله عليه السلام: «إِنَّ هذَا الدِّينِ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ» والإيغال فيه برفق دأب المستبصرين، ولذلك قال ابن عباس: لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس، وقال مرة: لدخلت بلادًا لا أنيس بها، وهل يفسد الناس إلا الناس؟ فلا يستغني المعتزل إذًا عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر ساعاته، فقد قال ﷺ: «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[2] ، وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين وحكاية أحوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء إلى الرشد، ففي ذلك متنفس ومتروّح للنفس، فيه مجال رحب لكل مشغول بإصلاح نفسه فإنه لا تنقطع شكواه ولو عمر أعمارًا طويلة، والراضي عن نفسه مغرور قطعًا. فهذا النوع من الاستئناس في بعض أوقات النهار ربما يكون أفضل من العزلة في حق بعض الأشخاص فليتفقد فيه أحوال القلب وأحوال الجليس أوّلًا ثم ليجالس.

الفائدة الخامسة: في نيل الثواب وإنالته.

أما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المريض وحضور العيدين، وأما حضور الجمعة فلا بدّ منه. وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضًا لا رخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم

---

(١) صحيح: حديث «إن الله لا يمل حتى تملوا». تقدم، [البخاري: ١١٥١، مسلم: ٧٨٢ عن عائشة].

(٢) حسن: حديث «المرء على دين خليله». تقدم في آداب الصحبة، [أبو داود: ٤٨٣٣، الترمذي: ٢٣٧٨، انظر السلسلة الصحيحة: ٩٢٧].

ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه، وذلك لا يتفق إلا نادرًا، وكذلك في حضور الإملاكات والدعوات ثواب من حيث إنه إدخال سرور على قلب مسلم.

وأما إنالته فهو أن يفتح الباب لتعوده الناس أو ليعزوه في المصائب أو يهنوه على النعم فإنهم ينالون بذلك ثوابًا، وكذلك إذا كان من العلماء وإذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة، وكان هو بالتمكين سببًا فيه، فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها، وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة. فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك إجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز، بل كانوا أحلاس بيوتهم لا يخرجون إلا إلى الجمعة أو زيارة القبور، وبعضهم فارق الأمصار وانحاز إلى قلل الجبال تفرغًا للعبادة وفرارًا من الشواغل.

الفائدة السادسة: من المخالطة التواضع.

فإنه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة، وقد يكون الكبر سببًا في اختيار العزلة. فقد روي في الإسرائيليات أن حكيمًا من الحكماء صنف ثلاثمائة وستين مصحفًا في الحكمة حتى ظن أنه قد نال عند الله منزلة، فأوحى الله إلى نبيه: قل لفلان إنك قد ملأت الأرض نفاقًا وإني لا أقبل من نفاقك شيئًا، قال: فتخلى وانفرد في سرب تحت الأرض وقال: الآن قد بلغت رضا ربي، فأوحى الله إلى نبيه قل له: إنك لن تبلغ رضاي حتى تخالط الناس وتصبر على أذاهم، فخرج فدخل الأسواق وخالط الناس وجالسهم وواكلهم وأكل الطعام بينهم ومشى في الأسواق معهم، فأوحى الله تعالى إلى نبيه: الآن قد بلغ رضاي. فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم، أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأتقى لطراوة ذكره بين الناس، وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترًا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت الخلوة بذكر أو فكر، وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا، ويفرحون بتقرّب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك، ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض إليه المخالطة وزيارة الناس لبغض إليه زياراتهم له، كما حكيناه عن الفضيل حيث قال: وهل جئتني إلا لأتزين لك وتتزين لي. وعن حاتم الأصم أنه قال للأمير الذي زاره: حاجتي أن لا أراك ولا تراني، فمن ليس مشغولًا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدّة اشتغاله بالناس، لأن قلبه متجرّد للالتفات إلى نظرهم إليه بعين الوقار والاحترام. والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه:

أحدها: أنّ التواضع والمخالطة لا تنقص من منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه إذ كان علي رضي الله عنه حمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول:

لا ينقص الكامل من كمالِهِ ما جرّ من نفعٍ إلى عيالِهِ

وكان أبو هريرة وحذيفة وأبي وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون حزم الحطب وجرب الدقيق على أكتافهم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول ـ وهو والي المدينة والحطب على رأسه ـ طرقوا لأميركم. وكان سيد المرسلين ﷺ يشتري الشيء فيحمله إلى بيته بنفسه؛ فيقول له صاحبه: أعطني أحمله فيقول: «صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ»(١) ، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يمر بالسؤّال وبين أيديهم كسر فيقولون: هلم إلى الغداء يا ابن رسول الله فكان ينزل ويجلس على الطريق ويأكل معهم ويركب ويقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣] .

الوجه الثاني: أن الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور، لأنه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيئًا؛ وأن ضرره ونفعه بيد الله ولا نافع ولا ضار سواه، وأن من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، بل رضا الناس غاية لا تنال، فرضا الله أولى بالطلب. ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: والله ما أقول لك إلا نصحًا إنه ليس إلى السلامة من الناس من سبيل، فانظر ماذا يصلحك فافعله؟ ولذلك قيل:

مَنْ رَاقَبَ النَّاس ماتَ غمًّا وفاز باللذة الجسورُ

ونظر سهل إلى رجل من أصحابه فقال له: اعمل كذا وكذا ـ لشيء أمره به ـ فقال: يا أستاذ لا أقدر عليه لأجل الناس، فالتفت إلى أصحابه وقال: لا ينال عبد حقيقة من هذا الأمر حتى يكون بأحد وصفين؛ عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا إلا خالقه، وأن أحدًا لا يقدر على أن يضره ولا ينفعه. وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي بأي حال يرونه. وقال الشافعي رحمه الله: ليس من أحد إلا وله محب ومبغض فإذا كان هكذا فكن مع أهل طاعة الله. وقيل للحسن: يا أبا سعيد إن قومًا يحضرون مجلسك ليس بغيتهم إلا تتبع سقطات كلامك وتعنيتك بالسؤال؛ فتبسم وقال للقائل: هوّن على نفسك فإني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت، وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لأني قد علمت أن خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم. وقال موسى عليه السلام: يا رب احبس عني ألسنة الناس فقال: يا موسى هذا شيء لم أصطفه لنفسي فكيف أفعله بك؟ وأوحى الله سبحانه وتعالى إلى عزير: إن لم تطب نفسًا بأني أجعلك علكًا في أفواه الماضغين لم أكتبك عندي من المتواضعين. فإذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس وأقوالهم فيه فهو في

---

(١) موضوع: حديث: كان يشتري الشيء إلى بيته بنفسه فيقول له صاحبه أعطني أحمله فيقول «صاحب المتاع أحق بحمله». أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة بسند ضعيف في حمله السراويل الذي اشتراه، [انظر السلسلة الضعيفة: ٨٩].

عناء حاضر في الدنيا ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[الزمر :٢٦] فإذن لا تستحب العزلة إلا لمستغرق الأوقات بربه ذكرًا وفكرًا وعبادة وعلمًا بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته وكثرت آفاته ولتشوشت عليه عباداته. فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي أن تتقى فإنها مهلكات في صور منجيات.

الفائدة السابعة: التجارب.

فإنها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم. والعقل الغريزي ليس كافيًا في تفهم مصالح الدين والدنيا. وإنما تفيدها التجربة والممارسة، ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب؛ فالصبي إذا اعتزل بقي غمرًا جاهلًا،بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم، ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج إليه من التجارب ويكفيه ذلك، ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال ولا يحتاج إلى المخالطة. ومن أهم التجارب أن يجرب نفسه وأخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة، فإن كل مجرب في الخلاء يسر، وكل غضوب أو حقود أو حسود إذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه، وهذه الصفات مهلكات في أنفسها يجب إماطتها وقهرها ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها. فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلىء بالصديد والمدة وقد لا يحس صاحبه بألمه ما لم يتحرك أو يمسه غيره، فإن لم يكن له يد تمسه أو عين تبصر صورته ولم يكن من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده، ولكن لو حركه محرك أو أصابه مشرط حجام لانفجر منه الصديد وفار فوران الشيء المختنق إذا حبس عن الاسترسال، فكذلك القلب المشحون بالحقد والبخل والحسد والغضب وسائر الأخلاق الذميمة إنما تتفجر منه خبائثه إذا حرك. وعن هذا كان السالكون لطريق الآخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون أنفسهم. فمن كان يستشعر في نفسه كبرًا سعى في إماطته حتى كان بعضهم يحمل قربة ماء على ظهره بين الناس أو حزمة حطب على رأسه ويتردد في الأسواق ليجرب نفسه بذلك فإن غوائل النفس ومكائد الشيطان خفية قل من يتفطن لها، ولذلك حكي عن بعضهم أنه قال: أعدت صلاة ثلاثين سنة مع أني كنت أصليها في الصف الأول، ولكن تخلفت يومًا بعذر فما وجدت موضعًا في الصف الأول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة من نظر الناس إلي وقد سبقت إلى الصف الأوّل، فعلمت أن جميع صلواتي التي كنت أصليها كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس إليّ ورؤيتهم إياي في زمرة السابقين إلى الخير. فالمخالطة لها فائدة ظاهرة عظيمة في استخراج الخبائث وإظهارها. ولذلك قيل: السفر يسفر عن الأخلاق فإنه نوع من المخالطة الدائمة. وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات، فإن بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل، ولولا ذلك ما فضل العلم على العمل، إذ يستحيل أن يكون العلم بالصلاة ولا يراد للصلاة إلا أفضل من الصلاة، فإنا نعلم أن ما يراد لغيره فإن ذلك

الغير أشرف منه، وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي»(١) ، فمعنى تفضيل العلم يرجع إلى ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكرناه.

والثاني: عموم النفع لتعدي فائدته والعمل لا تتعدى فائدته.

والثالث: أن يراد به العلم بالله وصفاته وأفعاله فذلك أفضل من كل عمل، بل مقصود الأعمال صرف القلوب عن الخلق إلى الخالق لتنبعث بعد الانصراف إليه لمعرفته ومحبته، فالعمل وعلم العمل مرادان لهذا العلم، وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠] فالكلم الطيب هو هذا العلم، والعمل كالحمال الرافع له إلى مقصده فيكون المرفوع أفضل من الرافع. وهذا كلام معترض لا يليق بهذا الكلام. فلنرجع إلى المقصود فنقول: إذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقًا بالتفضيل نفيًا وإثباتًا خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله, وإلى الخليط وحاله, وإلى الباعث على مخالطته, وإلى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة, ويقاس الفائت بالحاصل, فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل, وكلام الشافعي رحمه الله هو فصل الخطاب إذ قال: يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط. فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة والعزلة، ويختلف ذلك بالأحوال. وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الأفضل. هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوى هذا فهو قاصر. وإنما هو إخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها، ولا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال. والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع إلى هذا وهو أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل، والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر إلى حال نفسه فيكشف الحق فيه، وذلك مما لا يختلف فيه فإن الحق واحد أبدًا، والقاصر عن الحق كثير لا يحصى. ولذلك سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد إلا وأجاب بجواب غير جواب الآخر، وكل ذلك حق بالإضافة إلى حاله وليس بحق في نفسه إذ الحق لا يكون إلا واحدًا. ولذلك قال أبو عبد الله الجلاء - وقد سئل عن الفقر - فقال: اضرب بكميك الحائط وقل ربي الله فهو الفقر. وقال الجنيد: الفقير هو الذي لا يسأل أحدًا ولا يعارض وإن عورض سكت. وقال سهل بن عبد الله: الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر. وقال آخر: هو أن لا يكون لك فإن كان لك فلا يكون لك من حيث لم يكن لك. وقال إبراهيم الخواص: هو ترك

---

(١) حسن: حديث «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي». تقدم في العلم، [الترمذي: ٢٦٨٥، انظر صحيح الترغيب: ٨١].

الشكوى وإظهار أثر البلوى. والمقصود أنه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان، وذلك كله حق من وجه فإنه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه. ولذلك لا نرى اثنين منهم يثبت أحدهما لصاحبه قدمًا في التصوف أو يثني عليه، بل كل واحد منهم يدعي أنه الواصل إلى الحق والواقف عليه؛ لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم. ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف.

ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال - بالنظر في الظل - فقال بعضهم: هو في الصيف قدمان، وحكي عن آخر أنه نصف قدم، وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام، وحكي عن آخر أنه خمسة أقدام، وآخر يرد عليه؛ فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم، فإن كل واحد من هؤلاء أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه، فصدق في قوله وأخطأ في تخطئته صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده، كما أن الصوفي لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه، والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل، وفي بعضها يطول، وفي بعضها يقصر.

فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة.

فإن قلت: فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آدابه في العزلة؟ فنقول: إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة. وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس أوّلًا، ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيًا، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثًا، ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعًا؛ فهذه آداب نيته. ثم ليكن في خلوته مواظبًا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيشوش أكثر وقته. وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به، فإن كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب، فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقه وأغصانه ويتداعى بعضها إلى بعض. وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله. والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها. وليقنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم. وليكن صبورًا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك الخلطة، فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة، وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفًا عن سيره إلى طريق الآخرة، فإن السير إما بالواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب، وإما بالفكر في جلال الله وصفاته وأفعاله وملكوت سمواته

وأرضه، وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب التحصن منها. وكل ذلك يستدعي الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوّش القلب في الحال.

وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر. وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة من كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات. ولا يتم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدّر لنفسه عمرًا طويلًا، بل يصبح على أنه لا يمسي ويمسي على أنه لا يصبح، فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الأجل. وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة. وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت. وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه إذ لا يهدم الموت محل الأنس والمعرفة، بل يبقى حيًا بمعرفته وأنسه فرحًا بفضل الله عليه ورحمته، كما قال الله تعالى في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠] وكل متجرّد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت مقبلًا غير مدبر «فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه»(١)، كما صرح به رسول الله ﷺ. والجهاد الأكبر جهاد النفس، كما قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، يعنون جهاد النفس.

تم كتاب العزلة، ويتلوه: كتاب آداب السفر، والحمد لله وحده

---

(١) صحيح: حديث «المجاهد من جاهد نفسه وهواه». أخرجه الحاكم من حديث فضالة بن عبيد وصححه دون قوله «وهواه» وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة، [الترمذي: ١٦٢، انظر صحيح الترغيب: ١٢١٨].

كتاب آداب السفر

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر، واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر، فأصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسبح في مسارح النظر ومجاري الفكر، فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر. والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وعلى صحبه المقتفين لآثاره في الأخلاق والسير وسلم كثيرًا.

أما بعد: فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مطلوب ومرغوب فيه. والسفر سفران: سفر بظاهر البدن عن المستقرّ والوطن إلى الصحارى والفلوات، وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات. وأشرف السفرين السفر الباطن. فإنّ الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء والأجداد، لازم درجة القصور وقانع بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران :١٣٣] ظلمة السجن وضيق الحبس، ولقد صدق القائل:

ولم أرَ في عيوبِ الناس عيبًا كنقصِ القادرين على التمامِ

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير، فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل، اندرس مسالكه. فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق. وإليه دعا الله سبحانه بقوله: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت :٥٣] وبقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات :٢٠-٢١] وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات :١٣٧-١٣٨] وبقوله سبحانه: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف :١٠٥] فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزهًا في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقرّ في الوطن. وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد، بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده؛ فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وإذا زاغوا أزاغ الله قلوبهم وما الله بظلام للعبيد، ولكنهم يظلمون أنفسهم ومن لم يؤهَّل للجولان

في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدّة مديدة فراسخ معدودة مغتنمًا بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة، فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة، وكان له في سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان، وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة، ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى.

الباب الأول : في الآداب من أوّل النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان.

الباب الثاني : فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات.

الباب الأوّل في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع: وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان:الفصل الأوّل في فوائد السفر وفضله ونيته

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة، وفيه فوائد وله آفات ـ كما ذكرناه في كتاب الصحبة والعزلة.

والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب. فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه، وإما أن يكون له مقصد ومطلب.

والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية. كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر. وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها. وإما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصدّه عن التجرّد لله، فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه، أو كمن يدعى إلى بدعة قهرًا أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه.

وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني، والديني إما علم وإما عمل.

والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاق نفسه وصفاته على سبيل التجربة؛ وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض.

والعمل إما عبادة وإما زيارة، والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد. والزيارة أيضًا من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس. والثغور فإنّ الرباط بها قربة. وقد يقصد بها الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم، وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوّة الرغبة في الاقتداء بهم.

فهذه هي أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام:

القسم الأول : السفر في طلب العلم، وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبًا أو نفلًا. وذلك العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه. وقد

قال عليه السلام: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعْ»(١) ، وفي خبر آخر: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»(٢)، وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد. وقال الشعبي: لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعًا.

ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرًا في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدّث به عن رسول الله ﷺ حتى سمعوه(٣)، وكل مذكور في العلم محصل له ـ من زمان الصحابة إلى زماننا هذا ـ لم يحصل العلم إلا بالسفر وسافر لأجله، وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضًا مهم فإنّ طريق الآخرة لا يمكن سلوكها إلا بتحسين الخلق وتهذيبه: ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها. وإنما السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال وبه يخرج الله الخبء في السموات والأرض، وإنما سمي السفر سفرًا لأنه يسفر عن الأخلاق: ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض الشهود: هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم أخلاقه؟ فقال: لا، فقال: ما أراك تعرفه. وكان بشر يقول: يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا ساح طاب، وإذا طال مقامه في موضع تغير. وبالجملة فإن النفس في الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة، فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها. وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة، والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق.

وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر، ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات. وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد. وأما الجاحدون

---

*٢*كتاب آداب السفر، الباب الأول: في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع

(١) حسن: حديث «من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع». أخرجه الترمذي من حديث أنس وقال حسن غريب، [الترمذي: ٢٦٤٧، انظر صحيح الترغيب: ٨٨].

(٢) صحيح: حديث «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة». رواه مسلم وتقدم في العلم، [مسلم: ٢٦٩٩].

(٣)حديث «رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مسيرة شهر في حديث بلغه عن عبد الله بن أنيس»، [البخاري معلقًا عقب حديث: ٧٧، أحمد: ١٥٦١٢]. أخرجه الخطيب في كتاب الرحلة بإسناد حسن ولم يسم الصحابي وقال البخاري في صحيحه: رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ورواه أحمد إلا أنه قال إلى الشام وإسناده حسن، ولأحمد أن أبا أيوب ركب إلى عقبة بن عامر إلى مصر في حديث، [أحمد: ١٧٠٠١]، وله أن عقبة بن عامر أتى سلمة بن مخلد وهو أمير مصر في حديث آخر وكلاهما منقطع، [أحمد: ١٦٥١٢].

والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع معزولون وعن آيات ربهم محجوبون ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْآخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾[الروم: ٧] وما أريد بالسمع السمع الظاهر - فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه - وإنما أريد به السمع الباطن ولا يدرك بالسمع الظاهر إلا الأصوات. ويشارك الإنسان فيه سائر الحيوانات. فأما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال الذي هو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل - حكاية لكلام الوتد والحائط - قال الجدار للوتد: لم تشقني؟ فقال: سل من يدقني، ولم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي. وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شاهدات لله تعالى بالوحدانية هي توحيدها، وأنواع شاهدات لصانعها بالتقدّس هي تسبيحها، ولكن لا يفقهون تسبيحها لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال - ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصًا بفهم منطق الطير، ولما كان موسى عليه السلام مختصًا بسماع كلام الله تعالى الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات. ومن يسافر ليستقرىء هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن، بل يستقرّ في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرّات، فما له وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات؟ فالشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات. وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات، بل هي دائبة في الحركة على توالي الأوقات. فمن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به، ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من يطوف به أقطار السماء. ثم ما دام المسافر مفتقرًا إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأوّل من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته، وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير إلى متسع الفضاء، ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والقصور. ولذلك قال بعض أرباب القلوب: إنّ الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا، وأنا أقول: غمضوا أعينكم حتى تبصروا، وكل واحد من القولين حق إلا أنّ الأول خبر عن المنزل الأوّل القريب من الوطن، والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه؛ والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل، والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السائحون بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى، واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة الخلق طلابه، ومهما عظم المطلوب قل المساعد. ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك. ولا يتصدّى لطلب الملك العاجز الجبان لعظيم الخطر وطول التعب:

وإذا كانتِ النفوسُ كبارًا تَعِبَتْ في مُرَادِها الأجسامُ

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في حين الخطر. وقد يسمي الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر كما قيل:

يرى الجبناءُ أنّ الجبنَ حزمٌ وتـ لـك خديعةُ الطبعِ اللئيمِ

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الله في الأرض.

فلنرجع إلى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين.

القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج، ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته. ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام: «لاَ تَشُدُّ الرِّحَالُ إلاّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هذَا وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١) ، لأن ذلك في المساجد، فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتًا عظيمًا بحسب اختلاف درجاتهم عند الله.

وبالجملة، زيارة الأحياء أوْلى من زيارة الأموات. والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة. وفيه أيضًا حركة للرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم؛ هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل؟ كما ذكرناه في كتاب الصحبة. وفي التوراة: سر أربعة أميال زر أخًا في الله.

وأما البقاع، فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها، فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة. وقد ذكرنا فضائل الحرمينَ في كتاب الحج.

وبيت المقدس أيضًا له فضل كبير. خرج ابن عمر من المدينة قاصدًا بين المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرَّ راجعًا من الغد إلى المدينة. وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل: أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه؛ أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيمًا فيه حتى يخرج منه؛ وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك.

القسم الثالث: أن يكون السفر للهرب من سبب مشوّش للدين. وذلك أيضًا حسن فالفرار

---

(١) صحيح: حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى». تقدم في الحج، [البخاري: ١١٨٩، مسلم: ٨٢٧ عن أبي سعيد الخدري].

مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين.

ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب، والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله، فإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالدين. ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية، ولكن يتصوّر تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون. والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء، بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته. والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه، وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه، فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة. ثم ربما يمدّه الله بمعونته فينعم عليه بما يقوّي به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصدّه شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله، وذلك مما يعز وجوده جدًا، بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق، وإنما يسعد بهذه القوّة الأنبياء والأولياء، والوصول إليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضًا. ومثال تفاوت القوّة الباطنة فيه كتفاوت القوّة الظاهرة في الأعضاء، فرب رجل قوي ذي مرة سوى شديد الأعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلًا، فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلًا قليلًا لم يقدر عليه، ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوّته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته، فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا، فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال. وقد كان من عادة السلف رضي الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن. وقال سفيان الثوري: هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين؟ هذا زمان رجل ينتقل من بلد إلى بلد كلما عرف في موضع تحول إلى غيره. وقال أبو نعيم: رأيت سفيان الثوري وقد علق قلّته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت: إلى أين يا أبا عبد الله؟ قال: بلغني عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها، فقلت لهُ: وتفعل هذا؟ قال: نعم إذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فإنه أسلم لدينك وأقلّ لهمك وهذا هرب من غلاء السعر. وكان سري السقطي يقول للصوفية: إذا خرج الشتاء فقد خرج آذار وأورقت الأشجار وطاب الانتشار فانتشروا. وقد كان الخوّاص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يومًا. وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتمادًا على الأسباب قادحًا في التوكل. وسيأتي أسرار الاعتماد على الأسباب في كتاب التوكل إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع: السفر هربًا مما يقدح في البدن كالطاعون، أو في المال كغلاء السعر أو ما يجري مجراه. ولا حرج في ذلك، بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع، وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه، ولكن يستثنى منه الطاعون فلا

ينبغي أن يفرّ منه لورود النهي فيه. قال أسامة بن زيد: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هذَا الوَجَعَ ـ أو السقم ـ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ فِي الأَرْضِ مِنْهُ»(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ» فقلت: هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ تَأْخُذُهُمْ فِي مَرَاقِهِمْ، المُسْلِمُ المَيِّتُ مِنْهُ شَهِيدٌ وَالمُقِيمُ عَلَيْهِ المُحْتَسِبُ كَالمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ الله، وَالفَارُّ مِنْهُ كَالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»(٢)، وعن مكحول عن أم أيمن قالت: أوصى رسول الله ﷺ بعض أصحابه: «لاَ تُشْرِكْ بِالله شَيْئًا وَإِنْ عُذِّبْتَ أَوْ حُرِقْتَ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ فَاخْرُجْ مِنْهُ. وَلاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ عَمْدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَمْدًا فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الله مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَالخَمرَ فَإِنَّها مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ، وَإِيَّاكَ وَالمَعْصِيَةَ فَإِنَّها تُسْخِطُ الله، وَلاَ تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوَتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ فِيهِمْ، أَنْفِقْ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَخِفْهُمْ بِالله»(٣)، فهذه الأحاديث تدل على أن الفرار من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه. وسيأتي شرح ذلك في كتاب التوكل.

فهذه أقسام الأسفار، وقد خرج منه أن السفر ينقسم إلى مذموم وإلى محمود وإلى مباح. والمذموم ينقسم إلى حرام كإباق العبد وسفر العاق، وإلى مكروه كالخروج من بلد الطاعون. والمحمود ينقسم إلى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم، وإلى مندوب إليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم. ومن هذه الأسباب تتبين النية في السفر فإن معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لإجابة الداعية. ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره، وذلك ظاهر في الواجب والمندوب؛ ومحال في المكروه والمحظور.

وأما المباح فمرجعه إلى النية.

فمهما كان قصده بطلب المال مثلاً التعفف عن السؤال ورعاية ستر المروءة على الأهل

---

(١) صحيح: حديث أسامة بن زيد «إن هذا الوجع - أو السقم - رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد في الأرض منه». متفق عليه واللفظ لمسلم،[البخاري: ٣٤٧٣، مسلم: ٢٢١٨].

(٢) حسن: حديث عائشة «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت: هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقهم، المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله، والفار منه كالفار من الزحف». رواه أحمد وابن عبد البر في التمهيد بإسناد جيد، [أحمد: ٢٥٦٥٠، انظر صحيح الترغيب: ١٤٠٨].

(٣) حسن: حديث أم أيمن: أوصى رسول الله ﷺ بعض أهله «لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت أو حرقت، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء هو لك فاخرج منه، ولا تترك الصلاة عمداً فإن من ترك الصلاة عمداً فقد برئت ذمة الله منه وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية فإنها تسخط الله، ولا تفر من الزحف، وإن أصاب الناس مَوَتَانٌ وأنت فيهم فاثبت فيهم، أنفق من طولك على أهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم، أخفهم بالله». أخرجه البيهقي وقال فيه إرسال، [البخاري في الأدب المفرد: ١٨].

والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة، ولو خرج إلى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله ﷺ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، فقوله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عام في الواجبات والمندوبات والمباحات دون المحظورات، فإن النية لا تؤثر في إخراجها عن كونها من المحظورات، وقد قال بعض السلف: إن الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون إلى مقاصدهم فيعطي كل واحد على قدر نيته. فمن كانت نيته الدنيا أعطى منها ونقص من آخرته أضعافه؛ وفرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله. ومن كانت نيته الآخرة أعطى من البصيرة والحكمة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت له.

وأما النظر في أن السفر هو الأفضل أو الإقامة، فذلك يضاهي النظر في أن الأفضل هو العزلة أو المخالطة؟ وقد ذكر منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا منه، فإن السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الأكثرين. والأفضل في هذا ما هو الأعون على الدين، ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله تعالى وتحصيل الأنس بذكر الله تعالى، والأنس يحصل بدوام الذكر، والمعرفة تحصل بدوام الفكر. ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما. والسفر هو المعين على التعلم في الابتداء. والإقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتهاء.

وأما السياحة في الأرض على الدوام فمن المشوشات للقلب إلا في حق الأقوياء، فإن المسافر وماله لعلى قلق إلا ما وقى الله، فلا يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله، وتارة بمفارقة ما ألفه واعتاده في إقامته. وإن لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف إلى الخلق، فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر، وتارة يقوى باستحكام أسباب الطمع. ثم الشغل بالحط والترحال مشوش لجميع الأحوال، فلا ينبغي أن يسافر المريد إلا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته، فإن اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر أو العمل فالسكون أولى به، إلا أن أكثر متصوفة هذه الأعصار ـ لما خلت بواطنهم عن لطائف الأفكار ودقائق الأعمال ولم يحصل لهم أنس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين ـ قد ألفوا البطالة واستثقلوا العمل، واستوعروا طريق الكسب وأستلانوا جانب السؤال والكدية، واستطابوا الرباطات المبنية لهم في البلاد، واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم وأديانهم: من حيث لم يكن قصدهم من الخدمة إلا الرياء والسمعة وانتشار

(١) صحيح: حديث «الأعمال بالنيات». متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم، [البخاري: ١، مسلم: ١٩٠٧].

الصيت واقتناص الأموال بطريق السؤال تعللاً بكثرة الأتباع، فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ، ولا تأديب للمريدين نافع، ولا حجر عليهم قاهر، فلبسوا المرقعات واتخذوا في الخانقاهات متنزهات، وربما تلقفوا ألفاظًا مزخرفة من أهل الطامات، فينظرون إلى أنفسهم وقد تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي آداب ظاهرة من سيرتهم، فيظنون بأنفسهم خيرًا ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ويعتقدون أن كل سوداء تمرة، ويتوهمون أنّ المشاركة في الظاهر توجب المساهمة في الحقائق وهيهات فما أغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم؟ فهؤلاء بغضاء الله فإن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ. ولم يحملهم على السياحة إلا الشباب والفراغ، إلا من سافر لحج أو عمرة في غير رياء ولا سمعة، أو سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الآن والأمور الدينية كلها قد فسدت وضعفت إلا التصوف فإنه قد انمحق بالكلية وبطل، لأنّ العلوم لم تندرس بعد، والعالم وإن كان عالم سوء فإنما فساده في سيرته لا في علمه، فيبقى عالمًا غير عامل بعلمه، والعمل غير العلم.

وأما التصوف فهو عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله. وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح. ومهما فسد العمل فات الأصل. وفي أسفار هؤلاء نظر للفقهاء من حيث إنه إتعاب للنفس بلا فائدة، وقد يقال إنّ ذلك ممنوع. ولكن الصواب عندنا أن نحكم بالإباحة فإنّ حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة، وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحركين لهذه الحظوظ أيضًا خسيسة، ولا بأس بإتعاب حيوان خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه، فهو المتأذي والمتلذذ. والفتوى تقتضي تشتيت العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر: فالسائحون في غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم، وإنما عصيانهم في التلبيس والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية، لأنّ الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات أخر وراء الصلاح، ومن أقل صفات أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين، وأكل الحرام من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح، ولو تصوّر صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي. وكما أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العدالة. وكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله تعالى حرم عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتًا، وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم ما أعطاهم: فأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله ﷺ على سبيل الدعوى، ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم مالاً لحبه

أهل البيت ولو علم أنه كاذب لم يعطه شيئًا فأخذه على ذلك حرام، وكذلك الصوفي. ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة. فلا جرم كانوا لا يشترون شيئًا بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجل دينهم فيكونوا قد أكلوا بالدين. وكانوا يوكلون من يشتري لهم ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري. نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله تعالى لم يقتض ذلك فتورًا في رأيه فيه، والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن ذلك ممتنع أو عزيز؛ والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلًا بأمر دينه، فإن أقرب الأشياء إلى قالبه قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره؟ ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة، أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعًا أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته. فإن اضطر طالب الحلال ومريد طريق الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له، وليقل إنك إن كنت تعطيني لما تعتقده فيَّ من الدين فلست مستحقًا لذلك، ولو كشف الله تعالى ستري لم ترني بعين التوقير، بل اعتقدت أني شر الخلق أو من شرارهم، فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ، فإنه ربما يرضى منه هذه الخصلة وهو اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحقاقه لما يأخذه. ولكن ههنا مكيدة للنفس بينة ومخادعة فليتفطن لها، وهو أنه قد يقول ذلك مظهرًا أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين المقت والازدراء، فتكون صورة الكلام صورة القدح والازدراء وباطنه وروحه هو عين المدح والإطراء، فكم من ذام نفسه وهو لها مادح بعين ذمه، فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود. وأما الذم في الملأ فهو عين الرياء إلا إذا أورده إيرادًا يحصل للمستمع يقينًا بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها. وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال. والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم أن مخادعته لله عز وجل أو مخادعته لنفسه محال، فلا يتعذر عليه الاحتراز عن أمثال ذلك. فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته.

الفصل الثاني في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدبا

الأول: أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته، وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الحلال الطيب، وليأخذ قدرًا يوسع به على رفقائه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كرم الرجل طيب زاده في سفره. ولا بد في السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق في السفر، فإنه يخرج خبايا الباطن. ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر، وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر. ولذلك قيل: إذا

أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه. والسفر من أسباب الضجر، ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق، وإلا فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق.

وقد قيل: ثلاثة لا يلامون على الضجر: الصائم والمريض والمسافر، وتمام حسن خلق المسافر الإحسان إلى المكاري، ومعاونة الرفقة بكل ممكن، والرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بالإعانة بمركوب أو زاد أو توقف لأجله. وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحش ولا معصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه.

الثاني: أن يختار رفيقًا فلا يخرج وحده، فالرفيق ثم الطريق. وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسي ويعينه ويساعده إذا ذكر، فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه. وقد نهى ﷺ عن أن يسافر الرجل وحده(١) وقال: «الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ»(٢) وقال أيضًا: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ»(٣)، وكانوا يفعلون ذلك ويقولون: هذا أميرنا أمره رسول الله ﷺ(٤). وليؤمروا أحسنهم أخلاقًا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة. وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة. وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء :٢٢] ومهما كان المدبر واحدًا انتظم أمر التدبير. وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن أمير عام كأمير البلد. وأمير خاص كرب الدار. وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير.

فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء. ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم، كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا، فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه

---

(١) صحيح: حديث «النهي عن أن يسافر الرجل وحده». أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح، [أحمد: ٥٦١٨، انظر صحيح الجامع: ٦٩١٩]. وهو عند البخاري بلفظ «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده»، [البخاري: ٢٩٩٨].

(٢) حديث «الثلاثة نفر». رويناه من حديث علي في وصيته المشهورة وهو حديث موضوع والمعروف «الثلاثة ركب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، [أبو داود: ٢٦٠٧، الترمذي: ١٦٧٤، انظر صحيح الترغيب: ٣١٠٩].

(٣) صحيح: حديث «إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم». أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن، [انظر السلسلة الصحيحة: ١٣٢٢].

(٤) صحيح موقوف: حديث «كانوا يفعلون ذلك ويقولون هو أميرنا أمره رسول الله ﷺ». أخرجه البزار والحاكم عن عمر أنه قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذا أمير أمره رسول الله ﷺ. قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، [انظر صحيح ابن خزيمة: ٢٥٤١].

المطر فكلما قال له عبد الله: لا تفعل، يقول، ألم تقل إن الإمارة مسلمة لي؟ فلا تتحكم عليَّ ولا ترجع عن قولك: حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير، فهكذا ينبغي أن يكون الأمير. وقد قال ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ»(١)، وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة، والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدًا فيبقى في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق، ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل واحدًا، فلا يخلو أيضًا عن الخطر وعن ضيق الصدر. فإذن ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق، لأن الخامس زيادة بعد الحاجة، ومن يستغني عنه لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه. نعم في كثرة الرفقاء فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة. وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء عنه.

الثالث: أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء: وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله ﷺ. قال بعضهم: صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة حرسها الله، فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ لُقْمَانُ إِنَّ الله تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»(٢)، وروى زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ فَإِنَّ الله تَعَالَى جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِمُ البَرَكَةَ»(٣)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ كان إذا ودع رجلًا قال: «زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَوَجَّهَكَ إِلَى الخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ»(٤)، فهذا دعاء المقيم للمودع. وقال موسى بن وردان: أتيت أبا هريرة رضي الله عنه أودعه لسفر أردته. فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئًا علمنيه رسول الله ﷺ عند الوداع، فقلت بلى قال قل: «أَسْتَوْدِعُكَ

---

(١) ضعيف: حديث «خير الأصحاب أربعة». أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث ابن عباس قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، [أبو داود: ٢٦١١، الترمذي: ١٥٥٥، انظر ضعيف الترغيب: ١٨١٤].

(٢) صحيح: حديث ابن عمر «قال لقمان إن الله إذا استودع شيئا حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». أخرجه النسائي في اليوم والليلة ورواه أبو داود مختصرا وإسناده جيد، [أبو داود: ٢٦٠٠ مختصرًا، انظر المشكاة: ٢٤٥٣].

(٣) موضوع: حديث زيد بن أرقم «إذا أراد أحدكم سفرا فليودع إخوانه فإن الله جاعل له في دعائهم البركة». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف، [انظر السلسلة الضعيفة: ١٦٢٣].

(٤) حسن صحيح: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «كان إذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى». رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والمحاملي في الدعاء وفيه ابن لهيعة، [الترمذي: ٣٤٤٤عن أنس، انظر صحيح الترمذي].

الله الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ» (١)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرًا فأوصني فقال له: «فِي حِفْظِ الله وَفِي كَنَفِهِ زَوَّدَكَ الله التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُ كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ» (٢)، شك فيه الراوي.

وينبغي إذا استودع الله تعالى ما يخلفه أن يستودع الجمع ولا يخصص. فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم إذ جاءه رجل معه ابن له فقال له عمر: ما رأيت أشبه بأحد من هذا بك؟ فقال له الرجل: أحدّثك عنه يا أمير المؤمنين بأمر، إني أردت أن أخرج إلى سفر وأمه حامل به فقالت: تخرج وتدعني على هذه الحالة؟ فقلت: أستودع الله ما في بطنك، فخرجت ثم قدمت فإذا هي قد ماتت، فجلسنا نتحدّث فإذا نار على قبرها فقلت للقوم: ما هذه النار؟ فقالوا: هذه النار من قبر فلانة نراها كل ليلة، فقلت: والله إنها كانت لصوّامة قوّامة، فأخذت المعول حتى انتهينا إلى القبر فحفرنا فإذا سراج وإذا هذا الغلام يدب، فقيل لي إنّ هذه وديعتك ولو كنت استودعت أمه لوجدتها، فقال عمر رضي الله عنه: لهو أشبه بك من الغراب بالغراب.

الرابع: أن يصلي قبل سفره صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاة. ووقت الخروج يصلي لأجل السفر، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلًا أتى النبي فقال: إني نذرت سفرًا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها؟ إلى ابني أم أخي أم أبي؟ فقال النبي: «مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ يُصَلِّيهِنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهِنَّ إِلَيْكَ فَاخْلُفْنِي بِهِنَّ فِي أَهْلِي وَمَالِي فَهِيَ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَحِرْزٌ حَوْلَ دَارِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ» (٣).

الخامس: إذا حصل على باب الدار فليقل: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، رب أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي،

---

(١) صحيح: حديث أبي هريرة «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه». أخرجه ابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة بإسناد حسن، [ابن ماجه: ٢٨٢٥، انظر صحيح الجامع: ٩٥٨].

(٢) حسن صحيح: حديث أنس « في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت أو أينما كنت». تقدم في الحج في الباب الثاني، [الترمذي: ٣٤٤٤ عن انس، انظر صحيح الترمذي].

(٣) ضعيف: حديث أنس «أن رجلا قال إني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فإلى أي الثلاثة أدفعها؟ إلى ابني أم أخي أم أبي: فقال النبي ﷺ «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن في بيته إذا شد عليه ثياب سفره، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول: اللهم إني أتقرب بهن إليك فاخلفني بهن في أهلي ومالي، فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وفيه من لا يعرف، [ذكره الألباني في كتاب (حجة النبي)، وقال: قال العراقي: ضعيف].

فإذا مشى قال: اللهم بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت. وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه، فإذا ركب الدابة فليقل: بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. فإذا استوت الدابة تحته فليقل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُۖ﴾ [الأعراف :٤٣] اللهم أنت الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمور.

السادس: أن يرحل عن المنزل بكرة. روى جابر: أن النبي ﷺ رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها»(١) ، ويستحب أن يبتدىء بالخروج يوم الخميس، فقد روى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس(٢). وروى أنس: أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها يَوْمَ السَّبْتِ» ، وكان ﷺ إذا بعث سرية بعثها أوّل النهار(٣). وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها يَوْمَ خَمِيسِها»(٤)، وقال عبد الله بن عباس: إذا كان لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارًا ولا تطلبها ليلًا واطلبها بكرة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِها»(٥).

ولا ينبغي أن يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيًا بترك الجمعة، واليوم منسوب إليها، فكان أوله من أسباب وجوبها. والتشييع للوداع مستحب وهو سنّة. قال ﷺ:

---

(١) صحيح: حديث جابر: أنه ﷺ رحل يوم الخميس يريد تبوك وقال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». رواه الخرائطي وفي السنن الأربعة من حديث صخر العامري «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال الترمذي حديث حسن، [أبو داود: ٢٦٠٦، الترمذي، ١٢١٢، انظر صحيح الجامع: ١٣٠٠].

(٢) صحيح: حديث كعب ابن مالك «قلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر إلا يوم الخميس والسبت». أخرجه البزار مقتصرا على يوم خميسها، [انظر السلسلة الصحيحة: ٢١٢٨] والخرئطي مقتصرا على يوم السبت[انظر البخاري: ١١٩٣] ، وكلاهما ضعيف.

(٣) صحيح: حديث «كان إذا بعث سرية بعثها أول النهار». أخرجه الأربعة من حديث صخر العامري وحسنه الترمذي، [أبو داود: ٢٦٠٦، الترمذي: ١٢١٢، انظر صحيح الترغيب: ١٦٩٣].

(٤) ضعيف: حديث أبي هريرة «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها». أخرجه ابن ماجه والخرئطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وقال ابن ماجه «يوم الخميس» وكلا الإسنادين ضعيف، [ابن ماجه: ٢٢٣٧، انظر ضعيف الجامع: ١٢٠٦].

(٥) حديث ابن عباس «إذا كانت لك إلى رجل حاجة فاطلبها منه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم بارك لأمتي في بكورها». أخرجه البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وإسناده ضعيف.

«لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ الله فَأَكْتَنِفَهُ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها»(١).

السابع: أن لا ينزل حتى يحمى النهار فهي السنّة ويكون أكثر سيره بالليل. قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بِالنَّهَارِ»(٢)، ومهما أشرف على المنزل فليقل: اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم. فإذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل: اللهم إني أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق. فإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنعام:١٣] ومهما علا شرفًا من الأرض في وقت السير فينبغي أن يقول: اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال، ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال: سبحان الملك القدّوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت.

الثامن: أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردًا خارج القافلة ـ لأنه ربما يُغتال أو ينقطع ـ ويكون بالليل متحفظًا عند النوم. كان ﷺ إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصبًا وجعل رأسه في كفه(٣). والغرض من ذلك أن لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يطلبه بسفره.

والمستحب بالليل أن يتناوب الرفقاء في الحراسة فإذا نام واحد حرس آخر(٤) فهذه السنّة. ومهما قصده عدوّ أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي، وشهد الله، وسورة الإخلاص، والمعوّذتين. وليقل: بسم الله ما شاء الله لا قوّة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ

---

(١) ضعيف: حديث «لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله فاكتنفه على رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها». رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس، [ابن ماجه: ٢٨٢٤، انظر ضعيف الجامع: ٤٦٣٧].

(٢) صحيح لغيره: حديث «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار». تقدم في الباب الثاني من الحج، [أبو داود: ٢٥٧١، انظر صحيح الترغيب: ٣١٢٢ عن أنس].

(٣) حديث «كان ﷺ إذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل رأسه في كفه». تقدم في الحج.

(٤) حديث تناوب الرفقاء في الحراسة. تقدم في الحج في الباب الثاني.

عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١] تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي القيوم الذي لا يموت، اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام، اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا تهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا. اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين.

التاسع: أن يرفق بالدابة إن كان راكبًا فلا يحملها ما لا تطيق. ولا يضربها في وجهها فإنه منهي عنه، ولا ينام عليها فإنه يثقل بالنوم وتتأذى به الدابة، كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة. وقال ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ كَرَاسِيَّ»[1] ويستحب أن ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك[2] فهو سنَّة وفيه آثار عن السلف.

وكان بعض السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة. ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنًا إلى الدابة، فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان حسنات المكاري. ومن آذى بهيمة بضرب أو حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة إذ في كل كبد حراء أجر. قال أبو الدرداء رضي الله عنه لبعير له عند الموت: أيها البعير لا تخاصمني إلى ربك فإني لم أكُ أحملك فوق طاقتك. وفي النزول ساعة صدقتان، إحداهما: ترويح الدابة، والثانية: إدخال السرور على قلب المكاري. وفيه فائدة أخرى وهي رياضة البدن وتحريك الرجلين. والحذر من خدر الأعضاء بطول الركوب.

وينبغي أن يقرّر مع المكاري ما يحمله عليها شيئًا شيئًا ويعرضه عليه، ويستأجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ويحمل على الزيادة في الكلام، فما يلفظ العبد من قول إلا لديه رقيب عتيد. فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري، فلا ينبغي أن يحمل فوق المشروط شيئًا وإن خف. فإن القليل يجر الكثير ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. قال رجل لابن المبارك وهو على دابة: احمل لي هذه الرقعة إلى فلان، فقال: حتى استأذن المكاري فإني لم أشارطه على هذه الرقعة. فانظر كيف لم يلتفت إلى قول الفقهاء إن هذا مما يتسامح فيه، ولكن سلك طريق الورع؟.

العاشر: ينبغي أن يستصحب ستة أشياء. قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: «المَرْآةُ وَالمُكْحَلَةُ وَالمِقْرَاضُ وَالسِّوَاكُ وَالمُشْطُ»[3] ،

---

(١) صحيح: حديث «لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي». تقدم في الباب الثالث من الحج، [انظر السلسلة الصحيحة: ٢١].

(٢) حديث «النزول عن الدابة غدوة وعشية». تقدم فيه.

(٣) ضعيف: حديث عائشة «كان إذا سافر حمل معه خمسة أشياء: المرآة والمكحلة والمدرى والسواك والمشط» وفي رواية ستة أشياء.

أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه والخرائطي في مكارم الأخلاق واللفظ له وطرقه كلها ضعيفة، [انظر ضعيف الجامع: ٤٥٠١].

وفي رواية أخرى عنها، ستة أشياء: المرآة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط. وقالت أم سعد الأنصارية: كان رسول الله ﷺ لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة(١)، وقال صهيب قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ مَضْجَعِكُمْ فَإِنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ فِي البَصَرِ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»(٢)، وروي أنه كان ﷺ يكتحل ثلاثًا ثلاثًا، وفي رواية: إنه اكتحل لليمنى ثلاثًا ولليسرى اثنتين(٣)، وقد زاد الصوفية الركوة والحبل. وقال بعض الصوفية: إذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه.

وإنما زادوا هذا لما رأوه من الاحتياط في طهارة الماء وغسل الثياب، فالركوة لحفظ الماء الطاهر، والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء من الآبار. وكان الأولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء. ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية. وكانوا يكتفون بالأرض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها. فهذه بدعة إلا أنها بدعة حسنة، وإنما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة، وأما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن.

وقد ذكرنا أحكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة. وأن المتجرد لأمر الدين لا ينبغي أن يؤثر طريق الرخصة بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل أفضل منه.

وقيل: كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه أربعة أشياء في السفر والحضر: الركوة والحبل والإبرة بخيوطها والمقراض، وكان يقول: هذه ليست من الدنيا.

الحادي عشر: في آداب الرجوع من السفر، كان النبي ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(٤)، وإذا أشرف على مدينته

---

(١) حديث أم سعد الأنصارية «كان لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة». رواه الخرائطي وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح: حديث صهيب «عليكم بالإثمد عند مضجعكم فإنه مما يزيد البصر وينبت الشعر». أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف وهو عند الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عباس وصححه ابن عبد البر وقال الخطابي صحيح الإسناد، [الترمذي: ١٧٥٧، انظر صحيح الترغيب: ٢١٠٤].

(٣) صحيح: حديث «كان يكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى اثنتين». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بسند لين، [انظر السلسلة الصحيحة: ٦٣٣].

(٤) صحيح: حديث «كان النبي ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». الحديث تقدم في الحج، [أبو داود: ٢٧٧٠، انظر صحيح الجامع: ٤٧٦٩].

فليقل: اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا. ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى ما يكرهه، ولا ينبغي له أن يطرقهم ليلًا(١) ، فقد ورد النهي عنه، وكانﷺ إذا قدم دخل المسجد أوّلًا وصلى ركعتين ثم دخل البيت(٢) ، وإذا دخل قال: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا أَوْبًا لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»(٣) .

وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنَّة. فقد روي: أنه إن لم يجد شيئًا فليضع في مخلاته حجرًا(٤) وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة لأن الأعين تمتدّ إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم، فهذه جملة من الآداب الظاهرة.

وأما الآداب الباطنة: ففي الفصل الأوّل بيان جملة منها. وجملته أن لا يسافر إلا إذا كان زيادة دينه في السفر. ومهما وجد قلبه متغيرًا إلى نقصان فيقف ولينصرف، ولا ينبغي أن يجاوز همه منزله، بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول كل بلدة أن يرى شيوخها ويجتهد أن يستفيد من كل واحد منهم أدبًا أو كلمة لينتفع بها، لا ليحكي ذلك ويظهر أنه لقي المشايخ. ولا يقيم ببلدة أكثر من أسبوع أو عشرة أيام إلا أن يأمره الشيخ المقصود بذلك. ولا يجالس في مدّة الإقامة إلا الفقراء الصادقين. وإن كان قصده زيارة أخ فلا يزيد على ثلاثة أيام فهو حدّ الضيافة إلا إذا شق على أخيه مفارقته. وإذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده أكثر من يوم وليلة. ولا يشغل نفسه بالعشرة فإن ذلك يقطع بركة سفره. وكلما دخل بلدًا لا يشتغل بشيء سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله، فإن كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن عليه إلى أن يخرج، فإذا خرج تقدّم إليه بأدب فسلم عليه، ولا يتكلم بين يديه إلا أن يسأله، فإن سأله أجاب بقدر السؤال، ولا يسأله عن مسألة ما لم يستأذن أولًا. وإذا كان في السفر فلا يكثر ذكر أطعمة البلدان وأسخيائها ولا ذكر أصدقائه فيها، وليذكر مشايخها وفقراءها. ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة. ولا يظهر حاجته إلا بقدر الضرورة ومع من يقدر على إزالتها. ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره. وإذا كلمه إنسان فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه ثم ليرجع إلى ما كان عليه. فإن تبرمت نفسه بالسفر

---

(١) صحيح: حديث «النهي عن طروق الأهل ليلا». تقدم، [البخاري: ٥٢٤٤، ومسلم: ١٩٢٨].

(٢) صحيح: حديث «كان إذا قدم من سفر دخل المسجد أولا وصلى ركعتين». تقدم، [البخاري: ٢٦٠٤، ومسلم: ٧١٦].

(٣) حديث «كان إذا دخل قال: توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا». أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والحاكم من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٤) حديث «إطراق أهله عند القدوم ولو بحجر». أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

أو بالإقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس. وإذا تيسرت له خدمة قوم صالحين فلا ينبغي له أن يسافر تبرمًا بالخدمة فذلك كفران نعمة. ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان عليه في الحضر فليعلم أن سفره معلول وليرجع إذ لو كان لحق لظهر أثره. قال رجل لأبي عثمان المغربي: خرج فلان مسافرًا، فقال: السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل نفسه، وأشار به إلى أنّ من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة. فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلًا وإما آجلًا.

الباب الثاني فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

اعلم أن المسافر يحتاج في أوّل سفره إلى أن يتزّود لدنياه ولآخرته.

أما زاد الدنيا: فالطعام والشراب وما يحتاج إليه من نفقة. فإن خرج متوكلًا من غير زاد فلا بأس به إذا كان سفره في قافلة أو بين قرى متصلة. وإن ركب البادية وحده أو مع قوم لا طعام معهم ولا شراب، فإن كان ممن يصبر على الجوع - أسبوعًا أو عشرًا مثلًا - أو يقدر على أن يكتفي بالحشيش فله ذلك. وإن لم يكن له قوّة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش، فخروجه من غير زاد معصية فإنه ألقى نفسه بيده إلى التهلكة، ولهذا سر سيأتي في كتاب التوكل.

وليس معنى التوكل التباعد من الأسباب بالكلية، ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو والحبل ونزع الماء من البئر، ولوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكًا أو شخصًا آخر حتى يصب الماء في فيه. فإن كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو آلة الوصول إلى المشروب فحمل عين المطعوم والمشروب حيث لا ينتظر له وجود أولى بأن لا يقدح فيه. وستأتي حقيقة التوكل في موضعها فإنه يلتبس إلا على المحققين من علماء الدين.

وأما زاد الآخرة: فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصومه وصلاته وعبادته فلا بد وأن يتزود منه، إذ السفر تارة يخفف عنه أمورًا فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر، وتارة يشدد عليه أمورًا كان مستغنيًا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة وأوقات الصلوات، فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد وأذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرّف بنفسه. فإذن ما يفتقر إلى تعلمه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : العلم برخص السفر:

والسفر يفيد في الطهارة رخصتين: مسح الخفين والتيمم، وفي صلاة الفرض رخصتين: القصر والجمع، وفي النفل رخصتين: أداؤه على الراحلة وأداؤه ماشيًا، وفي الصوم رخصة واحدة وهي الفطر. فهذه سبع رخص.

الرخصة الأولى: المسح على الخفين، قال صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن[(١)] فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافرًا، أو يومًا وليلة إن كان مقيمًا ولكن بخمسة شروط:

الأول: أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة، فلو غسل الرجل اليمنى وأدخلها في الخف ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله حتى ينزع اليمنى ويعيد لبسه.

الثاني: أن يكون الخف قويًا يمكن المشي فيه، ويجوز المسح على الخف وإن لم يكن منعلًا إذ العادة جارية بالتردد فيه في المنازل لأن فيه قوّة على الجملة، بخلاف جورب الصوفية فإنه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف.

الثالث: أن لا يكون في موضع فرض الغسل خرق، فإن تخرق بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح عليه. وللشافعي قول قديم إنه يجوز ما دام يستمسك على الرجل، وهو مذهب مالك رضي الله عنه. ولا بأس به لمسيس الحاجة إليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت. والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترًا لا تبدو بشرة القدم من خلاله، وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لأن الحاجة تمس إلى جميع ذلك فلا يعتبر إلا أن يكون ساترًا إلى ما فوق الكعبين كيفما كان. فأما إذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح عليه.

الرابع: أن لا ينزع الخف بعد المسح عليه، فإن نزع فالأولى له استئناف الوضوء، فإن اقتصر على غسل القدمين جاز.

الخامس: أن يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق، وأقله ما يسمى مسحًا على ظهر القدم من الخف. وإذا مسح بثلاث أصابع أجزأه، والأولى أن يخرج من شبهة الخلاف وأكمله أن يمسح أعلاه وأسفله دفعة واحدة من غير تكرار[(٢)]، كذلك فعل رسول الله ﷺ ووصفه: أن يبل اليدين ويضع رؤوس أصابع اليمنى من يده على رؤوس أصابع

---

٣ الباب الثاني: فيما لابد للمسافر من تعلمه

(١) حسن: حديث صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن». أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان، [الترمذي: ٩٦، ابن ماجه: ٤٧٨، انظر صحيح الترمذي].

(٢) ضعيف: حديث «مسحه ﷺ على الخف وأسفله». أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث المغيرة وهكذا ضعفه البخاري وأبو زرعة [أبو داود: ١٦٥، الترمذي: ٩٧، ابن ماجه: ٥٥٠، انظر المشكاة: ٥٢١].

اليمنى من رجله ويمسحه بأن يجر أصابعه إلى جهة نفسه، ويضع رؤوس أصابع يده اليسرى على عقبه من أسفل الخف ويمرها إلى رأس القدم. ومهما مسح مقيمًا ثم سافر أو مسافرًا ثم أقام غلب حكم الإقامة فليقتصر على يوم وليلة. وعدد الأيام الثلاثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف، فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر، ثم خرج وأحدث في السفر وقت الزوال مثلًا مسح ثلاثة أيام ولياليهن من وقت الزوال إلى الزوال من اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له أن يصلي إلا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف، ويراعي وقت الحدث ويستأنف الحساب من وقت الحدث، ولو أحدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله أن يمسح ثلاثة أيام لأن العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج، ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث. فأما إذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين.

ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر أو سفر أن ينكس الخف وينفض ما فيه حذرًا من حية أو عقرب أو شوكة. فقد روي عن أبي أمامة أنه قال: دعا رسول الله بخفيه فلبس أحدهما، فجاء غراب فاحتمل الآخر ثم رمى به فخرجت منه حية؛ فقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُما»[(١)].

الرخصة الثانية: التيمم بالتراب بدلًا عن الماء عند العذر؛ وإنما يتعذر الماء بأن يكون بعيدًا عن المنزل بعدًا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح أو استغاث، وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل ـ في ترددهم لقضاء الحاجة ـ التردد إليه. وكذا إن نزل على الماء عدوّ أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبًا. وكذا إن احتاج إليه لعطشه في يومه أو بعد يومه لفقد الماء بين يديه فله التيمم. وكذا إن احتاج إليه لعطش أحد رفقائه فلا يجوز له الوضوء. ويلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه لطبخ مرقه أو لحم أو لبل فتيت يجمعه به لم يجز له التيمم بل عليه أن يجتزىء بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة. ومهما وهب له الماء وجب قبوله، وإن وهب له ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة. وإن بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه. فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب الماء مهما جوّز الوصول إليه بالطلب، وذلك بالتردد حوالى المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني والمطاهر. فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئرًا بالقرب منه لزمه إعادة الصلاة لتقصيره في الطلب. وإن علم أنه سيجد الماء في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به. وأول الوقت رضوان الله.

---

(١) ضعيف: حديث أبي أمامة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». رواه الطبراني، وفيه من لا يعرف [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٤٤٠].

تيمم ابن عمر رضي الله عنهما فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أبقى إلى أن أدخلها؟ ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلاة لم تبطل صلاته ولم يلزمه الوضوء. وإذا وجده قبل الشروع في الصلاة لزمه الوضوء.

ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدًا طيبًا عليه تراب يثور منه غبار، وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعهما ضربة فيمسح بها وجهه، ويضرب ضربة أخرى ـ بعد نزع الخاتم ـ ويفرج الأصابع ويمسح بها يديه إلى مرفقيه، فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع يديه ضرب ضربة أخرى، وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده.

ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله أن يتنفل ما شاء بذلك التيمم. وإن أراد الجمع بين فريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلاة الثانية، فلا يصلي فريضتين إلا بتيممين. ولا ينبغي أن يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها؛ فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم. ولينو عند مسح الوجه: استباحة الصلاة. ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فيستعمله ثم ليتيمم بعده تيممًا تامًا.

الرخصة الثالثة: في الصلاة المفروضة، القصر: وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلاثة:

(الأوّل): أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام.

(الثاني): أن ينوي القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام، ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام.

الثالث: أن لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم، فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام، وإن تيقن بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا تخفى فليكن متحققًا عند النية، وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا بعد أن عرف أنه مسافرلم يضره ذلك، لأن النيات لا يطلع عليها. وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح.

وحدّ السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بدّ من معرفته. والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعًا معينًا، ولا يصير مسافرًا ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلدة وبساتينها التي يخرج أهل البلدة إليها للتنزه. وأما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة. ولو رجع المسافر إلى البلد لأخذِ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران، وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذا صار مسافرًا بالانزعاج والخروج منه.

وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلاثة:

(الأول): الوصول إلى العمران من البلد الذي عزم على الإقامة به.

(الثاني): العزم على الإقامة ثلاثة أيام فصاعدًا إما في بلد أو في صحراء.

(الثالث): صورة الإقامة وإن لم يعزم كما إذا أقام على موضع واحد ثلاثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده، وإن لم يعزم على الإقامة وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر، فله أن يترخص وإن طالت المدة - على أقيس القولين - لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع انزعاج القلب، ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالاً أو غيره، ولا بين أن تطول المدة أو تقصر، ولا بين أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه ثلاثة أيام أو لغيره؛ إذ ترخص رسول الله فقصر في بعض الغزوات ثمانية عشر يومًا على موضع واحد[1] . وظاهر الأمر أنه لو تمادى القتال لتمادى ترخصه؛ إذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يومًا. والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرًا لا لكونه غازيًا مقاتلًا هذا معنى القصر.

وأما معنى التطويل، فهو أن يكون مرحلتين: كل مرحلة ثمانية فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف خطوة، وكل خطوة ثلاثة أقدام.

ومعنى المباح، أن لا يكون عاقًا لوالديه هاربًا منهما، ولا هاربًا من مالكه، ولا تكون المرأة هاربة من زوجها، ولا أن يكون من عليه الدين هاربًا من المستحق مع اليسار، ولا يكون متوجهًا في قطع طريق، أو قتل إنسان، أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم، أو سعي بالفساد بين المسلمين.

وبالجملة، فلا يسافر الإنسان إلا في غرض، والغرض هو المحرك. فإن كان تحصيل ذلك الغرض حرامًا ولولا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص. وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره فلا يمنع الرخصة. بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة، ولو كان له باعثان أحدهما مباح والآخر محظور، وكان بحيث لو لم يكن الباعث له المحظور لكان المباح مستقلًا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله الترخص. والمتصوّفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم خلاف، والمختار أن لهم الترخص.

الرخصة الرابعة: الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما، وبين المغرب والعشاء في

---

(١) حديث «قصره ﷺ في الغزوات ثمانية عشر يوما على موضع واحد». أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين في قصة الفتح «فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين» وللبخاري من حديث ابن عباس «أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة» ولأبي داود «سبعة عشر» بتقديم السين وفي رواية له «خمسة عشر» [حديث «فأقام بمكة ثمانية .....» عند أبي داود: ١٢٢٩، انظر المشكاة: ١٣٤٢، قال الألباني: ضعيف، حديث «أقام بمكة تسعة ....» عند البخاري: ١٠٨٠، حديث سبع عشر» عند أبي داود: ١٢٣٠، انظر صحيح أبو داود، حديث «خمسة عشر» عند أبي داود: ١٢٣١، انظر ضعيف أبي داود. قال الألباني: ضعيف منكر].

وقتيهما؛ فذلك أيضًا جائز في كل سفر طويل مباح، وفي جوازه في السفر القصير قولان. ثم إن قدم العصر إلى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما قبل الفراغ من الظهر وليؤذن للظهر وليقم، وعند الفراغ يقيم للعصر، ويجدد التيمم أوّلًا إن كان فرضه التيمم، ولا يفرق بينهما بأكثر من تيمم وإقامة، فإن قدم العصر لم يجز، وإن نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزني، وله وجه في القياس إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوّز الجمع وهذا جمع، وإنما الرخصة في العصر فتكفي النية فيها، وأما الظهر فجار على القانون. ثم إذا فرغ من الصلاتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلاتين؛ أما العصر؛ فلا سنَّة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبًا أو مقيمًا، لأنه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر لانقطعت الموالاة وهي واجبة ـ على وجه ـ ولو أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة قبل العصر فليجمع بينهنَّ قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر أولًا ثم سنة العصر، ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر، ثم سنَّة الظهر الركعتان اللتان هما بعد الفرض، ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح، لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كي لا يتعوّق عن الرفقة بسببها. وإن أخَّر الظهر إلى العصر فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لأن ما له سبب لا يكره في هذا الوقت، وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر. وإذا قدّم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع بالوتر. وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جميعًا فهو نية الجمع؛ لأنه إنما يخلو عن هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر، وذلك حرام والعزم عليه حرام. وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيًا، لأن السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها.

ويحتمل أن يقال إن الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها، ولكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركًا في السفر بين الصلاتين، ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب. ولذلك ينقدح أن لا تشترط الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر، أما إذا قدَّم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتًا للعصر، إذ يبعد أن يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره. وعذر المطر مجوّز للجمع كعذر السفر. وترك الجمعة أيضًا من رخص السفر وهي متعلقة أيضًا بفرائض الصلوات. ولو نوى الإقامة بعد أن صلى العصر فأدرك وقت العصر في الحضر فعليه أداء العصر، وما مضى إنما كان مجزئًا بشرط أن يبقى العذر إلى خروج وقت العصر.

الرخصة الخامسة: التنفل راكبًا، كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته أينما توجهت به

دابته[١] وأوتر رسول الله ﷺ على الراحلة. وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود إلا الإيماء. وينبغي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يلزمه الانحناء إلى حدّ يتعرض به لخطر بسبب الدابة. فإن كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فإنه قادر عليه.

وأما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلاة ولا في دوامها، ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة. فليكن في جميع صلاته إما مستقبلاً للقبلة أو متوجهًا في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها، فلو حرف دابته عن الطريق قصدًا بطلت صلاته إلا إذا حرفها إلى القبلة. ولو حرفها ناسيًا وقصر الزمان لم تبطل صلاته، وإن طال ففيه خلاف وإن جمحت به الدابة فانحرفت لم تبطل صلاته ـ لأن ذلك مما يكثر وقوعه ـ وليس عليه سجود سهو إذ الجماح غير منسوب إليه، بخلاف ما لو حرف ناسيًا فإنه يسجد للسهو بالإيماء.

الرخصة السادسة: التنفل للماشي جائز في السفر ويومىء بالركوع والسجود، ولا يقعد للتشهد لأن ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب؛ لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلاً للقبلة؛ لأن الانحراف في لحظة لا عسر عليه فيه بخلاف الراكب فإن في تحريف الدابة وإن كان العنان بيده نوع عسر؛ وربما تكثر الصلاة فيطول عليه ذلك. ولا ينبغي أن يمشي في نجاسة رطبة عمدًا، فإن فعل بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئت دابة الراكب نجاسة. وليس عليه أن يشوّش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو الطريق عنها غالبًا. وكل هارب من عدوّ أو سيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبًا أو ماشيًا كما ذكرناه في التنفل.

الرخصة السابعة: الفطر، وهو في الصوم. فللمسافر أن يفطر إلا إذا أصبح مقيمًا ثم سافر فعليه إتمام ذلك اليوم. وإن أصبح مسافرًا صائمًا ثم أقام فعليه الإتمام. وإن أقام مفطرًا فليس عليه الإمساك بقية النهار. وإن أصبح مسافرًا على عزم الصوم لم يلزمه بل له أن يفطر إذا أراد، والصوم أفضل من الفطر. والقصر أفضل من الإتمام للخروج عن شبهة الخلاف، ولأنه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فإنه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه ذلك بعائق فيبقى في ذمته، إلا إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل.

فهذه سبع رخص تتعلق ثلاث منها بالسفر الطويل وهي القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام. وتتعلق اثنتان منها بالسفر طويلاً كان أو قصيرًا وهما سقوط الجمعة وسقوط القضاء عند أداء الصلاة بالتيمم. وأما صلاة النافلة ماشيًا وراكبًا ففيه خلاف والأصح جوازه في القصير. والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والأظهر اختصاصه بالطويل. وأما صلاة الفرض راكبًا

---

(١) صحيح: حديث «كان يصلي على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر على الراحلة». متفق عليه من حديث ابن عمر [البخاري: ١٠٠٠، مسلم: ٧٠٠].

وماشيًا للخوف فلا تتعلق بالسفر، وكذا أكل الميتة، وكذا أداء الصلاة في الحال بالتيمم عند فقد الماء، بل يشترك فيه الحضر والسفر مهما وجدت أسبابها.

فإن قلت : فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر أم يستحب له ذلك؟ فاعلم أنه إن كان عازمًا على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبًا وماشيًا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك، لأنّ الترخص ليس بواجب عليه. وأما علم رخصة التيمم فيلزمه لأنّ فقد الماء ليس إليه، إلاّ أن يسافر على شاطىء نهر يوثق ببقاء مائه، أو يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه عند الحاجة، فله أن يؤخر إلى وقت الحاجة. أما إذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه فيلزمه التعلم لا محالة.

فإن قلت : التيمم يحتاج إليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب؟ فأقول: من بينه وبين الكعبة مسافة لا تقطع إلا في سنة؛ فيلزمه قبل أشهر الحج ابتداء السفر. ويلزمه تعلم المناسك لا محالة إذا كان يظن أنه لا يجد في الطريق من يتعلم منه؛ لأنّ الأصل الحياة واستمرارها. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. وكل ما يتوقع وجوبه توقعًا ظاهرًا على الظن وله شرط لا يتوصل إليه إلا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم تعلم الشرط لا محالة، كعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته. فلا يحل إذن للمسافر أن ينشىء السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم. وإن كان عازمًا على سائر الرخص فعليه أن يتعلم أيضًا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص؛ فإنه إذا لم يعلم القدر الجائز لرخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه.

فإن قلت : إنه إن لم يتعلم كيفية التنفل راكبًا وماشيًا ماذا يضره وغايته إن صلى أن تكون صلاته فاسدة، وهي غير واجبة فكيف يكون علمها واجبًا؟ فأقول: من الواجب أن لا يصلي النفل على نعت الفساد، فالتنفل مع الحدث والنجاسة وإلى غير القبلة ومن غير إتمام شروط الصلاة وأركانها حرام، فعليه أن يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرًا عن الوقوع في المحظورات. فهذا بيان علم ما خفف عن المسافر في سفره.

القسم الثاني : ما يتجدّد من الوظيفة بسبب السفر:

وهو علم القبلة والأوقات، وذلك أيضًا واجب في الحضر، ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت.

والمسافر قد تشتبه عليه القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بدّ له من العلم بأدلة القبلة والمواقيت. أما أدلة القبلة فهي ثلاثة أقسام: أرضية: كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار، وهوائية: كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها، وسماوية: وهي النجوم.

فأما الأرضية والهوائية: فتختلف باختلاف البلاد، فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو ورائه أو قدامه، فليعلم ذلك وليفهمه. وكذلك الرياح قد تدل في

بعض البلاد فليفهم ذلك. ولسنا نقدر على استقصاء ذلك إذ لكل بلد وإقليم حكم آخر.

وأما السماوية: فأدلتها تنقسم إلى نهارية وإلى ليلية.

أما النهارية: فالشمس، فلا بدّ أن يراعي قبل الخروج من البلد أن الشمس عند الزوال أين تقع منه، أهي بين الحاجبين؟ أو على العين اليمنى؟ أو اليسرى؟ أو تميل إلى الجبين ميلًا أكثر من ذلك؟ فإن الشمس لا تغدو في البلاد الشمالية هذه المواقع. فإذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به. وكذلك يراعي مواقع الشمس منه وقت العصر. فإنه في هذين الوقتين يحتاج إلى القبلة بالضرورة. وهذا أيضًا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه.

وأما القبلة وقت المغرب فإنها تدرك بموضع الغروب. وذلك بأن يحفظ أنّ الشمس تغرب عن يمين المستقبل، أو هي مائلة إلى وجهه، أو قفاه. وبالشفق أيضًا تعرف القبلة للعشاء الأخيرة.

وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح. فكأن الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس، ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف. فإن المشارق والمغارب كثيرة وإن كانت محصورة في جهتين، فلا بد من تعلم ذلك أيضًا. ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه أن يستدل على القبلة به. فعليه أن يراعي موضع القطب. وهو الكوكب الذي يقال له: الجدي. فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه، وذلك إما أن يكون على قفا المستقبل، أو على منكبه الأيمن من ظهره، أو منكبه الأيسر في البلاد الشمالية من مكة. وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل، فيتعلم ذلك، وما عرفه في بلده فليعوّل عليه في الطريق كله إلا إذا طال السفر، فإن المسافة إذا بعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب، إلا أن ينتهي في أثناء سفره إلى بلاد فينبغي أن يسأل أهل البصيرة. أو يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك. فمهما تعلم هذه الأدلة فله أن يعوّل عليها. فإن بان له أنه أخطأ من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الأربع فينبغي أن يقضي. وإن انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء.

وقد أورد الفقهاء خلافًا في أنّ المطلوب جهة الكعبة أو عينها، وأشكل معنى ذلك على قوم إذ قالوا: إن قلنا إن المطلوب العين فمتى يتصوّر هذا مع بعد الديار؟ وإن قلنا: إن المطلوب الجهة فالواقف في المسجد إن استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في أنه لا تصح صلاته. وقد طوّلوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين. ولا بد أوّلًا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة.

فمعنى مقابلة العين: أن يقف موقفًا لو خرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة

لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان (وهذه صورته والخط الخارج من موقف المصلي يقدر أنه خارج من بين عينيه) فهذه صورة مقابلة العين.

يوجد رسمة ص ٣٦٢

وأما مقابلة الجهة: فيجوز فيها أن يتصل طرف الخط الخارجي من بين العينين إلى الكعبة من غير أن يتساوى الزاويتان عن جهتي الخط، بل لا يتساوى الزاويتان إلا إذا انتهى الخط إلى نقطة معينة هي واحدة. فلو مدّ هذا الخط على الاستقامة إلى سائر النقط من يمينها أو شمالها كانت إحدى الزاويتين أضيق، فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة ـ كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فإنه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلًا لجهة الكعبة لا لعينها.

وحدّ تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما الواقف مستقبلًا لجهة خارجين من العينين، فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة، فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة. وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة (وهذه صورته):

يوجد رسمة ص ٣٦٢

فإذا فهم معنى العين والجهة فأقول: الذي يصح عندنا في الفتوى أن المطلوب العين إن كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها، وإن كان يحتاج إلى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة.

فأما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه، وأما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] أي نحوه.

ومَن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها.

وأما السنَّة: فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ المَغْرِبِ والمَشْرِقِ قِبْلَةٌ»(١)، والمغرب يقع على يمين أهل المدينة والمشرق على يسارهم. فجعل رسول الله ﷺ جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وإنما يفي بذلك جهتها. وروي هذا اللفظ أيضًا عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فما روي أن أهلَ مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين الكعبة ـ لأن المدينة بينهما ـ فقيل لهم: الآن قد حوّلت القبلة إلى الكعبة. فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة(٢) ولم ينكر عليهم. وسمي مسجدهم «ذا القبلتين» ومقابلة العين من المدينة إلى مكة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها؛ فكيف أدركوا ذلك على البديهة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل؟ ويدل أيضًا من فعلهم أنهم بنوا المساجد حوالى مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسًا عند تسوية المحاريب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي.

وأما القياس: فهو أن الحاجة تمس إلى الاستقبال وبناء المساجد في جميع أقطار الأرض، ولا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها، بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني أمر الشرع عليها؟ فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة.

وأما دليل صحة الصورة التي صورناها: وهو حصر جهات العالم في أربع جهات فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا بِهَا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٣)، وقال: هذه بالمدينة ـ والمشرق على يسار المستقبل بها والمغرب على يمينه ـ فنهى عن جهتين ورخص في جهتين. ومجموع ذلك أربع جهات. ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ست أو سبع أو عشر. وكيفما كان فما حكم الباقي؟ بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الإنسان، وليس له إلا أربع جهات: قدام وخلف ويمين وشمال فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان في ظاهر النظر أربعًا. والشرع لا ينبى إلا على مثل هذه الاعتقادات فظهر أن المطلوب الجهة، وذلك يسهل أمر الاجتهاد فيها وتعلم به

(١) صحيح: حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة». أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي وقال منكر، وابن ماجه من حديث أبي هريرة [الترمذي: ٣٤٢، النسائي: ٢٢٤٣، ابن ماجه: ١١٠١، انظر الإرواء: ٢٩٢].

(٢) صحيح: حديث «إن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس فقيل لهم الآن قد حولت القبلة إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم». أخرجه مسلم من حديث أنس واتفقا عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف [مسلم: ٥٢٧ عن أنس وهو عند البخاري: ٤٠٣، مسلم: ٥٢٦].

(٣) صحيح: حديث «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا». متفق عليه من حديث أبي أيوب [البخاري: ١٤٤، مسلم: ٢٦٤].

أداة القبلة. فأما مقابلة العين فإنها تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء، ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن أوّل عمارة في المشرق. ثم يعرف ذلك أيضًا في موقف المصلي، ثم يقابل أحدهما بالآخر. ويحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة، والشرع غير مبني عليها قطعًا. فإذن القدر الذي لا بد من تعلمه من أدلة القبلة: موقع المشرق والمغرب في الزوال، وموقع الشمس وقت العصر. فبهذا يسقط الوجوب.

فإن قلت: فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي؟ فأقول: إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب، أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على تقليده فلا يعصي. وإن لم يكن معه شيء من ذلك عصى. لأنه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره. فإن تعلم هذه الأدلة واستبهم عليه الأمر بغيم مظلم. أو ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده، فعليه أن يصلي في الوقت على حسب حاله، ثم عليه القضاء سواء أصاب أم أخطأ، والأعمى ليس له إلا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته إن كان مقلده مجتهدًا في القبلة، وإن كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر أو سفر وليس للأعمى ولا للجاهل أن يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف أدلة القبلة ـ حيث يحتاج إلى الاستدلال ـ كما ليس للعامي أن يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع، بل يلزمه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه، وكذا إن لم يكن في البلد إلا فقيه فاسق فعليه الهجرة أيضًا إذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق، بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى ـ كما في الرواية ـ وإن كان معروفًا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لأن المسافر في البلاد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتين. فإن رآه لابسًا للحرير أو ما يغلب عليه الإبريسم، أو راكبًا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله، فليطلب غيره. وكذلك إذا رآه يأكل على مائدة سلطان أغلب ماله حرام أو يأخذ منه إدرارًا أو صلة من غير أن يعلم أن الذي يأخذه من وجه حلال، فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة.

وأما معرفة أوقات الصلوات الخمس فلا بد منها. فوقت الظهر يدخل بالزوال، فإن كل شخص لا بد أن يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب، ثم لا يزال ينقص إلى وقت الزوال، ثم يأخذ في جهة المشرق ولا يزال يزيد إلى الغروب. فليقم المسافر في موضع أو لينصب عودًا مستقيمًا وليعلم على رأس الظل، ثم لينظر بعد ساعة فإن رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الظهر.

وطريقه في معرفة ذلك أن ينظر في البلد ـ وقت أذان المؤذن المعتمد ـ ظل قامته، فإن كان مثلًا ثلاثة أقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر وأخذ في الزيادة صلى. فإن زاد عليه ستة أقدام ونصفًا بقدمه دخل وقت العصر، إذ ظل كل شخص بقدمه ستة أقدام ونصف بالتقريب.

ثم ظل الزوال يزيد كل يوم إن كان سفره من أوّل الصيف. وإن كان من أوّل الشتاء فينقص كل يوم. وأحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر. وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت. وإن عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل آخر، فيمكنه أن يعرف الوقت بالشمس بأن تصير بين عينيه مثلاً إن كانت كذلك في البلد.

وأما وقت المغرب فيدخل بالغروب، ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه، فينبغي أن ينظر إلى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الأفق مرتفع من الأرض قدر رمح فقد دخل وقت المغرب.

وأما العشاء فيعرف بغيبوبة الشفق ـ وهو الحمرة ـ فإن كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار وكثرتها، فإن ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة.

وأما الصبح فيبدو في الأوّل مستطيلاً كذنب السرحان فلا يحكم به إلى أن ينقضي زمان، ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره، فهذا أوّل الوقت. قال ﷺ: «لَيْسَ الصُّبْحُ هكَذَا ـ وجمع بين كفيه ـ وَإِنَّما الصُّبْحُ هكَذَا ـ ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما ـ»[١] وأشار به إلى أنه معترض. وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضًا لأن قومًا ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل، وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب. والذي ذكره المحققون أنه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب، ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها، وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها، ويختلف ذلك في البلد اختلافًا يطول ذكره. نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده، فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً. وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب، وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق، ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب، وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه. فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور، ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدّة الشك، فإذا تحقق صلّى. ولو أراد مريد أن يقدّر على التحقيق وقتًا معينًا يشرب فيه

---

(١) حديث «ليس الصبح هكذا وجمع كفه إنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبابتيه على الأخرى وفتحهما وأشار إلى أنه معترض». أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبابتين، [ابن ماجه: ١٦٩٦، وهو عند البخاري: ٧٢٤٧]، ولأحمد من حديث طلق بن علي «ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر» وإسناده حسن، [أحمد: ١٥٨٥٦]. ابن ماجه: ١٦٩٦، وهو عند البخاري: ٧٢٤٧].

متسحرًا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلًا به لم يقدر على ذلك، فليس معرفة ذلك في قوّة البشر أصلًا، بل لا بد من مهلة للتوقف والشك. ولا اعتماد إلا على العيان، ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منتشرًا في العرض حتى تبدو مبادىء الصفرة. وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت. ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق بن علي: أن رسول الله قال ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يُهِيبَنَّكُمْ السَّاطِعُ المُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ»(١) وهذا صريح في رعاية الحمرة. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذرّ وسمرة بن جندب - وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلوا وأشربوا ما دام الضوء ساطعًا». قال صاحب الغريبين: أي مستطيلًا. فإذًا لا ينبغي أن يعوّل إلا على ظهور الصفرة وكأنها مبادىء الحمرة. وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول، أو قبل النوم حتى يستريح. فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات: فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها.

* * *

---

(١) حسن: حديث طلق بن علي: كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا وشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». قال المصنف: رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: حسن غريب وهو كما ذكر، ورواه أبو داود أيضا [أبو داود: ٢٣٤٨، والترمذي: ٧٠٥، انظر السلسلة الصحيحة: ٢٠٣١].

كتاب آداب السماع والوجد

وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته، واسترق هممهم وأرواحهم بالشوق إلى لقائه ومشاهدته، ووقف أبصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته، حتى أصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى، وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى، فلم يروا في الكونين شيئًا سواه، ولم يذكروا في الدارين إلا إياه، إن سنحت لأبصارهم صورة عبرت إلى المصور بصائرهم، وإن قرعت أسماعهم نغمة سبقت إلى المحبوب سرائرهم، وإن ورد عليهم صوت مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مبهج أو مشوق أو مهيج لم يكن انزعاجهم إلا إليه، ولا طربهم إلا به ولا قلقهم إلا عليه، ولا حزنهم إلا فيه ولا شوقهم إلا إلى ما لديه، ولا انبعاثهم إلا له ولا ترددهم إلا حواليه. فمنه سماعهم، وإليه استماعهم، فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم، أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته، واستخلصهم من بين أصفيائه وخاصته. والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه أئمة الحق وقادته، وسلم كثيرًا.

أما بعد: فإن القلوب والسرائر، خزائن الأسرار ومعادن الجواهر، وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر، كما أخفي الماء تحت التراب والمدر، ولا سبيل إلى استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع ولا منفذ إلى القلوب إلى من دهليز الأسماع، فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها، وتظهر محاسنها أو مساوئها، فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه. كما لا يرشح الإناء إلا بما فيه، فالسماع للقلب محك صادق، ومعيار ناطق، فلا يصل نفس السماع إليه، إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه، وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكامنها، وكشفت بها عن مساويها وأظهرت محاسنها، وجب شرح القول في السماع والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات، وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات، وما يتطرّق إليهما من خلاف العلماء في أنهما من المحظورات أو المباحات. ونحن نوضح ذلك في بابين.

(الباب الأوّل): في إباحة السماع.

(الباب الثاني): في آداب السماع وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعق وتمزيق الثياب.

* * *

الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان أقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه:

اعلم أن السماع هو أول الأمر، ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد، ويثمر الوجد تحريك الأطراف إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص، فلنبدأ بحكم السماع وهو الأول: وننقل فيه الأقاويل المعربة عن المذاهب فيه. ثم نذكر الدليل على إباحته، ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه.

فأما نقل المذاهب: فقد حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظًا يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب آداب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه تُرد شهادته.

وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي رحمه الله بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال: قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وقال: وحكي عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن. وقال الشافعي رحمه الله: ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا أحب اللعب بالشطرنج وأكره كل ما يلعب به الناس، لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.

وأما مالك رحمه الله فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها. وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده.

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة: سفيان الثوري وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم. فهذا كله نقله القاضي أبو الطيب الطبري.

ونقل أبو طالب المكي إباحة السماع من جماعة فقال: سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية وغيرهم، وقال: قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح صحابي وتابعي بإحسان، وقال: لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد أعدهن للصوفية، قال: وكان لعطاء جاريتان يلحنان فكان إخوانه يستمعون إليهما. قال: وقيل لأبي الحسن بن سالم: كيف تنكر السماع

وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يستمعون؟ فقال: وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني؟ فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع، وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع.

وروي عن يحيى بن معاذ أنه قال: فقدنا ثلاثة أشياء فما نراها ولا أراها تزداد إلا قلة، حسن الوجه مع الصيانة، وحسن القول مع الديانة، وحسن الإخاء مع الوفاء. ورأيت في بعض الكتب هذا محكيًا بعينه عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره. قال: وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة إلا أن يكون فيه سماع. وحكى غير واحد أنه قال: اجتمعنا في دعوة ومعنا أبو القاسم بن بنت منيع وأبو بكر بن داود، وابن مجاهد في نظرائهم، فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داود في أن يسمع فقال ابن داود: حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع وكان أبي يكرهه وأنا على مذهب أبي، فقال أبو القاسم بن بنت منيع: أما جدّي أحمد بن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن الخبازة، فقال ابن مجاهد لابن داود: دعني أنت من أبيك، وقال لابن بنت منيع: دعني أنت من جدك أي شيء تقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أهو حرام؟ فقال ابن داود: لا، قال: فإن كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده؟ قال: لا، قال: فإن أنشده وطوله وقصر منه الممدود ومدّ منه المقصور أيحرم عليه؟ قال: أنا لم أقوَ لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين؟ قال: وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويوله عند السماع، وصنف فيه كتابًا وردَّ به على منكريه، وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه.

وحكي عن بعض الشيوخ أنه قال: رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام فقلت له: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟ فقال: هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء. وحكي عن ممشاد الدينوري أنه قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئًا؟ فقال: ما أنكر منه شيئًا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن. وحكي عن طاهر بن بلاد الهمداني الورّاق ـ وكان من أهل العلم ـ أنه قال: كنت معتكفًا في جامع جدّة على البحر فرأيت يومًا طائفة يقولون في جانب منه قولًا ويستمعون، فأنكرت ذلك بقلبي وقلت: في بيت من بيوت الله يقولون الشعر؟ قال: فرأيت النبي ﷺ تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية وإلى جنبه أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، وإذا أبو بكر يقول شيئًا من القول والنبي ﷺ يستمع إليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك، فقلت في نفسي: ما كان ينبغي لي أن أنكر على أولئك الذين كانوا يستمعون، وهذا رسول الله ﷺ يستمع وأبو بكر يقول فالتفت إلي رسول الله ﷺ وقال: «هذَا حَقٌّ بِحَقَ ـ أو قال: حَقٌّ مِنْ حَقَ ـ أَنَا أَشُكُّ فِيهِ».

وقال الجنيد: تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلاثة مواضع، عند الأكل لأنهم لا يأكلون إلا عن فاقة، وعند المذاكرة لأنهم لا يتحاورون إلا في مقامات الصّديقين، وعند السماع لأنهم يسمعون بوجد ويشهدون حقًا. وعن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتى يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات، لأنه شبيه باللغو، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] .

هذا ما نقل من الأقاويل. ومن طلب الحق في التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيرًا أو مائلًا إلى بعض الأقاويل بالتشهي، وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة كما سنذكره.

بيان الدليل على اباحة السماع:

اعلم أن قول القائل: السماع حرام، معناه أنّ الله تعالى يعاقب عليه؛ وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس على المنصوص. وأعني بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله، وبالقياس المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله. فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه، وبقي فعلًا لا حرج فيه كسائر المباحات. ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، ويتضح ذلك في جوابنا على أدلة المائلين إلى التحريم. ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكًا كافيًا في إثبات هذا الغرض، لكن نستفتح ونقول: قد دل النص والقياس جميعًا على إباحته.

أما القياس: فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإنّ فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب. ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره. والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات.

أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب، فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن، وبالجملة سائر الألوان الجميلة، وهي في مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة. وللشم الروائح الطيبة، وهي في مقابلة الأنتان المستكرهة. وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة، وهي في مقابلة المرارة المستبشعة. وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة، وهي في مقابلة الخشونة والضراسة. وللعقل لذة العلم والمعرفة، وهي في مقابلة الجهل والبلادة.

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير،

ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها. فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها؟.

أما النص: فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده إذ قال: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر :١] فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إلاَّ حَسَنَ الصَّوْتِ»(١) ، وقال ﷺ: «لله أَشَدُّ أُذُنًا لِلرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ القينَةِ لِقينَتِهِ»(٢) ، وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فِي النِّيَاحَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي تِلاَوَةِ الزَّبُورِ حَتَّى كَانَ يَجْتَمِعُ الإنْسُ وَالجِنُّ وَالوُحُوشُ وَالطَّيْرُ لِسَمَاعِ صَوْتِهِ، وَكَانَ يُحْمَلُ فِي مَجْلِسِهِ أَرْبَعمِائَةِ جَنَازَةٍ وَمَا يَقْرُبُ مِنْها فِي الأَوْقَاتِ»(٣) ، وقال ﷺ في مدح أبي موسى الأشعري: «لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(٤) ، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان :١٩] يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن. ولو جاز أن يقال إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون في القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لأنه ليس من القرآن. وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له، فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة؟ وإنّ من الشعر لحكمة. فهذا نظر في الصوت من حيث إنه طيب حسن.

الدرجة الثانية: النظر في الصوت الطيب الموزون، فإنّ الوزن وراء الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب. والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان؛ وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور؛ فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها. والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وضعت المزامير على

*٢*كتاب السماع والوجد، الباب الأول في ذكر اختلاف العلماء في إباحته

(١) صحيح: حديث «ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت». أخرجه الترمذي في الشمائل عن قتادة وزاد قوله «وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت» ورويناه متصلا في الغيلانيات من رواية قتادة عن أنس، والصواب الأول، قاله الدارقطني، ورواه ابن مردوية في التفسير من حديث علي بن أبي طالب وطرقه كلها ضعيفة **[الترمذي في الشمائل: ٢٧٤، صححه الألباني في مختصر الشمائل].**

(٢)حديث «لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته». تقدم في كتاب تلاوة القرآن **[ابن ماجه: ١٣٤٠، انظر ضعيف الترغيب: ٨٧٦].**

(٣)حديث «كان داود حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته، وكان يحمل في مجلسه أربعمائة جنازة وما يقرب منها في الأوقات». لم أجد له أصلا.

(٤) صحيح: حديث «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود». قاله في مدح أبي موسى، تقدم في تلاوة القرآن **[الترمذي: ٣٨٥٥، انظر السلسلة الصحيحة: ٣٥٣٢].**

أصوات الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة. وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال في الخلقة التي استأثر الله تعالى بإختراعها؛ فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول. فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور. ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان. فينبغي أن يقاس على صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه أو من القضيب والطبل والدف وغيره.

ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها[(١)] لا للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان. ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع، وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارًا مانعًا حوله، كما قال ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ»[(٢)]، فهي محرمة تبعًا لتحريم الخمر لثلاث علل.

إحداها: أنها تدعو إلى شرب الخمر فإنّ اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر، ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر.

الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر، والذكر سبب انبعاث الشوق، وانبعاث الشوق إذا قوي فهو سبب الإقدام. ولهذه العلة «نهى عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير»[(٣)]، وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها.

---

(١) حديث «المنع من الملاهي والأوتار والمزامير». أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف» صورته عند البخاري صورة التعليق ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والإسماعيلي [البخاري تعليقًا عقب حديث: ٥٥٩٠، أبو داود: ٤٠٣٩، وصححه الألباني. انظر المشكاة: ٥٣٤٣]، والمعازف: الملاهي، قاله الجوهري، ولأحمد من حديث أبي أمامة «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكيارات - يعني البرابط - والمعازف» [أحمد: ٢١٧١٥، انظر ضعيف الترغيب: ١٤٢١]، وله من حديث قيس بن سعد بن عبادة «إن ربي حرم على الخمر والكوبة والقنين [والقِيَن؟؟]» [أحمد: ١٥٠٥٥]، وله في حديث لأبي أمامة باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف [أحمد: ٢٧٢٨]، وكلها ضعيفة، ولأبي الشيخ من حديث مرسلا «الاستماع إلى الملاهي معصية... الحديث»، ولأبي داود من حديث ابن عمر: سمع مزمارا فوضع إصبعيه على أذنيه. قال أبو داود: وهو منكر [أبي داود: ٤٩٢٤، انظر صحيح أبي داود].

(٢) صحيح: حديث «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه». تقدم في كتاب الحلال والحرام [الترمذي: ١٢٠٥، انظر صحيح الترغيب: ١٧٣١].

(٣) صحيح: حديث «النهي عن الحنتم والمزفت والنقير». متفق عليه من حديث ابن عباس [البخاري: ٥٣، ومسلم: ١٧، والحنتم: إناء يصنع من طين وشعر ودم، والمزفت: إناء يطلى بالزفت أو القار، والنقير: جزع الشجر ينقر ويتخذ وعاء].

فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها. فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرًا يشوّق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه.

الثالثة :الاجتماع عليها، لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم؛ لأن مَن تشبه بقوم فهو منهم. وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارًا لأهل البدعة خوفًا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ـ وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ـ وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو، وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسًا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه، وصبوا فيها السكنجبين، ونصبوا ساقيًا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم، وإن كان المشروب مباحًا في نفسه، لأن في هذا تشبهًا بأهل الفساد، بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعًا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد، ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم. فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها. وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب، وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها. فبقي على أصل الإباحة قياسًا على أصوات الطيور وغيرها، بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضًا. وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرّد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر. كما سيأتي في العوارض المحرّمة.

الدرجة الثالثة: الموزون والمفهوم، وهو الشعر وذلك لا يخرج إلا من حنجرة الإنسان فيقطع بإباحة ذلك لأنه ما زاد إلا كونه مفهومًا.

والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام، فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع؟ نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره ونظمه وحرم النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن، والحق فيه ما قاله الشافعي رحمه الله إذ قال: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. ومهما جاز إنشاد الشعر بغير صوت وألحان جاز إنشاده مع الألحان: فإن أفراد المباحات إذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحًا. ومهما انضم مباح إلى

مباح لم يحرم إلا إذا تضمن المجموع محظورًا لا تتضمنه الآحاد. ولا محظور ههنا وكيف ينكر إنشاد الشعر وقد أنشد بين يدي رسول الله ﷺ؟(١) وقال عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً» (٢)، وأنشدت عائشة رضي الله عنها:

ذهبَ الذين يُعاشُ في أكنافهم وبقيت في خلف كَجِلْدِ الأَجْرِبِ

وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وكان بها وباء فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؛ فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرىءٍ مصبحٌ في أهله والموتُ أدنى من شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمَّى يرفع عقيرته ويقول:

ألاَ ليتَ شِعْري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخر وجليلُ

وهل أردن يومًا مياه مجنّة وهل يبدون لي شامة وطفيلُ

قالت عائشة رضي الله عنها: فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ» (٣)، وقد كان رسول الله ﷺ ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد

---

(١) صحيح: حديث «إنشاد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ». متفق عليه من حديث أبي هريرة: أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك... الحديث» [البخاري: ٣٢١٢، مسلم: ٢٤٨٥]، ولمسلم من حديث عائشة إنشاد حسان:

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

.... القصيدة [مسلم: ٢٤٩٠].

وإنشاد حسان أيضا:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

[مسلم: ٢٤٨٥].

وللبخاري إنشاد ابن رواحة:

وفينا رسول الله يتلوا كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع

... الأبيات [البخاري: ١١٥٥].

(٢) صحيح: حديث «إن من الشعر لحكمة». رواه البخاري من حديث أبي بن كعب وتقدم في العلم [البخاري: ٦١٤٥].

(٣) حديث عائشة في الصحيحين: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فقال «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد». وفيه إنشاد أبي بكر:

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وإنشاد بلال:

ألا ليت شعري أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قلت: هو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن أصل الحديث والشعر عند البخاري فقط ليس عند مسلم [البخاري: ١٨٨٩، مسلم: ١٣٧٦].

وهو يقول:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهرْ

وقال أيضًا ﷺ مرة أخرى:

اللهمَّ إنّ العيشَ عيشُ الآخره فارحم الأنصار والمهاجره[١]

وهذه في الصحيحين. وكان النبي ﷺ يضع يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح، ويقول رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا نَافَحَ أَوْ فَاخَرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ»[٢]، ولما أنشده النابغة شعره قال له ﷺ: «لاَ يَفْضُضِ الله فَاكَ»[٣]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان أصحاب رسول الله ﷺ،

---

(١) حديث: كان ﷺ ينقل اللبن مع القوم في بناء المسجد وهو يقول:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر - ربنا - وأطهر

وقال ﷺ مرة أخرى:

اللهم العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

قال المصنف: والبيتان في الصحيحين. قلت: البيت الأول انفرد به البخاري في قصة الهجرة من رواية عروة مرسلا وفيه البيت الثاني أيضا إلا أنه قال «الأجر» بدل «العيش» تمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل بيت شعر تام غير هذا البيت والبيت الثاني في الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجره

وليس البيت موزونا، وفي الصحيحين أيضا أنه قال في حفر الخندق بلفظ «فبارك في الأنصار والمهاجره» وفي رواية «فاغفر» وفي رواية لمسلم «فأكرم» ولهما من حديث سهل بن سعد «فاغفر للمهاجرين والأنصار» [البخاري: ٤٢٨، مسلم: ٥٢٤ ن عمرو بن عوف، ولفظ «فبارك» عند البخاري: ٢٨٣٥، ولفظ «فاغفر» عند البخاري: ٢٨٣٤، مسلم: ١٨٠٥ عن أنس، وحديث «(فاغفر للمهاجرين . . .» عند البخاري: ٣٧٩٧، مسلم: ١٨٠٤].

٢) حديث: كان يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح ويقول رسول الله ﷺ «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري تعليقا، وأبو داود والترمذي والحاكم متصلا من حديث عائشة، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وفي الصحيحين أنها قالت «إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ» [أبو داود: ٥٠١٥، الترمذي: ٢٨٤٦، انظر السلسلة الصحيحة: ١٦٥٧، وحديث «إنه كان ينافح . . . .» عند البخاري: ٤١٤٥، ومسلم: ٢٤٨٧].

(٣) صحيح: حديث أنه قال للنابغة لما أنشده شعرا «لا يفضض الله فاك». رواه البغوي في معجم الصحابة، وابن عبد البر في الاستيعاب بإسناد ضعيف من حديث النابغة واسمه قيس بن عبد الله قال: أنشدت النبي ﷺ:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا...

الأبيات

ورواه البزار بلفظ «علونا العباد عفة وتكرما... الأبيات» وفيه: فقال «أحسنت يا أبا ليلى لا يفضض الله فاك» وللحاكم من حديث خزيم بن أوس: سمعت العباس يقول: يا رسول الله إني أريد أن أمتدحك، فقال «قل لا يفضض الله فاك» فقال العباس:

من قلبها طبت في الظلام وفي * مستودع حيث يخصف الورق... الأبيات

يتناشدون عنده الأشعار وهو يتبسم»(١) ، وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أنشدت رسول الله مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول: «هيه هيه» ثم قال: «إِنْ كَادَ فِي شِعْرِهِ لَيُسْلِمُ»(٢) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يحدى له في السفر. وأنّ أنجشة كان يحدو بالنساء، والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ»(٣) ، ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ. فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدى بأصوات طيبة وألحان موزونة.

الدرجة الرابعة: النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه. فأقول: لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح حتى إنها لتؤثر فيها تأثيرًا عجيبًا. فمن الأصوات ما يفرح، ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوم، ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس. ولا ينبغي أن يظن أنّ ذلك لفهم معاني الشعر، بل في الأوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وأزهاره والعود وأوتاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج. وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده؟ فإنه يسكنه الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه. والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرًا يستخف معه الأحمال الثقيلة. ويستقصر لقوّة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه، فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادى الحداء تمدّ أعناقها وتصغي إلى الحادي ناصية آذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها، وربما تتلف أنفسها من شدّة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها. فقد حكى أبو بكر محمد بن داود الدينوري ـ المعروف بالرقي ـ رضي الله عنه قال: كنت بالبادية

---

(١) صحيح: حديث عائشة «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الأشعار وهو يبتسم». أخرجه الترمذي من حديث جابر بن سمرة وصححه ولم أقف عليه من حديث عائشة [الترمذي: ٢٨٥٠، انظر السلسلة الصحيحة: ٤٣٤].

(٢) حديث الشريد: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول «هيه هيه» ثم قال: «إن كاد في شعره ليسلم». رواه مسلم [مسلم: ٢٢٥٥].

(٣) صحيح: حديث أنس: كان يحدى له في السفر وإن أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، فقال رسول الله ﷺ «يا أنجشة رويدك، سوقك بالقوارير».رواه أبو داود الطيالسي واتفق الشيخان منه على قصة أنجشة دون ذكر البراء بن مالك [البخاري في الأدب المفرد: ١٢٦٤، انظر صحيح الأدب المفرد، والبخاري: ٦١٤٩، مسلم: ٢٣٢٣ دون ذكر البراء بن مالك].

فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم وأدخلني خباءه، فرأيت في الخباء عبدًا أسود مقيدًا بقيد، ورأيت جمالًا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كأنه ينزَع روحه، فقال لي الغلام: أنت ضيف ولك حق فتشفع فيَّ إلى مولاي فإنه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك في هذا القدر، فعساه يحل القيد عني، قال: فلما أحضروا الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد، فقال: إن هذا العبد قد أفقرني وأهلك جميع مالي، فقلت: ماذا فعل؟ فقال: إنّ له صوتًا طيبًا وإني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال، فحملها أحمالًا ثقالًا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل الواحد، ولكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك، قال: فأحببت أن أسمع صوته، فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك، فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت أنا على وجهي، فما أظن أني سمعت قط صوتًا أطيب منه. فإذن تأثير السماع في القلب محسوس. ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة. ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته. ومهما كان النظر في السماع باعتبار تأثيره في القلب لم يجز أن يحكم فيه مطلقًا بإباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالأحوال والأشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب.

قال أبو سليمان: السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه، فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد في مواضع لأغراض مخصوصة ترتبط بها آثار في القلب وهي سبعة مواضع:

الأول: غناء الحجيج، فإنهم أولًا يدورون في البلاد بالطبل والشاهين والغناء، وذلك مباح لأنها أشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر ووصف البادية وغيرها، وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه إن كان ثَم شوق حاصل، أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلًا. وإذا كان الحج قربة والشوق إليه محمودًا كان التشويق إليه بكل ما يشوق محمودًا. وكما يجوز للواعظ أن ينظم كلامه في الوعظ ويزينه بالسجع ويشوق الناس إلى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر، فإن الوزن إذا انضاف إلى السجع صار الكلام أوقع في القلب، فإذا أضيف إليه صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه، فإن أضيف إليه الطبل والشاهين وحركات الإيقاع زاد التأثير. وكل ذلك جائز ما لم يدخل فيه المزامير والأوتار التي هي من شعار الأشرار، نعم إن قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج إلى الحج كالذي أسقط الفرض عن نفسه ولم يأذن له أبواه في الخروج، فهذا يحرم عليه الخروج. فيحرم تشويقه إلى

الحج بالسماع بكل كلام يشوق إلى الخروج فإن التشويق إلى الحرام حرام. وكذلك إن كانت الطريق غير آمنة وكان الهلاك غالبًا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق.

الثاني: ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو. وذلك أيضًا مباح كما للحاج، ولكن ينبغي أن تخالف أشعارهم وطرق ألحانهم أشعار الحاج وطرق ألحانهم، لأن استثارة داعية الغزو ـ بالتشجيع وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالإضافة إليه ـ بالأشعار المشجعة. مثل قول المتنبي:

فإنْ لا تمت تحت السيوف مكرَّمًا ... تمت وتقاسِ الذلَّ غير مكرَّمِ

وقوله أيضًا:

يرى الجبناءُ أنَّ الجبنَ حزمٌ ... وتلك خديعةُ الطبعِ اللئيمِ

وأمثال ذلك. وطرق الأوزان المشجعة تخالف الطرق المشوّقة. وهذا أيضًا مباح في وقت يباح فيه الغزو. ومندوب إليه وقت يستحب فيه الغزو، ولكن في حق من يجوز له الخروج إلى الغزو.

الثالث: الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار وتحريك النشاط فيهم للقتال، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة، وذلك إذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان أوقع في النفس، وذلك مباح في كل قتال مباح، ومندوب في قتال مندوب، ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة. وكل قتال محظور، لأن تحريك الدواعي إلى المحظور محظور. وذلك منقول عن شجعان الصحابة رضي الله عنهم كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما. ولذلك نقول: ينبغي أن يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فإن صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق إلى الأهل والوطن ويورث الفتور في القتال، وكذا سائر الأصوات والألحان المرققة للقلب، فالألحان المرققة المحزنة تباين الألحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب وتفتير الآراء عن القتال الواجب فهو عاصٍ، ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو بذلك مطيع.

الرابع: أصوات النياحة ونغماتها وتأثيرها في تهييج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة والحزن قسمان: محمود ومذموم.

فأما المذموم: فكالحزن على ما فات قال الله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] والحزن على الأموات من هذا القبيل فإنه تسخط لقضاء الله تعالى وتأسف على ما لا تدارك له.

فهذا الحزن لما كان مذمومًا كان تحريكه بالنياحة مذمومًا فلذلك ورد النهي الصريح عن

النياحة(١).

وأما الحزن المحمود: فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه، وبكاؤه على خطاياه. والبكاء والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم عليه السلام. وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لأنه يبعث على التشمير للتدارك، ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة إذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكاء بسبب الخطايا والذنوب، فقد كان عليه السلام يبكي ويبكي ويحزن حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته. وكان يفعل ذلك بألفاظه وألحانه، وذلك محمود لأن المفضي إلى المحمود محمود. وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت أن ينشد على المنبر بألحانه الأشعار المحزنة المرققة للقلب ولا أن يبكي ويتباكى ليتوصل به إلى تبكية غيره وإثارة حزنه.

الخامس: السماع في أوقات السرور تأكيدًا للسرور وتهييجًا له، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحًا كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والعقيقة وعند ولادة المولود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز. وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به. ووجه جوازه أن من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه. ويدل على هذا من النقل إنشاد النساء على السطوح بالدف والألحان عند قدوم رسول الله (٢):

طَلَعَ البَدْرُ عَلَيْنا مِن ثَنِيّاتِ الوداع ۝ وَجَبَ الشّكر علينا ما دعَا لله داع

فهذا إظهار السرور لقدومه ﷺ وهو سرور محمود، فإظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضًا محمود. فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجلوا في سرور أصابهم(٣) - كما سيأتي في أحكام الرقص - وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من أسباب السرور. ويدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في

---

(١) صحيح: حديث «النهي عن النياحة». متفق عليه من حديث أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح [البخاري: ٤٨٩٢، مسلم: ٩٣٧].

(٢) حديث «إنشاد النساء عند قدوم رسول الله ﷺ:

طلع البدر علينا ۝ من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ۝ ما دعا لله داع

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا وليس فيه ذكر للدف والألحان [انظر السلسلة الضعيفة: ٥٩٨].

(٣) صحيح: حديث «حجل جماعة من الصحابة في سرور أصحابهم». أخرجه أبو داود من حديث علي وسيأتي في الباب الثاني [أبو داود: ١٨٤٩، وانظر صحيح أبي داود، والحجل: نوع من الطيور في حجم الحمام].

المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه»[١] فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو إشارة إلى طول مدة وقوفها. وروى البخاري ومسلم أيضًا في صحيحيهما حديث عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دَعْهُما يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّها أَيَّامُ عِيدٍ» وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال النبي : «أَمنًا يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»[٢] ، يعني من الأمن، ومن حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه: تغنيان وتضربان[٣] . وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترني بثوبه - أو بردائه - لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف»[٤] ، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول ﷺ الله ﷺ قالت وكـان يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله ﷺ وكان رسول الله يسر لمجيئهن إليَّ فيلعبن معي[٥] وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها يومًا: «مَا هذَا؟» قالت: بناتي، قال: «فَمَا هذَا الَّذِي أَرَى فِي وَسَطِهِنَّ؟» قالت: فرس، قال:

---

(١) صحيح: حديث عائشة «رأيت النبي صلى الله عليه سلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه». هو كما ذكره المصنف أيضا في الصحيحين لكن قوله إنه فيهما من رواية عقيل عن الزهري ليس كما ذكر بل هو عند البخاري كما ذكر وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عنه [البخاري: ٥٢٣٦، مسلم: ٧٨٥].

(٢) صحيح: حديث عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ «أمنا يا بني أرفدة». [البخاري: ٢٩٠١، مسلم: ٨٩٣، النسائي: ١٥٩٦] تقدم قبله بحديث دون زجر عمر لهم... إلى آخره. فرواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله «أمنا يا بني أرفدة» بل قال «دعهم يا عمر» زاد النسائي «فإنما هم بنو أرفدة» ولهما من حديث عائشة «دونكم بني أرفدة» وقد ذكره المصنف بعد هذا [البخاري: ٢٩٠٧، مسلم: ٨٩٢].

(٣) صحيح: حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب نحوه وفيه «يغنيان ويضربان». رواه مسلم وهو عند البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب [البخاري: ٣٥٣٠، مسلم: ٨٩٢].

(٤) حديث أبي طاهر عن ابن وهب: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترني بثوبه – أو بردائه – لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف». رواه مسلم أيضا [مسلم: ٨٩٢].

(٥) صحيح: حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت وكان يأتيني صواحب لي فكن يتقنعن من رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يسر لمجيئهن إلي فيلعبن معي». وهو في الصحيحين كما ذكر المصنف لكن مختصر إلى قولها «فيلعبن معي». [البخاري: ٦١٣٠، مسلم: ٢٤٤٠] وأما الرواية المطولة التي ذكرها المصنف بقوله: وفي رواية – فليست من الصحيحين إنما رواها أبو داود بإسناد صحيح، [أبي داود: ٤٩٣٢، انظر صحيح أبي داود].

«مَا هذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قالت: جناحان، قال: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قالت: أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود عليه السلام خيل لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله حتى بدت نواجذه. والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف والرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات أن الفرس كان له جناحان من رقاع. وقالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ، فأقبل عليه رسول الله وقال: «دَعْهُما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا [١]. وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله وإما قال: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ» فقلت: نعم، فأقامني وراءه وخدّي على خده ويقول: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حتى إذا مللت قال: «حَسْبُكِ» قلت: نعم، قال: «فَاذْهَبِي» وفي صحيح مسلم: فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي انصرفت.

فهذه الأحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام. وفيها دلالة على أنواع من الرخص.

(الأول): اللعب: ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب.

(والثاني): فعل ذلك في المسجد.

(والثالث). قوله ﷺ: «دُونَكُم يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حرامًا؟.

(والرابع): منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد، أي هو وقت سرور، وهذا من أسباب السرور.

(والخامس): وقوفه طويلًا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها. وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه.

(والسادس): قوله ﷺ ابتداء لعائشة: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟» ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفًا من غضب أو وحشة، فإن الالتماس إذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور. فأما ابتداء السؤال فلا حاجة فيه.

---

(١) صحيح: حديث عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «دعهما». فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

هو في الصحيحين كما ذكر المصنف، والرواية التي عزاها لمسلم انفرد بها مسلم كما ذكر [البخاري: ٩٥٠، مسلم: ٨٩٢].

(والسابع): الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين، مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك.

(والثامن): أن رسول الله كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع، ولو كان يضرب بالأوتار في موضع لما جوّز الجلوس ثم لقرع صوت الأوتار سمعه. فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة.

فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها - قياسًا على يوم العيد - فإنه وقت سرور، وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر، وسائر أسباب الفرح وهو كل ما يجوز به الفرح شرعًا، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضًا مظنة السماع.

السادس: سماع العشاق تحريكًا للشوق وتهييجًا للعشق وتسلية للنفس. فإن كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تأكيد اللذة، وإن كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق. والشوق وإن كان ألمًا ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال فإن الرجاء لذيذ واليأس مؤلم، وقوة لذة الرجاء بحسب قوّة الشوق والحب للشيء المرجوّ.

ففي هذا السماع تهييج العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الإطناب في وصف حسن المحبوب. وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته أو سريته، فيصغي إلى غنائها لتضاعف لذته في لقائها. فيحظى بالمشاهدة البصر، وبالسماع الأذن، ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق القلب، فتترادف أسباب اللذة. فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤] وهذا منه. وكذلك إن غضبت منه جارية أو حيل بينه وبينها بسبب من الأسباب فله أن يحرك بالسماع شوقه وأن يستثير به لذة رجاء الوصال، فإن باعها أو طلقها حرم عليه ذلك بعده. إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء. وأما من يتمثل في نفسه صورة صبي أو امرأة لا يحل له النظر إليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام لأنه محرك للفكر في الأفعال المحظورة، ومهيج للداعية إلى ما لا يباح الوصول إليه. وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك، وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لأمر يرجع إلى نفس السماع. ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال: دخان يصعد إلى دماغ الإنسان يزيله الجماع ويهيجه السماع.

السابع: سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه فلا ينظر إلى شيء إلا رآه فيه سبحانه، ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه أو فيه، فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد

لعشقه وحبه ومور زناد قلبه، ومستخرج منه أحوالًا من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كَلَّ حسه عن ذوقها. وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجدًا مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالًا لم يكن يصادفها قبل السماع. ثم تكون تلك الأحوال أسبابًا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه من الكدورات كما تنقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث، ثم يتبع الصفاء الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها، فالمفضي إليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات. وحصول هذه الأحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في مناسبة النغمات الموزونة للأرواح وتسخير الأرواح لها وتأثرها بها شوقًا وفرحًا وحزنًا وانبساطًا وانقباضًا. ومعرفة السبب في تأثر الأرواح بالأصوات من دقائق علوم المكاشفات.

والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج، وتعجب العنين من لذة المباشرة، وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع أسباب الجاه، وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله تعالى ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه. ولكل ذلك سبب واحد وهو أن اللذة نوع إدراك والإدراك يستدعي مدركًا ويستدعي قوة مدركة. فمن لم تكمل قوة إدراكه لم يتصوّر منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق؟ وكيف يدرك لذة الألحان من فقد السمع؟ ولذة المعقولات من فقد العقل؟ وكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت إلى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب، فمن فقدها عدم لا محالة لذته.

ولعلك تقول: كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركًا له؟ فاعلم أن من عرف الله أحبه لا محالة، ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكد معرفته. والمحبة إذا تأكدت سميت عشقًا فلا معنى للعشق إلا محبة مؤكدة مفرطة. ولذلك قالت العرب: إن محمدًا قد عشق ربه. لما رأوه يتخلى للعبادة في جبل حراء. واعلم أنّ كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال. ولكن الجمال إن كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون أدرك بحاسة البصر. وإن كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والأخلاق وإرادة الخيرات لكافة الخلق وإفاضتها عليهم على الدوام إلى غير ذلك من الصفات الباطنة أدرك بحاسة القلب. ولفظ الجمال قد يستعار أيضًا لها فيقال: إنّ فلانًا حسن وجميل ولا تراد صورته. وإنما يعني به أنه جميل الأخلاق محمود الصفات حسن السيرة، حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانًا لها كما تحب الصورة الظاهرة. وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقًا. وكم من الغلاة في حب أرباب المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم. حتى يبذلوا أموالهم وأرواحهم في نصرتهم وموالاتهم

ويزيدوا على كل عاشق في الغلو والمبالغة. ومن العجب أن يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته أجميل هو أم قبيح وهو الآن ميت؟ ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من عمله لأهل الدين وغير ذلك من الخصال. ثم لا يعقل عشق من ترى الخيرات منه. بل على التحقيق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم إلا وهو حسنة من حسناته وأثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده، بل كل حسن وجمال في العالم أدرك بالعقول والأبصار والأسماع وسائر الحواس من مبتدأ العالم إلى منقرضه ومن ذروة الثريا إلى منتهى الثرى فهو ذرّة من خزائن قدرته ولمعة من أنوار حضرته، فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه؟ وكيف لا يتأكد عند العارفين بأوصافه حبه حتى يجاوز حدًّا يكون إطلاق اسم العشق عليه ظلمًا في حقه لقصوره عن الإنباء عن فرط محبته؟ فسبحان من احتجب عن الظهور بشدّة ظهوره واستتر عن الأبصار بإشراق نوره، ولولا احتجابه بسبعين حجابًا من نوره لأحرقت سبحات وجهه أبصار الملاحظين لجمال حضرته، ولولا أنّ ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتنافرت الأعضاء، ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لأصبحت تحت مبادىء أنوار تجليه دكًا دكًا، فأنّى تطيق كنه نور الشمس أبصار الخفافيش. وسيأتي تحقيق هذه الإشارة في كتاب المحبة. ويتضح أن محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله تعالى، إذ ليس في الوجود تحقيقًا إلا الله وأفعاله. ومن عرف الأفعال من حيث إنها أفعال لم يجاوز معرفة الفاعل إلى غيره. فمن عرف الشافعي مثلًا رحمه الله وعلمه وتصنيفه من حيث إنه تصنيفه - لا من حيث إنه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية - فلقد عرفه ولم يجاوز معرفة الشافعي إلى غيره، ولا جاوزت محبته إلى غيره، فكل موجود سوى الله تعالى فهو تصنيف الله تعالى وفعله وبديع أفعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله تعالى فرأى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله تعالى غير مجاوزة إلى سواه. ومن حدّ هذا العشق أنه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة؛ إذ كل محبوب سواه يتصوّر له نظير إما في الوجود وإما في الإمكان. فأما هذا الجمال فلا يتصوّر له ثان لا في الإمكان ولا في الوجود. فكان اسم العشق على حب غيره مجازًا محضًا لا حقيقة. نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظة العشق إلا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الأجسام وقضاء شهوة الوقاع. فمثل هذا الحمار ينبغي أن لا يستعمل معه لفظة العشق والشوق والوصال والأنس، بل يجنب هذه الألفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالفت والحشيش وأوراق القضبان. فإنّ الألفاظ إنما يجوز إطلاقها في حق الله تعالى إذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله تعالى عنه. والأوهام تختلف باختلاف الأفهام فليتنبه لهذه الدقيقة في أمثال هذه

الألفاظ، بل لا يبعد أن ينشأ من مجرّد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب يقطع بسببه نياط القلب.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله : أنه ذكر غلامًا كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه: من خلق السماء؟ قالت: الله عز وجل، قال: فمن خلق الأرض؟ قالت: الله عز وجل، قال: فمن خلق الجبال؟ قالت. الله عز وجل، قال: فمن خلق الغيم؟ قالت: الله عز وجل، قال: إني لأسمع لله شأنًا. ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع[١]. وهذا كأنه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى بنفسه من الوجد. وما أنزلت الكتب إلا ليطربوا بذكر الله تعالى. قال بعضهم: رأيت مكتوبًا في الإنجيل: غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا. أي شوقناكم بذكر الله تعالى فلم تشتاقوا. فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع.

فإن قلت: فهل له حالة يحرم فيها؟ فأقول إنه يحرم بخمسة عوارض: عارض في المسمع، وعارض في آلة الإسماع، وعارض في نظم الصوت، وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق، لأن أركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الإسماع.

العارض الأوّل: أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها، وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لأجل الغناء، بلو لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضًا، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته.

فإن قلت: فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسمًا للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت؟ فأقول: هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان:

أحدهما: أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة. فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور.

والثاني: أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال: وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب، ولكن بينهما فرق إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أوّل

---

(١) حديث أبي هريرة: إن غلاما كان في بني إسرائيل على جبل فقال لأمه: من خلق السماء؟ فقالت: الله عز وجل، قال: فمن خلق الأرض؟ قالت: الله عز وجل، قال: فمن خلق الجبال؟ قالت: الله عز وجل، قال: فمن خلق الغيم؟ قالت: الله عز وجل، قال: إني لأسمع لله شأنا. ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع». رواه ابن حبان.

هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد. وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك.

ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة. فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات. فينبغي أن يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه. هذا هو الأقيس عندي ويتأيد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها؛ إذ يعلم أنه ﷺ كان يسمع أصواتهما ولم يحترز منه، ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز. فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة وأحوال الرجل في كونه شابًا وشيخًا ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال. فإنا نقول: للشيخ أن يقبّل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك؛ لأن القبلة تدعو إلى الوقاع في الصوم وهو محظور، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك أيضًا بالأشخاص.

العارض الثاني: في الآلة، بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهو المزامير والأوتار وطبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة. وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف - وإن كان فيه الجلاجل - وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

العارض الثالث: في نظم الصوت وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ أو على الصحابة رضي الله عنهم، كما رتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم، فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل. وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال. وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز. فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله ويهاجي الكفار وأمره ﷺ بذلك[1]، فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القدّ والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر, والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن, وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة, فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته, فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه, ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا, فإن من غلب عليه عشق نزل كل ما يسمعه عليه؛ سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن , إذ ما لفظ إلا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة, فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر، وبنضارة الخد؛ نور الإيمان, وبذكر الوصال؛ لقاء الله تعالى, وبذكر الفراق؛ الحجاب

(١) صحيح: حديث «أمر ﷺ حسان بن ثابت بهجاء المشركين». متفق عليه من حديث البراء: أنه ﷺ قال لحسان «اهجهم أو هاجهم، وجبريل معك» [البخاري: ٣٢١٣، مسلم: ٢٤٨٦].

عن الله تعالى في زمرة المردودين, وبذكر الرقيب المشوّش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الأنس بالله تعالى, ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه إلى استنباط وتفكر ومهلة، بل تسبق المعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ.

كما روي عن بعض الشيوخ، أنه مرَّ في السوق فسمع واحدًا يقول: الخيار عشرة بحبة، فغلبه الوجد، فسئل عن ذلك فقال: إذا كان الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار؟ واجتاز بعضهم في السوق فسمع قائلًا يقول: يا سعتر بري، فغلبه الوجد فقيل له: على ماذا كان وجدك؟ فقال: سمعته كأنه يقول اسع تر بري، حتى إن العجمي قد يغلب عليه الوجد على الأبيات المنظومة بلغة العرب فإن بعض حروفها يوازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر. أنشد بعضهم:

وما زارني في الليل إلا خياله

فتواجد عليه رجل أعجمي, فسئل عن سبب وجده فقال: إنه يقول: مازاريم, وهو كما يقول فإن لفظ «زار» يدل في العجمية على المشرف على الهلاك، فتوهم أنه يقول: كلنا مشرفون على الهلاك، فاستشعر عند ذلك خطر هلاك الآخرة.

والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه، وفهمه بحسب تخيله، وليس من شرط تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته. فهذا الوجد حق وصدق. ومن استشعر خطر هلاك الآخرة بأن يتشوّش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه. فإذن ليس في تغيير أعيان الألفاظ كبير فائدة، بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز من السماع بأي لفظ كان، والذي غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة بمجاري همته الشريفة.

العارض الرابع: في المستمع، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرّة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخدّ والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتدّ بواعث الشر. وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى، والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل، إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية. وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها، فكيف يجوز تكثير أسلحتها وتشحيذ سيوفها وأسنّتها، والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص. فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فإنه يستضربه.

العارض الخامس: أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبًا، ولو غلبت عليه شهوة فيكون في حقه محظورًا. ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية. وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعًا إذ فعله رسول الله ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة. ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر الأوقات بالجدّ في الدنيا كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة. واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الخد، ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهته فما أقبح ذلك فيعود الحسن قبحًا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره، بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام. فهذا المباح كسائر المباحات.

فإن قلت: فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في بعض الأحوال دون بعض فلم أطلقت القول أولًا بالإباحة إذ إطلاق القول في المفصل بلا أو بنعم خلف وخطأ؟ فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر، فأما ما ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق، ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا؟ قلنا: إنه حلال، على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به وإذا سئلنا عن الخمر قلنا: إنها حرام، مع أنها تحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها، ولكن هي من حيث إنها خمر حرام وإنما أبيحت لعارض الحاجة. والعسل من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر، وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة ونحوه من العوارض، والسماع من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت طيب موزون مفهوم، وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة ذاته. فإذا انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل.

وأما الشافعي رضي الله عنه فليس تحريم الغناء من مذهبه أصلًا.

وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة: لا تجوز شهادته. وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن اتخذه صنعة كان منسوبًا إلى السفاهة وسقوط المروءة، وإن لم يكن محرمًا بيِّن التحريم. فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله وإنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته. واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها، وقال يونس بن

عبد الأعلى: سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعي: لا أعلم أحدًا من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح.

وحيث قال: إنه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله «لَهْوٌ» صحيح. ولكن اللهو من حيث إنه لهوٌ ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو، وقد كان ينظر ﷺ إليه ولا يكرهه. بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه. فإن الإنسان لو وظف على نفسه أنه يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم. قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ فكيف يؤاخذ به بالشعر والرقص؟

وأما قوله: يشبه الباطل، فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه، بل لو قال: هو باطل صريحًا. لما دل على التحريم وإنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه. فقول الرجل لامرأته مثلًا: بعت نفسي منك، وقولها: اشتريت، عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام إلا إذا قصد به التمليك المحقق منع الشرع منه.

وأما قوله: «مكروه» فينزل بعض المواضع التي ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج وذكر أني أكره لعبه وتعليله يدل عليه فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروءة. فهذا يدل على التنزيه. ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه أيضًا، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق وما يحرم المروءة، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه.

وهذا هو الظن أيضًا بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم.

بيان حجج القائلين بتحريم السماع والجواب عنها:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم: إنّ لهو الحديث هو الغناء. وروت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ القَيْنَةَ وَبَيْعَهَا وَثَمَنَهَا وَتَعْلِيمَهَا»(١) ، فنقول: أما القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب. وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفسّاق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور، فأما غناء

---

(١) ضعيف: حديث عائشة «إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها». أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، قال البيهقي ليس بمحفوظ [انظر السلسلة الضيفة: ٣٤٥٧].

الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة. بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها. وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به ومضلاً عن سبيل الله تعالى، وهو المراد في الآية. ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حرامًا.

حكي عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله فهمَّ عمر بقتله، ورأى فعله حرامًا لما فيه من الإضلال. فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝﴾ [النجم :٥٩-٦١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الغناء بلغة حمير - يعني السمد - فنقول: ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضًا لأن الآية تشتمل عليه.

فإن قيل: إنّ ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم؟ فهذا أيضًا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء :٢٢٤] وأراد به شعراء الكفار. ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه.

واحتجوا بما روى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ وَأَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى»(١) ، فقد جمع بين النياحة والغناء؟ قلنا: لا جرم كما استثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله ، وغناؤهن عند قدومه عليه السلام بقولهن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

واحتجوا بما روى أبو أمامة عنه أنه ﷺ قال: «مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلاَّ بَعَثَ الله لَهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهما عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمْسِكَ»(٢) ،قلنا: هو منزل على بعض أنواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرّك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين، فأما ما يحرّك الشوق إلى الله أو السرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم

(١) لا أصل له: حديث جابر «كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى».
لم أجد له أصلا من حديث جابر وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرجه ولده في مسنده [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٤٤].

(٢) حديث أبي أمامة «ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقالهما على صدره حتى يمسك». أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وهو ضعيف [انظر تحريم آلات الطرب: ص ٦٨، قال الألباني: أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين عن القاسم بن عبد الرحمن عنه، وقد كنت أوردته من أجلهما في الصحيحة (٢٩٢٢) ثم تبين لي أن أحدهما ضعيفًا شديدًا فعدلت عن تقويته].

الغائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان. بدليل قصة الجاريتين والحبشة والأخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في الإباحة، والمنع في ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل. أما الفعل فلا تأويل له، إذ ما حرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود.

واحتجوا بما روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَمُلاَعَبَتَهُ لامْرَأَتِهِ» (١)، قلنا: فقوله: «بَاطِلٌ» لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك. على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسًا كقوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِم إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ» (٢)، فإنه يلحق به رابع وخامس، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلاّ التلذذ. وفي هذا دليل على أنّ التفرّج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وإن جاز وصفه بأنه باطل.

واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله . قلنا: فليكن التمني ومس الذكر باليمنى حرامًا، إن كان هذا دليل تحريم الغناء فمن أين يثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يترك إلا الحرام؟.

واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء يُنبت في القلب النفاق - وزاد بعضهم - كما ينبت الماء البقل (٣) ورفعه بعضهم إلى رسول الله وهو غير صحيح. قالوا: ومرَّ على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال: ألا لا أسمع الله لكم ألا لا أسمع الله لكم. وعن نافع أنه قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق؛ فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع ذلك؟ حتى قلت: لا؛ فأخرج أصبعيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صنع (٤) وقال الفضيل بن عياض رحمه الله:

---

(١) ضعيف: حديث عقبة بن عامر «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوس وملاعبته زوجته». أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب [أبو داود: ٢٥١٣، الترمذي: ١٦٣٧، والنسائي: ٣٥٧٨، وابن ماجه: ٢٨١١، وانظر ضعيف الجامع: ٧٨٤].

(٢) صحيح: حديث «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث». متفق عليه من حديث ابن مسعود [البخاري: ٦٨٧٨، مسلم: ١٦٧٦].

(٣) ضعيف: حديث ابن مسعود «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل». قال المصنف والمرفوع غير صحيح لأن في إسناده من لم يسم، رواه أبو داود وهو في رواية ابن العبد ليس في رواية اللؤلؤي ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا [أبو داود: ٤٩٢٧، وانظر السلسلة الضعيفة: ٢٤٣٠].

(٤) صحيح: حديث نافع «كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع ذلك؟ حتى قلت: لا فأخرج إصبعيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع». رفعه أبو داود وقال هذا حديث منكر [أبو داود: ٤٩٢٤، انظر صحيح أبي داود].

الغناء رقية الزنا. وقال بعضهم: الغناء رائد من روّاد الفجور. وقال يزيد بن الوليد: إياكم والغناء فإنه ينقص الحياء ويزيد الشهوة ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر، فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فإن الغناء داعية الزنى. فنقول: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ينبت النفاق». أراد به في حق المغني، فإنه في حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروّج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه، وذلك أيضًا لا يوجب تحريمًا. فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله. فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرًا. ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته. فهذا النفاق من المباحات. وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: ألا لا أسمع الله لكم. فلا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى بل لمجرّد اللهو، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرًا بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام. وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال. وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعًا بذلك ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرّك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه. وكذلك فعل رسول الله ـ مع أنه لم يمنع ابن عمر ـ لا يدل أيضًا على التحريم. بل يدل على أنّ الأولى تركه. ونحن نرى أن الأولى تركه في أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأوْلى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب. فقد خلع رسول الله بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذا كانت عليه أعلام شغلت قلبه[1]، أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب؟ فلعله ﷺ كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن الصلاة. بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق، وإن كان كمالًا بالإضافة إلى غيره. ولذلك قال الحصري: ماذا أعمل بسماع ينقطع إذا مات من يسمع منه؟ إشارة إلى أن السماع من الله تعالى هو الدائم. فالأنبياء عليهم السلام على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون إلى التحريك بالحيلة. وأما قول الفضيل: هو رقية الزنا. وكذلك ما عداه من الأقاويل القريبة منه. فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان. ولو كان ذلك عامًا لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله .

(١) صحيح: حديث «خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم إذ كان عليه أعلام شغلت قلبه». تقدم في الصلاة [البخاري: ٣٧٣، مسلم: ٥٥٦].

وأما القياس: فغاية ما يذكر فيه أن يقاس على الأوتار، وقد سبق الفرق، أو يقال هو لهو ولعب، وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب. قال عمر رضي الله عنه لزوجته: إنما أنت لعبة في زاوية البيت. وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد. وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال. نقل ذلك عن رسول الله وعن الصحابة، كما سيأتي تفصيله في كتاب «آفات اللسان» إن شاء الله[1] وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد تثبت بالنص إباحته؟ على أني أقول: اللهو مروّح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت وترويحها إعانة لها على الجدّ، فالمواظب على التفقه مثلًا ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأنّ عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات. فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجدّ، ولا يصبر على الجدّ المحض والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام. فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء، فإذًا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرّك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروّح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرّبين ومن أحاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها إلى الحق علم قطعًا أن ترويجها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه.

الباب الثاني آثار السماع وآدابه

اعلم أنّ أوّل درجة السماع فهمُ المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع، ثم يثمر الفهم الوجد، ويثمر الوجد الحركة بالجوارح. فلينظر في هذه المقامات الثلاثة.

المقام الأوّل: في الفهم، وهو يختلف باختلاف أحوال المستمع.

وللمستمع أربعة أحوال:

إحداها: أن يكون سماع بمجرّد الطبع أي لا حظ له في السماع إلا استلذاذ الألحان والنغمات، وهذا مباح وهو أخسر رتب السماع، إذ الإبل شريكة له فيه، وكذا سائر البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق إلا الحياة، فلكل حيوان نوع تلذذ بالأصوات الطيبة.

الحالة الثانية: أن يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق إما معينًا وإما غير معين،

---

(١) حديث مزاحه ﷺ يأتي في آفات اللسان كما قال المصنف.

وهو سماع الشباب وأرباب الشهوات ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى أحوالهم، وهذه الحالة أخس من أن نتكلم فيها إلا ببيان خستها والنهي عنها.

الحالة الثانية: أن ينزل ما يسمعه على أحوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب أحواله في التمكن مرّة والتعذر أخرى، وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين، فإنّ للمريد لا محالة مرادًا هو مقصده، ومقصده معرفة الله سبحانه ولقاؤه والوصول إليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء، وله في مقصده طريق هو سالكه، ومعاملات هو مثابر عليها، وحالات تستقبله في معاملاته. فإذا سمع ذكر عتاب أو خطاب أو قبول أو رد أو وصل أو هجر أو قرب أو بعد أو تلهف على فائت أو تعطش إلى منتظر أو شوق إلى وارد أو طمع أو يأس أو وحشة أو استئناس أو وفاء بالوعد أو نقض للعهد أو خوف فراق أو فرح بوصال أو ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب أو همول العبرات أو ترادف الحسرات أو طول الفراق أو عدة الوصال أو غير ذلك مما يشتمل على وصفه الأشعار فلا بدّ أن يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرد القدح الذي يوري زناد قلبه، فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم عليه بسببه أحوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الألفاظ على أحواله. وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه، بل لكل كلام وجوه، ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظوظ. ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم أمثلة كي لا يظن الجاهل أن المستمع لأبيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ إنما يفهم منها ظواهرها. ولا حاجة بنا إلى ذكر كيفية فهم المعاني من الأبيات ففي حكايات أهل السماع ما يكشف عن ذلك.

فقد حكي أن بعضهم سمع قائلًا يقول:

قال الرسول غدًا تزور ... فقلت تعقل ما تقولُ

فاستفزه اللحن والقول وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان التاء نونًا. فيقول: قال الرسول غدًا نزور، حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور. فلما أفاق سئل عن وجده مم كان؟ فقال: ذكرت قول الرسول: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ مَرَّةً»(1). وحكى الرقي عن ابن الدراج أنه قال: كنت أنا وابن الفوطي مارين على دجلة بين البصرة والأبلة، فإذا بقصر حسن له منظرة وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول:

كل يوم تتلوّنْ؟ ... غير هذا بك أحسنْ

---

٣ الباب الثاني: في آداب السماع وآثاره.

(١) موضوع: حديث «إن أهل الجنة يزورون ربهم في كل جمعة». أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين مختلف فيه وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئا من هذا [الترمذي: ٢٥٤٩، ابن ماجه: ٤٣٣٦ بنحوه، انظر السلسلة الضعيفة: ٣١٧١ واللفظ فيها].

فإذا شاب حسن تحت المنظرة وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال: يا جارية بالله وبحياة مولاك ألا أعدت عليَّ هذا البيت. فأعادت فكان الشاب يقول: هذا والله تلوّني مع الحق في حالي، فشهق شهقة ومات، قال: فقلنا قد استقبلنا فرض، فوقفنا، فقال صاحب القصر للجارية: أنت حرّة لوجه الله تعالى قال ثم إن أهل البصرة خرجوا فصلوا عليه، فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر: أشهدكم أن كل شيء لي في سبيل الله، وكل جواري أحرار، وهذا القصر للسبيل. قال: ثم رمى بثيابه واتزر بإزار وارتدى بآخر ومرّ على وجهه والناس ينظرون إليه حتى غاب عن أعينهم، وهم يبكون. فلم يسمع له بعد خبر. والمقصود أن هذا الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الأدب في المعاملة وتأسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق، فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله تعالى كأنه يخاطبه ويقول له:

كل يوم تتلوّن؟ غير هذا بك أحسن

ومن كان سماعه من الله تعالى وعلى الله وفيه. فينبغي أن يكون قد أحكم قانون العلم في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته. وإلا خطر له من السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به. ففي سماع المريد المبتدىء خطر إلا إذا لم ينزل ما يسمع إلا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله تعالى. ومثال الخطأ فيه هذا البيت بعينه فلو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه عز وجل فيضيف التلوّن إلى الله تعالى فيكفر، وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق، وقد يكون عن جهل ساقه إليه نوع من التحقيق، وهو أن يرى تقلب أحوال قلبه بل تقلب أحوال سائر العالم من الله وهو حق، فإنه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوّره وتارة يظلمه وتارة يقسيه وتارة يلينه وتارة يثبته على طاعته ويقوّيه عليها وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق، وهذا كله من الله تعالى. ومن يصدر منه أحوال مختلفة في أوقات متقاربة فقد يقال له في العادة: إنه ذو بداوات وإنه متلوّن. ولعل الشاعر لم يرد به إلا نسبة محبوبه إلى التلوّن في قبوله ورده وتقريبه وإبعاده وهذا هو المعنى. فسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر محض بل ينبغي أن يعلم أنه سبحانه وتعالى يلوّن ولا يتلوّن ويغيِّر ولا يتغيَّر بخلاف عباده. وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد تقليدي إيماني. ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي. وذلك من أعاجيب أوصاف الربوبية وهو المغير من غير تغير، ولا يتصوّر ذلك إلا في حق الله تعالى، بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم يتغير. ومن أرباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش، فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى، ويستنكر اقتهاره للقلوب، وقسمته للأحوال الشريفة على تفاوت. فإنه المستصفي لقلوب الصديقين، والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين، فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة، ولا أمدَّ الأنبياء عليهم السلام بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة

سابقة، ولكنه قال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات:١٧١] وقال عز وجل: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[السجدة:١٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[الأنبياء:١٠١] فإن خطر ببالك أنه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون؟ نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الأدب، فإنه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء:٢٣] ولعمري تأدب اللسان والظاهر مما يقدر عليه الأكثرون. فأما تأدب السر عن إضمار الاستبعاد بهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والإبعاد والإشقاء والإسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة أبد الآباد فلا يقوى عليه إلا العلماء الراسخون في العلم. ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام: إنه الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء لأنه محرّك لأسرار القلوب ومكامنها، ومشوّش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الأدب عن السر إلا ممن عصمه الله تعالى بنور هدايته ولطيف عصمته. ولذلك قال بعضهم: ليتنا نجونا من هذا السماع رأسًا برأس: ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرّك للشهوة، فإنّ غاية ذلك معصية وغاية الخطأ ههنا كفر.

واعلم أن الفهم قد يختلف بأحوال المستمع، فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد وأحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطىء، أو كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين، ولكنه بالإضافة إلى اختلاف أحوالهما لا يتناقض. كما حكي عن عتبة الغلام أنه سمع رجلًا يقول:

سبحان جبار السما ... إن المحب لفي عنا

فقال: صدقت. وسمعه رجل آخر فقال: كذبت. فقال بعض ذوي البصائر: أصابا جميعًا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصدّ والهجر. والتكذيب كلام مستأنس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متأثر به، أو كلام محب غير مصدود عن مراده في الحال ولا مستشعر بخطر الصدّ في المآل. وذلك لاستيلاء الرجاء وحسن الظن على قلبه. فباختلاف هذه الأحوال يختلف الفهم.

وحكي عن أبي القاسم بن مروان ـ وكان قد صحب أبا سعيد الخراز رحمه الله وترك حضور السماع سنين كثيرة ـ فحضر دعوة وفيها إنسان يقول:

واقفٌ في الماء عطشا ... ن ولكن ليس يسقى

فقام القوم وتواجدوا، فلما سكنوا سألهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت، فأشاروا إلى التعطش إلى الأحوال الشريفة والحرمان منها مع حضور أسبابها، فلم يقنعه ذلك فقالوا له: فماذا عندك فيه؟ فقال: أن يكون في وسط الأحوال ويكرم بالكرامات ولا يُعطى منها ذرّة. وهذه إشارة إلى إثبات حقيقة وراء الأحوال، والكرامات والأحوال سوابقها، والكرامات تسنح

في مباديها، والحقيقة بعد لم يقع الوصول إليها. ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه إلا في تفاوت رتبة المتعطش إليه، فإن المحروم عن الأحوال الشريفة أولًا يتعطش إليها، فإن مكن منها تعطش إلى ما وراءها، فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين. وكان الشبلي رحمه الله كثيرًا ما يتواجد على هذا البيت:

وداذُكم هجرٌ وحبّكم قِلًى ... ووصلُكم صرمٌ وسلمكم حربُ

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل، وأظهرها: أن يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا بأسرها بل في كل ما سوى الله تعالى. فإن الدنيا مكارة خداعة قتالة لأربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود «فما امتلأت منها دار حبرة إلا امتلأت عبرة»(١)، كما ورد في الخبر وكما قال الثعلبي في وصف الدنيا:

تنحّ عن الدّنيا فلا تخطبنّها ... ولا تخطبنْ قتالة من تناكحُ

فليس يفي مرجوّها بمخوفها ... ومكروهها إمّا تأملتَ راجحُ

لقد قال فيها الواصفون فأكثروا ... وعندي لها وصفٌ لعمري صالحُ

سلافٌ قصارها زعافٌ ومركب ... شهيٌ إذا استذللته فهو جامحُ

وشخص جميل يؤثر الناس حسنه ... ولكن له أسرار سوءٍ قبائحُ

والمعنى الثاني: أن ينزله على نفسه في حق الله تعالى، فإنه إذا تفكر فمعرفته جهل إذ ما قدروا الله حق قدره. وطاعته رياء إذ لا يتقي الله حق تقاته، وحبه معلول إذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه. ومن أراد الله به خيرًا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه، وإن كان عليّ المرتبة بالإضافة إلى الغافلين، ولذلك قال ﷺ: «لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً»(٣)، وإنما كان استغفاره عن أحوال هي درجات بعد بالإضافة إلى ما بعدها، وإن كانت قربًا بالإضافة إلى ما قبلها، فلا قرب إلا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له إذ سبيل السلوك إلى الله تعالى غير متناه، والوصول إلى أقصى درجات القرب محال.

والمعنى الثالث: أن ينظر في مبادىء أحواله فيرتضيها ثم ينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها، فيرى ذلك من الله تعالى فيستمع البيت في حق الله تعالى

---

(١) حديث «ما امتلأت دار منها حبرة إلا امتلأت عبرة». أخرجه ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

(٢) صحيح: حديث «لا أحصي ثناء عليك أنت كما ثنيت على نفسك». رواه مسلم وقد تقدم [مسلم: ٤٨٦].

(٣) صحيح: حديث «إني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة». تقدم في الباب الثاني من الأذكار [البخاري: ٦٣٠٧].

شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر - كما سبق بيانه - وما من بيت إلا ويمكن تنزيله على معان، وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه.

الحالة الرابعة: سماع من جاوز الأحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه وأحوالها ومعاملاتها، وكان كالمدهوش الغائص في بحر عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن أيديهن في مشاهدة جمال يوسف عليه السلام حتى دهشن وسقط إحساسهن. وعن مثل هذه الحالة تعبر الصوفية بأنه قد فنى عن نفسه. ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فني عن كل شيء إلا عن الواحد المشهود. وفني أيضًا عنِ الشهود فإن القلب أيضًا إذا التفت إلى الشهود وإلى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود. فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال استغراقه إلى رؤيته ولا إلى عينه التي بها رؤيته ولا إلى قلبه الذي به لذته، فالسكران لا خبر له من سكره، والمتلذذ لا خبر له من التذاذه، وإنما خبره من المتلذذ به فقط. ومثاله العلم بالشيء: فإنه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء فالعالم بالشيء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضًا عن الشيء. ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوق وتطرأ أيضًا في حق الخالق، ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم، وإن دام لم تطقه القوة البشرية، فربما اضطرب تحت أعبائه اضطرابًا تهلك به نفسه.

كما روي عن أبي الحسن النوري أنه حضر مجلسًا فسمع هذا البيت:

ما زلتُ أنزل من ودادك منزلاً ... تتحير الألباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه. فوقع في أجمة قصب قد قطع وبقيت أصوله مثل السيوف، فصار يعدو فيها ويعيد البيت إلى الغداة والدم يخرج من رجليه، حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعد ذلك أيامًا ومات رحمه الله. فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد فهي أعلى الدرجات لأن السماع على الأحوال نازل عن درجات الكمال وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور، وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله؛ أعني أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدي والسكاكين. فيسمع لله وبالله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد بصفاء التوحيد وتحقق بمحض الإخلاص، فلم يبق فيه منه شيء أصلاً، بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته إلى صفات البشرية رأسًا، ولست أعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه، ولست أعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف له إلى القلب الظاهر نسبة خفية وراءها سر الروح الذي هو من أمر الله عز وجل - عرفها من عرفها وجهلها من جهلها - ولذلك السر وجود. وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فإذا حضر فيه غيره فكأنه لا وجود إلا للحاضر. ومثاله المرآة المجلوة إذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها، وكذلك الزجاجة فإنها تحكي لون قرارها

ولونها لون الحاضر فيها. وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور، ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الألوان، ويعرب عن هذه الحقيقة ـ أعني سر القلب بالإضافة إلى ما يحضر فيه ـ قول الشاعر:

رقّ الزجاج ورقّتِ الخمرُ فتشابها فتشاكل الأمرُ
فكأنما خمرٌ ولا قدحٌ وكأنما قدحٌ ولا خمرُ

وهذا مقام من مقامات علوم المكاشفة منه نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد، وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلف فيهم عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المرآة بصورة الحمرة إذ ظهر فيها لون الحمرة مقابلها، وإذا كان هذا لا غير لائق بعلم المعاملة فلنرجع إلى الغرض؛ فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات.

المقام الثاني: بعد الفهم والتنزيل، الوجد: وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد ـ أعني الصوفية والحكماء الناظرين في وجه مناسبة السماع للأرواح ـ فلننقل من أقوالهم ألفاظًا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه.

أما الصوفية، فقد قال ذو النون المصري رحمه الله في السماع: إنه وارد حق جاء يزعج القلوب إلى الحق، فمن أصغى إليه بحق تحقق، ومن أصغى إليه بنفس تزندق. فكأنه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب إلى الحق وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع إذ سمى السماع وارد حق. وقال أبو الحسن الدراج مخبرًا عما وجده في السماع: الوجد عبارة عما يوجد عند السماع، وقال: جال بي السماع في ميادين البهاء فأوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكأس الصفاء فأدركت به منازل الرضاء وأخرجني إلى رياض التنزه والقضاء. وقال الشبلي رحمه الله: السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة حل له استماع العبارة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية. وقال بعضهم: السماع غذاء الأرواح لأهل المعرفة لأنه وصف يدق عن سائر الأعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء السر لصفائه ولطفه عند أهله. وقال عمرو بن عثمان المكي: لا يقع على كيفية الوجد عبارة لأن سر الله عند عباده المؤمنين الموقنين. وقال بعضهم: الوجد مكاشفات من الحق. وقال أبو سعيد بن الأعرابي: الوجد رفع الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وإيناس المفقود، وهو فناؤك من حيث أنت، وقال أيضًا: الوجد أول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب. وقال أيضًا: الذي يحجب عن الوجد رؤية آثار النفس والتعلق بالعلائق والأسباب، لأن النفس محجوبة بأسبابها فإذا انقطعت الأسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجحت الموعظة فيه وحل من المناجاة في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب بأذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر

فشاهد ما كان منه خاليًا، فذلك هو الوجد لأنه قد وجد ما كان معدومًا عنده. وقال أيضًا: الوجد ما يكون عند ذكر مزعج أو خوف مقلق أو توبيخ على زلة أو محادثة بلطيفة أو إشارة إلى فائدة أو شوق إلى غائب أو أسف على فائت أو ندم على ماض أو استجلاب إلى حال أو داع إلى واجب أو مناجاة بسر، وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك بما عليك مما سبق للسعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك، فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر، إذ كان هو المبتدىء بالنعم والمتولي، وإليه يرجع الأمر كله، فهذا ظاهر علم الوجد وأقوال الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة.

وأما الحكماء فقال بعضهم: في القلب فضيلة شريفة لم تقدر قوّة النطق على إخراجها باللفظ فأخرجتها النفس بالألحان، فلما ظهرت سرت وطربت إليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر. وقال بعضهم: نتائج السماع استنهاض العاجز من الرأي واستجلاب العازب من الأفكار وحدة الكالّ من الأفهام والآراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل رأي ونية، فيصيب ولا يخطىء ويأتي ولا يبطىء. وقال آخر: كما أن الفكر يطرق العلم إلى المعلوم فالسماع يطرق القلب إلى العالم الروحاني. وقال بعضهم: وقد سئل عن سبب حركة الأطراف بالطبع على وزن الألحان والإيقاعات فقال: ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج إلى أن يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللفظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والإشارة، وهذه نواطق أجمع إلا أنها روحانية، وأما العاشق البهيمي فإنه يستعمل المنطق الجرمي ليعبر به عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائف. وقال آخر: من حزن فليسمع الألحان. فإن النفس إذا دخلها الحزن خمد نورها، وإذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس.

والأقاويل المقررة في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار من إيرادها، فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي يوجد عبارة عنه فنقول: إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه. وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين: فإنها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات، وإما أن ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض، وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقويها، فإن ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر أو تسكينه أو تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدًا، وإن ظهر على الظاهر سمي وجدًا إما ضعيفًا وإما قويًا، بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوّة وروده، وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوّة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه، فقد يقوى الوجد في الباطن ولا

يتغير الظاهر لقوّة صاحبه، وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك. وإلى معنى الأوّل أشار أبو سعيد بن الأعرابي حيث قال في الوجد: إنه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب، ولا يبعد أن يكون السماع سببًا لكشف ما لم يكن مكشوفًا قبله، فإن الكشف يحصل بأسباب: منها، التنبيه والسماع منبه، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها وإدراكها فإن إدراكها نوع علم يفيد إيضاح أمور لم تكن معلومة قبل الورود، ومنها، صفاء القلب والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء يسبب الكشف، ومنها انبعاث نشاط القلب بقوّة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوّته، كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله. وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة أسرار الملكوت، كما أن عمل البعير حمل الأثقال فبواسطة هذه الأسباب يكون سببًا للكشف، بل القلب إذا صفا ربما يمثُل له الحق في صورة مشاهدة أو في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف إذا كان في اليقظة، وبالرؤيا إذا كان في المنام، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوّة. وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي أنه قال: خرجت ليلة في أيام جهالتي وأنا نشوان وكنت أغني هذا البيت:

بطورِ سيناءَ كرمٌ ما مررت به إلا تعجبتُ ممّن يشرب الماء

فسمع قائلًا يقول:

وفي جهنّم ماءٌ ما تجرّعه خلقٌ فأبقى له في الجوف أمعاء

قال: فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة. فانظر كيف أثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم في لفظ مفهوم موزون وقرع ذلك سمعه الظاهر.

وروي عن مسلم العباداني أنه قال: قدم علينا صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الأسواري فنزلوا على الساحل، قال: فهيأت لهم ذات ليلة طعامًا فدعوتهم إليه فجاؤا فلما وضعت الطعام بين أيديهم إذا بقائل يقول رافعًا صوته هذا البيت:

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيها غير نافع

قال: فصاح عتبة الغلام صيحة وخرّ مغشيًا عليه وبكى القوم، فرفعت الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة.

وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد أيضًا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فإنه يتمثل لأرباب القلوب بصور مختلفة. وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للأنبياء عليهم السلام إما على حقيقة صورتها وإما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة. وقد رأى رسول الله جبريل عليه السلام مرتين في صورة وأخبر عنه بأنه سد الأفق [(١)] وهو المراد

(١) صحيح: حديث «رأى جبريل عليه السلام مرتين في صورته فأخبر أنه سد الأفق». متفق عليه من حديث

بقوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧﴾ إلى آخر هذه الآيات. وفي مثل هذه الأحوال من الصفاء يقع الاطلاع على ضمائر القلوب، وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس، ولذلك قال : «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ الله» ، وقد حكي أن رجلًا من المجوس كان يدور على المسلمين ويقول ما معنى قول النبي : «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ» فكان يذكر له تفسيره فلا يقنعه ذلك حتى انتهى إلى بعض المشايخ من الصوفية. فسأله، فقال له معناه: أن تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك، فقال: صدقت هذا معناه وأسلم، وقال: الآن عرفت أنك مؤمن وأن إيمانك حق. وكما حكي عن إبراهيم الخواص قال: كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فأقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لأصحابي: يقع لي أنه يهودي، فكلهم كرهوا ذلك، فخرجت وخرج الشاب ثم رجع إليهم وقال: أي شيء قال الشيخ فيَّ؟ فاحتشموه فألح عليهم فقالوا له: قال إنك يهودي، قال: فجاءني وأكب على يدي وقبّل رأسي وأسلم، وقال: نجد في كتبنا أن الصديق لا تخطىء فراسته فقلت: أمتحن المسلمين, فتأملتهم فقلت: إن كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة؛ لأنهم يقولون حديثه سبحانه ويقرءون كلامه، فلبست عليكم فلما اطلع علي الشيخ وتفرّس فيَّ علمت أنه صديق قال، وصار الشاب من كبار الصوفية.

وإلى مثل هذا الكشف الإشارة بقوله عليه الصلاة السلام: «لَوْلاَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاءِ» وإنما تحوم الشياطين على القلوب إذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فإنها مرعى الشيطان وجنده. ومن خلّص قلبه من تلك الصفات وصفّاه لم يطف الشيطان حول قلبه. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ والسماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفاء.

وعلى هذا يدل ما روي أن ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع إليه قوم من الصوفية ومعهم قوّال، فاستأذنوه في أن يقول لهم شيئًا. فأذن لهم في ذلك فأنشأ يقول:

صغيرُ هواكَ عذّبني ... فكيف إذا احتنكا

وأنتَ جمعتَ في قلبي ... هوًى قد كانَ مشتركا

أما ترثي لمكتئبٍ ... إذا ضحكَ الخليُّ بكى

فقام ذو النون وسقط على وجهه، ثم قام رجل آخر فقال ذو النون: الذي يراك حين تقوم.

عائشة [البخاري: ٣٢٣٤، مسلم: ١٧٧].

( ) حديث «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله». أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال حديث غريب [الترمذي: ٣١٢٧، وانظر السلسلة الضعيفة: ١٨٢١].

( ) حديث «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء». تقدم في الصوم.

فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعًا من ذي النون على قلبه.

أنه متكلف متواجد، فعرفه أن الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله تعالى ولو كان الرجل صادقًا لما جلس. فإذًا قد رجع حاصل الوجد إلى مكاشفات وإلى حالات، واعلم أن كل واحد منهما ينقسم إلى ما يمكن التعبير عنه عند الإفاقة منه وإلى ما لا تمكن العبارة عنه أصلًا، ولعلك تستبعد حالة أو علمًا لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته، فلا تستبعد ذلك فإنك تجد في أحوالك القريبة لذلك شواهد.

أما العلم، فكم من فقيه تعرض عليه مسألتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه أن بينهما فرقًا في الحكم؟ وإذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وإن كان من أفصح الناس، فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه، وإدراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في أن لوقوعه في قلبه سببًا وله عند الله تعالى حقيقة، ولا يمكنه الإخبار عنه لا لقصور في لسانه بل لدقة المعنى في نفسه عن أن تناله العبارة. وهذا مما قد تفطن له المواظبون على النظر في المشكلات.

وأما الحال، فكم من إنسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضًا أو بسطًا ولا يعلم سببه، وقد يتفكر إنسان في شيء فيؤثر في نفسه أثرًا فينسى ذلك السبب ويبقى الأثر في نفسه وهو يحس به، وقد تكون الحالة التي يحسها سرورًا ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور، أو حزنًا فينسى المتفكر فيه ويحس بالأثر عقيب. وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود، بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض، وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها - أعني التفرقة بين الموزون والمنزحف - فلا يمكنه التعبير عنها بما يتضح مقصوده لمن لا ذوق له. وفي النفس أحوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور إنما تحصل في السماع عن غناء مفهوم، وأما الأوتار وسائر النغمات التي ليست مفهومة فإنها تؤثر في النفس تأثيرًا عجيبًا ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار، وقد يعبر عنها بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق إليه فهو عجيب، والذي اضطرب قلبه بسماع الأوتار أو الشاهين وما أشبهه ليس يدري إلى ماذا يشتاق؟ ويجد في نفسه حالة كأنها تتقاضى أمرًا ليس يدري ما هو. حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمي ولا حب الله تعالى. وهذا له سر وهو أن كل شوق فله ركنان:

أحدهما: صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه.

والثاني: معرفة المشتاق إليه ومعرفة صورة الوصول إليه، فإن وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق إليه كان الأمر ظاهرًا، وإن لم يوجد العلم بالمشتاق

ووجدت الصفة المشوقة وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة.

ولو نشأ آدمي وحده بحيث لم يرَ صورة النساء ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة، ولكن لا يدري أنه يشتاق إلى الوقاع لأنه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف صورة النساء، فكذلك في نفسه الآدمي مناسبة مع العالم الأعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى والفراديس العلا؛ إلا أنه لم يتخيل من هذا الأمور إلا الصفات والأسماء، كالذي سمع لفظ الوقاع واسم النساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المرآة ليعرف بالمقايسة، فالسماع يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد أنساه نفسه وأنساه ربه وأنساه مستقره الذي إليه حنينه واشتياقه بالطبع، فيتقاضاه قلبه أمرًا ليس يدري ما هو؟ فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا، وأمثاله من الأحوال التي لا يدرك تمام حقائقها ولا يمكن المتصف بها أن يعبر عنها. فقد ظهر انقسام الوجد إلى ما يمكن إظهاره وإلى ما لا يمكن إظهاره.

واعلم أيضًا أن الوجد ينقسم إلى هاجم وإلى متكلف ويسمى التواجد، وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الرياء وإظهار الأحوال الشريفة مع الإفلاس منها، ومنه ما هو محمود وهو التوصل إلى استدعاء الأحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة، فإن للكسب مدخلًا في جلب الأحوال الشريفة، ولذلك أمر رسول الله ﷺ من لم يحضره البكاء في قراءة القرآن أن يتباكى ويتحازن[1] فإن هذه الأحوال قد تتكلف مبادئها ثم تتحقق أواخرها. وكيف لا يكون التكلف سببًا في أن يصير المتكلف في الآخرة طبعًا. وكل من يتعلم القرآن أولًا يحفظه تكلفًا، ويقرؤه تكلفًا مع تمام التأمل وإحضار الذهن، ثم يصير ذلك ديدنًا للسان مطردًا حتى يجري به لسانه في الصلاة وغيرها وهو غافل، فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه إليه بعد انتهائه إلى آخرها ويعلم أنه قرأها في حال غفلته، وكذلك الكاتب يكتب في الابتداء بجهد شديد ثم تتمرن على الكتابة يدُه فيصير الكتب له طبعًا فيكتب أوراقًا كثيرة وهو مستغرق القلب بفكر آخر، فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل إلى اكتسابه إلا بالتكلف والتصنع أوّلًا ثم يصير بالعادة طبعًا. وهو المراد بقول بعضهم: العادة طبيعة خامسة. فكذلك الأحوال الشريفة لا ينبغي أن يقع اليأس منها عند فقدها، بل ينبغي أن يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره، فلقد شوهد في العادات من اشتهى أن يعشق شخصًا ولم

---

(١) ضعيف: حديث «البكاء عند قراءة القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا». تقدم في تلاوة القرآن في الباب الثاني [ابن ماجه: ١٣٣٧، انظر ضعيف الترغيب: ٨٧٧].

يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر إليه ويقرّر على نفسه الأوصاف المحبوبة والأخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخًا خرج عن حدّ اختياره، فاشتهى بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص. فكذلك حب الله تعالى والشوق إلى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الأحوال الشريفة؛ إذا فقدها الإنسان فينبغي أن يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة أحوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس معهم في السماع وبالدعاء والتضرع إلى الله تعالى في أن يرزقه تلك الحلة بأن ييسر له أسبابها.

ومن أسبابها، السماع ومجالسة الصالحين والخائفين والمحسنين والمشتاقين والخاشعين. فمن جالس شخصًا سرت إليه صفاته من حيث لا يدري. ويدل على إمكان تحصيل الحب وغيره من الأحوال بالأسباب قول رسول الله في دعائه: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ أَحَبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ»، فقد فزع عليه السلام إلى الدعاء في طلب الحب. فهذا بيان انقسام الوجد إلى مكاشفات وإلى أحوال وانقسامه إلى ما يمكن الإفصاح عنه وإلى ما لا يمكن، وانقسامه إلى المتكلف وإلى المطبوع.

فإن قلت: فما بال هؤلاء لا يظهر وجدهم عند سماع القرآن وهو كلام الله ويظهر عند الغناء وهو كلام الشعراء؟ فلو كان ذلك حقًا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلًا من غرور الشيطان لكان القرآن أولى به من الغناء؟ فنقول: الوجد الحق هو ما ينشأ من فرط حب الله تعالى وصدق إرادته والشوق إلى لقائه، وذلك يهيج بسماع القرآن أيضًا. وإنما الذي لا يهيج بسماع القرآن حب الخلق وعشق المخلوق. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وكل ما يوجد عقيب السماع في النفس فهو وجد. فالطمأنينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ فالوجل والخشوع وجد من قبيل الأحوال وإن لم يكن من قبيل المكاشفات. ولكن قد يصير سببًا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». وقال لأبي موسى

حديث «اللهم ارزقني حبك وحب من أحبك وحب من يقربني إلى حبك». تقدم في الدعوات [الترمذي: ٣٤٩٠، انظر ضعيف الترمذي].

حديث «زينوا القرآن بأصواتكم». تقدم في تلاوة القرآن [أبو داود: ١٤٦٨، انظر صحيح الترغيب: ١٤٤٩].

الأشعري «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١).

وأما الحكايات الدالة على أن أرباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثيرة، فقوله ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُها»(٢)، خبر عن الوجد، فإن الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد. وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على رسول الله ﷺ سورة النساء، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء :٤١] قال: «حَسْبُكَ» وكانت عيناه تذرفان بالدموع(٣). وفي رواية أنه عليه السلام قرأ هذه الآية أو قرىء عنده ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل :١٢-١٣] فصعق(٤) وفي رواية أنه ﷺ قرأ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة :١١٨] فبكى(٥) وكان عليه السلام إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر(٦) والاستبشار وجد. وقد أثنى الله تعالى على أهل الوجد بالقرآن فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة :٨٣] وروي أن رسول الله ﷺ كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل(٧).

وأما ما نقل من الوجد بالقرآن عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فكثير: فمنهم من صعق، ومنهم من بكى، ومنهم من غشي عليه، ومنهم من مات في غشيته. وروي أن زرارة بن أوفى - وكان من التابعين - كان يؤم الناس بالرقة فقرأ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر :٨] فصعق

---

(١) صحيح: حديث «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود». قاله لأبي موسى تقدم فيه [الترمذي: ٣٨٥٥، انظر صحيح الترمذي].

(٢) صحيح: حديث «شيبتني هود وأخواتها». أخرجه الترمذي من حديث أبي جحيفة وله وللحاكم من حديث ابن عباس نحوه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري [الترمذي: ٣٢٧٩، انظر صحيح الترغيب].

(٣) صحيح: حديث: إن ابن مسعود قرأ عليه فلما انتهى إلى قوله ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء :٤١] قال «حسبك» وكانت عيناه تذرفان بالدموع.
متفق عليه من حديثه [البخاري: ٥٠٥٠، مسلم: ٨٠٠].

(٤) حديث: أنه قرأ عنده ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا ۝ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾[المزمل :١٢-١٣] فصعق.
رواه ابن عدي. في الكامل والبيهقي في الشعب من طريقه من حديث أبي حرب بن أبي الأسود مرسلا.

(٥) صحيح: حديث: إنه قرأ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾[المائدة :١١٨] فبكى.
أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو [مسلم: ٢٠٢].

(٦) صحيح: حديث «كان إذا مر بآية رحمة دعا واستبشر». تقدم في تلاوة القرآن دون قوله: واستبشر [أبو داود: ٨٧١، والنسائي: ١٠٠٨، انظر صحيح أبي داود].

(٧) صحيح: حديث «أنه كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشخير وقد تقدم [أبو داود: ٩٠٤، والنسائي: ١٢١٤، انظر صحيح الترغيب: ٥٤٤].

ومات في محرابه رحمه الله. وسمع عمر رضي الله عنه رجلًا يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾[الطور :٧-٨] فصاح صيحة وخر مغشيًا عليه فحُمل إلى بيته، فلم يزل مريضًا في بيته شهرًا. وأبو جرير - من التابعين - قرأ عليه صالح المري فشهق ومات. وسمع الشافعي رحمه الله قارئًا يقرأ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[المرسلات :٣٥-٣٦] فغشي عليه. وسمع علي بن الفضيل قارئًا يقرأ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[المطففين :٦] فسقط مغشيًا عليه، فقال الفضيل: شكر الله لك ما قد علمه منك. وكذلك نقل عن جماعة منهم.

وكذلك الصوفية: فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف إمام له فقرأ الإمام: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[الإسراء :٨٦] فزعق الشبلي زعقة ظن الناس أنه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعدت فرائصه، وكان يقول: بمثل هذا يخاطب الأحباب، يردد ذلك مرارًا. وقال الجنيد: دخلت على سري السقطي فرأيت بين يديه رجلًا قد غشي عليه فقال لي: هذا رجل قد سمع آية من القرآن فغشي عليه، فقلت: اقرؤوا عليه تلك الآية بعينها فقرئت فأفاق، فقال: من أين قلت هذا؟ فقلت: رأيت يعقوب عليه السلام كان عماه من أجل مخلوق فبمخلوق أبصر، ولو كان عماه من أجل الحق ما أبصر بمخلوق، فاستحسن ذلك. ويشير إلى ما قاله الجنيد قول الشاعر:

وكأسٍ شربتُ على لذّة ... وأخرى تداويتُ منها بها

وقال بعض الصوفية: كنت أقرأ ليلة هذه الآية: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران :١٨٥] فجعلت أرددها فإذا هاتف يهتف بي: كم تردد هذه الآية؟ فقد قتلت أربعة من الجن ما رفعوا رؤوسهم إلى السماء منذ خلقوا. وقال أبو علي المغازلي للشبلي: ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله تعالى فتجذبني إلى الإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى أحوالي وإلى الناس فلا أبقى على ذلك، فقال: ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبك به إليه، فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك، وإذا ردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك فإنه لا يصلح لك إلا التبرّي من الحول والقوة في التوجه إليه. وسمع رجل من أهل التصوف قارئًا يقرأ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾[الفجر :٢٧-٢٨] فاستعادها من القارىء وقال: كم أقول لها ارجعي وليست ترجع؟ وتواجدَ وزعق زعقة فخرجت روحه. وسمع بكر بن معاذ قارئًا يقرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْءَازِفَةِ﴾[غافر :١٨] الآية فاضطرب ثم صاح: ارحم من أنذرته ولم يقبل إليك بعد الإنذار بطاعتك، ثم غشي عليه. وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله إذا سمع أحدًا يقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق :١] اضطربت أوصاله حتى كان يرتعد. وعن محمد بن صبيح قال: كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشاطىء يقرأ: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[يس :٥٩] فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات. وذكر أن سلمان الفارسي أبصر شابًا يقرأ فأتى على آية فاقشعر جلده فأحبه سلمان وفقده، فسأل عنه فقيل له: إنه مريض، فأتاه يعوده فإذا هو في

الموت، فقال: يا عبد الله أرأيت تلك القشعريرة التي كانت بي؟ فإنها أتتني في أحسن صورة فأخبرتني أن الله قد غفر لي بها كل ذنب.

وبالجملة، لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن فإن كان القرآن لا يؤثر فيه أصلًا فمثله: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[البقرة :١٧١] بل صاحب القلب تؤثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها. قال جعفر الخلدي: دخل رجل من أهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال للجنيد: متى يستوي عند العبد حامده وذامّه؟ فقال بعض الشيوخ: إذا دخل البيمارستان وقيد بقيدين، فقال الجنيد: ليس هذا من شأنك، ثم أقبل على الرجل وقال: إذا تحقق أنه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات.

فإن قلت: فإن سماع القرآن مفيدًا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون القارئين؟ فكان ينبغي أن يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق المغنين؟ وكان ينبغي أن يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارىء لا قوال؛ فإن كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة، فاعلم أن الغناء أشد تهييجًا من القرآن من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو مُلابس له، فمن استولى عليه حزن أو شوق أو ندم فمن أين يناسب حاله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء :١١] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور :٤] ، وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان أحكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها، وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبه. والأبيات إنما يضعها الشعراء إعرابًا بها عن أحوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منها إلى تكلف.

نعم من يستولي عليه حالة غالبة قاهرة لم تبق فيه متسعًا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعاني البعيدة من الألفاظ، فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء :١١] حالة الموت المحوج إلى الوصية وأن كل إنسان لا بد أن يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا، فيترك أحد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعًا، فيغلب عليه الخوف والجزع أو يسمع ذكر الله في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء :١١] فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده، أو يخطر له رحمة الله على عباده وشفقته بأن تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرًا لهم في حياتهم وموتهم فيقول: إذا نظر لأولادنا بعد موتنا فلا نشك بأنه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارًا وسرورًا، أو يخطر له من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء :١١] تفضيل الذكر بكونه رجلًا على الأنثى وأن الفضل في الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. وأن من ألهاه غير الله تعالى عن الله تعالى فهو من الإناث لا من الرجال تحقيقًا، فيخشى أن يحجب أو يؤخر في نعيم الآخرة كما أخرت الأنثى في أموال الدنيا. فأمثال هذا قد يحرّك الوجد، ولكن لمن فيه وصفان.

أحدهما: حالة غالبة مستغرقة قاهرة.

والآخر: تفطن بليغ وتيقظ بالغ كامل للتنبيه بالأمور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعز، فلأجل ذلك يفزع إلى الغناء الذي هو ألفاظ مناسبة للأحوال حتى يتسارع هيجانها. وروي أن أبا الحسين النوري كان مع جماعة في دعوى فجرى بينهم مسألة في العلم، وأبو الحسسن ساكت ثم رفع رأسه وأنشدهم:

رُبَّ ورقاء هتوف في الضحى ... ذات شجو صدحت في فننِ
ذكرتْ إلفًا ودهرًا صالحًا ... وبكتْ حزنًا فهاجت حزني
فبكائي ربّما أرّقها ... وبُكاها ربما أرّقني
ولقد أشكو فما أفهمها ... ولقد تَشْكُو فما تفهمني
غير أني بالجوى أعرِفُها ... وهي أيضًا بالجوى تعرفني

قال: فما بقي أحد من القوم إلا قام وتواجدَ، ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه، وإن كان العلم جدًا وحقًا.

الوجه الثاني: أن القرآن محفوظ للأكثرين ومتكرر على الأسماع والقلوب، وكلّما سمع أولًا عظم أثره في القلوب، وفي الكرة الثانية يضعف أثره، وفي الثالثة يكاد يسقط أثره.

ولو كلف صاحب الوجد الغالب أن يحضر وجده على بيت واحد على الدوام في مرات متقاربة في الزمان، في يوم أو أسبوع لم يمكنه ذلك. ولو أبدل ببيت آخر لتجدد له أثر في قلبه وإن كان معربًا عن عين ذلك المعنى. ولكن كون النظم واللفظ غريبًا بالإضافة إلى الأولى يحرك النفس وإن كان المعنى واحدًا. وليس يقدر القارىء على أن يقرأ قرآنًا غريبًا في كل وقت ودعوة فإن القرآن محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر، وإلى ما ذكرناه أشار الصديق رضي الله عنه حيث رأى الأعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال: كنا كما كنتم ولكن قست قلوبنا، ولا تظنن أن قلب الصديق رضي الله عنه كان أقسى من قلوب الأجلاف من العرب، وأنه كان أخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم، ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التأثر به لما حصل له من الأنس بكثرة استماعه، إذ محال في العادات أن يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي، ثم يدوم على بكائه عليها عشرين سنة، ثم يرددها ويبكي، ولا يفارق الأول الآخر إلا في كونه غريبًا جديدًا، ولكل جديد لذة ولكل طارىء صدمة، ومع كل مألوف أنس يناقض الصدمة. ولذا همَّ عمر رضي الله عنه أن يمنع الناس من كثرة الطواف وقال: قد خشيت أن يتهاون الناس بهذا البيت أي يأنسوا به. ومن قدم حاجًا فرأى البيت أولًا بكى وزعق وربما غشي عليه إذ وقع عليه بصره، وقد يقيم بمكة شهرًا ولا يحس من ذلك في نفسه بأثر. فإذًا المغني يقدر على الأبيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة.

الوجه الثالث: أن لوزن الكلام بذوق الشعر تأثيرًا في النفس فليس الصوت الموزون الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون، وإنما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات، ولو زحف المغني البيت الذي ينشده أو لحن فيه أو مال عن حدّ تلك الطريقة في اللحن لاضطرب قلب المستمع وبطل جده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة. وإذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوّش، فالوزن إذن مؤثر فلذلك طاب الشعر.

الوجه الرابع: أن الشعر الموزون يختلف تأثيره في النفس بالألحان التي تسمى الطرق والاستانات وإنما اختلاف تلك الطرق بمدّ المقصور وقصر الممدود والوقف في أثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها. وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل، فقصره ومدّه والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام أو مكروه. وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهومًا، كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم.

الوجه الخامس: أن الألحان الموزونة تعضد وتؤكد بإيقاعات وأصوات أخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره، لأن الوجد الضعيف لا يستثار إلا بسبب قوي، وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير، وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لأن صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب، والقرآن جد كله عند كافة الخلق، فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة، وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنها لهو، بل ينبغي أن يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن، ولا في حال الجنابة، ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم، فيعدل إلى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة، ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس. وقد أمر رسول الله ﷺ بضرب الدف في العرس فقال: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِضَرْبِ الغِرْبَالِ»(١)، أو بلفظ هذا معناه، وذلك جائز مع الشعر دون القرآن. ولذلك لما دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوارٍ فسمع إحداهن تقول: وفينا نبي يعلم ما في غد. على وجه الغناء، فقال ﷺ: «دَعِي هذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»(٢)، وهذه شهادة

---

(١) ضعيف: حديث «الأمر بضرب الدف في العرس». تقدم في النكاح [الترمذي: ١٠٨٩، انظر السلسلة الضعيفة: ٩٧٨].

(٢) صحيح: حديث: دخل رسول الله ﷺ بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار فسمع إحداهن تقول: وفينا نبي يعلم ما في غد. على وجه الغناء، فقال ﷺ «دعي هذا وقولي ما كنت تقولين». أخرجه البخاري من حديثها وقد تقدم في النكاح [البخاري: ٤٠٠١].

بالنبوّة فزجرها عنها وردها إلى الغناء الذي هو لهو، لأن هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو، فإذًا يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يصير السماع محركًا للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوّة إلى الغناء.

الوجه السادس: أن المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقًا لكل حال. فلو اجتمعوا في الدعوات على القارىء فربما يقرأ آية لا توافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال، فآيات الرحمة شفاء الخائف، وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن. وتفصيل ذلك مما يطول. فإذًا لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلًا إلى دفعه. فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب إذ لا يجد الخلاص عنه إلا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى إلا على ما أراد الله تعالى.

وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة أو خطر التأويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك، وهذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن.

وههنا وجه سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال: القرآن كلام الله وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية، لأنه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة. ولو كشف للقلوب ذرة من معناه وهيبته لتصدّعت ودهشت وتحيرت. والألحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق، والشعر نسبته نسبة الحظوظ. فإذا علقت الألحان والأصوات بما في الأبيات من الإشارات واللطائف شاكل بعضها بعضًا كان أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق. فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات الطيبة، فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد أوْلى من انبساطنا إلى كلام الله تعالى الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدأ وإليه يعود. وهذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره. وقد حكي عن أبي الحسن الدرّاج أنه قال: قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه، فلما دخلت الري كنت أسأل عنه فكل من سألته عنه قال. أيش تعمل بذلك الزنديق؟ فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف. ثم قلت في نفسي: قد جبت هذا الطريق كله فلا أقل من أن أراه. فلم أزل أسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل وبيده مصحف وهو يقرأ، فإذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية، فسلمت عليه فأقبل عليَّ وقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من بغداد، فقال: وما الذي جاء بك؟ فقلت: قصدتك للسلام عليك، فقال: لو أن في بعض هذه البلدان قال لك إنسان أقم عندنا حتى نشتري لك

دارًا أو جارية أكان يقعدك ذلك عن المجيء؟ فقلت: ما امتحنني الله بشيء من ذلك ولو امتحنني ما كنت أدري كيف أكون؟ ثم قال لي: أتحسن أن تقول شيئًا؟ فقلت: نعم، فقال: هات فأنشأت أقول:

رأيتك تبني دائمًا في قطيعتي ... ولو كنت ذا حزم لهدّمت ما تبني
كأني بكم والليت أفضل قولكم ... ألا ليتنا كنا إذ الليت لا يغني

قال: فأطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه، حتى رحمته من كثرة بكائه، ثم قال: يا بني تلوم أهل الري يقولون يوسف زنديق، هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ في المصحف لم تقطر من عيني قطرة، وقد قامت القيامة عليَّ لهذين البيتين.

فإذًا القلوب وإن كانت محترقة في حب الله تعالى فإن البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن، وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع، ولكونه مشاكلًا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر، وأما القرآن؛ فنظمه خارج عن أساليب الكلام ومنهاجه وهو لذلك معجز لا يدخل في قوّة البشر لعدم مشاكلته لطبعه. وروي أن إسرافيل - أستاذ ذي النون المصري - دخل عليه رجل فرآه وهو ينكت في الأرض بأصبعه ويترنم ببيت فقال: هل تحسن أن تترنم بشيء؟ فقال: لا، قال: فأنت بلا قلب - إشارة إلى أن من له قلب وعرف طباعه علم أنه تحركه الأبيات والنغمات تحريكًا لا يصادف في غيرها فيتكلف طريق التحريك إما بصوت نفسه أو بغيره - وقد ذكرنا حكم المقام الأوّل في فهم المسموع وتنزيله، وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب، فلنذكر الآن أثر الوجد. أعني ما يترشح منه إلى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول:

المقام الثالث من السماع:

نذكر فيه آداب السماع ظاهرًا وباطنًا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم. فأما الآداب فهي خمس جمل:

الأوّل: مراعاة الزمان والمكان والإخوان. قال الجنيد: السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلا فلا تسمع: الزمان والمكان والإخوان. ومعناه أن الاشتغال به في وقت حضور طعام أو خصام أو صلاة أو صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه، فهذا معنى مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب له. وأما المكان: فقد يكون شارعًا مطروقًا أو موضعًا كريه الصورة أو فيه سبب يشغل القلب فيجتنب ذلك. وأما الإخوان: فسببه أنه إذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلًا في المجلس واشتغل القلب به. وكذلك إذا حضر متكبر من أهل الدنيا يحتاج إلى مراقبته وإلى مراعاته، أو متكلف متواجد من أهل التصوّف يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب، فكل ذلك مشوّشات. فترك السماع عند فقد هذه الشروط أولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع.

الأدب الثاني: هو نظر الحاضرين أن الشيخ إذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي أن يسمع في حضورهم فإن سمع فليشغلهم بشغل آخر، والمريد الذي يستضر بالسماع أحد ثلاثة:

أقلهم درجة: هو الذي لم يدرك من الطريق إلا الأعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع، فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه، فإنه ليس من أهل اللهو فيلهو ولا من أهل الذوق فيتنعم بذوق السماع، فليشتغل بذكر أو خدمة وإلا فهو تضييع لزمانه.

الثاني: هو الذي له ذوق السماع، ولكن فيه بقية من الحظوظ والالتفات إلى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارًا تؤمن غوائله، فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة، فيقطع عليه طريقه ويصدّه عن الاستكمال.

الثالث: أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى، ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف أسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل؛ فإذا فتح له باب السماع نزل المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز، فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع.

قال سهل رحمه الله: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل. فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وحب المحمدة والثناء، ولا لمن يسمع لأجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه. فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه. قال الجنيد: رأيت إبليس في النوم فقلت له: هل تظفر من أصحابنا بشيء؟ قال: نعم في وقتين، وقت السماع ووقت النظر فإني أدخل عليهم به. فقال بعض الشيوخ: لو رأيته أنا لقلت له ما أحمقك من سمع منه إذا سمع ونظر إليه إذا نظر كيف تظفر به؟ فقال الجنيد: صدقت.

الأدب الثالث: أن يكون مصغيًا إلى ما يقول القائل، حاضر القلب، قليل الالتفات إلى الجوانب، متحرزًا عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد. مشتغلًا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله تعالى له من رحمته في سره، متحفظًا عن حركة تشوّش على أصحابه قلوبهم. بل يكون ساكن الظاهر، هادئ الأطراف، متحفظًا عن التنحنح والتثاؤب، ويجلس مطرقًا رأسه، كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه، متماسكًا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراءاة، ساكتًا عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بدّ، فإن غلبه الوجد وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم. ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه. ولا ينبغي أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفًا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقة.

حكي أن شابًا كان يصحب الجنيد، فكان إذا سمع شيئًا من الذكر يزعق، فقال له الجنيد

يومًا: إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني، فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق، فحكي أنه اختنق يومًا لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه. وروي أن موسى عليه السلام قصَّ في بني إسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل له: مزق لي قلبك ولا تمزق ثوبك. قال أبو القاسم النصراباذي لأبي عمرو بن عبيد أنا أقول: إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوّال يقول خيرًا لهم من أن يغتابوا؛ فقال أبو عمرو: الرياء في السماع وهو أن ترى من نفسك حالًا ليست فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة أو نحو ذلك.

فإن قلت: الأفضل هو الذي لا يحركه السماع ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه؟ فاعلم أن عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان، وتارة يكون مع قوّة الوجد في الباطن لكن لا يظهر لكمال القوّة على ضبط الجوارح فهو كمال، وتارة يكون لكون حال الوجد ملازمًا ومصاحبًا في الأحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تأثير وهو غاية الكمال، فإن صاحب الوجد في غالب الأحوال لا يدوم وجده فمن هو في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود؛ فهذا لا تغيره طوارق الأحوال ولا يبعد أن تكون الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه: كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا، معناه قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الأحوال، فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون القرآن جديدًا في حقنا طارئًا علينا حتى نتأثر به. فإذًا قوّة الوجد تحرك وقوّة العقل والتماسك تضبط الظاهر، وقد يغلب أحدهما الآخر إما لشدّة قوته وإما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن أن الذي يضطرب بنفسه على الأرض أتم وجدًا من الساكن باضطرابه، بل رب ساكن أتم وجدًا من المضطرب. فقد كان الجنيد يتحرك في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍۚ﴾ [النمل:٨٨] إشارة إلى أن القلب مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متأدبة في الظاهر ساكنة. وقال أبو الحسن محمد بن أحمد وكان بالبصرة: صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته تغير عند شيء كان يسمعه من الذكر أو القرآن، فلما كان في آخر عمره قرأ رجل بين يديه: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد:١٥] الآية، فرأيته قد ارتعد وكاد يسقط، فلما عاد إلى حاله سألته عن ذلك فقال: نعم يا حبيبي قد ضعفنا.

وكذلك سمع مرة قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفرقان:٢٦] فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من أصحابه فقال: قد ضعفت. فقيل له: فإن كان هذا من مضعف فما قوّة الحال فقال: أن لا يرد عليه وارد إلا وهو يلتقيه بقوّة حاله، فلا تغيره الواردات وإن كانت قوية. وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الأحوال بملازمة الشهود. كما حكي عن سهل رحمه الله تعالى أنه قال: حالتي قبل الصلاة وبعدها واحدة، لأنه كان مراعيًا للقلب

حاضر الذكر مع الله تعالى في كل حال. فكذلك يكون قبل السماع وبعده، إذ يكون وجده دائمًا، وعطشه متصلًا، وشربه مستمرًا، بحيث لا يؤثر السماع. في زيادته. كما روي أن ممشاد الدينوري أشرف على جماعة فيهم قوال فسكنوا فقال: ارجعوا إلى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في أذني ما شغل همي ولا شفي بعض ما بي. وقال الجنيد رحمه الله تعالى: لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم. وفضل العلم أتم من فضل الوجد.

فإن قلت: فمثل هذا لم يحضر السماع، فاعلم أن من هؤلاء من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر إلا نادرًا لمساعدة أخ من الإخوان وإدخالًا للسرور على قلبه؛ وربما حضر ليعرف القوم كمال قوّته فيعلمون أنه ليس الكمال بالوجد الظاهر؛ فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وإن لم يقدروا على الاقتداء به في صيرورته طبعًا لهم. وإن اتفق حضورهم مع غير أبناء جنسهم فيكونون معهم بأبدانهم نائين عنهم بقلوبهم وبواطنهم. كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم بأسباب عارضة تقتضي الجلوس معهم. وبعضهم نقل عنه ترك السماع ويظن أنه كان سبب تركه استغناءه عن السماع بما ذكرناه. وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من أهل اللهو، فتركه لئلا يكون مشغولًا بما لا يعنيه. وبعضهم تركه لفقد الإخوان. قيل لبعضهم: لم لا تسمع؟ فقال: ممن ومع من؟.

الأدب الرابع: أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة، لأنّ التباكي استجلاب للحزن، والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط. فكل سرور مباح فيجوز تحريكه. ولو كان ذلك حرامًا لما نظرت عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة مع رسول الله ﷺ وهم يزفنون(١) . هذا لفظ عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات. وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم حجلوا لما ورد عليهم سرور أوجب ذلك؛ وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن أبي طالب وأخوه جعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم فتشاحوا في تربيتها، فقال ﷺ لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» فحجل علي وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» فحجل وراء حجل علي وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا» ، فحجل زيد وراء حجل جعفر، ثم قال عليه السلام: «هِيَ لِجَعْفَرٍ لأَنَّ خَالَتَهَا تَحْتَهُ وَالخَالَةُ وَالِدَةٌ»(٢) ، وفي رواية أنه قال لعائشة رضي الله عنها:

---

(١) صحيح: حديث «نظرت عائشة إلى رقص الحبشة مع رسول الله ﷺ وهم يزفنون». تقدم في الباب قبله [مسلم: ٨٩٢].

(٢) حديث: اختصم علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في ابنة حمزة فتحاشوا في تربيتها فقال ﷺ لعلي «أنت مني وأنا منك» فحجل علي وقال لجعفر «أشبهت خلقي وخلقي» فحجل وراء حجل علي وقال لزيد «أنت أخونا ومولانا» فحجل زيد وراء حجل جعفر، ثم قال عليه السلام «هي لجعفر لأن خالتها تحته والخالة والدة». أخرجه أبو داود من حديث علي بإسناد حسن وهو عند البخاري دون «فحجل» [أبو داود: ٢٢٧٨،

«أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَى زَفْنِ الحَبَشَةِ» والزفن والحجل هو الرقص. وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه، إن كان فرحه محمودًا والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود، وإن كان مباحًا فهو مباح، وإن كان مذمومًا فهو مذموم. نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب، وما له صورة اللعب واللهو في أعين الناس فينبغي أن يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في أعين الناس فيترك الاقتداء به.

وأما تمزيق الثياب، فلا رخصة فيه إلا عند خروج الأمر عن الاختيار، ولا يبعد أن يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه، أو يدري ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه، وتكون صورته صورة المكره إذ يكون له في الحركة أو التمزيق متنفس، فيضطر إليه اضطرار المريض إلى الأنين، ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع أنه فعل اختياري، فليس كل فعل حصوله بالإرادة يقدر الإنسان على تركه، فالتنفس فعل يحصل بالإرادة، ولو كلف الإنسان أن يمسك النفس ساعة لاضطر من باطنه إلى أن يختار التنفس. فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم. فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال: نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري. فروجع فيه واستبعد أن ينتهي إلى هذا الحدّ فأصر عليه ولم يرجع. ومعناه: أنه في بعض الأحوال قد ينتهي إلى هذا الحدّ في بعض الأشخاص.

فإن قلت: فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فإنهم يمزقونها قطعًا صغارًا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة؟ فاعلم أن ذلك مباح إذا قطع قطعًا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات. فإن الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص، ولا يكون ذلك تضييعًا لأنه تمزيق لغرض. وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن إلا بالقطع الصغار وذلك مقصود، والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود مباح.

ولكل ما لك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين، ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاع. وإنما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعًا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار.

الأدب الخامس: موافقة القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف، أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة، فذلك من آداب الصحبة. وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته. أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق؛ فالموافقة في هذه الأمور من حسن

وهو عند البخاري: ٢٧٠٠، وأما بلفظ «فحجل» فهو عند أحمد: ٨٥٩، والحجل: أن يرفع قدم ويقفز على الأخرى من الفرح].

الصحبة والعشرة، إذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم، ولا بد من مخالقة الناس بأخلاقهم(١) كما ورد في الخبر، لا سيما إذا كانت أخلاقًا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة. وقول القائل: إنّ ذلك بدعة لم يكن في الصحابة، فليس كل ما يحكم بإباحته منقولًا عن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما المحذور ارتكاب بدعة تراغم سنّة مأثورة، ولم ينقل النهي عن شيء من هذا.

والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب، بل كان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال(٢) كما رواه أنس رضي الله عنه. ولكن إذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به بأسًا في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام، فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطييب القلب به. وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها، بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهي لا يقبل التأويل، ومن الأدب أن لا يقوم للرقص مع القوم إن كان يستثقل رقصه، ولا يشوّش عليهم أحوالهم إذ الرقص من غير إظهار التواجد مباح، والمتواجد هو الذي يلوح للجميع منه أثر التكلف. ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محك للصدق والتكلف.

سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال: صحته قبول قلوب الحاضرين له إذا كانوا أشكالًا غير أضداد.

فإن قلت: فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الأوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جدّ في الدين إلا وينكره؟.

فاعلم أنّ الجد لا يزيد على جد رسول الله ﷺ . وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما أنكره لما كان في وقت لائق به وهو العيد، ومن شخص لائق به وهم الحبشة.

نعم نفرة الطباع عنه، لأنه يرى غالبًا مقرونًا باللهو واللعب، واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم. وهو مكروه لذوي المناصب لأنه لا يليق بهم، وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم، فمن سأل فقيرًا فأعطاه رغيفًا كان ذلك طاعة مستحسنة، ولو سأل ملكًا فأعطاه رغيفًا أو رغيفين لكان ذلك منكرًا عند الناس كافة، ومكتوبًا في تواريخ الأخبار من جملة مساوئه ويعير به أعقابه وأشياعه، ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبزًا للفقير حسن، ومن حيث

---

(١) ضعيف جدًا: حديث «مخالفة الناس بأخلاقهم». أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر «خالقوا الناس بأخلاقهم...» الحديث قال صحيح على شرط الشيخين [انظر السلسلة الضعيفة: ١١٨٧].

(٢) حديث «كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ في بعض الأحوال». كما رواه أنس تقدم في آداب الصحبة [سبق تخريجه قريبًا].

إنّه بالإضافة إلى منصبه كالمنع بالإضافة إلى الفقير مستقبح، فكذلك الراقص وما يجري مجراه من المباحات، ومباحات العوام سيئات الأبرار، وحسنات الأبرار سيئات المقرّبين، ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب. وأما إذا نظر إليه في نفسه وجب الحكم بأنه هو في نفسه لا تحريم فيه والله أعلم، فقد خرج من جملة التفصيل السابق أن السماع قد يكون حرامًا محضًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًا.

أما الحرام: فهو لأكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة.

وأما المكروه: فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين، ولكنه يتخذه عادة له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو.

وأما المباح: فهو لمن لا حظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن.

وأما المستحب: فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى ولم يحرك السماع منه إلا الصفات المحمودة، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله.

* * *

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو الكتاب التاسع: من ربع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب إلا بحمده، ولا تستمنح النعم إلا بواسطة كرمه ورفده، والصلاة على سيد الأنبياء محمد رسوله وعبده، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين من بعده.

أما بعد: فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوّة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلدًا لتنفيذها مجددًا لهذه السنة الداثرة ناهضًا بأعبائها ومتشمرًا في إحيائها كان مستأثرًا من بين الخلق بإحياء سنَّة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبدًّا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها، وها نحن نشرح علمه في أربعة أبواب.

الباب الأول: في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته.

الباب الثاني: في أركانه وشروطه.

الباب الثالث: في مجاريه وبيان المنكرات المألوفة في العادات.

الباب الرابع: في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته

ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه: الآيات والأخبار والآثار.

أما الآيات: فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ففي الآية بيان الإيجاب فإن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن﴾ [آل عمران: ١٠٤] أمر وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوط به إذ خص وقال: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين، وأنه إذا قام

به أمة سقط الفرض عن الآخرين، إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[آل عمران:١٠٤] ، فإذًا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين، وإن تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ۖ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران:١١٣-١١٤] فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر، حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[التوبة:٧١] فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨-٧٩] وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر، وقال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠] وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[الأعراف:١٦٥] فبيّن أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب أيضًا، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ﴾[الحج:٤١] فقرن ذلك بالصلاة والزكاة في نعت الصالحين والمؤمنين، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾[المائدة:٢] وهو أمر جزم، ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسدّ سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣] فبين أنهم أثموا بترك النهي، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾[هود:١١٦] الآية فبين أنه أهلك جميعهم إلا قليلًا منهم كانوا ينهون عن الفساد، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ﴾[النساء:١٣٥] وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤] وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ﴾[الحجرات

٩] الآية، والإصلاح نهيٌ عن البغي وإعادة إلى الطاعة فإن لم يفعل فقد أمر الله تعالى بقتاله فقال: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] وذلك هو النهي عن المنكر.

وأما الأخبار: فمنها ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتؤوّلونها على خلاف تأويلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالمَعَاصِي وَفِيهِمْ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»(١) . وروي عن أبي ثعلبة الخشني: أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥](٢) فقال: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ مُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قيل: بل منهم يا رسول الله. قال ﷺ: «لاَ بَلْ مِنْكُمْ لأَنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الخَيْرِ أَعْوَانًا وَلاَ يَجِدُونَ عَلَيْهِ أَعْوَانًا» . وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال: إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا، وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، وقال رسول الله ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ الله عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ثم يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ»(٣) ، معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم. وقال ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ الله يَقُولُ: لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ

---

*٢*كتاب الأمر بالمعروف، الباب الأول: في وجوب الأمر بالمعروف

(١) صحيح: حديث أبي بكر: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

أخرجه أصحاب السنن وتقدم في العزلة [أبو داود: ٤٣٣٨، الترمذي: ٢١٦٨، ابن ماجه: ٤٠٠٥، انظر صحيح الترغيب: ٢٣١٧].

(٢) حديث أبي ثعلبة: أنه سأل النبي ﷺ عن تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: «يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم، للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم» قيل: بل منهم يا رسول الله. قال: «لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون عليه أعوانا». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ابن ماجه [أبو داود: ٤٣٤١، الترمذي: ٣٠٥٨، وابن ماجه: ٤٠١٤، انظر ضعيف أبي داود].

(٣) حديث «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم». [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٩٨] أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف وللترمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال «أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» قال هذا حديث حسن [الترمذي: ٢١٦٩، انظر صحيح الترغيب: ٢٣١٣، وقال الألباني: حسن لغيره].

الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[(١)]، وقال ﷺ: «مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ عِنْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ كَنَفْثَةٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍ، وَمَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله عِنْدَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلاَّ كَنَفْثَةٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍ»[(٢)]، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «إِنَّ الله تَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ الله الْعَبْدَ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ»[(٣)]، وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» قالوا ما لنا بدّ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ ذلِكَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[(٤)] وقال ﷺ: «كلامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لاَ لَهُ إِلاَّ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا لله تَعَالَى»[(٥)]، وقال: «إِنَّ الله لاَ يُعَذِّبُ الْخَاصَّةَ بِذُنُوبِ الْعَامَّةِ حَتَّى يَرَى الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلاَ يُنْكِرُونَهُ»[(٦)]، وروى أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا طَغَى نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شُبَّانُكُمْ وَتَرَكْتُمْ جِهَادَكُمْ؟» قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله قال: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ» قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَأْمُرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ؟» قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ» قالوا: وما أشد منه؟ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟» قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ» قالوا: وما أشد منه؟ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ

---

(١) حسن: حديث «يا أيها الناس إن الله سبحانه يقول لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم». [ابن ماجه: ٤٠٠٤، وأحمد: ٢٤٧٢٧] أخرجه أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ «مروا وانهوا» وهو عند ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي إسناده لين [انظر صحيح الجامع: ٥٨٦٨/ ١].

(٢) حديث «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة في بحر لجي». رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس مقتصرا على الشطر الأول من حديث جابر بإسناد ضعيف، وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلا أو معضلا، ولا أدري من يحيى بن عطاء؟

(٣) صحيح: حديث «إن الله تعالى ليسأل العبد ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس». أخرجه ابن ماجه وقد تقدم [ابن ماجه: ٤٠١٧، انظر السلسلة الصحيحة: ٩٢٩].

(٤) صحيح: حديث «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال «فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». متفق عليه من حديث أبي سعيد [البخاري: ٢٤٦٥، مسلم: ٢١٢١].

(٥) ضعيف: حديث «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بالمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا الله تعالى». تقدم في العلم [انظر ضعيف الجامع: ٤٢٨٣].

(٦) حديث «إن الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه». أخرجه أحمد من حديث عدي بن عميرة وفيه من يسم والطبراني من حديث أخيه العرس بن عميرة وفيه من لم أعرفه [أحمد: ١٧٢٦٧، انظر المشكاة: ٥١٤٧، قال الألباني: لم تتم دراسته].

الْمَعْرُوفِ؟» ؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيَكُونُ؟ يَقُولُ الله تَعَالَى: بِي حَلَفْتُ لأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً يَصِيرُ الحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانَ»(١). وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لاَ تَقِفَنَّ عِنْدَ رَجُلٍ يَقْتُلُ مَظْلُومًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ، وَلاَ تَقِفَنَّ عِنْدَ رَجُلٍ يُضْرِبُ مَظْلُومًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ»(٢)، قال: وقال رسول الله ﷺ «لاَ يَنْبَغِي لامْرِىءٍ شَهِدَ مَقَامًا فِيهِ حَقٌّ إِلاَّ تَكَلَّمَ بِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يُقَدِّمَ أَجَلَهُ وَلَنْ يَحْرِمَهُ رِزْقًا هُوَ لَهُ»(٣)، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره، فإنه قال: «اللَّعْنَةُ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ» ، ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارًا بأنه عاجز. ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير، وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق. ولهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ما ساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم إلا بمثل ما نزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس، ورأوا أنه لا يقبل ممن تكلم، ورأوا الفتن ولم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه؛ فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء في نعيمهم ثم قرأ: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذاريات: ٥٠] قال: ففرّ قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوّة من السر لقلنا ما هم بأفضل من هؤلاء. فيما بلغنا أن الملائكة عليهم السلام لتلقاهم وتصافحهم، والسحاب والسباع تمر بأحدهم فيناديها فتجيبه، ويسألها أين أمرت؟ فتخبره وليس بنبي. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله

---

(١) ضعيف: حديث أبي أمامة «كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم؟ قالوا وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا وما أشد منه؟ قال: كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟ قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا وما أشد منه؟ قال كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ قالوا وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون، يقول الله تعالى: بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران». أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف دون قوله «كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف» ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة مقتصرا على الأسئلة الثلاثة الأول وأجوبتها دون الأخيرين، وإسناده ضعيف [انظر السلسلة الضعيفة: ٥٢٠٤].

(٢) ضعيف: حديث عكرمة عن ابن عباس «لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه». أخرجه الطبراني بسند ضعيف والبيهقي في شعب الإيمان بسند حسن [انظر غاية المرام: ٤٤٨].

(٣) صحيح: حديث «لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له». أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند الحديث الذي قبله وروى الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد «لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه» [الترمذي: ٢١١٩، وابن ماجه: ٤٠٠٧، انظر صحيح الترغيب: ٢٧٥١].

ﷺ «مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا» [١]، ومعنى الحديث أن يحضر الحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه. فأما الحضور قصدًا فممنوع بدليل الحديث الأول. وقال ابن مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ «مَا بَعَثَ الله عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلاَّ وَلَهُ حَوَارِي فَيَمْكُثُ النَّبِيُّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَا شَاءَ الله تَعَالَى يَعْمَلُ فِيهِمْ بِكِتَابِ الله وَبِأَمْرِهِ حَتَّى إِذَا قَبَضَ الله نَبِيَّهُ مَكَثَ الحَوَارِيُّونَ يَعْمَلُونَ بِكِتَابِ الله وَبِأَمْرِهِ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَرْكَبُونَ رُؤُوسَ المَنَابِرِ يَقُولُونَ مَا يَعْرِفُونَ وَيَعْمَلُونَ مَا يُنْكِرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ جِهَادُهُمْ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلِكَ إِسْلامٌ» [٢].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كان أهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون، فقام أحدهم فقال: إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعون عن أعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال: اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال: اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني. ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال: اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني. ثم ذهب ثم قام الرابع فقال: اللهم إني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني ثم ذهب. قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال: «نَعَمْ» قيل بم يا رسول الله؟ قال: «بِتَهَاوُنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَلَى مَعَاصِي الله تَعَالَى» [٣]، وقال جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «أَوْحَى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مَلَكٍ مِنَ المَلائِكَةِ أَنْ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَهْلِهَا فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ فِيهِمْ عَبْدَكَ فُلانًا لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَإِنَّ

---

(١) ضعيف: حديث أبي هريرة «من حضر معصية فكرهها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها». رواه ابن عدي وفيه يحيى بن أبي سلمان قال البخاري منكر الحديث [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٥٨٨].

(٢) صحيح: حديث ابن مسعود «ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وله حواري فيمكث النبي بين أظهرهم ما شاء الله تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وبسنة نبيهم فإذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام». روى مسلم نحوه [مسلم: ٥٠ بنحوه].

(٣) حديث ابن عباس: قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون؟ قال «نعم» قيل: بم يا رسول الله؟ قال «بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله». أخرجه البزار والطبراني بسند ضعيف.

وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ» (١) ، وقالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «عُذِّبَ أَهْلُ قَرْيَةٍ فِيها ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَمَلُهُمْ عَمَلُ الأَنْبِيَاءِ» ، قالوا يا رسول الله كيف؟ قال: «لَمْ يَكُونُوا يَغْضَبُونَ لله وَلاَ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ» (٢) ، وعن عروة عن أبيه قال: قال موسى ﷺ: يا رب أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي يتسرع إلى هواي كما يتسرع النسر إلى هواه، والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالثدي، والذي يغضب إذا أتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه، فإن النمر إذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف، وقال أبو ذرّ الغفاري: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لله تَعَالَى مُجَاهِدِينَ فِي الأَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَحْيَاءً مَرْزُوقِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ يُبَاهِي الله بِهِمْ مَلاَئِكَةَ السَّمَاءِ وَتُزَيَّنُ لَهُمُ الجَنَّةُ كَمَا تَزَيَّنَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ» ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله ومن هم؟ قال: «الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ وَالمُحِبُّونَ فِي الله وَالمُبْغِضُونَ فِي الله» ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ العَبْدَ مِنْهُمْ لَيَكُونُ فِي الغُرْفَةِ فَوْقَ الغُرُفَاتِ فَوْقَ غُرَفِ الشُّهَدَاءِ لِلْغُرْفَةِ مِنْهَا ثَلاَثُمِائَةِ أَلْفِ بَابٍ مِنْهَا اليَاقُوتُ وَالزُّمُرُّدُ الأَخْضَرُ عَلَى كُلِّ بَابٍ نُورٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيُزَوَّجُ بِثَلاَثِمِائَةِ أَلْفِ حَوْرَاءَ قَاصِرَاتَ الطَّرْفِ عِينٍ كُلَّمَا الْتَفَتَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَنَظَرَ إِلَيْهَا تَقُولُ لَهُ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا أَمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ المُنْكَرِ؟ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ذَكَرَتْ لَهُ مَقَامًا أَمَرَ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَى فِيهِ عَنْ مُنْكَرٍ» (٣) ، وقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم

---

(١) ضعيف جدًا: حديث جابر أوحى الله تبارك وتعالى إلى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتعر في ساعة قط». أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وضعفه وقال المحفوظ من قول مالك بن دينار [انظر السلسلة الضعيفة: ١٩٠٤].

(٢) حديث عائشة «عذب أهل القرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء». لم أقف عليه مرفوعا وروى ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن إبراهيم بن عمر الصنعاني «أوحى الله إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال إنهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يؤاكلوهم ويشاربوهم».

(٣) لا أصل له: حديث أبي ذر: قال أبو بكر يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين؟ قال: «نعم يا أبا بكر إن لله تعالى مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء» فذكر الحديث وفيه فقال «هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله» ثم قال: والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة ألف باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليزوج بثلاثمائة ألف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت إلى واحدة منهن فنظر إليها تقول له: أتذكر يوم كذا وكذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر؟ كلما نظر إلى واحدة منهن ذكرت له مقاما أمر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر». بطوله لم أقف له على أصل وهو منكر [انظر السلسلة الضعيفة: ٦٠٣].

على الله عز وجل؟ قال: «رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَالٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، فَقَتَلَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّ القَلَمَ لاَ يَجْرِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِنْ عَاشَ مَا عَاشَ» (1)، وقال الحسن البصري رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ شُهَدَاءِ أُمَّتِي رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ فَقَتَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ. فَذٰلِكَ الشَّهِيدُ مَنْزِلَتُهُ فِي الجَنَّةِ بَيْنَ حَمْزَةَ وَجَعْفَرٍ» (2)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله يقول: «بِئْسَ القَوْمُ قَوْمٌ لاَ يَأْمُرُونَ بِالقِسْطِ وَبِئْسَ القَوْمُ قَوْمٌ لاَ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ يَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ» (3).

وأما الآثار: فقد قال أبو الدرداء رضي الله عنه: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانًا ظالمًا لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم. وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال: الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه. وقال مالك بن دينار: كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشى الرجال والنساء منزله يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يومًا وقد غمز بعض النساء فقال: مهلًا يا بني مهلًا، وسقط من سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش، فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه: أن أخبر فلانًا الحبر أني لا أخرج من صلبك صديقًا أبدًا أما كان من غضبك لي إلا أن قلت: مهلًا يا بني مهلًا. وقال حذيفة: يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم، وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون عليه السلام إني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم وستين ألفًا من شرارهم فقال: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم. وقال بلال بن سعد: إن المعصية إذ أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة. وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك من قومك؟ قال: حسنة. قال كعب: إن التوراة لتقول غير ذلك، قال: وما تقول؟

---

(1) حديث أبي عبيدة «قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عز وجل؟ قال: رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش». أخرجه البزار مقتصرا على هذا دون قوله «فإن لم يقتله... إلى آخره» وهذه الزيادة منكرة وفيه أبو الحسن غير مشهور لا يعرف.

(2) صحيح: حديث الحسن البصري مرسلا «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر»، [انظر صحيح الترغيب: ٢٣٠٨]. لم أره من حديث الحسن وللحاكم في المستدرك وصحح إسناده من حديث جابر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب «ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

(3) حديث عمر «بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر». رواه أبو الشيخ بن حبان من حديث جابر بسند ضعيف وأما حديث عمر فأشار أبو منصور الديلمي بقوله وفي الباب ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا.

قال: تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه، فقال: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له: لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم، فقال: أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي بي، وإن سكت رهبت أن آثم. وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أوّل ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله. وقال سهل بن عبد الله رحمه الله: أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهى عنه وتعلق به عند فساد الأمور وتنكرها وتشوّش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. معناه أنه إذا لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه، وقيل للفضيل: ألا تأمر وتنهى؟ فقال: إن قومًا أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا. وقيل للثوري: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فقال: إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره، فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به. فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه:

الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب. فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه.

الركن الأول: المحتسب:

وله شروط وهو أن يكون مكلفًا مسلمًا قادرًا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة. فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه ووجه إطراح ما أطرحناه.

أما الشرط الأوّل: وهو التكليف، فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل، حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز ـ وإن لم يكن مكلفًا ـ فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي؛ وإذا فعل ذلك نال به ثوابًا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف. فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف؛ ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية. نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرّد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب

أسلحته. فإن للصبي أن يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر.

وأما الشرط الثاني: وهو الإيمان، فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذا نصرة للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوّ له؟.

وأما الشرط الثالث: وهو العدالة، فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:٤٤] وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الممتحنة:٣] وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: كُنَّا نَأْمُرُ بِالخَيْرِ وَلاَ نَأْتِيهِ وَنَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَنَأْتِيهِ»(١)، وبما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى ﷺ عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني، وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح، زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟ وكل ما ذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا. والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء. ولهذا قال سعيد بن جبير: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء، فأعجب مالكًا ذلك من سعيد بن جبير. وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى لا يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول:

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؟ فإن قالوا: لا، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يُمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله ولا بعده. فإن قالوا: نعم، فنقول: شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا؟ فإن قالوا: لا، قلنا: فما الفرق بينه وبين لابس الحرير؟ إذ جاز له المنع من الخمر، والقتل، كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير؛ فلا فرق. وإن قالوا: نعم، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله ولا عمّا دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن

---

٣ الباب الثاني: في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

(١) صحيح: حديث «مررت ليلة أسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت: من أنتم؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه». تقدم في العلم [أحمد: ١١٨٠١، انظر صحيح الترغيب: ٢٣٢٧ عن أنس].

يمنع الزاني من الشرب؟ بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب؟ ويقول يجب عليّ الانتهاء والنهي فمن أين يلزمني من العصيان بأحدهما أن أعصي الله تعالى بالثاني؟ وإذا كان النهي واجبًا عليَّ فمن أين يسقط وجوبه بإقدامي؟ إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فإذا شرب سقط النهي.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب على الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصلِّ وأتسحر وإن لم أصم، لأن المستحب لي السحور والصوم جميعًا ولكن يقال: أحدهما مرتب على الآخر، فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول.

والجواب: أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبًا، وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير، وإصلاح الغير لا يراد لإِصلاح النفس، ولا إصلاح النفس لإِصلاح الغير، فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكم.

وأما الوضوء والصلاة، فهو لازم فلا جرم أن من توضأ ولم يصل كان مؤديًا أمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب من ترك الصلاة والوضوء جميعًا، فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابًا ممن نهى ولم ينته، كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه؟ بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة.

وأما الحسبة فليست شرطًا في الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما.

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل بامرأة وهي مكرهة مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها، فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول: أنت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف الوجه لغير محرم، وها أنا غير محرم لك فاستري وجهك، فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم، فالجواب: أن الحق قد يكون شنيعًا وأن الباطل قد يكون مستحسنًا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات فإنا نقول: قوله لها في تلك الحالة: «لا تكشفي وجهك» واجب أو مباح أو حرام؟ فإن قلتم: إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهي عن المعصية حق. وإن قلتم: إنه مباح، فإذن له أن يقول ما هو مباح، فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة؟ وإن قلتم: إنه حرام، فنقول، وكان هذا واجبًا فمن أين حرم بإقدامه على الزنا؟ ومن الغريب أن يصير الواجب حرامًا بسبب ارتكاب حرام آخر.

وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين:

أحدهما: أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم. وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يعني فتنفر عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا، وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور أفحش وأشدّ من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر، وهذا الاستبعاد في النفوس

لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب، وأنه لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته، فكذلك ضرره في الآخرة من معصيته أكثر من ضرره من معصية غيره، فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع، من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل، فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئًا، إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر، ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الأهم بما دونه، فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة.

الثاني: أن الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر، ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أوّلًا ونحن نقول: من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ، إذ لا فائدة في وعظه فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام، فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعًا، وإذا كان فاسقًا فإن قهر بالفعل فقد قهر بالحجة إذ يتوجه عليه أن يقال له: فأنت لِمَ تقدم عليه؟ فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورًا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقًا كما أن يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقًا. فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لا يتعظ؛ وإذا لم يكن عليه ذلك، وعلم أنه يفضي إلى تطويل اللسان في عرضه بالإنكار فنقول: ليس له ذلك أيضًا. فرجع الكلام إلى أن أحد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه، وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر، وهذا غاية الإنصاف والكشف في المسألة، وأما الآيات التي استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم. ولكن أمرهم دل على قوّة علمهم وعقاب العالم أشدّ لأنه لا عذر له مع قوة علمه، وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الممتحنة:٢] المراد به الوعد الكاذب، وقوله عز وجل: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة:٤٤] إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ولكن ذكر أمر الغير استدلالًا به على علمهم وتأكيدًا للحجة عليهم. وقوله: «يا ابن مريم عظ نفسك... الحديث» هو في الحسبة بالوعظ. وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه. ثم قوله: «فاستحي مني» لا يدل على تحريم وعظ الغير، بل معناه استحي مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلاَّ فاستحي.

فإن قيل: فليجز للكافر الذمي أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزني لأن قوله لا تزن حق في نفسه فمحال أن يكون حرامًا عليه، بل ينبغي أن يكون مباحًا أو واجبًا.

قلنا: الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا. وأما مجرد قوله: «لا تزنِ» فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهي عن الزنى ولكن من حيث إنه إظهار دالة الاحتكام على المسلم، وفيه إذلال للمحتكم عليه، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لا من الكافر الذي هو أولى بالذل منه. فهذا وجه منعنا إياه من الحسبة وإلا فلسنا نقول إن الكافر يعاقب بسبب قوله: لا تزن، من حيث إنه نهي، بل نقول إنه إذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه إن رأينا خطاب الكافر بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن.

الشرط الرابع: كونه مأذونًا من جهة الإمام والوالي، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له. والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا: لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم. وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم ـ إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم ـ إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج.

فإن قيل: في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقًا، فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر؟ فنقول: أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام، والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم، وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة، وما فيه من عز السلطنة، والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدّم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي، وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذل التجهيل، وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي.

وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب. كما سيأتي.

أوّلها: التعريف.

والثاني: الوعظ بالكلام اللطيف.

والثالث: السب والتعنيف، ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول: يا جاهل، يا أحمق ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى.

والرابع: المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، واختطاف الثوب الحرير من لابسه، واستلاب الثوب المغصوب منه، ورده على صاحبه.

والخامس: التخويف والتهديد بالضرب، ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف، فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب. وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظرًا - سيأتي - أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام؟ وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق، والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر[1] ، كما ورد في الحديث، فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه؟ وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمور فإنه تعاطي ما يعرف كونه حقًا من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام. وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر - سيأتي - واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالي راضيًا به فذاك، وإن كان ساخطًا له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه، ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة.

كما روي أنّ مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال له مروان: اترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. قال لنا رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[2] ، فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج إلى إذنهم؟ وروي أنّ المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله، فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له: انظر ما تصنع؟ من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد، حتى إذا صار عنده حلت بينه وبينه؟ وقد قال الله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج:٢٥] من جعل لك هذا؟ فنظر في

---

(١) صحيح: حديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري [أبو داود: ٤٣٤٤، الترمذي: ٢١٧٤، النسائي: ٤٢٠٩، ابن ماجه: ٤٠١٢، انظر صحيح الترغيب: ٢٣٠٥].

(٢) صحيح: حديث «إن مروان خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال له مروان: اترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. قال لنا رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم [مسلم: ٤٩].

وجهه ـ وكان يعرفه لأنه من مواليهم ـ فقال: أعبد الله ابن مرزوق؟ قال: نعم، فأخذ فجيء به إلى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة، فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا إليه فرسًا عضوضًا سيىء الخلق ليعقره الفرس فليّن الله تعالى له الفرس، قال: ثم صيروه إلى بيت وأغلق عليه، وأخذ المهدي المفتاح عنده فإذا هو قد خرج بعد ثلاث إلى البستان يأكل البقل، فأوذن به المهدي فقال له: من أخرجك؟ فقال: الذي حبسني، فضج المهدي وصاح وقال: ما تخاف أن أقتلك؟ فرفع عبد الله إليه رأسه يضحك وهو يقول: لو كنت تملك حياة أو موتًا! فما زال محبوسًا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع إلى مكة. قال: وكان قد جعل على نفسه نذرًا إن خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها.

وروي عن حبان بن عبد الله قال: تنزه هارون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن أبي جعفر فقال له هارون: قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها، قال: فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها، فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: ليس هذا عودي، فقال للخادم، جئنا بعودها، قال: فجاء بالعود فوافق شيخًا يلقط النوى فقال: الطريق يا شيخ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض؛ فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع فقال: احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين، فقال له صاحب الربع: ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين؟ فقال له: اسمع ما أقول لك، ثم دخل على هارون فقال: إني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له: الطريق، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره، فاستشاط هارون وغضب واحمرّت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر: ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين؟ ابعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرم به في الدجلة، فقال: لا، ولكن نبعث إليه ونناظره أوّلًا، فجاء الرسول فقال: أجب أمير المؤمنين، فقال: نعم، قال: اركب، قال: لا، فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر، فقيل لهارون: قد جاء الشيخ، فقال للندماء أي شيء ترون؟ نرفع ما قدّامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر؟ فقالوا له: نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل ـ وفي كمه الكيس الذي فيه النوى ـ فقال له الخادم: أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين، فقال: من هذا عشائي الليلة، قال: نحن نعشيك. قال: لا حاجة لي في عشائكم، فقال هارون للخادم: أي شيء تريد منه؟ قال في كمه نوى قلت له: اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال: دعه لا يطرحه، قال: فدخل وسلم وجلس، فقال له هارون: يا شيخ ما حملك على ما صنعت؟ قال: وأي شيء صنعت؟ وجعل هارون يستحي أن يقول كسرت عودي، فلما أكثر عليه قال: إني سمعت أباك وأجدادك يقرؤون هذه الآية على المنبر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

﴿وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] وأنا رأيت منكرًا فغيرته، فقال: فغيره. فوالله ما قال إلا هذا، فلما خرج أعطى الخليفة رجلًا بدرة وقال: اتبع الشيخ فإن رأيته يقول: قلت لأمير المؤمنين وقال لي؛ فلا تعطه شيئًا؛ وإن رأيته لا يكلم أحدًا فأعطه البدرة. فلما خرج من القصر إذا هو بنواة في الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدًا فقال له: يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة، فقال: قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها. ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على النواة التي يعالج قلعها من الأرض وهو يقول:

أرى الدُّنيا لمن هي في يديه ... همومًا كلما كَثُرَتْ لديهِ
تهين المُكْرَمين لها بصغرٍ ... وتكرم كل من هانتْ عليهِ
إذا استغنيت عن شيءٍ فَدَعْهُ ... وخُذْ مَا أنت مُحتاجٌ إليهِ

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال: حج المهدي سنة ست وستين ومائة فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يمينًا وشمالًا بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه حدّثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك [1] وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينًا وشمالًا. فقال لرجل: من هذا؟ قال: سفيان الثوري. فقال: يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا! فقال: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت فيه. قال: فقيل له إنه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال: اطلبوه فطلب سفيان فاختفى. وقد روي عن المأمون أنه بلغه أنّ رجلًا محتسبًا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. ولم يكن مأمورًا من عنده بذلك فأمر بأن يدل عليه. فلما صار بين يديه قال له: إنني بلغني أنك رأيت نفسك أهلًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسًا على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به ـ فقال له المحتسب: ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت؛ فلم يفهم المأمون مراده فقال: ماذا تقول؟ حتى أعاده ثلاثًا فلم يفهم فقال: إما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع. فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبّله وخجل. ثم عاد وقال: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا ـ أهل البيت ـ ونحن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١] فقال: صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنّا

---

(1) حديث قدامة بن عبد الله «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك». رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه [الترمذي: ٩٠٣، النسائي: ٣٠٦١، ابن ماجه: ٣٠٣٥]. وأما قوله في أوله: إن الثوري قال حج المهدي سنة ست وستين. فليس بصحيح فإن الثوري توفي سنة إحدى وستين [انظر صحيح الترغيب: ١١٢٥].

أعوانك وأولياؤك فيه. ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنَّة رسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة :٧١] الآية، وقال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١) ، وقد مكنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله، فإن انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما. وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإنّ الذي إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملًا فقل الآن ما شئت؛ فأعجب المأمون بكلامه وسرَّ به وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف. فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا. فاستمرّ الرجل على ذلك. ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن.

فإن قيل: أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد، والعبد على المولى، والزوجة على الزوج، والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالي مطلقًا، كما يثبت للوالد على الولد، والسيد على العبد، والزوج على الزوجة، والأستاذ على التلميذ، والسلطان على الرعية أو بينهما فرق؟ فاعلم أن الذي نراه: أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل. ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول: قد رتبنا للحسبة خمس مراتب، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما: التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف. وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟ هذا فيه نظر، وهو بأن يكسر مثلًا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين - إذا كان صاحبه معينًا - ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة؛ فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب، ولكن الوالد يتأذى به ويسخطه بسببه، إلا أن فعل الولد حق، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك، ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط. فإن كان المنكر فاحشًا وسخطه عليه قريبًا كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر، وإن كان المنكر قريبًا والسخط شديدًا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرها خسران مال كثير، فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر.

فإن قيل: ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل،

(١) صحيح: حديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا». متفق عليه من حديث أبي موسى وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة [البخاري: ٤٨١، مسلم: ٢٥٨٥].

والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عامًا من غير تخصيص؟ وأما النهي عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات؟ فنقول: قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدًا، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته.

وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع [(١)] فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى. وهذا الترتيب أيضًا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج، فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح، ولكن في الخبر أنه: «لَوْ جَازَ السُّجُودُ لِمَخْلُوقٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» [(٢)]، وهذا يدل على تأكيد الحق أيضًا. وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح، فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته، وذلك محظور ورد النهي عنه، كما ورد النهي عن السكوت على المنكر [(٣)]، فقد تعارض فيه أيضًا محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه. وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه.

وروي أنه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده؟ فقال: يعظه ما لم يغضب فإن غضب سكت عنه.

الشرط الخامس: كونه قادرًا؛ ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من

---

(١) الأخبار الواردة: في أن الجلاد ليس له أن يجلد أباه في الزنا، ولا أن يباشر إقامة الحد عليه، ولا يباشر قتل أبيه الكافر، وأنه لو قطع يده لم يلزم القصاص، ثم قال وثبت بعضها بالإجماع.

قلت: لم أجد فيه إلا حديث صحيح: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمر، قال الترمذي: فيه اضطراب [الترمذي: ١٤٠٠، انظر صحيح الجامع: ٧٧٤٤].

(٢) صحيح: حديث «لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». تقدم في النكاح [الترمذي: ١٥٩، انظر السلسلة الصحيحة: ٣٤٩].

(٣) حديث «النهي عن الإنكار على السلطان جهرة بحيث يؤدي إلى خرق هيبته». أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عياض بن غنم الأشعري «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخل به؛ فإن قبلها، قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له».[انظر ظلال الجنة: ١٠٩٨، وصححه الألباني] قال: صحيح الإسناد وللترمذي وحسنه من حديث أبي بكرة «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله في الأرض» [الترمذي: ٢٢٢٤، انظر صحيح الجامع: ٦١١١، وحسنه الألباني].

أحب الله يكره معاصيه وينكرها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا.

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله، فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهًا ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليلتفت إلى معنيين؛ أحدهما: عدم إفادة الإنكار امتناعًا، والآخر: خوف مكروه. ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

إحداها: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع. نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات؛ فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذرًا في حق من يقدر على الهرب من الإكراه.

الحالة الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعًا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهًا فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

الحالة الرابعة: عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها، ويريق الخمر، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال، ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب. ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فصل: «كلمة حق عند إمام جائر» ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف. ويدل عليه أيضًا ما روي عن أبي سليمان الداراني رحمه الله تعالى أنه قال: سمعت من بعض الخلفاء كلامًا فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أقتل، ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ؟ قلنا: لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على وصف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التهلكة ذلك، بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى؛ أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه. وقال البراء بن عازب: التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب عليَّ. وقال أبو عبيدة: هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرًا حتى يهلك. وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضًا له

ذلك في الحسبة، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة. وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم؛ فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأما إن رأى فاسقًا متغلبًا وعنده سيف وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهًا وهو عين الهلاك. فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرًا ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حرامًا. وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه. فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء. بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر، ولكن كان ذلك سببًا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو، وذلك بأن يكون مثلًا مع الإنسان شراب حلال ـ نجس بسبب وقوع نجاسة فيه ـ وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو تشرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك. ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلًا لمنكر. وأما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من ذلك المنكر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون. وليس ببعيد، فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن، ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي تفضي إليه الحسبة والتغيير، فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لذبح إنسانًا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة. نعم لو كان منعه عن ذبح إنسان أو قطع طرقه يحمله على أخذ ماله فذلك له وجه. فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله ولهذه الدقائق نقول: العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة إلا بتعيين الوالي؛ إذ ربما ينتدب لها من ليس أهلًا لها لقصور معرفته أو قصور ديانته فيؤدي ذلك إلى وجوه من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك إن شاء الله.

فإن قيل: وحيث أطلقتم العلم بأن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته؛ فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه؟ قلنا: الظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم وإنما يظهر الفرق عند

تعارض الظن، والعلم إذ يرجح العلم اليقيني على الظن ويفرق بين العلم والظن في مواضع أخر، وهو أنه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعًا أنه لا يفيد، فإن كان غالب ظنه أنه لا يفيد ولكن يحتمل أن يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهًا فقد اختلفوا في وجوبه، والأظهر وجوبه إذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة، وعموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي الوجوب بكل حال ونحن إنما نستثني عنه بطريق التخصيص ما إذا علم أنه لا فائدة فيه إما بالإجماع أو بقياس ظاهر وهو أن الأمر ليس يراد لعينه بل للمأمور، فإذا علم اليأس عنه فلا فائدة فيه، فأما إذا لم يكن يأس فينبغي أن لا يسقط الوجوب.

فإن قيل: فالمكروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنًا ولا معلومًا بغالب الظن، ولكن كان مشكوكًا فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه؟ قلنا: إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب، وإن غلب أنه لا يصاب وجب ـ ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب، فإن ذلك ممكن في كل حسبة، وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعًا، وهذا هو الأظهر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه، والأوّل أصح نظرًا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف.

فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجرأة، فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبًا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه، والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟ قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج، فإن الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط، والتهور إفراط في القوّة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان، وإنما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة. وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل. وتارة عن خلل في المزاج بتفريط أو إفراط، فإن من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجرأة، فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جرأته جهله، وقد لا يتفطن لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله، وقد يكون عالمًا بحكم التجربة والممارسة بمداخل الشر ودوافعه، ولكن يعمل الشر البعيد في تخذيله وتحليل قوّته في الإقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع. فلا التفات إلى الطرفين. وعلى الجبان أن يتكلف إزالة الجبن بإزالة علته وعلته جهل أو ضعف، ويزول الجهل بالتجربة، ويزول الضعف بممارسة الفعل المحفوف منه تكلفًا حتى يصير معتادًا، إذ المبتدىء في المناظرة والوعظ مثلًا قد يجبن عنه طبعه لضعفه، فإذا مارس واعتاد فارقه الضعف، فإن صار ذلك ضروريًا غير قابل

للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب، فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات، ولذلك قد نقول على رأي: لا يجب ركوب البحر لأجل حجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه، فكذلك الأمر في وجوب الحسبة.

فإن قيل: فالمكروه المتوقع ما حدّه؟ فإن الإنسان قد يكره كلمة، وقد يكره ضربة، وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة، وما من شخص يؤمر بالمعروف إلا يتوقع منه نوع من الأذى وقد يكون منه أن يسعى به إلى سلطان أو يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه، فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به؟ قلنا: هذا أيضًا فيه نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة، ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر أقسامه.

فنقول: المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع إلى أربعة أمور:

أما في النفس فالعلم. وأما في البدن فالصحة والسلامة. وأما في المال فالثروة. وأما في قلوب الناس فقيام الجاه؛ فإذًا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه. ومعنى الجاه ملك قلوب الناس، كما أن معنى الثروة ملك الدراهم، لأن قلوب الناس وسيلة إلى الأغراض، كما أن ملك الدراهم وسيلة إلى بلوغ الأغراض - وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع إليه في ربع المهلكات - وكل واحدة من هذه الأربعة يطلبها الإنسان لنفسه ولأقاربه المختصين به. ويكره في هذه الأربعة أمران؛ أحدهما: زوال ما هو حاصل موجود. والآخر: امتناع ما هو منتظر مفقود، أعني اندفاع ما يتوقع وجوده. فلا ضرر إلا في فوات حاصل وزواله، أو تعويق منتظر، فإن المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كأنه حاصل وفوات إمكانه كأنه فوات حصوله: فرجع المكروه إلى قسمين:

أحدهما: خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي أن يكون مرخصًا في ترك الأمر بالمعروف أصلًا.

ولنذكر مثاله في المطالب الأربعة، أما العلم: فمثاله تركه الحسبة على من يختص بأستاذه خوفًا من أن يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه. وأما الصحة: فتركه الإنكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلًا وهو لابس حريرًا خوفًا من أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة. وأما المال: فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته. وأما الجاه: فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاهًا في المستقبل خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو خيفة من أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية.

وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت، وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررًا مجاز. وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو

إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر، كما إذا كان محتاجًا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره شدة الضنا به وطول المرض وقد يفضي إلى الموت. وأعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص في ترك الحسبة. وأما في العلم فمثل أن يكون جاهلًا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلمًا واحدًا ولا قدرة له على الرحلة إلى غيره، وعلم أن المحتسب عليه قادر على أن يسد عليه طريق الوصول إليه لكون العالم مطيعًا له أو مستمعًا لقوله، فإذًا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور، ولا يبعد أن يرجح أحدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة إلى العلم لتعلقه بمهمات الدين. وأما في المال، فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعًا فهذا أيضًا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت. وأما الجاه، فهو أن يؤذيه شرير ولا يجد سبيلًا إلى دفع شره إلا بجاه يكتسبه من سلطان، ولا يقدر على التوصل إليه إلا بواسطة شخص يلبس الحرير أو يشرب الخمر، ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه أذى الشرير.

فهذه الأمور كلها إذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها، ولكن الأمر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه، ويزن أحد المحذورين بالآخر، ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع، فإن رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة، وإن رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة. وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير، فحق على كل متدين فيه أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى، وستجد كل نفس ما عملت من سوء أو خير محضرًا عند الله ولو في فلتة خاطر أو فلتة ناظر من غير ظلم وجور فما الله بظلّام للعبيد.

وأما القسم الثاني: وهو فوات الحاصل: فهو مكروه ومعتبر في جواز السكوت في الأمور الأربعة إلا العلم، فإن فواته غير مخوف إلا بتقصير منه وإلا فلا يقدر أحد على سلب العلم من غيره، وإن قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال، وهذا أحد أسباب شرف العلم فإنه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له أبد الآباد. وأما الصحة والسلامة ففواتهما بالضرب فكل من علم أنه يضرب ضربًا مؤلمًا يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وإن كان يستحب له ذلك ـ كما سبق ـ وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر. وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه، فهذا أيضًا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب إذ لا بأس بأن يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب

حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيف ألمها في الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد، وعلى المتدين أن يجتهد في ذلك ويرجح جانب الدين ما أمكن.

وأما الجاه ففواته بأن يضرب ضربًا غير مؤلم أو يسب على ملأ من الناس أو يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد أو يسود وجهه ويطاف به، وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو فادح في الجاه ومؤلم للقلب. وهذا له درجات فالصواب أن يقسم إلى ما يعبر عنه بسقوط المروءة، كالطواف به في البلد حاسرًا حافيًا فهذا يرخص له في السكوت لأن المروءة مأمور بحفظها في الشرع، وهذا مؤلم للقلب ألمًا يزيد على ألم ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة.

الثانية : ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة، فإن الخروج في ثياب فاخرة تجمل، وكذلك الركوب للخيول. فلو علم أنه لو احتسب لكلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها. أو كلف المشي راجلًا وعادته الركوب. فهذا من جملة المزايا. وليست المواظبة على حفظها محمودة. وحفظ المروءة محمود فلا ينبغي أن يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر. وفي معنى هذا ما لو خاف أن يتعرض له باللسان إما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة إلى الرياء والبهتان. وإما في غيبته بأنواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب إذ ليس فيه إلا زوال فضلات الجاه التي ليس إليها كبير حاجة. ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه وتعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلًا إذ لا تنفك الحسبة عنه إلا إذا كان المنكر هو الغيبة، وعلم أنه لو أنكر لم يسكت عن المغتاب ولكن أضافه إليه وأدخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لأنها سبب زيادة المعصية، وإن علم أنه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه الحسبة لأن غيبته أيضًا معصية في حق المغتاب، ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الإيثار. وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابله إلا ما عظم في الدين خطره، والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها، فأما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له. وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره. فإذًا ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضًا وليس له ذلك إلا برضاهم.

فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا

يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ولكنه يقصد أقاربه انتقامًا منه بواسطته، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركه فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور. نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض.

فإن قيل: فلو قصد الإنسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله فهل يقاتل عليه؟ فإن قلتم: يقاتل، فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفًا من إهلاك طرف وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضًا، قلنا: يمنعه عنه ويقاتله إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه، بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية، وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطع طرف نفسه معصية. وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا نفدي درهمًا من مال مسلم بروح مسلم فإن ذلك محال ولكن قصده لأخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وإنما المقصود دفع المعاصي.

فإن قيل: فلو علمنا أنه لو خلا بنفسه لقطع طرف نفسه فينبغي أن نقتله في الحال حسمًا لباب المعصية؟ قلنا: ذلك لا يعلم يقينًا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية، ولكنا إذا رأيناه في حال مباشرة القطع دفعناه، فإن قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما يأتي على روحه.

فإذًا المعصية لها ثلاث أحوال:

إحداها: أن تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد.

الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤدِّ إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية.

الثالثة: أن يكون المنكر متوقعًا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعده لم يحضر الخمر؛ فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على الشرب إلا بطريق الوعظ والنصح، فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار، وذلك كوقوف الأحداث على أبواب حمامات النساء للنظر إليهن عند الدخول والخروج، فإنهم وإن لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز الحسبة عليهم بإقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب، وكان تحقيق هذا إذا بحث عنه يرجع إلى أن هذا الوقوف في نفسه معصية وإن كان مقصد العاصي وراءه كما أنّ الخلوة بالأجنبية في نفسها معصية لأنها مظنة وقوع

المعصية، وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرّض الإنسان به لوقوع المعصية غالبًا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها، فإذًا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة.

الركن الثاني للحسبة: ما فيه الحسبة:

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد، فهذه أربعة شروط فلنبحث عنها:

الأول: كونه منكرًا، ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا، لأن المنكر أعم من المعصية، إذ من رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنونًا يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه. وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها محال، فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية، وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر، بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سيأتي في كتاب التوبة.

الشرط الثاني: أن يكون موجودًا في الحال وهو احتراز أيضًا عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر، فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال، كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضًا فإن فيه إساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله. وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق. وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو أن الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس. فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عنه. وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة - وقد أوردناها في كتاب آداب الصحبة - وكذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه. فقال وما هي؟ فقال قد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢] وقد تجسست. وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:١٨٩] وقد تسورت من السطح وقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧] وما سلمت. فتركه عمر وشرط عليه التوبة. ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكرًا

فهل له إقامة الحدّ فيه؟ فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي واحد. وقد أوردنا هذه الأخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب الصحبة فلا نعيدها.

فإن قلت: فما حدّ الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار. فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة. فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة. فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة. وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل. والظاهر جواز الحسبة. وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي، فإذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة. فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر. إذ الفاسق محتاج أيضًا إلى الخل وغيره. فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالًا لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر. وإن كانت الرائحة فهذا محل النظر. والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور. وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقًا. فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف، وقد أمرنا بأن نستر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته. والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع. وتارة بحاسة الشم. وتارة بحاسة البصر. وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم.

وهذه الحواس أيضًا تفيد العلم. فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر. وليس له أن يقول: أرني لأعلم ما فيه. هذا تجسس. ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلًا.

الشرط الرابع: أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية. ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد. نعم. لو رأى الشافعي شافعيًا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره. ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ

بمذهب غيره فينتقد من المذاهب أطيبها عنده، بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل، فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرًا بين المحصلين وهو عاصٍ بالمخالفة، إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه، وهو أنه يجوز للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكح بغير ولي بأن يقول له: الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن كانت صوابًا عند الله. وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي إذا شاركه في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول له: إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم عليه، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه، لأنه على خلاف معتقدك. ثم ينجر هذا إلى أمر آخر من المحسوسات وهو أن يجامع الأصم مثلًا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوّجه أبوه إياها في صغره، ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته، فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الآخرة. فينبغي أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله. ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلًا من مشيئة أو غضب أو غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك، ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فإذا رآه يجامعها فعليه المنع - أعني باللسان - لأن ذلك زنى إلا أن الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بأنها طلقت منه ثلاثًا، وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرًا ولا يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه، فإذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكرًا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل، فيلزم من عكس هذا أن يقال: ما ليس بمنكر عند الله إنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله. فتحصل من هذا أن الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي، وأن الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه منكرًا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه. وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال. ولسنا نقطع بخطأ ترجيح المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع، وقد ذهب إليه ذاهبون وقالوا: لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حرامًا، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد، إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها، ولا يمنع منه لأجل ظن غيره لأن الاستدبار هو الصواب. ورأى من يرى أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا؛ فهذا مذهب لا يثبت وإن ثبت فلا يعتدّ به.

فإن قلت: إذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق، فينبغي أن

لا يعترض على المعتزلي في قوله: إن الله لا يُرى؟ وقوله: وإن الخير من الله والشر ليس من الله؟ وقوله: كلام الله مخلوق؟ ولا على الحشوي في قوله: إن الله تعالى جسم وله صورة وإنه مستقر على العرش؟ بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله: الأجساد لا تبعث وإنما تبعث النفوس؛ لأن هؤلاء أيضًا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلت: بطلان مذهب هؤلاء ظاهر، فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضًا ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يُرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل، فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما. فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتصوّر أن يقال فيه: كل مجتهد مصيب. وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه إذ لم يعلم خطؤهم قطعًا بل ظنًا، وإلى ما لا يتصوّر أن يكون المصيب فيه إلا واحد كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى، فهذا مما يعلم خطأ المخطىء فيه قطعًا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه.

فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظانّ الاجتهاد.

فإن قلت: فمهما اعترضت على القدري في قوله: الشر ليس من الله، اعترض عليك القدري أيضًا في قولك: الشر من الله، وكذلك في قولك: إنّ الله يُرى، وفي سائر المسائل، إذ المبتدع محق عند نفسه، والمحق مبتدع عند المبتدع، وكلٌّ يدعي أنه محق وينكر كونه مبتدعًا. فكيف يتم الاحتساب؟ فاعلم أنّا لأجل هذا التعارض نقول: ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة؛ فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنّة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان. فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره. فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه. وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولا ينجز إلى تحريك الفتنة. بل لو أذن السلطان مطلقًا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق، أو أن الله لا يرى، أو أنه مستقرّ على العرش مماس له، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط.

الركن الثالث: المحتسب عليه:

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرًا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانًا، ولا يشترط كونه مكلفًا، إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ، ولا يشترط كونه مميزًا إذ بينا المجنون لو كان يزني بمجنونة أو يأتي بهيمة منعه منه. نعم، من الأفعال ما لا يكون منكرًا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره. ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل فإن ذلك أيضًا مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح. وغرضنا الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه لا ما بها يتهيأ للتفاصيل.

فإن قلت: فاكتف بكونه حيوانًا ولا تشترط كونه إنسانًا، فإن البهيمة لو كانت تفسد زرعًا لإنسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنى وإتيان البهيمة؟ فاعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه لها، إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر، ومنع المجنون عن الزنى وإتيان البهيمة لحق الله، وكذا منع الصبي عن شرب الخمر. والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين، أحدهما: حق الله تعالى فإن فعله معصية، والثاني: حق المتلف عليه، فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى. فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه بإذنه فتثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين. والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية، ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين. ولكن فيه دقيقة وهو أنا لسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة، بل حفظ مال المسلم؛ إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه، بل يجوز إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات، ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظًا للمال، بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة، لا لمنع الجرة من السقوط، فإنا لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنى وإتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي، لا صيانة للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب: بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيهًا له من حيث إنه إنسان محترم، فهذه لطائف دقيقة لا يتفطن لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر، إذ قد يتردّد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك. وسنتعرّض لما نشير إليه في الباب الثالث.

فإن قلت: فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها؟ وكل من رأى مالًا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه؟ فإن قلتم: إن ذلك واجب، فهو تكليف شطط يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخرًا لغيره طول عمره، وإن قلتم، لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير؟ فنقول: هذا بحث دقيق غامض. والقول الوجيز فيه أن نقول: مهما قدر على حفظه من الضياع

من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقصان جاهه وجب عليه ذلك، فذلك القدر واجب في حقوق المسلم، بل هو أقل درجات الحقوق، والأدلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السلام، فإن الأذى في هذا أكثر من الأذى في ترك رد السلام، بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عند الشهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه، فأما إن كان عليه تعب أو ضرر في مال أو جاه لم يلزمه السعي في ذلك ولكن إذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نوم أو بإعلامه يلزمه، فإهمال تعريفه وتنبيهه كإهماله تعريف القاضي بالشهادة، وذلك لا رخصة فيه، ولا يمكن أن يراعي فيه الأقل والأكثر حتى يقال إن كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله بإخراج البهائم إلا قدر درهم مثلًا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لأن الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الألف حفظ الألف ولا سبيل للمصير إلا ذلك، فأما إذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب أو قتل عبد مملوك للغير، فهذا يجب المنع منه وإن كان فيه تعب ما، لأن المقصود حق الشرع، والغرض دفع المعصية، وعلى الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاصي. والمعاصي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب، ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر، بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب.

وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقربان من غرضنا، إحداهما: أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة؟ والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ؟ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال: إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها، أو تترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزمه الالتقاط، وإن كانت في مضيعة نظر، فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك، لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك. وحقه بسبب كونه إنسانًا محترمًا، والملتقط أيضًا إنسان وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله. فإن كانت ذهبًا أو ثوبًا أو شيئًا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب التعريف، فهذا ينبغي أن يكون في محل الوجهين. فقائل يقول: التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فلا سبيل إلى إلزامه ذلك إلا أن يتبرع فيلتزم طبقًا للثواب. وقائل يقول: إن هذا القدر من التعب مستصغر بالإضافة إلى مراعاة حقوق المسلمين؛ فينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فإنه لا يلزمه السفر إلى بلدة أخرى إلا أن يتبرع به، فإذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعدّ تعبًا في غرض إقامة الشهادة وأداء الأمانة، وإن كان في الطرف الآخر

من البلد وأحوج إلى الحضور في الهاجرة وشدّة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر، فإن الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في أنه لا يبالي به، وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزمه احتماله، ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدًا في محل الشبهة والنظر، وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها؛ إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة، ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، فهذا نهاية الكشف عن هذا الأصل.

الركن الرابع : نفس الاحتساب:

وله درجات وآداب: أما الدرجات، فأولها التعرف، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود.

أما الدرجة الأولى : وهي التعرف؛ ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه ـ وهو التجسس الذي ذكرناه ـ فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره. نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانًا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرًا أعده للشرب، فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان، ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه. وإن أخبره عدلان أو عدل واحد ـ وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ـ ففي جواز الهجوم على داره بقولهم، فيه نظر واحتمال، والأولى أن يمتنع لأن له حقًا في أن لا يتخطى داره بغير إذنه، ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه إلا بشاهدين؛ فهذا أولى ما يجعل مردًا فيه. وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان: الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت.

الدرجة الثانية : التعريف، فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه، كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود؛ فيعلم أنّ ذلك لجهله بأنّ هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصليًا لترك أصل الصلاة، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف، وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع. ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذا نبه على الخطأ والجهل؟ وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله؟ والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشدّ من قبح البدن. ثم هو غير ملوم عليه

لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله، ولا في اختياره إزالته وتحسينه. والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله، ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره. وإذا كان التعريف كشفًا للعورة مؤذيًا للقلب فلا بدّ وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له: إن الإنسان لا يولد عالمًا ولقد كنا أيضًا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم أو عالمها مقصر في شرح الصلاة وإيضاحها، إنما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود. وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء؛ فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق. وأما إذا وقفت على خطأ في غير أمر الدين فلا ينبغي أن ترده عليه فإنه يستفيد منك علمًا ويصير لك عدوًّا، إلا إذا علمت أنه يغتنم العلم وذلك عزيز جدًا.

الدرجة الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى؛ وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرًا، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرًا، كالذي يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعَظ ويخوّف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين؛ وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة، وههنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة، وهي أن العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل؛ فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التميز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل. فإن كان الباعث هذا فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه. ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه وهو غاية في الجهل. وهذه مذلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان إلا من عرّفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته، فإن في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين، أحدهما: من جهة دالة العلم، والآخر: من جهة دالة الاحتكام والسلطنة. وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه، وهو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي، وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن المحتسب به نفسه، وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه باحتسابه. فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفي بغيره فليحتسب فإن باعثه هو الدين، وإن كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهاره جاه نفسه بواسطة حسبته فليتقِ الله تعالى فيه وليحتسب أوّلًا على نفسه. وعند هذا يقال له ما قيل

لعيسى عليه السلام: يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني. وقيل لداود الطائي رحمه الله: أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؟ فقال أخاف عليه السوط، قال: إنه يقوى عليه، قال: أخاف عليه السيف، قال: إنه يقوى عليه، قال: أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب.

الدرجة الرابعة: السب والتعنيف بالقول الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٧] ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدّماته، ولا الكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعدّ من جملة الفحش، كقوله: يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله، وكقوله: يا سوادي يا غبي وما يجري هذا المجرى. فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل، ولولا حمقه لما عصى الله تعالى، بل كل من ليس بكيّس فهو أحمق، والكيّس من شهد له رسول الله ﷺ بالكياسة حيث قال: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ. وَالأَحْمَقُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله»(١).

ولهذه الرتبة أدبان: أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف. والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه؛ بل يقتصر على قدر الحاجة. فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه. بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل معصيته، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ولو اكفهر وأظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الإنكار بالقلب، بل يلزمه أن يقطب وجهه ويظهر الإنكار له.

الدرجة الخامسة: التغيير باليد، وذلك ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه، ومنعه من الجلوس عليه، ودفعه عن الجلوس على مال الغير، وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله، وإخراجه من المسجد إذا كان جالسًا وهو جنب وما يجري مجراه، ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض.

فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها، وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة.

وفي هذه الدرجة أدبان:

أحدهما: أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك، فإذا

---

(١) ضعيف: حديث «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». أخرجه الترمذي وقال حسن وابن ماجه من حديث شداد بن أوس [الترمذي: ٢٤٥٩، وابن ماجه: ٤٢٦٠، انظر ضعيف الترغيب: ١٩٥٩].

أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره، وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه، فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسير، فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله.

الثاني: أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه، وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج، ولا برجله إذا قدر على جره بيده؛ فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر. وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء. وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلًا، فإن لم يقدر عليها إلا بأن يرمي ظروفها بحجر فله ذلك، وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر إذ صار حائلًا بينه وبين الوصول إلى إراقة الخمر، ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالجرح والضرب لنتوصل إلى إراقة الخمر فإذن لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه. ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأدركه الفساق ومنعوه فله كسرها، فهذا عذر. وإن كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه وتتعطل عليه أشغاله فله أن يكسرها فليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من أشغاله لأجل ظرف الخمر، وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر فكسره لزمه الضمان.

فإن قلت: فهلا جاز الكسر لأجل الزجر؟ وهلا جاز الجر بالرجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر؟ فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن. وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق. وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية. نعم الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه وأقول: له أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرًا. وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ تأكيدًا للزجر[1]، ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة. فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك. وإذا كان هذا منوطًا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

(١) حسن: حديث: تكسير الظروف التي فيها الخمور في زمنه ﷺ.
أخرجه الترمذي من حديث أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال: «أهرق الخمر واكسر الدنان» وفيه ليث بن أبي سليم والأصح رواية السدي عن يحيى بن عياد عن أنس أن أبا طلحة كان عندي قاله الترمذي [الترمذي: ١٢٩٣، انظر صحيح الترمذي].

فإن قلت: فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي؟ فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجًا عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها. وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة. وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخًا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها. وإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه. بل نقول لو أريقت الخمور أولًا فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعًا للخمر. فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها.

فكان الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقرونًا بمعنيين؛ أحدهما: شدة الحاجة إلى الزجر، والآخر: تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها. وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما. ومعنى ثالث: وهو صدوره عن رأي صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضًا مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه. فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها.

الدرجة السادسة: التهديد والتخويف؛ كقوله: دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه، وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه. والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب. نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه. وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين، وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه، فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص. وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم، وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل، وهذا غير مرضي عندنا فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعدًا كان أو وعيدًا، وإنما يتصور هذا في حق العباد، وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام.

الدرجة السابعة: مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف. والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس، فإن أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معاندًا فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه. وكذلك المحتسب يراعي التدريج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع

المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة. كما لو قبض فاسق مثلًا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له: خل عنها أو لأرمينك إن لم تخل عنها فله أن يرمي، وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعى فيه التدريج. وكذلك يسل سيفه ويقول: اترك هذا المنكر أو لأضربنك. فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن. ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين.

وقالت المعتزلة: ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد.

الدرجة الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح. وربما يستمد الفاسق أيضًا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا... فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام. فقال قائلون: لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد.

وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن ـ وهو الأقيس ـ لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوالث. وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب. والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف. ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه. ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعًا لأهل الكفر. فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد.

فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله. والمحتسب المحق إن قتل مظلومًا فهو شهيد. وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة. فلا يغير به قانون القياس. بل يقال: كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه. فالمسألة إذن محتملة ـ كما ذكرناه ـ فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها والله الموفق.

باب آداب المحتسب:

قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات. ونذكر الآن جملها ومصادرها، فنقول: جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب: العلم. والورع. وحسن الخلق.

أما العلم: فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه.

والورع: ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه. بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحدّ المأذون فيه شرعًا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض. وليكن

كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جرأة عليه.

وأما حسن الخلق: فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه. والعلم والورع لا يكفيان فيه. فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق. وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب. وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله. وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه. بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم.

فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات. وإن فقدت لم يندفع المنكر. بل ربما كانت الحسبة أيضًا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها، ودل على هذه الآداب قوله ﷺ: «لاَ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ يَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ إِلاَّ رَفِيقٌ فِيما يأمر به رفيق فيما يَنْهَى عَنْهُ حَلِيمٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ فَقِيهٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ فَقِيهٌ فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ»(١) ، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيهًا مطلقًا بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذا الحلم. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل:

لا تَلُمِ المرْءَ على فِعْلِهِ ... وأنتَ منسوبٌ إلى مثلِهِ
مَنْ ذَمَّ شيئًا وأتى مثله ... فإنما يُزْرى على عقلِهِ

ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعًا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس.

فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله. فقال ﷺ: «بَلْ مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ»(٢) . وأوصى بعض السلف بنيه فقال: إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى، فإذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر. ولذلك قرن الله

(١) حديث «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه». [انظر إصلاح المساجد ص ٣١ . قال الألباني: لا يعرف له أصل] لم أجده هكذا وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف» [انظر السلسلة الضعيفة: ٥٩٠، وقال الألباني: ضعيف جدًا].

(٢) ضعيف: حديث أنس: قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله. فقال ﷺ «بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله». أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب: أجمعوا على تركه [انظر ضيف الجامع: ٥٢٥٩].

تعالى الصبر بالأمر بالمعروف. فقال حاكيًا عن لقمان ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧] .

ومن الآداب، تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة، فقد روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئًا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرًا، فدخل الدار أولًا وأخرج السنور، ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب: لا أعطينك بعد هذا شيئًا لسنورك، فقال: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك. وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة. قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك بين قومك؟ قال: حسنة، قال: إن التوراة تقول، إنّ الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه. فقال أبو مسلم: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم.

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال: يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم. فقد روى أبو أمامة: أنّ غلامًا شابًا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: يا نبي الله أتأذن لي في الزّنا؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ: «قَرِّبُوهُ ادْنُ» فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟» فقال: لا جعلني الله فداك، قال: «كَذلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ. أَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟» قال: لا جعلني الله فداك، قال: «كَذلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. أَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟» (١) ، وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد: لا، جعلني الله فداك. وهو ﷺ يقول: «كَذلِكَ النَّاسُ لاَ يُحِبُّونَهُ» وقالا جميعًا في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله يده على صدره وقال: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ» ، فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعني من الزنا.

---

(١) صحيح : حديث أبي أمامة: أن شابا قال: يا نبي الله ائذن لي في الزنا؟ فصاح الناس به، فقال النبي ﷺ «قربوه، أدْن» فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام «أتحبه لأمك؟» فقال: لا، جعلني الله فداك! قال «كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. أتحبه لابنتك؟ » قال: لا، جعلني الله فداك! قال: «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبه لأختك؟» وزاد ابن عوف: حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد: لا، جعلني الله فداك! وهو ﷺ يقول : «كذلك الناس لا يحبونه» وقالا جميعا في حديثهما، أعني ابن عوف والراوي الآخر، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال «اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه» فلم يكن شيء أبغض إليه منه، يعني الزنا.

رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح [**أحمد: ٢١٧٠٨، انظر السلسلة الصحيحة: ٣٧٠**].

وقيل للفضيل بن عياض رحمه الله: إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل: ما أخذ منهم إلا دون حقه، ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان: يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين. وقال حماد بن سلمة: إنّ صلة بن أشيم مرّ عليه رجل قد أسبل إزاره فهمّ أصحابه أن يأخذوه بشدّة فقال: دعوني أنا أكفيكم، فقال: يا ابن أخي إنّ لي إليك حاجة قال: وما حاجتك يا عم؟ قال: أحب أن ترفع من إزارك. فقال: نعم وكرامة، فرفع إزاره فقال لأصحابه: لو أخذتموه بشدّة لقال: لا ولا كرامة وشتمكم. وقال محمد بن زكريا الغلابي: شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله، وإذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس: تنحوا عن ابن أخي، ثم قال: إليّ يا ابن أخي؛ فاستحى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه، ثم قال له: امض معي، فمضى معه حتى صار إلى منزله فأدخله الدار وقال لبعض غلمانه: بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف؛ فقال الغلام: قد أمر أن تأتيه؛ فأدخله عليه فقال له: أما استحييت لنفسك؟ أما استحييت لشرفك؟ أما ترى من ولدك؟ فاتق الله وانزع عما أنت فيه فبكى الغلام منكسًا رأسه ثم رفع رأسه وقال: عاهدت الله تعالى عهدًا يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب، فقال: ادن مني، فقبّل رأسه وقال: أحسنت يا بني فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث: وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال: إنّ الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكرًا فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون. وعن الفتح بن شخرف قال: تعلق رجل بامرأة وتحرّض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره، وكان الرجل شديد البدن؛ فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده إذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض؛ ومشى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقًا كثيرًا ومضت المرأة لحالها فسألوه ما حالك؟ فقال: ما أدري ولكن حاكني شيخ وقال لي: إن الله عز وجل ناظر إليك وإلى ما تعمل؛ فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة ولا أدري من ذلك الرجل؟ فقالوا له: هو بشر بن الحارث، فقال: واسوأتاه كيف ينظر إليّ بعد اليوم؟ وحمّ الرجل من يومه ومات يوم السابع، فكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة. وقد نقلنا فيها آثارًا وأخبارًا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطوّل بالإعادة. فهذا تمام النظر في درجات الحسبة وآدابها، والله الموفق بكرمه والحمد لله على جميع نعمه.

* * *

الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات

فنشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها إذ لا مطمع في حصرها واستقصائها. فمن ذلك: منكرات المساجد

اعلم أنّ المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة، فإذا قلنا: هذا منكر مكروه. فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام، إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه. وإذا قلنا منكر محظور، أو قلنا منكر مطلقًا، فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورًا.

فمما يشاهد كثيرًا في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث، فيجب النهي عنه إلا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة، إذ لا ينفع النهي معه. ومن رأى مسيئًا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه ـ هكذا ورد به الأثر ـ وفي الخبر ما يدل عليه، إذ ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل[1]، وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها، أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه.

ومنها: قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح. فإن كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوّع والذكر فليشتغل به، فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوّعه، لأن هذا فرض وهي قربة تتعدّى فائدتها، فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها. وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلًا أو عن الكسب الذي هو طعمته، فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا، وإن احتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه، والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادرًا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاص به، وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرؤه لحنًا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها، وإن كان الأكثر صحيحًا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ، ولكن ينبغي أن يخفض به الصوت حتى لا يسمع غيره. ولمنعه سرًا منه أيضًا وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسًا والله أعلم.

ومنها: تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمدّ كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين، أو انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر. بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات. فكل ذلك

---

٣ الباب الثالث: في المنكرات المألوفة

(١) حديث «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم». تقدم في الصوم.

منكرات مكروهة يجب تعريفها. فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها. وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح، فذلك مشوّش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح.

ومن المكروهات أيضًا، تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة، إما من واحد أو جماعة، فإنه لا فائدة فيه، إذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف.

ومنها: أن يكون الخطيب لابسًا لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم، أو ممسكًا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب، وأما مجرد السواد فليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض. ومن قال إنه مكروه وبدعة أراد به أنه لم يكن معهودًا في العصر الأوّل، ولكن إذا لم يرد فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروهًا ولكنه ترك للأحب.

ومنها: كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة. فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدع. قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨] ومهما كان كلامه مائلًا إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي، وكان الناس يزدادون بكلامه جرأة وبعفو الله وبرحمته وثوقًا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلك عظيم، بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه: لو نادى مناد يوم القيامة؛ ليدخل النار كل الناس إلا رجلًا واحدًا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل، ولو نادى منادٍ، ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلًا واحدًا، لخفت أن أكون أنا ذلك الرجل. ومهما كان الواعظ شابًا متزينًا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديًا في الضلال. ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضًا مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما

منعهن من الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن(١). وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازًا أصلًا. وقراءة القراء بين يدي الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن، ويجاوز حدّ التنزيل منكر مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف.

ومنها: الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات، وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه، فهذه الأشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسًا وكذبًا، كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعبذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه. بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام.

ومنها: ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة، فهذا في المسجد أيضًا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة، فإن اتخاذ المسجد دكانًا على الدوام حرم ذلك ومنع منه. فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثر صار صغيرة. كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه لخيف منه أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه، وليكن هذا المنع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من قبل الوالي لأنه لا يدرك ذلك بالاجتهاد، وليس للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر.

ومنها: دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد، ولا بأس بدخول الصبي المسجد إذا لم يلعب، ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبًا وصار ذلك معتادًا فيجب المنع منه، فهذا مما يحل قليله دون كثيره، ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ وقف لأجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت إلى الحبشة يزفنون ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد، ولا شك في أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبًا لمنعوا منه، ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرًا حتى نظر إليه، بل أمرهم به رسول الله ﷺ لتبصرهم عائشة تطييبًا لقلبها إذ قال: «دُونَكُمْ، يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» كما نقلناه في كتاب السماع. وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له، أو شتمهم أو نطقهم مما هو فحش، أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة

(١) صحيح: حديث عائشة: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن - أي النساء - من بعده لمنعهن المساجد. متفق عليه [البخاري: ٨٦٩، مسلم: ٤٤٥].
هذا الحديث لم يخرجه العراقي وقد خرجه الشارح عن البخاري ومسلم وغيرهما.

وغيره. وأما المجنون الهادىء الساكن الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا يجب إخراجه من المسجد. والسكران في معنى المجنون، فإن خيف منه القذف ، أعني القيء ، أو الإيذاء باللسان وجب إخراجه. وكذا لو كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه، وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة. وكيف لا ومن أكل الثوم والبصل فقد نهاه رسول الله ﷺ عن حضور المساجد؟ ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر في الخمر أشدّ.

فإن قال قائل: ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرًا. قلنا: لا، بل ينبغي القعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلًا، فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل هو إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين، فأما لمجرد الرائحة فلا. نعم إذا كان يمشي بين الناس متمايلًا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعًا له عن إظهار أثر السكر، فإن إظهار أثر الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها، وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها، فإن كان مستترًا مخفيًا لأثره فلا يجوز أن يتجسس عليه. والرائحة قد تفوح من غير شرب، بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله إلى الفم دون الابتلاع، فلا ينبغي أن يعول عليه.

منكرات الأسواق:

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة، وإخفاء العيب. فمن قال: اشتريت هذه السلعة مثلًا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبًا فهو فاسق. وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكًا له في الخيانة وعصى بسكوته. وكذا إذا علم به عيبًا فيلزمه أن ينبه المشتري عليه وإلا كان راضيًا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام، وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه إلى الوالي حتى يغيره.

ومنها : ترك الإيجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة. ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه. وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الإنكار فيها فإنها مفسدة للعقود. وكذا في الربويات كلها وهي غالبة. وكذا سائر التصرفات الفاسدة.

ومنها : بيع الملاهي وبيع أشكال الحيوانات المصوّرة في أيام العيد لأجل الصبيان، فتلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي، وكذلك بيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة، وكذلك بيع ثياب الحرير، وقلانس الذهب والحرير، أعني التي لا تصلح إلا للرجال، أو يعلم بعادة البلد أنه لا يلبسه إلا الرجال، فكل ذلك منكر محظور، وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس على الناس بقصارتها وابتذالها ويزعم أنها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب. وكذلك تلبيس انخراق الثياب بالرفو وما يؤدي إلى الالتباس.

وكذلك جميع أنواع العقود المؤدية إلى التلبيسات وذلك يطول إحصاؤه. فليقس بما ذكرناه ما لم نذكره.

منكرات الشوارع:

فمن المنكرات المعتادة فيها: وضع الاسطوانات، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج الرواشن والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة، وإن لم يؤد إلى ضرر أصلًا لسعة الطريق فلا يمنع منه. نعم يجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل إلى البيوت، فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه. وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب. وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، والمرعى هو الحاجة التي ترد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات.

ومنها: سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر إن أمكن شدّها وضمها بحيث لا تمزق، أو أمكن العدول بها إلى موضع واسع، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمس إلى ذلك. نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة النقل. وكذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه. وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يمنع منه، بل حقه أن يتخذ في دكانه مذبحًا فإن في ذلك تضييقًا بالطريق وإضرارًا بالناس بسبب ترشيش النجاسة، وبسبب استقذار الطباع للقاذورات، وكذلك طرح القمامة على جواد الطرق، وتبديد قشور البطيخ. أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات، وكذلك إرسال الماء من الميازيب المخرجة من الحائط في الطريق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب. أو يضيق الطريق، فلا يمنع منه في الطرق الواسعة إذ العدول عنه ممكن فأما ترك مياه المطر والأوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر، ولكن ليس يختص به شخص معين، إلا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد، والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين، فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق، إن كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها، وليس للآحاد فيها إلا الوعظ فقط، وكذلك إذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه منه، وإن كان لا يؤذي إلا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه، وإن كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه فيمنع منه، بل يمنع صاحبه من أن ينام على الطريق أو يقعد قعودًا يضيق الطريق، فكلبه أولى بالمنع.

منكرات الحمامات:

منها: الصورة التي تكون على باب الحمام أو داخل الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر، فإن كان الموضع مرتفعًا لا تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة فليعدل إلى حمام آخر. فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوّه وجهها ويبطل به صورتها ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان.

ومنها: كشف العورات والنظر إليها. ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار فإن مس عورة الغير حرام كالنظر إليها.

ومنها: الانبطاح على الوجه بين يدي الدلاك لتغميز الأفخاذ والأعجاز، فهذا مكروه إن كان مع حائل، ولكن لا يكون محظورًا إذا لم يخش من حركة الشهوة. وكذلك كشف العورة للحجام الذمي من الفواحش. فإن المرأة لا يجوز لها أن تكشف بدنها للذمية في الحمام فكيف يجوز لها كشف العورات للرجال؟.

ومنها: غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة، وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل؛ فإنه منجس للماء، إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية، ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الالتماس واللطف؛ وهو أن يقول له: إنا نحتاج أن نغسل اليد أولًا ثم نغمسها في الماء، وأما أنت فمستغن عن إيذائي وتفويت الطهارة عليَّ، وما يجري مجرى هذا، فإن مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر.

ومنها: أن يكون في مداخل بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر، ويجب قلعه وإزالته وينكر على الحمامي إهماله فإنه يفضي إلى السقطة؛ وقد تؤدي السقطة إلى انكسار عضو أو انخلاعه، وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على أرض الحمام منكر؛ ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه، وكان ذلك في موضع لا يظهر فيه بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي، إذ حقه تنظيف الحمام، والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول، وعلى الحمامي في اليوم الثاني إذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة، والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات، فليعتبر بها. وفي الحمام أمور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلتنظر هناك.

منكرات الضيافة:

فمنها: فرش الحرير للرجل فهو حرام. وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة أو ذهب، أو

الشراب أو استعمال ماء الورد في أواني الفضة أو ما رءوسها من فضة.

ومنها : إسدال الستور وعليها الصور.

ومنها : سماع الأوتار أو سماع القينات.

ومنها : اجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم، فكل محظور منكر يجب تغييره. ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج، ومن لم يجز له الجلوس فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات. وأما الصور التي على النمارق والزرابي المفروشة فليس منكرًا. وكذلك على الأطباق والقصاع، لا الأواني المتخذة على شكل الصور، فقد تكون رءوس بعض المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه. وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف، وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها. ومهما كان الطعام حرامًا، أو كان الموضع مغصوبًا أو كانت الثياب المفروشة حرامًا فهو من أشدّ المنكرات، فإن كان من فيها من يتعاطى شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور، إذ لا يحل حضور مجالس الشرب وإن كان مع ترك الشرب، ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق، وإنما النظر في مجالسته بعد ذلك، وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله؟ وكذلك إن كان فيهم من يلبس الحرير أو خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة. فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر.

والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مميزًا لعموم قوله عليه السلام: «هذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» [(١)]، وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر ـ لا لكونه مكلفًا، لكن لأنه يأنس به، فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه ـ فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه إذا اعتاده، فيكون ذلك بذرًا للفساد يبذر في صدره، فتنبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ. أما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله فيه، والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز، نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف. ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه. فهذا وإن كان معتادًا فهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام؛ إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم

---

(١) صحيح : حديث «هذا حرامان على ذكور أمتي». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وقد تقدم في الباب الرابع من آداب الأكل [أبو داود: ٤٠٥٧، النسائي: ٥١٤٥، ابن ماجه: ٣٥٩٥، انظر صحيح الترغيب: ٢٠٤٩].

يبلغنا إلى الآن فيه رخصة.

ومنها: أن يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته، فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد؛ فإن كان لا يقدر عليه لم يجز، فإن كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع إظهار الكراهة عليه والإعراض عنه كما ذكرناه في باب البغض في الله. وإن كان فيها مضحك بالحكايات وأنواع النوادر فإن كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الإنكار عليه، وإن كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح - أعني ما يقل منه - فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح. وكل كذب لا يخفى أنه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات، كقول الإنسان مثلًا: طلبتك اليوم مائة مرة، وأعدت عليك الكلام ألف مرة؛ وما يجري مجراه مما يعلم أنه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد الشهادة به. وسيأتي حد المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات.

ومنها: الإسراف في الطعام والبناء فهو منكر، بل في المال منكران: أحدهما: الإضاعة، والآخر: الإسراف.

فالإضاعة: تفويت مال بلا فائدة يعتدّ بها كإحراق الثوب وتمزيقه، وهدم البناء من غير غرض. وإلقاء المال في البحر، وفي معناه صرف المال إلى النائحة والمطرب، وفي أنواع الفساد لأنها فوائد محرمة شرعًا فصارت كالمعدومة.

وأما الإسراف: فقد يطلق لإرادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات، وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة.

والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال فنقول: من لم يملك إلا مائة دينار مثلًا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء :٢٩] نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئًا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[الإسراء: ٢٦-٢٧] وكذلك قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾[الفرقان :٦٧] فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه، ويجب على القاضي أن يحجر عليه؛ إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوّة في التوكل صادقة؛ فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر. ومن له عيال أو كان عاجزًا عن التوكل فليس له أن يتصدق بجميع ماله. وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضًا إسراف محرم، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة، فكذا الدور، وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه،

ويصير إسرافًا باعتبار حال الرجل وثروته، وأمثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها. فقس بهذه المنكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الأسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه أو محذور، واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع أصولها وفروعها فلنقتصر على هذا القدر منها.

المنكرات العامة:

اعلم أن كل قاعد في بيته ـ أينما كان ـ فليس خاليًا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف، فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف في القرى والبوادي؟ ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق وواجب أن يكون في مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه ـ فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ـ أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد، ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زادًا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلاّ عم الحرج الكافة أجمعين.

أما العالم فلتقصيره في الخروج. وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم.

وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره وإلا فهو شريك في الإثم. ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالمًا بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها. ولعمري الإثم على الفقهاء أشدّ لأنّ قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق، لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرًا لا بد منه في صلاح الخلق. وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله ﷺ، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء. وللإنسان أن يقعد في بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي. وكذا كل من تيقن أن في السوق منكرًا يجري على الدوام أو في وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت، بل يلزمه الخروج، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج، لأنّ خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح، فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدّى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى أهل السوادي المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد، وإلا حرج به على كل قادر عليه

قريبًا كان أو بعيدًا، ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدّم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه.

الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوّله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما: التعريف والوعظ. وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرّك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله: يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدّى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه. فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة. قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فِي ذَاتِ الله تَعَالَى فَقَتَلَهُ عَلَى ذِلِكَ»(١)، وقال ﷺ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»(٢)، ووصف النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «قَرْنٌ مِنْ حَدِيدٍ لاَ تَأْخُذُهُ فِي الله لَوْمَةُ لائِمٍ وَتَرْكُهُ قَوْلَ الحَقِّ مَا لَهُ مِنْ صَدِيقٍ»(٣)، ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر، وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار، قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله. وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء

---

٣ الباب الرابع: في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(١) صحيح: حديث «خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك». أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الباب قبله [انظر صحيح الترغيب: ٢٣٠٨].

(٢) صحيح: حديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». تقدم [النسائي: ٤٢٠٩، ابن ماجه: ٤٠١٢، انظر صحيح الترغيب: ٢٣٠٦].

(٣) حديث: وصفه ﷺ عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم، تركه قوله الحق ما له من صديق [أبو داود: ٤٦٥٦ على لسان أحد الأسقف، انظر ضعيف أبي داود].

أخرجه الترمذي بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث علي «رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرا تركه الحق ما له صديق»، [الترمذي: ٣٧١٤، انظر ضعيف الترمذي، قال الألباني: ضعيف جدًا] وأما أول الحديث فرواه الطبراني إن عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتي؟ قال: أجد نعتك قرنا من حديد قال: وما قرن من حديد؟ قال: أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لائم.

السلف، وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام، ونقتصر الآن على حكايات يعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم.

فمنها: ما روي من إنكار أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله ﷺ بالسوء. وذلك ما روي عن عروة رضي الله عنه قال: قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشًا نالت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته؟ فقال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحجر فذكر رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل. سفَّه أحلامنا وشتم آباءنا وعابَ ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، ولقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مرَّ بهم طائفًا بالبيت، فلما مرَّ بهم غمزوه ببعض القول قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ ثم مضى، فلما مرَّ الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى، فمرَّ بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» قال: فأطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى أنّ أشدّهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم راشدًا فوالله ما كنت جهولًا قال: فانصرف رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه، فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون: أنت الذي تقول كذا؟ أنت الذي تقول كذا؟ لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «نَعَمْ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذٰلِكَ» قال: فلقد رأيت رجل منهم أخذ بمجامع ردائه قال: وقام أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه دونه يقول - وهو يبكي - ويلكم أتقتلون رجلًا أن يقول: ربِّي الله؟. ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشدّ ما رأيت قريشًا بلغت منه[(١)].

---

(١) حديث عروة: قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريش نالت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عدواته، فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر فذكر رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا، ولقد صبرنا منه على أمر عظيم – أو كما قالوا – فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ ثم مضى، فلما مر الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى، فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال «أتسمعون يا معشر قريش: أما والذي نفس محمد بيده فقد جئتكم بالذبح» قال فأطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى أن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا. قال: فانصرف رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد اجتمعوا في الحجر وأنا معهم فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى إذا بادأكم بما

وفي رواية أخرى عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ فلف ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال: أتقتلون رجلًا أن يقول: ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم ؟ (١).

وروي أنّ معاوية رضي الله عنه حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: يا معاوية إنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك. قال: فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم: مكانكم! وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال: إنّ أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله يقول: «الغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ» (٢)، وإني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم أنه ليس من كدّي ولا من كدّ أبي فهلموا إلى عطائكم.

وروي عن ضبة بن محصن العنزي قال: كان علينا أبو موسى الأشعري أميرًا بالبصرة فكان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وأنشأ يدعو لعمر رضي الله عنه قال: فغاظني ذلك منه، فقمت إليه فقلت له: أين أنت من صاحبه تفضله عليه؟ فصنع ذلك جمعًا ثم كتب إلى عمر يشكوني يقول: إنّ ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي. فكتب إليه عمر: أن أشخصه إليّ. قال: فأشخصني إليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج إليّ فقال: من أنت؟ فقلت: أنا ضبة، فقال لي: لا مرحبًا ولا أهلًا، قلت: أما المرحب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال، فبماذا استحللت يا عمر إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبته ولا شيء أتيته؟ فقال: ما الذي شجر بينك وبين عاملي؟ قال: قلت: الآن أخبرك به، إنه كان إذا خطبنا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم أنشأ يدعو لك فغاظني ذلك منه فقمت إليه

تكرهون تركتموه، فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله ﷺ فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فأحاطوا به يقولون: أنت الذي تقول كذا؟ أنت الذي تقول كذا؟ لما كان قد بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله ﷺ «نعم أنا الذي أقول ذلك» قال: فلقد رأيت رجل منهم أخذ بمجامع ردائه قال: وقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه دونه يقول – وهو يبكي – ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟ ثم انصرفوا عنه وإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه.

أخرجه بطوله البخاري مختصرا وابن حبان بتمامه [البخاري: ٣٦٧٨ مختصرًا، وذكره الألباني بطوله في صحيح السيرة ص ١٤٨].

(١) صحيح: حديث عبد الله بن عمرو: بينا رسول الله ﷺ بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ فلف ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم؟.

رواه البخاري [البخاري: ٣٦٧٨].

(٢) ضعيف: حديث معاوية «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليغتسل». وفي أوله قصة رواه أبو نعيم في الحلية وفيه من لا أعرفه [انظر ضعيف الجامع: ٣٩٣٣].

فقلت له: أين أنت من صاحبه تفضله عليه؟ فصنع ذلك جمعًا ثم كتب إليك يشكوني. قال: فاندفع عمر رضي الله عنه باكيًا وهو يقول: أنت والله أوفق منه وأرشد، فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر لك الله؟ قال: قلت غفر الله لك يا أمير المؤمنين. قال: ثم اندفع باكيًا وهو يقول: والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدّثك بليلته ويومه؟ قلت: نعم، قال: أما الليلة: فإن رسول الله ﷺ لما أراد الخروج من مكة هاربًا من المشركين خرج ليلًا فتبعه أبو بكر، فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟ مَا أَعْرِفُ هذَا مِنْ أَفْعَالِكَ» فقال: يا رسول الله: أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرة عن يمينك، ومرة عن يسارك، لا آمن عليك. قال: فمشى رسول الله ﷺ ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت؛ فلما رأى أبو بكر أنها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتدّ حتى أتى فم الغار فأنزله، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا تدخله حتى أدخله فإن كان فيه شيء نزل بي قبلك، قال: فدخل فلم ير فيه شيئًا فحمله فأدخله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاع، فألقمه أبو بكر قدمه مخافة أن يخرج منه شيء إلى رسول الله ﷺ فيؤذيه، وجعلن يضربن أبا بكر في قدمه وجعلت دموعه تنحدر على خديه من ألم ما يجد ورسول الله ﷺ يقول له: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ الله مَعَنَا» ، فأنزل الله سكينته عليه والطمأنينة لأبي بكر فهذه ليلته.

وأما يومه، فلما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب فقال بعضهم: نصلي ولا نزكي فأتيته لا آلوه نصحًا فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم. فقال لي: أجبّار في الجاهلية خوّار في الإسلام؟ فبماذا أتألفهم؟ قبض رسول الله ﷺ وارتفع الوحي، فوالله لو منعوني عقالًا كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال: فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الأمر. فهذا يومه. ثم كتب إلى أبي موسى يلومه(١) .

وعن الأصمعي قال: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له: يا أبا محمد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين

---

(١) حديث ضبة بن محصن: كان علينا أبو موسى الأشعري أميرا بالبصرة وفيه من عمر أنه قال والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر فهل لك أن أحدثك بيومه وليلته؟ فذكر ليلة الهجرة ويوم الردة بطوله.

رواه البيهقي في دلائل النبوة بإسناد ضعيف هكذا وقصة الهجرة رواها البخاري من حديث عائشة بغير هذا السياق واتفق عليها الشيخان من حديث أبي بكر بلفظ آخر [البخاري: ٥٨٠٧] ولهما من حديثه قال: قلت يا رسول الله لو أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما، [البخاري: ٣٦٥٣، مسلم: ٢٣٨١] وأما قتاله لأهل الردة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس... الحديث [البخاري: ١٤٠٠، مسلم: ٢٠].

والأنصار فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم. فقال له: أجل أفعل، ثم نهض وقام. فقبض عليه عبد الملك فقال: يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك أنت؟ فقال: ما لي إلى مخلوق حاجة. ثم خرج فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف!

وقد روي أنّ الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يومًا: قف على الباب فإذا مرَّ بك رجل فأدخله عليَّ ليحدّثني. فوقف الحاجب على الباب مدّة فمرّ به عطاء بن أبي رباح وهو لا يعرفه فقال له: يا شيخ ادخل إلى أمير المؤمنين فإنه أمر بذلك؛ فدخل عطاء على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطاء من الوليد قال: السلام عليك يا وليد قال: فغضب الوليد على حاجبه وقال له: ويلك أمرتك أن تدخل إليَّ رجلًا يحدثني ويسامرني فأدخلت إليَّ رجلًا لم يرض أن يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي. فقال له حاجبه: ما مرَّ بي أحد غيره، ثم قال لعطاء: اجلس، ثم أقبل عليه يحدّثه فكان فيما حدثه به عطاء أن قال له: بلغنا أن في جهنم واديًا يقال له هبهب أعده الله لكل إمام جائر في حكمه. فصعق الوليد من قوله، وكان جالسًا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه إلى جوف المجلس مغشيًا عليه؛ فقال عمر لعطاء: قتلت أمير المؤمنين. فقبض عطاء على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له: يا عمر إن الأمر جد فجد، ثم قام عطاء وانصرف. فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: مكثت سنة أجدُ ألم غمزته في ذراعي.

وكان ابن أبي شميلة يوصف بالعقل والأدب؛ فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك: تكلم، قال: بم أتكلم وقد علمت أن كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال إلا ما كان لله؟ فبكى عبد الملك ثم قال: يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إن الناس في القيامة لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلا من أرضى الله بسخط نفسه، فبكى عبد الملك ثم قال: لا جرم لأجعلن هذه الكلمات مثالًا نصب عيني ما عشت.

ويروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه، ودخل الحسن البصري رحمه الله آخر من دخل، فقال الحجاج: مرحبًا بأبي سعيد إليَّ إليَّ، ثم دعا بكرسي فوضع إلى جنب سريره فقعد عليه؛ فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إذ ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقًا من شره، والحسن ساكت عاض على إبهامه؛ فقال: يا أبا سعيد ما لي أراك ساكتًا؟ قال: ما عسيت أن أقول؟ قال: أخبرني برأيك في أبي تراب، قال: سمعت الله جل ذكره يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

﴿لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣] فعلي ممن هدى الله من أهل الإيمان، فأقول: ابن عم النبي عليه السلام وختنه على ابنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها. وأقول: إن كانت لعلي هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولاً أعدل من هذا. فبسُرَ وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبًا فدخل بيتًا خلفه وخرجنا. قال عامر الشعبي: فأخذت بيد الحسن فقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره، فقال: إليك عني يا عامر، يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة. أتيت شيطانًا من شياطين الإنس تكلمه بهواه وتقاربه في رأيه ويحك يا عامر هلا اتقيت إن سئلت فصدقت، أو سكت فسلمت؟ قال عامر: يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم ما فيها، قال الحسن: فذاك أعظم في الحجة عليك وأشد في التبعة.

قال: وبعث الحجاج إلى الحسن فلما دخل عليه قال: أنت الذي تقول: قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم؟ قال: نعم. قال: ما حملك على هذا؟ قال: ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قال: يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغني عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك.

وحكي أن حطيطًا الزيات جيء به إلى الحجاج فلما دخل عليه قال: أنت حطيط؟ قال: نعم، سل عما بدا لك، فإني عاهدت الله ـ عند المقام ـ على ثلاث خصال: إن سُئلت لأصدقن، وإن ابتليت لأصبرنّ، وإن عوفيت لأشكرنّ، قال: فما تقول فيَّ؟ قال: أقول إنك من أعداء الله في الأرض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة. قال: فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟ قال: أقول: إنه أعظم جرمًا منك وإنما أنت خطيئة من خطاياه. قال: فقال الحجاج: ضعوا عليه العذاب، قال: فانتهى به العذاب إلى أن شقق له القصب ثم جعلوه على لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئًا. قال: فقيل للحجاج إنه في آخر رمق فقال: أخرجوه فارموا به في السوق. قال جعفر: فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له: يا حطيط ألك حاجة؟ قال: شربة ماء فأتوه بشربة ثم مات، وكان ابن ثمان عشرة سنة رحمة الله عليه.

وروي أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة وأهل الشام وقرائها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علمًا، ثم أقبل على الحسن البصري فسأله، ثم قال: هما هذان، هذا رجل أهل الكوفة ـ يعني الشعبي ـ وهذا رجل أهل البصرة ـ يعني الحسن ـ فأمر الحاجب فأخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن. فأقبل على الشعبي فقال: يا أبا عمرو إني أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم، وقد يبلغني عن العصابة من أهل الديار الأمر أجد عليهم فيه فأقبض

طائفة من عطائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي أن أرده عليهم، فيبلغ أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب إليَّ أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا إنفاذ كتابه، وإنما أنا رجل مأمور على الطاعة. فهل عليَّ في هذا تبعة وفي أشباهه من الأمور والنية فيها على ما ذكرت؟ قال الشعبي: فقلت: أصلح الله الأمير إنما السلطان والد يخطىء ويصيب، قال: فسرّ بقولي وأعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال: فلله الحمد، ثم أقبل على الحسن فقال: ما تقول يا أبا سعيد؟ قال: قد سمعت قول الأمير يقول: إنه أمين أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم، وحق الرعية لازم لك وحق عليك أن تحوطهم بالنصيحة، وإني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِالنَّصِيحَةِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(١) ، ويقول: إني ربما قبضت من عطائهم إرادة صلاحهم واستصلاحهم وأن يرجعوا إلى طاعتهم، فيبلغ أمير المؤمنين أني قبضتها على ذلك النحو فيكتب إليَّ أن لا ترده فلا أستطيع رد أمره ولا أستطيع إنفاذ كتابه، وحق الله ألزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فأعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل، فإن وجدته موافقًا لكتاب الله فخذ به وإن وجدته مخالفًا لكتاب الله فانبذه؛ يا ابن هبيرة اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك؛ يا ابن هبيرة إن الله ليمنعك من يزيد ولا يمنعك يزيد من الله وإن أمر الله فوق كل أمر وإنه لا طاعة في معصية الله، وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين. فقال ابن هبيرة: أربع على ظلعك أيها الشيخ وأعرض عن ذكر أمير المؤمنين، فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وإنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته. فقال الحسن: يا ابن هبيرة، الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد، يا ابن هبيرة: إنك إنْ تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على أمر آخرتك خير من أن تلقى رجلًا يغرك ويمنيك. فقام ابن هبيرة وقد بَسُرَ وجهه وتغير لونه. قال الشعبي: فقلت: يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال: إليك عني يا عامر، قال: فخرجت إلى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلًا لما أدى إليه وكنا أهلًا أن يفعل

(١) موضوع: حديث الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة «من استرعى رعية لم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة». رواه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لين وقد اتفق عليه الشيخان بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار [انظر ضعيف الجامع: ٢٢٣٠ بنحوه].

ذلك بنا. فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء إلا مثل الفرس العربي بين المقارف وما شهدنا مشهدًا إلا برز علينا. وقال لله عز وجل وقلنا مقاربة لهم.

قال عامر الشعبي: وأنا أعاهد الله أن لا أشهد سلطانًا بعد هذا المجلس فأحابيه. ودخل محمد بن واسع على بلال بن أبي بردة فقال له: ما تقول في القدر؟ فقال: جيرانك أهل القبول فتفكر فيهم فإن فيهم شغلًا عن القدر.

وعن الشافعي رضي الله عنه قال: حدثني عمي محمد بن علي قال: إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وفيه ابن أبي ذؤيب، وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال: فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئًا من أمر الحسن بن زيد، فقال الحسن: يا أمير المؤمنين سل عنهم ابن أبي ذؤيب قال: فسأله، فقال: ما تقول فيهم يا ابن أبي ذؤيب؟ فقال: أشهد أنهم أهل تحطم في أعراض الناس كثيرو الأذى لهم. فقال أبو جعفر: قد سمعتم، فقال الغفاريون: يا أمير المؤمنين سله عن الحسن بن زيد. فقال: يا ابن أبي ذؤيب ما تقول في الحسن بن زيد؟ فقال: أشهد عليه أنه يحكم بغير الحق ويتبع هواه. فقال: قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن أبي ذُؤيب وهو الشيخ الصالح؟ فقال: يا أمير المؤمنين اسأله عن نفسك. فقال: ما تقول فيَّ؟ قال: تعفيني يا أمير المؤمنين، قل: اسألك بالله إلا أخبرتني. قال: تسألني بالله كأنك لا تعرف نفسك؟ قال: والله لتخبرني، قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه فجعلته في غير أهله، وأشهد أن الظلم ببابك فاشٍ. قال: فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن أبي ذؤيب فقبض عليه ثم قال له: أما والله لولا أني جالس ههنا لأخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال: فقال ابن أبي ذؤيب يا أمير المؤمنين قد ولي أبو بكر وعمر فأخذا الحق وقسما بالسوية وأخذا بأقفاء فارس والروم وأصغرا آنافهم، قال: فخلى أبو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال: والله لولا أني أعلم أنك صادق لقتلتك، فقال ابن أبي ذؤيب: والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من ابنك المهدي، قال: فبلغنا أن ابن أبي ذؤيب لما انصرف من مجلس المنصور لقيه سفيان الثوري فقال له: يا أبا الحرث لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي، فقال: يغفر الله لك يا أبا عبد الله كلنا مهدي كلنا كان في المهد.

وعن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال: بعث إليَّ أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين وأنا بالساحل فأتيته، فلما وصلت إليه وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال لي: ما الذي أبطأ بك عنا يا أوزاعي؟ قال: قلت: وما الذي تريد يا أمير المؤمنين؟ قال: أريد الأخذ عنكم والاقتباس منكم، قال: فقلت: فانظر يا أمير المؤمنين أن لا تجهل شيئًا مما أقول لك، قال: وكيف أجهله وأنا أسألك عنه وفيه وجهت إليك وأقدمتك له؟ قال: قلت: أخاف أن تسمعه ثم لا تعمل به، قال: فصاح بي الربيع وأهوى بيده إلى السيف فانتهره المنصور وقال:

هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة(١) فطابت نفسي وانبسطت في الكلام. فقلت: يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عطية بن بشر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ جَاءَتْهُ مَوْعِظَةٌ مِنَ الله فِي دِينِهِ فَإِنَّها نِعْمَةٌ مِنَ الله سِيقَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَها بِشُكْرٍ وَإِلاَّ كَانَتْ حُجَّةً مِنَ الله عَلَيْهِ لِيَزْدَادَ بِها إِثْمًا وَيَزْدَادَ الله بِها سُخْطًا عَلَيْهِ»(٢) ، يا أمير المؤمنين: حدثني مكحول عن عطية بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما وَالٍ مَاتَ غَاشًّا لِرَعِيَّتِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(٣) ، يا أمير المؤمنين من كره الحق فقد كره الله. إن الله هو الحق المبين. إن الذي ليَّن قلوب أمتكم لكم حين ولاَّكم أمورهم لقرابتكم من رسول الله ﷺ وقد كان بهم رؤوفًا رحيمًا مؤاسيًا لهم بنفسه في ذات يده محمودًا عند الله وعند الناس فحقيق بك أن تقوم له فيهم بالحق. وأن تكون بالقسط له فيهم قائمًا ولعوراتهم ساترًا. لا تغلق عليك دونهم الأبواب ولا تقيم دونهم الحجاب. تبتهج بالنعمة عندهم. وتبتئس بما أصابهم من سوء. يا أمير المؤمنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل، فكيف بك إذا انبعث منهم فئام وراء فئام وليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه؟ يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال: كانت بيد رسول الله ﷺ جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبًا(٤)؟ فكيف بمن شقق أستارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم وأجلاهم عن بلادهم وغيبهم الخوف منه؟ يا أمير المؤمنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابيًا لم يتعمده فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا محمد إن الله لم يبعثك جبارًا ولا متكبرًا». فدعا

---

(١) حديث الأوزاعي مع المنصور وموعظته له وذكر فيها عشرة أحاديث مرفوعة، والقصة بجملتها رواها ابن أبي الدنيا في كتاب مواعظ الخلفاء ورويناها في مشيخة يوسف بن كامل الخفاف ومشيخة ابن طبرزد، وفي إسنادها أحمد بن عبيد بن ناصح قال ابن عدي يحدث بمناكير وهو عندي من أهل الصدق وقد رأيت سرد الأحاديث المذكورة في الموعظة لنذكر هل لبعضها طريق غير هذا الطريق وليعرف صحابي كل حديث أو كونه مرسلاً، فأولها:

(٢) ضعيف: حديث عطية بن بشر «أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها إثما ويزداد الله بها سخطا عليه». أخرجه ابن أبي الدنيا في مواعظ الخلفاء [انظر ضعيف الجامع: ٢٢٤٥].

(٣) حديث عطية بن ياسر «أيما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة». أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن عبيد.

(٤) حديث عروة بن رويم: كانت بيد رسول الله ﷺ جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب أمتك وملأت قلوبهم رعبا؟
أخرجه ابن أبي الدنيا فيه وهو مرسل وعروة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

النبي ﷺ الأعرابي فقال: «اقْتَصَّ مِنِّي» فقال الأعرابي: قد أحللتك؛ بأبي أنت وأمي ما كنت لأفعل ذلك أبدًا ولو أتيت على نفسي. فدعا له بخير[١] يا أمير المؤمنين رضِّ نفسك لنفسك وخذ لها الأمان من ربك، وارغب في جنة عرضها السموات والأرض التي يقول فيها رسول الله ﷺ: «لَقِيدُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها»[٢] . يا أمير المؤمنين إن الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل إليك، وكذا لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك. يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف :٤٩] قال الصغيرة: التبسم، والكبيرة: الضحك، فكيف بما عملته الأيدي وحصدته الألسن؟ يا أمير المؤمنين بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو ماتت سخلة على شاطىء الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك؟ يا أمير المؤمنين أتدري ما جاء في تأويل هذه الآية عن جدك: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦] قال الله تعالى في الزبور: يا داود إذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في أحدهما هوى فلا تتمنين في نفسك أن يكون الحق له فيفلح على صاحبه فأمحوك عن نبوتي ثم لا تكون خلفتي ولا كرامة، يا داود إنما جعلت رسلي إلى عبادي رعاء كرعاء الإبل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلأ والماء. يا أمير المؤمنين إنك قد بليت بأمر لو عرض على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنه وأشفقن منه، يا أمير المؤمنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرة الأنصاري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلًا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيمًا فقال له: ما منعك من الخروج إلى عملك؟ أما علمت أنّ لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال: لا، قال: وكيف ذلك؟ قال: إنه بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدهُ إِلَى عُنُقِهِ لاَ يَفُكُّها إِلاَّ عَدْلُهُ فَيُوقَفُ عَلَى جِسْرٍ مِنَ النَّارِ يَنْتَفِضُ بِهِ ذلِكَ الجِسْرَ انْتِفَاضَةً تُزِيلُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ يُقادُ فَيُحَاسَبُ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجا بِإِحْسَانِهِ وَإِنْ

(١) حديث حبيب بن مسلمة «أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدش أعرابي لم يتعمده، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا. فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال: اقتص مني، فقال الأعرابي: قد أحللتك، بأبي أنت وأمي وما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي. فدعا له بخير». أخرجه ابن أبي الدنيا فيه، وروى أبو داود والنسائي من حديث عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ اقتص من نفسه، [أبي داود: ٤٥٣٧، النسائي: ٤٧٧٧، انظر ضعيف أبي داود]. وللحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه: طعن رسول الله ﷺ في خاصرة أسَيْد بن حُضَيْر، فقال أوجعتني قال اقتص... الحديث. قال صحيح الإسناد [أبي داود: ٥٢٢٤، انظر صحيح أبي داود].

(٢) حديث «لقيد قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها». أخرجه ابن أبي الدنيا من رواية الأوزاعي معضلا لم يذكر إسناده ورواه البخاري من حديث أنس بلفظ «لقاب»[البخاري: ٢٧٩٦].

كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ ذَلِكَ الجِسْرُ فَيُهْوى بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١)، فقال له عمر رضي الله عنه: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي ذرّ وسلمان فأرسل إليهما عمر فسألهما فقالا: نعم سمعناه من رسول الله فقال عمر: واعمراه من يتولاها بما فيها؟ فقال أبو ذرّ رضي الله عنه: من سلت الله أنفه وألصق خدّه بالأرض. قال: فأخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى أبكاني. ثم قلت: يا أمير المؤمنين قد سأل جدّك العباس النبي ﷺ إمارة مكة أو الطائف أو اليمن فقال له النبي عليه السلام: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ نَفْسٌ تُحْيِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لاَ تُحْصِيهَا»(٢) نصيحة منه لعمه وشفقة عليه وأخبره أنه لا يغني عنه من الله شيئًا إذ أوحى الله إليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فقال: «يَا عَبَّاسُ وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّي النَّبِيِّ وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ إِنِّي لَسْتُ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا إِنَّ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ»(٣)، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يقيم أمر الناس إلا حصيف العقل أريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يخاف منه على حرّة ولا تأخذه في الله لومة لائم. وقال: الأمراء أربعة، فأمير قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة، وأمير فيه ضعف ظلف نفسه وأرتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك إلا أن يرحمه الله، وأمير ظلف عماله وأرتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «شَرُّ الرُّعَاةِ الحُطَمَةُ فَهُوَ الهَالِكُ وَحْدَهُ»(٤)، وأمير أرتع نفسه وعماله فهلكوا جميعًا. وقد بلغني يا أمير المؤمنين أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: «أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة، فقال له: «يَا جِبْرِيلُ صِفْ لِيَ النَّارَ» فقال: إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها

---

(١) ضعيف: حديث عبد الرحمن بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الأنصار على الصدقة فرآه بعد أيام مقيما فقال له: ما منعك من الخرج إلى عملك؟ أما علمت أن لك مثل أجر المجاهد في سبيل الله قال: لا، قال: وكيف ذلك؟ قال: إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال «ما من وال يلي شيئا من أمور الناس إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه لا يفكها إلا عدله فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة تزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فإن كان محسنا نجا بإحسانه وإن كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوي به في النار سبعين خريفا». أخرجه ابن أبي الدنيا فيه من هذا الوجه ورواه الطبراني من رواية سويد بن عبد العزيز عن يسار بن أبي الحكم عن أبي وائل: أن عمر استعمل بشر بن عاصم فذكر أخصر منه، وأن بشرا سمعه من النبي ﷺ يذكر فيه: سلمان [انظر ضعيف الترغيب: ١٣١١].

(٢) حديث «يا عباس يا عم النبي نفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها». أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا معضلا بغير إسناد ورواه البيهقي من حديث جابر متصلا ومن رواية ابن المنكدر مرسلا وقال هذا هو المحفوظ مرسلا.

(٣) صحيح: حديث «يا عباس ويا صفية ويا فاطمة لا أغني عنكم من الله شيئا لي عملي ولكم عملكم». أخرجه ابن أبي الدنيا هكذا معضلا دون إسناده ورواه البخاري من حديث أبي هريرة متصلا دون قوله «لي عملي ولكم عملكم» [البخاري: ٢٧٥٣].

(٤) صحيح: حديث «شر الرعاة الحطمة فهو الهالك وحده». رواه مسلم من حديث عائذ بن عمرو المزني متصلا وهو عند ابن أبي الدنيا عن الأوزاعي معضلا كما ذكره المصنف [مسلم: ١٨٣٠ مختصرًا، الرعاة: جمع راعي وهو الحاكم، والحطمة: هو الظلوم].

ألف عام حتى احمرّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء جمرها ولا يطفأ لهبها، والذي بعثك بالحق لو أنّ ثوبًا من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعًا، ولو أن ذنوبًا من شرابها صب في مياه الأرض جميعًا لقتل من ذاقه، ولو أنّ ذراعًا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعًا لذابت وما استقلت، ولو أنّ رجلًا أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه؛ فبكى النبي ﷺ وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال: أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَلِمَ بَكَيْتَ يَا جِبْرِيلُ وَأَنْتَ الرُّوحُ الأَمِينُ أَمِينُ الله عَلَى وَحْيِهِ» قال: أخاف أن أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء: يا جبريل ويا محمد إنّ الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمدًا على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة»(١) ، وقد بلغني يا أمير المؤمنين أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اللهم إن كنت تعلم أني أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب أو بعيد فلا تمهلني طرفة عين. يا أمير المؤمنين إنّ أشد الشدة القيام لله بحقه وإن أكرم الكرم عند الله التقوى، وإنه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله وأعزه، ومن طلبه بمعصية الله أذله الله ووضعه. فهذه نصيحتي إليك والسلام عليك. ثم نهضت فقال لي: إلى أين؟ فقلت: إلى الولد والوطن بإذن أمير المؤمنين إن شاء الله. فقال: قد أذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها والله الموفق للخير والمعين عليه وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك إياي بمثل هذا فإنك المقبول القول غير المتهم في النصيحة. قلت: أفعل إن شاء الله، قال محمد بن مصعب: فأمر له بمال يستعين به على

---

(١) موضوع: حديث: بلغني أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال «أتيتك حين أمر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة، فقال له: يا جبريل صف لي النار فقال: إن الله تعالى أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اصفرت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيئ جمرها ولا يطفأ لهبها، والذي بعثك بالحق لك أن ثوبا من ثياب أهل النار أظهر لأهل الأرض لماتوا جميعا ولو أن ذنوبا من شرابها صب في مياه الأرض جميعا لقتل من ذاقه ولو أن ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الأرض جميعا لذابت وما استقلت، ولو أن رجلا أدخل النار ثم أخرج منها لمات أهل الأرض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه، فبكى النبي ﷺ وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال: أتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: أفلا أكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وأنت الروح الأمين أمين الله على وحيه، قال: أخاف أن أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فأكون قد أمنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء: يا جبريل ويا محمد إن الله قد آمنكما أن تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الأنبياء كفضل جبريل على سائر الملائكة». الحديث بطوله أخرجه ابن أبي الدنيا فيه هكذا معضلا بغير إسناد [انظر ضعيف الترغيب: ٢١٢٥].

خروجه فلم يقبله وقال: أنا في غنى عنه وما كنت لأبيع نصيحتي بعرض من الدنيا. وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك.

وعن ابن المهاجر قال: قدم أمير المؤمنين المنصور مكة شرفها الله حاجًا، فكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فيصلي بالناس، فخرج ذات ليلة حين أسحر فبينا هو يطوف إذ سمع رجلًا عند الملتزم وهو يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع. فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه فأتاه الرسول وقال له: أجب أمير المؤمنين؛ فصلى ركعتين واستلم الركن وأقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الطمع والظلم؛ فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور ومن أصولها وإلا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل، فقال له: أنت آمن على نفسك، فقال: الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت. فقال: ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي؟ قال: وهل دخل أحدًا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين؟ إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابًا من الجص والآجر وأبوابًا من الحديد وحجبت معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانًا ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك، وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير، ولا أحد إلا وله في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الأموال ولا تقسمها قالوا: هذا قد خان الله فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا؟ فائتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرًا إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم، وكان أوّل من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقوّوا بهم على ظلم رعيتك، ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيًا وفسادًا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل؛ فإن جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك، وإن أراد رفع صوته أو قصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك

ووقفت للناس رجلًا ينظر في مظالمهم، فإن جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته، وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفًا منهم، فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه؛ فإذا جهد وأخرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربًا مبرحًا ليكون نكالًا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا؛ ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف؛ ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي: يا أهل الإسلام فيبتدرونه ما لك ما لك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف؛ ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه: ما لك تبكي لا بكت عيناك؟ فقال: أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته، ثم قال: أما إن كان قد ذهب سمعي فإنّ بصري لم يذهب نادوا في الناس: ألا لا يلبس ثوبًا أحمر إلا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلومًا فينصفه، هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه، وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك، فإنك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة؛ إن قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرًا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء، وإن قلت: أجمع المال لأشيد سلطاني، فقد أراك الله عبرًا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدّوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد. وإن قلت: أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها، فوالله ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح يا أمير المؤمنين، هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشدّ من القتل؟ قال: لا، قال: فكيف تصنع بالملك الذي خوّلك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك؟ فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب؟ هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا؟ فبكى المنصور بكاء شديدًا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال: يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئًا، ثم قال: كيف احتيالي فيما خوّلت فيه ولم أرَ من الناس إلا خائنًا؟ قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال: ومن هم؟ قال: العلماء، قال: قد فروا مني، قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك، ولكن افتح

الأبواب، وسهِّل الحجاب، وانتصر للمظلوم من الظالم، وامنع المظالم، وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل، وأنا ضامن على أنّ من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك. فقال المنصور: اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل. وجاء المؤذنون فسلموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج فصلى بهم ثم قال للحرسي: عليك بالرجل إن لم تأتني به لأضربنَّ عنقك، واغتاظ عليه غيظًا شديدًا فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينا هو يطوف فإذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب فقعد حتى صلى ثم قال: يا ذا الرجل أما تتقي الله؟ قال: بلى، قال: أما تعرفه؟ قال: بلى، قال: فانطلق معي إلى الأمير فقد آلى أن يقتلني إن لم آته بك، قال: ليس لي إلى ذلك من سبيل، قال: يقتلني، قال: لا، قال: كيف؟ قال: تحسن تقرأ، قال: لا، فأخرج من مزود كان معه رقًا مكتوبًا فيه شيء فقال: خذه فاجعله في جيبك فإن فيه دعاء الفرج، قال: وما دعاء الفرج؟ قال: لا يرزقه إلا الشهداء، قلت: رحمك الله قد أحسنت إليَّ فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله؟ قال: من دعا به مساء وصباحًا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له رزقه وأعطي أمله وأعين على عدوّه وكتب عند الله صدّيقًا ولا يموت إلا شهيدًا، تقول: اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت أرضك كعلمك بما فوق عرشك، وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك، وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار أمر الدنيا والآخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم أمسيت فيه فرجًا ومخرجًا. اللهم إنّ عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي أطمعني أن أسألك ما لا أستوجبه مما قصرت فيه أدعوك آمنًا وأسألك مستأنسًا وإنك المحسن إليَّ وأنا المسيء إلى نفسي فيما بيني وبينك تتودد إليَّ بنعمك وأتبغض إليك بالمعاصي ولكن الثقة بك حملتني على الجرأة عليك فعد بفضلك وإحسانك عليَّ إنك أنت التوّاب الرحيم. قال: فأخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير أمير المؤمنين فدخلت فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر إليَّ وتبسم ثم قال: ويلك وتحسن السحر؟ فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين، ثم قصصت عليه أمري مع الشيخ فقال: هات الرق الذي أعطاك، ثم جعل يبكي وقال: وقد نجوت، وأمر بنسخه وأعطاني عشرة آلاف، ثم قال: أتعرفه؟ قلت: لا، قال: ذلك الخضر عليه السلام.

وعن أبي عمران الجوني قال: لما ولي هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء فهنوه بما صار إليه من أمر الخلافة ففتح بيوت الأموال وأقبل يجيزهم بالجوائز السنية، وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد، وكان يظهر النسك والتقشف، وكان مؤاخيًا لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري قديمًا فهجره سفيان ولم يزره، فاشتاق هارون إلى زيارته ليخلو به ويحدّثه فلم يزره ولم يعبأ بموضعه ولا بما صار إليه، فاشتدّ ذلك على هارون فكتب إليه كتابًا يقول فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد، يا أخي قد علمت أنّ الله تبارك وتعالى واخى بين المؤمنين وجعل ذلك فيه وله واعلم أني قد واخيتك مواخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وإني منطو لك على أفضل المحبة والإرادة، ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لأتيتك ولو حبوًا لما أجد لك في قلبي من المحبة، واعلم يا أبا عبد الله أنه ما بقي من إخواني وإخوانك أحد إلا وقد زارني وهناني بما صرت إليه، وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني وإني استبطأتك فلم تأتني، وقد كتبت لك كتابًا شوقًا مني إليك شديدًا، وقد علمت يا أبا عبد الله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته، فإذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل. فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال: عليَّ برجل من الباب، فأدخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني. فقال: يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور، ثم سل عن سفيان الثوري فإذا رأيته فالقِ كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فأحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به. فأخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسأل عن القبيلة فأرشد إليها ثم سأل عن سفيان فقيل له: هو في المسجد. قال عباد: فأقبلت إلى المسجد فلما رآني قام قائمًا وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير. قال عباد: فوقعت الكلمة في قلبي فجرحت، فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة، فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم كأنهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته، فسلمت فما رفع أحد إليَّ رأسه وردوا السلام عليَّ برءوس الأصابع، فبقيت واقفًا فما منهم أحد يعرض عليَّ الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني إليهم فقلت: إن المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب إليه. فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأن حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءته وأخذه، فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال: يأخذه بعضكم يقرؤه فإني أستغفر الله أن أمسَّ شيئًا مسَّه ظالم بيده. قال عباد: فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه، ثم فضه وقرأه، وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال: اقلبوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه، فقيل له: يا أبا عبد الله إنه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي. فقال: اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فإن كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به، وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا، فقيل له: ما نكتب؟ فقال: اكتبوا: بسم الله الرحمن الرحيم، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد الذي سُلب حلاوة الإيمان. أما بعد: فإني قد كتبت إليك أعرّفك أني قد صرمت حبلك

وقطعت ودك وقليت موضعك فإنك قد جعلتني شاهدًا عليك بإقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته في غير حكمه، ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت إليَّ تشهدني على نفسك. أما إني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدًا بين يدي الله تعالى، يا هارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل؟ أم رضي بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام؟ أم هل رضي بذلك خلق من رعيتك؟ فشدّ يا هارون مئزرك وأعد للمسألة جوابًا وللبلاء جلبابًا، واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار، ورضيت لنفسك أن تكون ظالمًا وللظالمين إمامًا، يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترًا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك، يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني؟ ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس؟ فكيف بك يا هارون غدًا إذا نادى المنادي من قبل الله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾[الصافات:٢٢] أي الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك، والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار، كأني بك يا هارون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك، بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة، فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها، واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية، فاتق الله يا هارون في رعيتك واحفظ محمدًا ﷺ في أمته وأحسن الخلافة عليهم، واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحد بعد واحد، فمنهم من تزود زادًا نفعه، ومنهم من خسر دنياه وآخرته، وإني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتابًا بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام.

قال عباد: فألقى إليَّ الكتاب منشورًا غير مطوي ولا مختوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت: يا أهل الكوفة، فأجابوني فقلت لهم: يا قوم من يشتري رجلًا هرب من الله إلى الله؟ فأقبلوا إليَّ بالدنانير والدراهم، فقلت: لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية، قال: فأتيت بذلك ونزعت ما كان عليَّ من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين، وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هارون حافيًا راجلًا، فهزأ بي من كان على باب الخليفة. ثم استؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد، ثم قام قائمًا وجعل يلطم

رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول: انتفع الرسول وخاب المرسل ما لي وللدنيا ما لي ولملك يزول عني سريعًا؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشورًا كما دفع إليَّ. فأقبل هارون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره. فقال هارون: اتركونا يا عبيد الدنيا، المغرور من غررتموه والشقي من أهلكتموه. وإن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه. ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هارون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله. فرحم الله عبدًا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدًا من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى، والله ولي التوفيق.

وعن عبد الله بن مهران قال: حج الرشيد فوافى الكوفة فأقام بها أيامًا ثم ضرب بالرحيل، فخرج الناس، وخرج بهلول المجنون فيمن خرج بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به؛ إذ أقبلت هوادج هارون فكف الصبيان عن الولوع به فلما جاء هارون نادى بأعلى صوته: يا أمير المؤمنين فكشف هارون السجاف بيده عن وجهه فقال: لبيك يا بهلول فقال: يا أمير المؤمنين، حدثنا أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال: رأيت النبي ﷺ منصرفًا من عرفة على ناقة له صهباء؛ لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك[1]، وتواضعك في سفرك هذا يا أمير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك. قال: فبكى هارون حتى سقطت دموعه على الأرض، ثم قال: يا بهلول زدنا رحمك الله قال: نعم يا أمير المؤمنين، رجل آتاه الله مالًا وجمالًا فأنفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله تعالى مع الأبرار. قال: أحسنت يا بهلول، ودفع له جائزة: فقال: اردد الجائزة إلى من أخذتها منه فلا حاجة لي فيها، قال: يا بهلول فإن كان عليك دين قضيناه، قال: يا أمير المؤمنين هؤلاء أهل العلم بالكوفة متوافرون قد اجتمعت آراؤهم أن قضاء الدين بالدين لا يجوز - قال: يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك أو يقيمك، قال: فرفع بهلول رأسه إلى السماء ثم قال: يا أمير المؤمنين أنا وأنت من عيال الله فمحال أن يذكرك وينساني. قال: فأسبل هارون السجاف ومضى.

وعن أبي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال: دخلت على الحارث المحاسبي رحمه الله فقلت له: يا أبا عبد الله هل حاسبت نفسك؟ فقال: كان هذا مرة، قلت له: فاليوم؟ قال: أكاتمٌ حالي؟ إني لأقرأ آية من كتاب الله تعالى فأضن لها أن تسمعها نفسي ولولا أن يغلبني فيها فرح ما أعلنت بها. ولقد كنت ليلة قاعدًا في محرابي فإذا أنا بفتى حسن الوجه

---

(١) حديث قدامة بن عبد الله العامري «رأيت النبي ﷺ منصرفا عن عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك». أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه دون قوله «منصرفا من عرفة» وإنما قالوا «يرمي الجمرة» وهو الصواب وقد تقدم في الباب الثاني [الترمذي: ٩٠٣، النسائي: ٣٠٦١، ابن ماجه: ٣٠٣٥، انظر صحيح الترغيب: ١١٢٥].

طيب الرائحة فسلم عليَّ ثم قعد بين يدي فقلت له: من أنت؟ فقال: أنا واحد من السياحين أقصد المتعبدين في محاريبهم ولا أرى لك اجتهادًا فأي شيء عملك؟ قال: قلت له: كتمان المصائب واستجلاب الفوائد، قال: فصاح وقال: ما علمت أن أحدًا بين جنبي المشرق والمغرب هذه صفته؟ قال الحارث: فأردت أن أزيد عليه فقلت له: أما علمت أن أهل القلوب يخفون أحوالهم ويكتمون أسرارهم ويسألون الله كتمان ذلك عليهم فمن أين تعرفهم؟ قال: فصاح صيحة غشي عليه منها فمكث عندي يومين لا يعقل، ثم أفاق وقد أحدث في ثيابه، فعلمت إزالة عقله فأخرجت له ثوبًا جديدًا وقلت له: هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل وأعد صلاتك فقال: هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له: أين تريد؟ فقال لي: قم معي، فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون فسلم عليه وقال: يا ظالم أنا ظالم إن لم أقل لك يا ظالم، أستغفر الله من تقصيري فيك، أما تتقي الله تعالى فيما قد ملّكك؟ وتكلم بكلام كثير ثم أقبل يريد الخروج وأنا جالس بالباب فأقبل عليه المأمون وقال: من أنت؟ قال: أنا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم أجد لنفسي فيه حظًا فتعلقت بموعظتك لعلي ألحقهم، قال: فأمر بضرب عنقه، فأخرج وأنا قاعد على الباب ملفوفًا في ذلك الثوب ومنادٍ ينادي: من ولي هذا فليأخذه، قال الحارث: فاختبأت عنه فأخذه أقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا أعلمهم بحاله. فأقمت في مسجد بالمقابر محزونًا على الفتى فغلبتني عيناي فإذا هو بين وصائف لم أر أحسن منهن وهو يقول: يا حارث أنت والله من الكاتمين الذين يخفون أحوالهم ويطيعون ربهم، قلت: وما فعلوا؟ قال الساعة يلقونك، فنظرت إلى جماعة ركبان فقلت: من أنتم؟ قالوا: الكاتمون أحوالهم حرك هذا الفتى كلامك له فلم يكن في قلبه مما وصفت شيء فخرج للأمر والنهي وإن الله تعالى أنزله معنا وغضب لعبده.

وعن أحمد بن إبراهيم المقري قال: كان أبو الحسين النوري رجلًا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكرًا غيره ولو كان فيه تلفه، فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقًا فيه ثلاثون دنًا مكتوب عليها بالقار «لطف» فقرأه وأنكره لأنه لم يعلم في التجارات ولا في البيوع شيئًا يعبر عنه بلطف. فقال للملاح: إيش في هذه الدنان؟ قال: وإيش عليك امض في شغلك؟ فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشًا إلى معرفته فقال: أحب أن تخبرني إيش في هذه الدنان؛ قال: وإيش عليك أنت والله صوفي فضولي، هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه. فقال النوري: وهذا خمر؟ قال: نعم، فقال: أحب أن تعطيني ذلك المدري، فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه: أعطه حتى أنظر ما يصنع، فلما صارت المدري في يده صعد إلى الزورق ولم يزل يكسرها دنًا دنًا حتى أتى على آخرها إلا دنًا واحدًا، والملاح يستغيث، إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض على النوري وأشخصه إلى حضرة

المعتضد ، وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس في أنه سيقتله ، قال أبو الحسين: فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآني قال: من أنت؟ قلت: محتسب، قال: ومن ولاك الحسبة؟ قلت: الذي ولاك الإمامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين، قال: فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إليَّ وقال: ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقلت: شفقة مني عليك إذا بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه. قال فأطرق مفكرًا في كلامي ثم رفع رأسه إليَّ وقال: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان؟ فقلت: في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن، فقال: هات خبرني، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أقبلت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني، فأقدمت عليها بهذه الحال إلى أن صرت إلى هذا الدنّ، فاستشعرت نفسي كبرًا على أني أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الأوّل وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم أبال، فقال المعتضد: اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر. قال أبو الحسين فقلت: يا أمير المؤمنين بغض إلي التغيير لأني كنت أغير عن الله تعالى وأنا الآن أغير عن شرطي فقال المعتضد: ما حاجتك؟ فقلت: يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجي سالمًا فأمر له بذلك وخرج إلى البصرة، فكان أكثر أيامه بها خوفًا من أن يسأله أحد حاجة يسألها المعتضد، فأقام بالبصرة إلى أن توفي المعتضد ثم رجع إلى بغداد.

فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها. وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا. ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر؟ والله المستعان على كل حال.

تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

* * *

كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

وهو الكتاب العاشر: من ربع العادات الثاني من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه، وأدب نبيه محمدًا ﷺ فأحسن تأديبه، وزكى أوصافه وأخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه، ووفق للاقتداء به من أراد تهذيبه؛ وحرم عن التخلق بأخلاقه من أراد تخييبه، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرًا.

أما بعد: فإن آداب الظواهر عنوان آداب البواطن، وحركات الجوارح ثمرات الخواطر، والأعمال نتيجة الأخلاق والآداب رشح المعارف، وسرائر القلوب هي مغارس الأفعال ومنابعها، وأنوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتجليها، وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها. ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه. ومن لم يكن صدره مشكاة الأنوار الإلهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية، ولقد كنت عزمت على أن أختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب، ثم رأيت كل كتاب من ربع العادات قد أتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها وإعادتها، فإن طلب الإعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات، فرأيت أن أقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله ﷺ وأخلاقه المأثورة عنه بالإسناد، فأسردها مجموعة فصلًا فصلًا محذوفة الأسانيد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الإيمان وتأكيده بمشاهدة أخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بأنه أكرم خلق الله تعالى وأعلاهم رتبة وأجلهم قدرًا فكيف مجموعها؟ ثم أضيف إلى ذكر أخلاقه ذكر خلقته، ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الأخبار ليكون ذلك معربًا عن مكارم الأخلاق والشيم، منتزعًا عن آذان الجاحدين لنبوّته صمام الصمم. والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الأخلاق والأحوال وسائر معالم الدين فإنه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين. ولنذكر فيه أولًا بيان تأديب الله تعالى إياه بالقرآن، ثم بيان جوامع من محاسن أخلاقه، ثم بيان جملة من آدابه وأخلاقه، ثم بيان كلامه وضحكه، ثم بيان أخلاقه وآدابه في الطعام، ثم بيان أخلاقه وآدابه في اللباس، ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان إغضائه عما كان يكره، ثم بيان سخاوته وجوده، ثم بيان شجاعته وبأسه، ثم بيان تواضعه، ثم بيان صورته وخلقته، ثم بيان جوامع معجزاته وآياته ﷺ

* * *

بيان تاديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدًا ﷺ بالقرآن:

كان رسول الله ﷺ كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق، فكان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ حَسِّنْ خَلْقِي وَخُلُقِي»(١)، ويقول: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ»(٢)، فاستجاب الله تعالى دعاءه وفاء بقوله عز وجل: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] فأنزل عليه القرآن وأدبه به فكان خُلُقه القرآن.

قال سعد بن هشام: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعن أبيها فسألتها عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: «كان خُلُق رسول الله ﷺ القرآن»(٣).

وإنما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠] وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] وقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣] وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:١٣] وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢] وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤] وقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٤] وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، ولما كسرت رباعيته وشج يوم أُحُد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَّبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ»(٤)،

٢*كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

(١) صحيح: حديث: كان يقول في دعائه «اللهم حسن خلقي وخلقي». أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ولفظهما «اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي» وإسنادهما جيد وحديث ابن مسعود رواه ابن حبان [أحمد: ٣٨١٣، انظر صحيح الترغيب: ٢٦٥٧].

(٢) صحيح: حديث «اللهم جنبني منكرات الأخلاق». أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك وقال الترمذي «اللهم إني أعوذ بك» [الترمذي: ٣٥٩١، انظر صحيح الجامع: ١٢٩٨].

(٣) صحيح: حديث سعد بن هشام: دخلت على عائشة فسألتها عن أخلاق رسول الله ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن.

رواه مسلم ووهم الحاكم في قوله إنهما لم يخرجاه [مسلم: ٧٤٦].

(٤) صحيح: حديث: كسرت رباعيته وشج ﷺ يوم أحد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول «كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم إلى ربهم» فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]

فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]تأديبًا له على ذلك.

وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه السلام المقصود الأول بالتأديب والتهذيب، ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فإنه أدب بالقرآن وأدب الخلق به، ولذلك قال ﷺ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ»(١). ثم رغب الخلق في محاسن الأخلاق بما أوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الأخلاق فلا نعيده، ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]فسبحانه ما أعظم شأنه وأتم امتنانه، ثم انظر إلى عميم لطفه وعظيم فضله كيف أعطى ثم أثنى؟ فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم أضاف إليه ذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]ثم بيَّن رسول الله ﷺ للخلق أن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها(٢) قال علي رضي الله عنه: يا عجبًا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلًا فلو كان لا يرجو ثوابًا ولا يخشى عقابًا لقد كان ينبغي له أن يسارع إلى مكارم الأخلاق، فإنها مما تدل على سبيل النجاة. فقال له رجل: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيىء وقفت جارية في السبي فقالت: يا محمد إن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم الطائي. فقال ﷺ: «يَا جَارِيَةُ هذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنا عَلَيْهِ خَلُّوا عَنْها فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ وَإِنَّ الله يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ» فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، الله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ حَسَنُ الأَخْلاَقِ»(٣) ، وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ

أخرجه مسلم من حديث أنس وذكره البخاري تعليقا [أخرجه البخاري تعليقًا عقب حديث: ٤٠٦٨، مسلم متصلًا: ١٧٩١].

(١) صحيح: حديث «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد تقدم في آداب الصحبة [أحمد: ٨٧٢٩، انظر صحيح الجامع: ٢٨٣٣].

(٢) صحيح: حديث «إن الله يحب معالي الأخلاق ويبغض سفسافها». أخرجه البيهقي من حديث سهل بن سعد متصلا ومن رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا ورجالهما ثقات [انظر السلسلة الصحيحة: ١٣٧٨].

(٣) موضوع: حديث علي قوله: واعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي أن يسارع إلى مكارم الأخلاق فإنها مما تدل على سبيل النجاة. فقال له رجل: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال نعم وما هو خير منه لما أتى بسبايا طيء وقفت جارية في السبي فقالت: يا محمد إني رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإني بنت سيد قومي وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط، أنا ابنة حاتم الطائي. فقال ﷺ «يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه، خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله يحب مكارم الأخلاق» فقام أبو بردة بن نيار

قال: «إِنَّ الله حَفَّ الإِسْلاَمَ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَمَحَاسِنِ الأَعْمَالِ»(١) ، ومن ذلك حسن المعاشرة، وكرم الصنيعة، ولين الجانب، وبذل المعروف، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، وعيادة المريض المسلم برًا كان أو فاجرًا، وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ وتوقير ذي الشيبة المسلم، وإجابة الطعام، والدعاء عليه والعفو والإصلاح بين الناس، والجود والكرم والسماحة، والابتداء بالسلام، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، واجتناب ما حرّمه الإسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذي دخل والغلبة والكذب والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة، وسوء ذات البين، وقطيعة الأرحام، وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والبذخ والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم. قال أنس رضي الله عنه: فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها ولم يدع غشًا ـ أو قال عيبًا، أو قال شيئًا ـ إلا حذرناه ونهانا عنه(٢) . ويكفي من ذلك كله هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠] الآية. وقال معاذ: أوصاني رسول الله ﷺ فقال: «يَا مُعَاذُ أُوصِيكَ بِاتِّقَاءِ الله وَصِدْقِ الحَدِيثِ وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَتَرْكِ الخِيَانَةِ وَحِفْظِ الجَارِ وَرَحْمَةِ اليَتِيمِ وَلِينِ الكَلاَمِ وَبَذْلِ السَّلاَمِ وَحُسْنِ العَمَلِ وَقِصَرِ الأَمَلِ وَلُزُومِ الإِيمَانِ وَالتَّفَقُّهِ فِي القُرْآنِ وَحُبِّ الآخِرَةِ وَالجَزَعِ مِنَ الحِسَابِ وَخَفْضِ الجَنَاحِ، وَأَنْهَاكَ أَنْ تَسُبَّ حَكِيمًا أَوْ تُكَذِّبَ صَادِقًا أَوْ تُطِيعَ آثِمًا أَوْ تَعْصِيَ إِمَامًا عَادِلًا أَوْ تُفْسِدَ أَرْضًا، وَأُوصِيكَ بِاتِّقَاءِ الله عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ وَمَدَرٍ، وَأَنْ تُحْدِثَ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةَ السِّرِّ بِالسِّرِّ وَالعَلاَنِيَةُ بِالعَلاَنِيَةِ»(٣) ، فهكذا أدب عباد الله ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

* * *

فقال: يا رسول الله، الله يحب مكارم الأخلاق؟ فقال «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا حسن الأخلاق». أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بإسناد فيه ضعف [انظر السلسلة الضعيفة: ٥٣٩٧].

(١) حديث معاذ «حف الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال». بطوله لم أقف له على أصل ويغني عنه حديث معاذ الآتي بعده بحديث.

(٢) حديث أنس «لم يدع ﷺ نصيحة جميلة إلا وقد دعانا إليها وأمرنا بها». لم أقف له على إسناد وهو صحيح من حيث الواقع.

(٣) ضعيف: حديث «يا معاذ أوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ـ وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الأمل ولزوم الإيمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح، وأنهاك أن تسب حكيما أو تكذب صادقا أو تطيع آثما وتعصي إماما عادلا أو تفسد أرضا وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر، وأن تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية». أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد وقد تقدم في آداب الصحبة [انظر ضعيف الترغيب: ١٨٤١].

بيان جملة من محاسن أخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الأخبار:

فقال: كان ﷺ أحلم الناس(١) ، وأشجع الناس(٢) ، وأعدل الناس(٣) ، وأعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه(٤) ، وكان أسخى الناس(٥) ، لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأوِ إلى منزله حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه(٦) ، لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله(٧) ، لا يسأل شيئًا إلا

---

(١) حديث «كان ﷺ أحلم الناس». أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ من رواية عبد الرحمن بن أبزى: كان رسول الله عليه وسلم من أحلم الناس... الحديث. وهو مرسل. وروى أبو حاتم بن حبان من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن شعنة من أحبار اليهود وقول زيد لعمر بن الخطاب: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فقد اختبرتهما... الحديث».

(٢) صحيح: حديث «أنه كان أشجع الناس». متفق عليه من حديث أنس [البخاري: ٢٨٢٠، مسلم: ٢٣٠٧].

(٣) حديث «كان أعدل الناس». أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب في الحديث الطويل في صفته ﷺ: لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه وفيه. قد وسع الناس بسطه وخلقه فصار لهم أبا وصاروا عنده في الحق سواء... الحديث. وفيه من لم يسم [انظر الشمائل: ص ٢٣].

(٤) صحيح: حديث «كان أعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم له». أخرجه الشيخان من حديث عائشة: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها [البخاري: ٧٢١٤، مسلم: ١٨٦٦].

(٥) حديث «كان ﷺ أسخى الناس». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس «فضلت على الناس بأربع: بالسخاء والشجاعة...» الحديث [انظر السلسلة الضعيفة: ١٥٩٧، وقال الألباني: باطل]. ورجاله ثقات. وقال صاحب الميزان إنه منكر وفي الصحيحين من حديثه: كان رسول الله ﷺ أجود الناس واتفقا عليه من حديث ابن عباس. وتقدم في الزكاة [البخاري: ٢٨٢٠، مسلم: ٢٣٠٧ عن أنس، البخاري: ٦، مسلم: ٢٣٠٨عن ابن عباس].

(٦) حديث: كان لا يبيت عنده دينار ولا درهم قط، وإن فضل ولم يجد من يعطيه وفَجَأهُ الليلُ، لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه.

أخرجه أبو داود من حديث بلال في حديث طويل فيه: أهدى صاحب فدك لرسول الله ﷺ أربع ركائب عليهن كسوة وطعام وبيع بلال لذلك ووفاء دينه ورسول الله ﷺ قاعد في المسجد وحده [أبي داود: ٣٠٥٥، انظر صحيح أبي داود]. وفيه: قال «فضل شيء» قلت: نعم، ديناران قال «انظر أن تريحني منهما فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منهما» فلم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى إذا كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعمتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني فقال: «ما فعل الذي قبلك؟» قلت: قد أراحك الله منه فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء أزواجه... الحديث. وللبخاري من حديث عقبة بن الحارث: ذكرت وأنا في الصلاة فكرهت أن يمسي ويبيت عندنا فأمرت بقسمته. ولأبي عبيد في غريبه من حديث الحسن بن محمد مرسلا: كان لا يقبل مالا عنده ولا يبيته [البخاري: ١٢٢١].

(٧) صحيح: حديث: كان لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع

أعطاه[١] ، ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى إنه ربما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شيء[٢] ، وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله[٣] ، ويقطع اللحم معهن[٤]، وكان أشدّ الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد[٥] ، ويجيب دعوة العبد والحر[٦] ، ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافىء عليها[٧] ، ويأكلها ولا

سائر ذلك في سبيل الله.

متفق عليه نحوه من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم في الزكاة [البخاري: ٥٣٥٧، مسلم: ١٧٥٧].

(١) صحيح: حديث: كان لا يسأل شيئا إلا أعطاه [انظر: السلسلة الصحيحة: ٢١٠٩].

أخرجه الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد وللبخاري من حديثه: في الرجل الذي سأله الشملة فقيل له سألته إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا... الحديث [البخاري: ٦٠٣٦]. ولمسلم من حديث أنس: ما سئل على الإسلام شيئا إلا أعطا [مسلم: ٢٣١٢]. وفي الصحيحين من حديث جابر: ما سئل شيئا قط فقال: لا [البخاري: ٦٠٣٤، مسلم: ٢٣١٢].

(٢) صحيح: حديث: أنه كان يؤثر مما ادخر لعياله حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام. هذا معلوم ويدل عليه ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله [الترمذي: ١٢١٤، والنسائي: ٤٦٥١، وابن ماجه: ٢٤٣٩، انظر صحيح الترمذي]. وقال ابن ماجه بثلاثين صاعا من شعير. وإسناده جيد وللبخاري من حديث عائشة: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. [البخاري: ٢٩١٦] وفي رواية البيهقي: بثلاثين صاعا من شعير .

(٣) صحيح: حديث: وكان ﷺ يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله.

أخرجه أحمد من حديث عائشة: كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته [أحمد: ٢٤٢٢٨، انظر صحيح الجامع: ٤٩٣٧]. ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ: ويرقع الثوب. وللبخاري من حديث عائشة: كان يكون في مهنة أهله [البخاري: ٦٧٦].

(٤) صحيح: حديث: أنه كان يقطع اللحم.

أخرجه أحمد من حديث عائشة: أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلا فأمسكت وقطع رسول الله ﷺ - أو قالت - فأمسك رسول الله ﷺ وقطعت [أحمد: ٢٤١١٠، انظر صحيح الترغيب: ٣٢٧٦]. وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر في أثناء حديث: وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ من سواد بطنها [البخاري: ٢٦١٨، مسلم: ٢٠٥٦].

(٥) حديث: كان من أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد.

أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها [البخاري: ٣٥٦٢، مسلم: ٢٣٢٠].

(٦) حديث: كان يجيب دعوة العبد والحر.

أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أنس: كان يجيب دعوة المملوك. قال الحاكم صحيح الإسناد [الترمذي: ١٠١٧، ابن ماجه: ٢٢٩٦، انظر صحيح الجامع: ٤٩٤] . قلت: بل ضعيف وللدارقطني في غرائب مالك وضعفه والخطيب في أسماء من روى عن مالك من حديث أبي هريرة: كان يجيب دعوة العبد إلى أي طعام دعي ويقول »لو دعيت إلى كراع لأجبت« [البخاري: ٢٥٦٨]. وهذا بعمومه دال على إجابة دعوة الحر وهذه القطعة الأخيرة عند البخاري من حديث أبي هريرة وقد تقدم وروى ابن سعد من رواية حمزة بن عبد الله بن عتبة: كان لا يدعوه أحمر ولا أسود من الناس إلا أجابه... الحديث. وهو مرسل.

(٧) حديث: كان يقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها.

أخرجه البخاري من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها [البخاري: ٢٥٨٥] . وأما ذكر: جرعة اللبن، وفخذ الأرنب، ففي الصحيحين من حديث أم الفضل: أنها أرسلت بقدح لبن إلى النبي ﷺ وهو

يأكل الصدقة[١] ، ولا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين[٢] ، يغضب لربه ولا يغضب لنفسه[٣] ، وينفذ الحق وإن عاد ذلك عليه بالضرر أو على أصحابه. وعرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيده في عدد من معه فأبى وقال: أنا لا أنتصر بمشرك[٤] ، وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلاً بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به[٥] ، وكان يعصب الحجر على بطنه مرة من الجوع[٦] ومرة يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال وإن وجد تمرًا دون خبز أكله[٧] ، وإن وجد شواء أكله وإن وجد

واقف بعرفة فشربه [البخاري: ٥٦١٨، مسلم: ١١٢٣] . ولأحمد من حديث عائشة: أهدت أم سنبلة لرسول الله ﷺ لبنا... الحديث [أحمد: ٢٤٤٨٩] . وفي الصحيحين من حديث أنس: أن أبا طلحة بعث بورك أرنب أو فخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله [البخاري: ٢٥٧٢، مسلم: ١٩٥٣].

(١) صحيح: حديث «كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة». متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم [البخاري: ٢٥٧٦، مسلم: ١٠٧٧].

(٢) حديث «كان لا يستكبر أن يمشي مع المسكين». أخرجه النسائي والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفي بسند صحيح وقد تقدم في الباب الثاني من آداب الصحبة ورواه الحاكم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) حديث «كان يغضب لربه ولا يغضب لنفسه». أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة وفيه: وكان لا تغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها. وفيه من لم يسم.

(٤) صحيح: حديث: وينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة إلى إنسان واحد يزيد في عدد من معه فأبى وقال «أنا لا أستنصر بمشرك». أخرجه مسلم عائشة: خرج رسول الله ﷺ فلما كان بِحَرّةِ الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له «أتؤمن بالله ورسوله» قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك...» الحديث [مسلم: ١٨١٧].

(٥) صحيح: حديث: وجد من فضلاء أصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحِف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وإن بأصحابه لحاجة إلى بعير واحد يتقوون به.

متفق عليه من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج والرجل الذي وجد مقتولا هو عبد الله بن سهل الأنصاري [البخاري: ٣١٧٣، مسلم: ١٦٦٩ عن سهل بن أبي حثمة، والبخاري: ٦١٤٢، مسلم: ١٦٦٩ عن رافع بن خديج].

(٦) حديث كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع [البخاري: ٤١٠١، مسلم: ٢٠٣٩].

متفق عليه من حديث جابر في قصة حفر الخندق وفيه: فإذا رسول الله ﷺ شد على بطنه حجرا، وأغرب ابن حبان فقال في صحيحه إنما هو الحجز - بضم الحاء وآخره زاي: جمع حجزة - وليس بمتابع على ذلك. ويرد على ذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي طلحة: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. ورجاله كلهم ثقات [الترمذي: ٢٣١٧، انظر ضعيف الترغيب: ١٩٠٧].

(٧) حديث: كان يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمرا دون خبز أكله وإن وجد خبز بر أو شعير أكله وإن وجد حلوا أو عسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخا أو رطبا أكله. انتهى. هذا كله معروف من أخلاقه ففي الترمذي من حديث أم هانئ دخل على النبي ﷺ فقال «أعندك

خبز برّ أو شعير أكله وإن وجد حلوًا أو عسلًا أكله، وإن وجد لبنًا دون خبز اكتفى به وإن وجد بطيخًا أو رطبًا أكله، لا يأكل متكئًا(١) ، ولا على خوان(٢) منديله باطن قدميه(٣) ، لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية(٤) ، حتى لقي الله تعالى إيثارًا على نفسه لا فقرًا ولا بخلًا يجيب الوليمة(٥) ويعود المرضى(٦) ، ويشهد الجنائز ويمشي وحده بين أعدائه بلا حارس(٧) ، أشدّ

شيء» [انظر الشمائل: ١٤٦، وحسنه الألباني] . قلت: لا، إلا خبز يابس وخل فقال: «هات» الحديث، وقال حسن غريب وفي كتاب الشمائل لأبي الحسن بن الضحاك بن المقري من رواية الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ «ما أبالي ما رددت به الجوع» [انظر السلسلة الضعيفة: ٢٣٧٤]، وهذا معضل، ولمسلم من حديث جابر: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به... الحديث [مسلم: ٢٠٥٢] . وله من حديث أنس: رأيته مقعيا يأكل تمرات [مسلم: ٢٠٤٤]، والترمذي وصححه من حديث أم سلمة أنها قربت إليه جنبا مشويا فأكل منه... الحديث[الترمذي: ٥٤١٦، مسلم: ٢٩٧٠] . وللشيخين من حديث عائشة: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا خبز بر حتى مضى لسبيله[البخاري: ٥٤١٦، مسلم: ٢٩٧٠]. لفظ مسلم وفي رواية له: ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين [مسلم: ٢٩٧٠]. والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس: كان أكثر خبزهم الشعير[الترمذي: ٢٣٦٠، ابن ماجه: ٣٣٤٧، انظر صحيح الترغيب: ٣٢٦٤]. وللشيخين من حديث عائشة: كان يحب الحلواء والعسل [البخاري: ٥٤٣١، مسلم: ١٤٧٤]. ولهما من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فمضمض [البخاري: ٢١١، مسلم: ٣٥٨]. والنسائي من حديث عائشة كان يأكل الرطب بالبطيخ وإسناده صحيح [أبي داود: ٣٨٣٦ ، الترمذي: ١٨٤٣ ، انظر السلسلة الصحيحة: ٥٧].

(١) صحيح : حديث: أنه كان لا يأكل متكئا [أبو داود: ٣٧٧٠، ابن ماجه: ٢٤٤، انظر السلسلة الصحيحة : ٢١٠٤].

تقدم في آداب الأكل من الباب الأول.

(٢) صحيح : حديث: أنه كان لا يأكل على خوان [البخاري: ٦٤٥].

تقدم في الباب المذكور.

(٣) ضعيف: حديث: كان منديله باطن قدمه.

لا أعرفه من فعله وإنما المعروف فيه ما رواه ابن ماجه من حديث جابر: كنا زمان رسول الله ﷺ قليلا ما نجد الطعام فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا. وقد تقدم في الطهارة [ابن ماجه: ٣٢٨٢، انظر ضعيف ابن ماجه].

(٤) صحيح : حديث: لم يشبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله.

تقدم في جملة الأحاديث التي قبله بثلاثة أحاديث [البخاري: ٥٤١٦، مسلم: ٢٩٧٠ عن عائشة].

(٥) حديث: كان يجيب الوليمة.

هذا معروف وتقدم قوله «لو دعيت إلى كراع لأجبت» [البخاري: ٢٥٦٨]وفي الأوسط للطبراني من حديث ابن عباس: أنه كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله ﷺ بنصف الليل على خبز الشعير فيجيب. وإسناده ضعيف.

(٦) ضعيف: حديث «كان يعود المريض ويشهد الجنازة». أخرجه الترمذي وضعفه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أنس ورواه الحاكم من سهل بن حنيف، وقال صحيح الإسناد وفي الصحيحين عدة أحاديث من عيادته للمرضى وشهوده للجنائز [الترمذي: ١٠١٧، ابن ماجه: ٤١٧٨، انظر ضعيف الترمذي].

(٧) صحيح : حديث «كان يمشي وحده بين أعدائه بلا حارس». أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة:٦٧] فأخرج رأسه من القبة فقال «انصرفوا فقد عصمني الله» قال الترمذي غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد [الترمذي: ٣٠٤٦، انظر السلسلة الصحيحة: ٢٤٨٩].

الناس تواضعًا وأسكنهم في غير كبر(١) ، وأبلغهم في غير تطويل(٢) ، وأحسنهم بشرًا(٣) ، لا يهوله شيء من أمور الدنيا(٤) ويلبس ما وجد فمرّة شملة ومرة برد حبرة يمانيًا ومرّة جبة صوف ما وجد من المباح لبس(٥) ، وخاتمه فضة(٦) ، يلبسه في خنصره الأيمن(٧) ، والأيسر(٨)

---

(١) حديث «كان أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر». رواه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في صفته ﷺ: هين المؤونة لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طليق الوجه - إلى أن قال - متواضع في غير ذلة - وفيه - ذائب الإطراق [النسائي: ١٤١٤، انظر صحيح النسائي]. وإسناده ضعيف وفي الأحاديث الصحيحة الدالة على شدة تواضعه غنية عنه منها عند النسائي من حديث ابن أبي أوفى: كان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين... الحديث. وقد تقدم وعند أبي داود من حديث البراء: فجلس وجلسنا كأن على رؤوسنا الطير... الحديث [أبي داود: ٤٧٥٣، انظر صحيح الترغيب: ٣٥٥٨]. ولأصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير [أبي داود: ٣٨٥٥، انظر صحيح أبي داود].

(٢) حديث «كان أبلغ الناس من غير تطويل». أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة: كان يحدث حديثا لو عَدّه العادّ لأحصاه [البخاري: ٣٥٦٨، مسلم: ٢٤٩٣]. ولهما من حديثها: لم يكن يسرد الحديث كسردكم، عَلّقه البخاري ووصله مسلم، [البخاري: ٣٥٦٨، مسلم: ٢٤٩٣]. زار الترمذي: ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه فصل، يحفظه من جلس إليه [الترمذي: ٣٦٣٩، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي]. وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة: يتكلم بجوامع الكلم، فصل، لا فضول ولا تقصير [انظر الشمائل ص ٢٠].

(٣) حديث «كان أحسنهم بشرا» [انظر الشمائل ص ٢٤]. أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب: كان رسول الله ﷺ دائم البشر سهل الخلق... الحديث وله في الجامع من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: ما رأيت أحدا كان أكثر تبسما من رسول الله ﷺ وقال غريب قلت: وفيه ابن لهيعة [الترمذي: ٣٦٤١، انظر صحيح الترمذي].

(٤) حديث « كان لا يهوله شيء من أمور الدنيا». أخرجه أحمد من حديث عائشة: ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا وما أعجبه أحد قط إلا ذو تقى وفي لفظ له: ما أعجب النبي ﷺ شيء من الدنيا إلا أن يكون فيها ذو تقى. وفيه ابن لهيعة [أحمد: ٢٣٨٧٩، ٢٣٨٨٢].

(٥) حديث «كان يلبس ما وجد: فمرة شملة ومرة حبرة ومرة جبة صوف. ما وجد من المباح لبس». أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد: جاءت امرأة ببردة. قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ هي الشملة منسوج في حاشيتها وفيه: فخرج إلينا وأنها لإزاره... الحديث ولابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت [البخاري: ١٢٧٧]. أن رسول الله ﷺ صلى في شملة قد عقد عليها [ابن ماجه: ٣٥٥٢، انظر ضعيف ابن ماجه]. فيه الأحوص بن حكيم مختلف فيه وللشيخين من حديث أنس: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة [البخاري: ٥٨١٢، مسلم: ٢٠٧٩]. ولهما من حديث المغيرة بن شعبة وعليه جبة من صوف [البخاري: ٥٧٩٩، مسلم: ٢٧٤].

(٦) صحيح: حديث «خاتمه فضة». متفق عليه من حديث أنس: اتخذ خاتما من فضة [البخاري: ٧١٦٢، مسلم: ٢٠٩٢].

(٧) صحيح: حديث «لبسه الخاتم في خنصره الأيمن» [مسلم: ٢٠٩٤]. أخرجه مسلم من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه» وللبخاري من حديثه: فإني لأرى بريقة في خنصره [البخاري: ٥٨٧٤].

(٨) صحيح: حديث «تختمه في الأيسر». أخرجه مسلم من حديث أنس: كان خاتم النبي ﷺ في هذه - وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى - [مسلم: ٢٠٩٥].

يردف خلفه عبده أو غيره [١]، يركب ما أمكنه مرة فرسًا ومرة بعيرًا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارًا ومرة يمشي راجلًا حافيًا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في أقصى المدينة[٢]، يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة[٣]، ويجالس الفقراء[٤]، ويؤاكل المساكين[٥]، ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم[٦]، يصل ذوي

---

(١) حديث إردافه خلفه عبده أو غيره: أردف ﷺ أسامة بن زيد من عرفة [**البخاري: ١٥٤٤ عن أبي عباس، البخاري: ١٦٧٠، مسلم: ١٢٨٠ عن أسامة**].

كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أسامة، وأردف مرة أخرى على حمار وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة وهو مولاه وابن مولاه [**البخاري: ١٩٨٧، مسلم: ١٧٩٨**]، وأردف الفضل بن عباس من المزدلفة وهو في الصحيحين أيضا من حديث أسامة ومن حديث ابن عباس والفضل بن عباس [**البخاري: ١٥٤٤، مسلم: ١٢٨١ عن ابن عباس، البخاري: ١٦٧٠، مسلم: ١٢٨٠ عن أسامة**]، وأردف معاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم من الصحابة [**أبي داود: ٤٩٢٥، انظر صحيح أبي داود، وقال الألباني: حسن صحيح**].

(٢) صحيح: حديث: كان يركب ما أمكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا ومرة حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة، يعود المرضى في أقصى المدينة.

ففي الصحيحين من حديث أنس: ركوبه صلى الله عليه سلم فرسا لأبي طلحة [**البخاري: ٢٦٢٧، مسلم: ٢٣٠٧**]. ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ركوبه الفرس عريا حين انصرف من جنازة ابن الدحداح [**مسلم: ٩٦٥، والعري: أي بدون سرج للفرس**]. ولمسلم من حديث سهل بن سعد: كان للنبي ﷺ فرس يقال له: اللحيف [**البخاري: ٢٨٥٥ عن سهل بن سعد وانفرد به البخاري ولم أره عند مسلم**]. ولهما من حديث ابن عباس: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير [**البخاري: ١٦٠٨، مسلم: ١٢٧٢**]. ولهما من حديث البراء: رأيت النبي ﷺ على بغلته البيضاء يوم حنين [**البخاري: ٢٨٦٤، مسلم: ١٧٧٦**]. ولهما من حديث أسامة: أنه ﷺ ركب على حمار على إكاف... الحديث [**البخاري: ٢٩٨٧، مسلم: ١٧٩٨**]. ولهما من حديث ابن عمر: كان يأتي قباء راكبا وماشيا [**البخاري: ١١٩٣، مسلم: ١٣٩٩**]. ولمسلم من حديثه في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة: فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في السباخ... الحديث [**مسلم: ٩٢٥**].

(٣) حديث: كان يحب الطيب والرائحة الطيبة ويكره الروائح الرديئة.

أخرجه النسائي من حديث أنس [**النسائي: ٣٩٣٩، انظر صحيح الجامع: ٣١٢٤**]. حبب إلى النساء والطيب وأبو داود والحاكم من حديث عائشة: أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف فلبسها فلما عرق وجد ريح الصوف فخلعها وكان يعجبه الريح الطيبة لفظ الحاكم [**صحيح أبي داود: ٤٠٧٤، وانظر صحيح أبي داود**] وقال صحيح على شرط الشيخين ولابن عدي من حديث عائشة كان يكره أن يوجد منه إلا ريح طيبة.

(٤) صحيح: حديث: كان يجالس الفقراء.

أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستر بعضا من العرى... الحديث [**أبي داود: ٣٦٦٦، وانظر صحيح أبي داود**]. وفيه: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا... الحديث. وابن ماجه من حديث خباب: وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا... الحديث في نزول قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام :٥٢] إسنادهما حسن [**ابن ماجه: ٤١٢٧، وانظر صحيح ابن ماجه**].

(٥) صحيح: حديث: مؤاكلته للمساكين.

أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها [**البخاري: ٦٤٥٢**].

(٦) حديث: كان يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم.

أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي الطويل في صفته ﷺ: وكان من سيرته إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه

رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم(١) لا يجفو على أحد(٢) ، يقبل معذرة المعتذر إليه(٣) ، يمزح ولا يقول إلاَّ حقًّا(٤) ، يضحك من غير قهقهة(٥) ، يرى اللعب المباح فلا ينكره(٦) يسابق أهله(٧) ، وترفع الأصوات عليه فيصبر(٨) ، وكان له لقاح وغنم يتقوت هو

على قدر فضلهم في الدين [انظر الشمائل ص ٢٢]. وفيه. ويؤلفهم ولا ينفرهم ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم... الحديث. وللطبراني من حديث جرير في قصة إسلامه. فألقى إلى كسائه ثم أقبل على أصحابه ثم قال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه [انظر صحيح الجامع: ٢٦٩ ، وحسنه الألباني]. وإسناده جيد ورواه الحاكم من حديث معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه نحوه وقال صحيح الإسناد.

(١) حديث: كان يصل ذوي رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم.

أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس. كان يجل العباس إجلال الولد للوالد [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٦٤]. وله من حديث سعد بن وقاص: أنه أخرج عمه العباس وغيره من المسجد فقال له العباس تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك وتسكن عليا فقال «ما أنا أخرجكم وأسكنه ولكن الله أخرجكم وأسكنه» قال في الأول صحيح الإسناد وسكت عن الثاني وفيه مسلم الملائي ضعيف [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٩٥٢ ، قال الألباني: ضعيف جدًا]. فآثر عليا لفضله بتقدم إسلامه وشهوده بدرا والله أعلم وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر [البخاري: ٤٦٦ ، مسلم: ٢٣٨٢].

(٢) حديث: كان لا يجفو على أحد.

رواه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة من حديث أنس: كان قلما يواجه رجلا بشيء يكرهه [أبي داود: ٤١٨٢ ، الشمائل: ٢٩٧ ، وانظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٥] وفيه ضعف وللشيخين من حديث أبي هريرة: أن رجلا استأذن عليه ﷺ فقال: «بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له القول... الحديث» [البخاري: ٦٠٣٢ ، مسلم: ٢٥٩١ عن عائشة ولم أره عن أبي هريرة].

(٣) صحيح: حديث: يقبل معذرة المعتذر إليه .

متفق عليه من حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا وفيه: طفق المخلفون يعتذرون إليه فقبل منهم علانيتهم... الحديث [البخاري: ٤٤١٨ ، مسلم: ٢٧٦٩].

(٤) حديث: يمزح ولا يقول إلا حقا.

أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وهو عند الترمذي بلفظ: قالوا إنك تداعبنا: قال «إي ولا أقول إلا حقا» وقال حسن [الترمذي: ١٩٩٠ ، أحمد: ٨٢٧٦ ، انظر صحيح الجامع: ٢٤٩٤].

(٥) حديث: ضحكه من غير قهقهة.

أخرجه الشيخان من حديث عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى لهواته إنما كان يتبسم [البخاري: ٦٠٩٢ ، مسلم: ٨٩٩]. والترمذي من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسما [الترمذي: ٣٦٤٢ ، وانظر السلسلة الصحيحة: ٢٠٨٦]. قال صحيح غريب وله في الشمائل في حديث هند بن أبي هالة: جل ضحكه التبسم.

(٦) صحيح: حديث: يرى اللعب المباح ولا يكرهه.

أخرجه الشيخان من حديث عائشة: في لعب الحبشة بين يديه في المسجد وقال لهم «دونكم يا بني أرفدة» وقد تقدم في كتاب السماع [البخاري: ٩٥٠ ، مسلم: ٨٩٢].

(٧) صحيح: حديث: مسابقته ﷺ أهله.

أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة: في مسابقته لها: وتقدم في الباب الثالث من النكاح [أبو داود: ٢٥٧٨ ، ابن ماجه: ١٩٧٩ ، وانظر السلسلة الصحيحة: ١٣١].

(٨) صحيح: حديث: ترفع الأصوات عنده فيصبر.

أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير: قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي؟ وقال عمر: ما أردت خلافك. فتماريا

وأهله من ألبانها (١)، وكان له عبيد وإماء لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس (٢)، ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لا بد له منه من صلاح نفسه (٣)، يخرج إلى بساتين أصحابه (٤)، لا يحتقر مسكينًا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكًا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء مستويًا (٥)، قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، نشأ في بلاد الجهل والصحارى في فقره، وفي رعاية الغنم يتيمًا لا أب له ولا أم، فعلمه الله تعالى جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين، وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول (٦). وفقنا الله

حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] [البخاري: ٤٣٦٧].

(١) حديث: وكان له لقاح وغنم يتقوت هو وأهله من ألبانها.

أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث أم سلمة: كان عيشنا مع رسول الله ﷺ اللبن – أو قالت أكثر عيشنا – كانت لرسول الله ﷺ لقاح بالغابة... الحديث وفي رواية له: كانت لنا أعنز سبع فكان الراعي يبلغ بهن مرة الحمى ومرة أحدا ويروح بهن علينا وكانت لقاح بذي الجبل فيؤب إلينا ألبانهم بالليل... الحديث [البخاري: ٤١٩٤، مسلم: ١٨٠٦]. وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث، وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع: كانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذي قرد... الحديث. ولأبي داود من حديث لقيط بن صبرة: لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة... الحديث [أبي داود: ١٤٢، وانظر صحيح أبي داود].

(٢) حديث: كان له عبيد وإماء فلا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس.

أخرجه محمد بن سعد في الطبقات من حديث سلمى قالت: كان خدم النبي ﷺ أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن. وإسناده ضعيف، وروى أيضا أن أبا بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز بأسماء خدم رسول الله ﷺ فذكر: بركة – أم أيمن – وزيد بن حارثة أبا كبشة وأنسة وشقران وسفينة وثوبان ورباحا وبسارا وأبا رافع وأبا مويهنة ورافعا، أعتقهم كلهم، وفضالة ومدعما وكركرة وروى أبو بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد ضعيف: كان ﷺ يأكل مع خادمه [انظر السلسلة الصحيحة: ٢٢١٨]. ومسلم من حديث أبي اليسر «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون...» الحديث [البخاري: ٣٠، مسلم: ١٦٦١ عن أبي ذر ولم أره من حديث أبي اليسر].

(٣) حديث: لا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى أو فيما لابد منه من صلاح نفسه.

أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب: كان إذا أوى إلى منزله جزأ دخوله ثلاثة أجزاء جزءا لله وجزءا لأهله وجزءا لنفسه. ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس فرد ذلك بالخاصة على العامة... الحديث.

(٤) حديث: يخرج إلى بساتين أصحابه.

تقدم في الباب الثالث من آداب الأكل «خروجه ﷺ إلى بستان أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري وغيرهما».

(٥) صحيح: حديث: لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله دعاء واحدا.

أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن ينكح... الحديث. وفيه: فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَرِيٌّ إن خطب أن لا ينكح... الحديث [البخاري: ٥٠٩١]. وفيه «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» ومسلم من حديث أنس: أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل [مسلم: ١٧٧٤].

(٦) حديث: قد جمع الله له السيرة الفاضلة والسياسية التامة وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل

لطاعته في أمره والتأسي به في فعله آمين يا رب العالمين.

بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه:

مما رواه أبو البحتري قال: ما شتم رسول الله ﷺ أحدًا من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة(١)، وما لعن امرأة قط ولا خادمًا بلعنة(٢)، وقيل له وهو في القتال: لو لعنتم يا رسول الله فقال: «إِنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا»(٣)، وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له(٤) وما ضرب بيده أحدًا قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله تعالى، وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس

والصحارى وفي فقر وفي رعاية الغنم لا أب ولا أم فعلمه الله جميع محاسن الأخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول.

هذا كله معروف معلوم فروى الترمذي في الشمائل من حديث علي بن أبي طالب في حديثه الطويل في صفته: وكان من سيرته في جزء الأمة إيثار أهل الفضل بإذنه وقسمه... الحديث [انظر الشمائل ص ٢٤]. وفيه: فسألته عن سيرته في جلسائه فقال كان دائم البشر سهل الخلق لين الجانب... الحديث. وفيه: كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه. وفيه: قد ترك نفسه من ثلاث، من المراء والإكثار وما لا يعنيه... الحديث. وقد تقدم بعضه، وروى ابن مردوية من حديث ابن عباس في قوله ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨] قال: كان نبي الله ﷺ أميا لا يقرأ ولا يكتب. وقد تقدم في العلم وللبخاري من حديث ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام :١٤٠] [البخاري: ٣٥٢٤] وأحمد وابن حبان من حديث أم سلمة في قصة هجرة الحبشة: أن جعفر قال للنجاشي أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة... الحديث [أحمد: ١٧٤٢، وانظر السيرة ص ١١٥، وقال الألباني: صحيح]. ولأحمد من حديث أبي بن كعب: إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر فإذا كلام فوق رأسي... الحديث [أحمد: ٢٠٧٥٢]، والبخاري من حديث أبي هريرة: كنت أرعاها - أي الغنم - على قراريط لأهل مكة [البخاري: ٢٢٦٢] ولأبي يعلى وابن حبان من حديث حليمة: إنما نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيما... الحديث. وتقدم حديث «بعثت بمكارم الأخلاق» [انظر السلسلة الصحيحة: ٤٥].

(١) صحيح: حديث «ما شتم أحدا من المؤمنين إلا جعلها الله كفارة ورحمة». متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث فيه «فأي المؤمنين لعنته شتمته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة» وفي رواية «فاجعلها زكاة ورحمة» وفي رواية «فاجعلها له كفارة وقربة» وفي رواية «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة» [البخاري: ٦٣٦١، مسلم: ٢٦٠١].

(٢) صحيح: حديث: ما لعن امرأة ولا خادما قط.

المعروف ما ضرب [مسلم: ٢٣٢٨، ولم أره عند البخاري]. مكان ما لعن. كما هو متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري من حديث أنس: لم يكن فحاشا ولا لعانا [البخاري: ٦٠٣١]. وسيأتي الحديث الذي بعده فيه هذا المعنى.

(٣) (١٠٥٦٠) صحيح: حديث «إنما بعثت رحمة ولم أبعث لعانا». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [مسلم: ٢٥٩٩].

(٤) صحيح: حديث: كان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء ودعا له.

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: قالوا يا رسول الله إن دوسا قد كفرت وأبت فادع عليهم فقيل: هلكت دوس، فقال: «اللهم اهد دوسا وائت بهم» [البخاري: ٢٩٣٧، مسلم: ٢٥٢٤].

من ذلك[١] وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته[٢] وقال أنس رضي الله عنه: والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه: «لِمَ فَعَلْتَهُ؟» ولا لامني نساؤه إلا قال: «دَعُوهُ إنَّما كَانَ هذَا بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ»[٣] قالوا: وما عاب رسول الله ﷺ مضجعًا. إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض[٤]، وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل أن يبعثه في السطر الأول فقال: محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح، مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام، يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على أطرافه. وكذلك نعته في الإنجيل. وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام[٥]، ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف[٦]، وما

(١) صحيح: حديث: ما ضرب بيده أحدا قط إلا أن يضرب في سبيل الله تعالى وما انتقم في شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك.

متفق عليه من حديث عائشة مع اختلاف وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة [**البخاري**: ٣٥٦٠، مسلم: ٢٣٢٧، ٢٣٢٨].

(٢) صحيح: حديث: ما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته.

أخرجه البخاري تعليقا من حديث أنس: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت، ووصله ابن ماجه وقال: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها. [ذكره **البخاري تعليقًا عقب حديث**: ٦٠٧٢، وابن ماجه: ٤١٧٧، **وانظر صحيح ابن ماجه**] وقد تقدم، وتقدم أيضا من حديث ابن أبي أوفى: ولا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين حتى يقضي لهما حاجتهما.

(٣)حديث أنس: والذي بعثه بالحق ما قال في شيء قط كرهه «لم فعلته» . ولا لامني أحد من أهله إلا قال «دعوه إنما كان هذا بكتاب وقدر». أخرجه الشيخان من حديث أنس: ما قال لشيء صنعته «لم صنعته» [**البخاري**: ٢٧٦٨، مسلم: ٢٣٠٩]. ولا لشيء تركته «لم تركته» . وروى أبو الشيخ في كتاب أخلاق رسول الله ﷺ من حديث له قال فيه: ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد من أهله قال «دعوه فلو قدر شيء كان» وفي رواية له «كذا قضي».

(٤)حديث: ما عاب مضجعا، إن فرشوا له اضطجع، وإن لم يفرشوا له اضطجع على الأرض.

لم أجده بهذا اللفظ والمعروف: ما عاب طعاما [**البخاري**: ٣٥٦٣، مسلم: ٢٠٦٤]. ويؤخذ من عموم حديث علي بن أبي طالب: ليس بفظ، إلى أن قال: ولا عياب [**انظر الشمائل ص ٢٤**]. رواه الترمذي في الشمائل والطبراني وأبو نعيم في دلائل النبوة، وروى ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث أنس: ما أعلمه عاب شيئا قط. وفي الصحيحين من حديث عمر: اضطجاعه على حصير [**البخاري**: ٤٩١٣، مسلم: ١٤٧٩]. والترمذي وصححه من حديث ابن مسعود: نام على حصير فقام وقد أثر في جنبه... الحديث [**الترمذي**: ٢٣٧٧، **انظر صحيح الترغيب**: ٣٢٨٢].

(٥) ضعيف: حديث: كان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام.

أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة.

(٦) ضعيف: حديث: ومن قاوَمَه لِحاجةٍ، صابَرَهُ حتى يكون هو المنصرف.

أخرجه الطبراني ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي بن أبي طالب وهو من حديث أنس: كان إذا لقي الرجل يكلمه لم يصرف وجهه حتى يكون هو المنصرف. ورواه الترمذي نحوه وقال غريب [**سبق تخريجه بمثل الحديث السابق**].

أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر(١)، وكان إذا لقي أحدًا من أصحابه بدأه بالمصافحة، ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها(٢)، وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله(٣)، وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال: «أَلَكَ حَاجَةٌ؟» فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته(٤)، وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعًا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة(٥)، ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه(٦)، لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس(٧)، وما رؤي قط مادًّا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعًا لا ضيق فيه، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة(٨)، وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا

---

(١) حديث: وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر.

أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس الذي قبله: كان إذا استقبل الرجل فصافحه، لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع. لفظ الترمذي وقال غريب.

(٢) حديث: كان إذا لقي أحدا من أصحابه بدأه بالمصافحة ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته.

أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر: وسأله رجل من عنزة هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه، قال: ما لقيته قط إلا صافحني... الحديث [أبو داود: ٥٢١٤، وانظر ضعيف الترغيب: ١٦٣٠]. وفيه الرجل الذي من عنزة ولم يسم وسماه البيهقي في الأدب عبد الله وروينا في علوم الحديث للحاكم من حديث أبي هريرة قال: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وهو عند مسلم بلفظ: أخذ رسول الله ﷺ بيده [البخاري: ٢٨٥، مسلم: ٢٧٨٩].

(٣) حديث: كان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل.

أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي في حديثه الطويل في صفته قال: على ذكر - بالتنوين - [انظر الشمائل ص ٢٣].

(٤) حديث: كان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال «ألك حاجة» فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته.

لم أجد له أصلا.

(٥) حديث: كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة.

أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس احتبى بيديه [أبو داود: ٤٨٤٦، وانظر السلسلة الصحيحة: ٨٢٧]، وإسناده ضعيف والبخاري من حديث ابن عمرك رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيديه [البخاري: ٦٢٧٢].

(٦) حديث: إنه لم يكن يعرف مجلسه من مجالس أصحابه.

أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر: قالا: كان النبي ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو؟ حتى يسأل... الحديث [أبو داود: ٤٦٩٨، النسائي: ٤٩٩١، وانظر صحيح أبي داود].

(٧) حديث: إنه حيثما انتهى به المجلس جلس.

رواه الترمذي في الشمائل في حديث علي الطويل [انظر الشمائل ص ٢٤].

(٨) ضعيف: حديث: ما رؤي قط مادا رجليه بين أصحابه حتى يضيق بها على إلا أن يكون المكان واسعا لا ضيق فيه.

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أنس وقال باطل والترمذي وابن ماجه لم ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له، زاد ابن ماجه قط، وسنده ضعيف [الترمذي: ٢٤٩٠، وابن ماجه: ٣٧١٦، وانظر ضعيف الترمذي].

رضاع يجلسه عليه[١] ، وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل[٢] ، وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه[٣] ، حتى يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران :١٥٩] ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكرامًا لهم واستمالة لقلوبهم[٤] ، ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به[٥] ، ويكني أيضًا النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدىء لهن الكنى[٦] ويكني الصبيان

---

(١) صحيح : حديث: كان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه.
أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أنس: دخل جرير بن عبد الله على النبيﷺ ، وفيه: فأخذ بردته فألقاها عليه فقال «اجلس عليها يا جرير» الحديث وفيه «فإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وقد تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة. وللطبراني في الكبير من حديث جرير: فألقى إلي كساء» ولأبي نعيم في الحلية: فبسط إلي رداءه [انظر **السلسلة الصحيحة : ١٢٠٥**].

(٢) حديث: كان يؤثر الداخل بالوسادة التي تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل.
تقدم في الباب الثالث من آداب الصحبة [**سبق تخريجه قريبًا**].

(٣) حديث: ما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة [**انظر الشمائل ص ٢٣**].
أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي الطويل وفيه: ويعطي كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه منه. مجلسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة.

(٤) حديث كان يدعو أصحابه بكناهم إكراما لهم واستمالة لقلوبهم.
في الصحيحين في قصة الغار من حديث أبي بكر: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما [**البخاري: ٣٦٥٣، مسلم: ٢٣٨١**]. وللحاكم من حديث ابن عباس: أنه قال لعمر يا أبا حفص أبصرت وجه عم رسول اللهﷺ؟ قال عمر: أنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص. وقال صحيح على شرط مسلم وفي الصحيحين أنه قال لعلي: قم يا أبا تراب [**البخاري: ٣٧٠٣، مسلم: ٢٤٠٩**]. وللحاكم من حديث رفاعة بن مالك: أن أبا الحسن وجد مغصا في بطنه فتخلفت عليه - يريد عليا - ولأبي يعلى الموصلي من حديث سعد بن أبي وقاص: فقال من هذا؟ أبو اسحق؟ فقلت: نعم، وللحاكم من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له.

(٥) حديث: كان يُكَنِّي من لم يكن له كنية، وكان يُدْعَى بما كنّاه به.
أخرجه الترمذي من حديث أنس: قال كناني ﷺ ببقلة كنت أختليها - يعني أبا حمزة - قال حديث غريب [**الترمذي: ٣٨٣٠، وانظر ضعيف الترمذي**]، وابن ماجه: أن عمر قال لصهيب بن مالك تكتني وليس لك ولد؟ قال كناني رسول الله ﷺ بأبي يحيى [**ابن ماجه: ٣٧٣٨، وانظر السلسلة الصحيحة : ٤٤**]. وللطبراني من حديث أبي بكرة: تدليت ببكرة من الطائف فقال لي النبي ﷺ فأنت أبو بكرة.

(٦) حديث: كان يكني النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى.
أخرجه الحاكم من حديث أم أيمن في قصة شربها بول النبي ﷺ. فقال: «يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة... الحديث وابن ماجه من حديث عائشة: أنها قالت للنبي ﷺ كل أزواجك كنيته غيري [**ابن ماجه : ٣٧٣٩، وانظر صحيح ابن ماجه**]، قال «فأنت أم عبد الله» والبخاري من حديث أم خالد: أن النبي ﷺ قال لها: «يا أم خالد هذا سناه» وكانت صغيرة وفيه مولى الزبير لم يسم [**البخاري: ٥٨٢٣**]، ولأبي داود بإسناد صحيح أنها قالت: يا رسول الله كل صواحبي

فيستلين به قلوبهم(١) ، وكان أبعد الناس غضبًا وأسرعهم رضا(٢) ، وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس(٣)، ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات(٤)، وكان إذا قام من مجلسه قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» ثم يقول: «عَلَّمَنِيهُنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»(٥) .

بيان كلامه وضحكه :

كان ﷺ أفصح الناس منطقًا وأحلاهم كلامًا ويقول(٦) :أنا أفصح العرب(٧) ، وإن أهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد ﷺ(٨)، وكان نزر الكلام سمح المقالة إذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات نظمن(٩) . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان لا يسرد الكلام

لهن كِنَى، قال: «فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير» [أبي داود: ٤٩٧٠، وانظر صحيح أبي داود].

(١) صحيح: حديث: كان يكني الصبيان.
ففي الصحيحين من حديث أنس. أن النبي ﷺ قال لأخ له صغير «يا أبا عُمَيْر، ما فَعَلَ النُّغَيْر؟» [البخاري: ٣١٢٩، مسلم: ٢١٥٠].

(٢) حديث: كان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا.
هذا من المعلوم ويدل عليه أخباره ﷺ أن بني آدم خيرهم بطيء الغضب سريع الفيء [الترمذي: ٢١٩١، وانظر ضعيف الترغيب: ١٦٤١]، رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وقال حديث حسن وهو ﷺ خير بني آدم وسيدهم وكان ﷺ لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها [انظر إصلاح المساجد ، وقال الألباني غريب بهذا اللفظ]. رواه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة.

(٣) حديث: كان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس.
هذا من المعلوم ورويناه في الجزء الأول من فوائد أبي الدحداح من حديث علي في صفته النبي صلى عليه وسلم: كان أرحم الناس بالناس... الحديث بطوله.

(٤) حديث: لم تكن ترفع في مجلسه الأصوات.
أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي الطويل.

(٥) صحيح: حديث: كان إذا قام من مجلسه قال «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» ثم يقول «عَلَّمَنِيهِنّ جبريل عليه السلام». أخرجه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث رافع بن خديج وتقدم في الأذكار والدعوات [الترمذي: ٣٤٣٣ دون قوله: «علمنيهن جبريل، وانظر صحيح الترمذي].

(٦) حديث» كان أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما.
أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في كتاب الشمائل وابن الجوزي في الوفاء بإسناد ضعيف من حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ من أفصح العرب وكان يتكلم بالكلام لا يدرون ما هو حتى يخبرهم؟.

(٧) حديث «أنا أفصح العرب». أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد الخدري: أنا أعرب العرب [انظر ضيف الجامع: ١٣٠٧، وقال الألباني: موضوع]. وإسناده ضعيف والحاكم من حديث عمر قال: قلت يا رسول الله ما بالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ الحديث: وفي كتاب الرعد والمطر لابن أبي الدنيا في حديث مرسل: أن أعرابيا قال للنبي ﷺ: ما رأيت أفصح منك؟.

(٨) حديث: إن أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد ﷺ
أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه: كلام أهل الجنة عربي [انظر ضعيف الجامع: ١٧٣].

(٩) حديث: كان نزر الكلام، سمح المقالة، إذا نطق ليس بمهذار، وكأن كلامه خرزات النظم.

كسردكم هذا كان كلامه نزرًا وأنتم تنثرون الكلام نثرًا(١) ، قالوا: وكان أوجز الناس كلامًا وبذاك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد(٢) ، وكان يتكلم بجوامع الكلام لا فضول ولا تقصير كأنه يتبع بعضه بعضًا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه(٣) ، وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة(٤) ، وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة(٥) ، ولا يقول المنكر ولا يقول في الرضا والغضب إلا الحق(٦) ، ويعرض عمن تكلم بغير جميل(٧) ،

أخرجه الطبراني من حديث أم معبد: وكان منطقه خرزات نظم ينحدرن، حلو المنطق، لا نذر ولا هذر. وقد تقدم، وسيأتي في حديث عائشة بعده: كان إذا تكلم تكلم نزرا، وفي الصحيحين من حديث عائشة: كان يحدثنا حديثا لو عدّه العادّ لأحصاه [البخاري: ٣٥٦٨، مسلم: ٢٤٩٣] .

(١) صحيح: حديث عائشة: كان لا يسرد كسردكم هذا، كان كلامه نزرا وأنت تنثرونه نثرا.

اتفق الشيخان على أول الحديث وأما الجملتان الأخيرتان فرواه الخلعي في فوائده بإسناد منقطع [**أول الحديث عند البخاري: ٣٥٦٨، مسلم: ٢٤٩٣**].

(٢) حديث: كان أوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل وكان مع الإيجاز يجمع كل ما أراد.

أخرجه عبد بن حميد من حديث عمر بسند منقطع والدراقطني من حديث ابن عباس بإسناد جيد: أعطيت جوامع الكلم واختصر إلي الحديث اختصارا [**البخاري: ٧٠١٣٠، مسلم: ٥٢٣**]. وشطره الأول متفق عليه - كما سيأتي - قال البخاري بلغني في جوامع الكلم إن الله جمع له الأمور الكثيرة في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك. وللحاكم من حديث عمر المتقدم: كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبريل فحفظنيها [**انظر ضعيف الجامع: ١٩١٩**].

(٣) حديث: كان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه.

رواه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: بعثت بجوامع الكلم [**البخاري: ٢٩٧٧، مسلم: ٥٢٣**]. ولأبي داود من حديث جابر: كان في كلام النبي ﷺ ترتيل أو ترسيل [**أبو داود ٤٨٣٨، وانظر صحيح أبي داود**]. وفيه شيخ لم يسم وله وللترمذي من حديث عائشة: كان كلام النبي ﷺ كلاما فصلا يفهمه كل من سمعته [**أبو داود: ٤٨٣٩، الترمذي: ٣٦٣٩، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود**]. وقال الترمذي: يحفظه من جلس إليه وقال الترمذي في اليوم والليلة: يحفظه من سمعته وإسناده حسن.

(٤) حديث: كان جهير الصوت أحسن الناس نغمة.

أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى من حديث صفوان بن عسال قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر بينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد فأجابه رسول الله ﷺ على نحو من صوته «هاؤم» الحديث [**الترمذي: ٣٥٣٥، أحمد: ١٧٦٢٩، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي**]. وقال أحمد في مسنده: وأجابه نحوا مما تكلم به... الحديث. وقد يؤخذ من هذا أنه ﷺ كان جهوري الصوت ولم يكن يرفعه دائما، وقد يقال لم يكن جهوري الصوت وإنما رفع صوته رفقا بالأعرابي حتى لا يكون صوته أرفع من صوته وهو الظاهر وللشيخين من حديث البراء: ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه [**البخاري: ٧٦٩، مسلم: ٤٦٤**].

(٥) حديث: كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة.

أخرجه في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة.

(٦) حديث: لا يقول المنكر ولا يقول في الرضى والغضب إلا الحق.

أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق» رواه الحاكم وصححه [**أبو داود: ٣٦٤٦، وانظر صحيح الجامع: ١١٩٦**].

(٧) حديث: يعرض عمن تكلم بغير جميل.

ويكني عما اضطره الكلام إليه مما يكره [(١)] وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده [(٢)] في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة [(٣)]. ويقول: «لاَ تَضْرِبُوا القُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَإِنَّهِ أُنْزِلَ عَلَى وُجُوهٍ» [(٤)]، وكان أكثر الناس تبسمًا وضحكًا في وجوه أصحابه وتعجبًا مما تحدثوا به وخلطًا لنفسه بهم [(٥)]،ولربما ضحكَ حتى تبدو نواجذه [(٦)]، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداءً به وتوقيرًا له [(٧)] قالوا: ولقد جاءه أعرابي يومًا وهو عليه السلام متغير اللون ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا: لا تفعل يا أعرابي، فإنا ننكر لونه فقال: دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيًا لا أدعه حتى يتبسم، فقال: يا رسول الله بلغنا أن المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعًا أفترى لي بأبي أنت وأمي أنّ أكف عن ثريده تعففًا وتنزهًا حتى أهلك هزالًا أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعًا آمنت بالله وكفرت به؟ قالوا: فضحك

أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث علي الطويل: يتغافل عما لا يشتهي الحديث [انظر الشمائل ص ٢٤].

(١) حديث: يكني عما اضطره الكلام بما يكره فمن ذلك قوله ﷺ لامرأة رفاعة « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» [البخاري: ٢٦٣٩، مسلم: ١٤٣٣]. رواه البخاري من حديث عائشة: ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديثها في المرأة التي سألته عن الاغتسال من الحيض «خذي فرصة ممسكة فتتطهري بها... الحديث» [البخاري: ٣١٤، مسلم: ٣٣٢، والفرصة القطعة من القطن].

(٢) حديث: كان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث.

أخرجه الترمذي في الشمائل في حديث علي الطويل.

(٣) صحيح: حديث يعظ بالجد والنصيحة.

أخرجه مسلم من حديث جابر: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم... الحديث [مسلم: ٨٦٧].

(٤) حديث «لا تضربوا القرآن بعضه ببعض وأنه أنزل على وجوه». أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن «إن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض» [انظر المشكاة: ٢٣٧، وحسنه الألباني]، وفي رواية للهروي في ذم الكلام « إن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض» وفي رواية له «أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض» [انظر كتاب السنة: ٤٠٦، وحسنه الألباني]، وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» [البخاري: ٢٤١٩، مسلم: ٨١٨].

(٥) حديث: كان أكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه أصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم.

أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن حارث بن جزء: ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ [البخاري: ٣٦٤١، وانظر صحيح الترمذي]. وفي الصحيحين من حديث جرير: ولا رآني إلا تبسم [البخاري: ٣٠٣٦، مسلم: ٢٤٧٥]. والترمذي في الشمائل من حديث علي: يضحك مما تضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه [انظر الشمائل ص ٢٥]. ومسلم من حديث جابر بن سمرة: كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم [مسلم: ٦٧٠].

(٦) حديث: ولربما ضحك حتى تبدوا نواجذه. متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود في قصة آخر من يخرج من النار [البخاري: ٧٥١١، مسلم: ١٨٦] وفي قصة الحبر الذي قال: إن الله يضع السموات على إصبع [البخاري: ٤٨١١، مسلم: ٢٧٨٦]. ومن حديث أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان وغير ذلك [البخاري: ٢٦٠٠، مسلم: ١١١١].

(٧) حديث: كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيرا له.

أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن أبي هالة في أثناء حديثه الطويل: جل ضحكه التبسم.

رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «لاَ بَلْ يُغْنِيكَ الله بِمَا يُغْنِي بِهِ المُؤْمِنِينَ»(١)، قالوا: وكان من أكثر الناس تبسمًا وأطيبهم نفسًا ما لم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة(٢)، وكان إذا سرَّ ورضي فهو أحسن الناس رضًا فإن وعظ وعظ بجد وإن غضب - وليس يغضب إلا لله - لم يقم لغضبه شيء، وكذلك كان في أموره كلها(٣)، وكان إذا نزل به الأمر فوض الأمر إلى الله، وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول: «اللَّهُمَّ أَرِنِي الحَقَّ حَقًّا فَأَتَّبِعَهُ وَأَرِنِي المُنْكَرَ مُنْكَرًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ وَأَعِذْنِي مِنْ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيَّ فَأَتَّبِعَ هَوَايَ بِغَيْرِ هُدًى مِنْكَ وَاجْعَلْ هَوَايَ تَبَعًا لِطَاعَتِكَ وَخُذْ رِضَا نَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي فِي عَافِيَةٍ وَاهْدِنِي لِمَا

---

(١) حديث: جاءه أعرابي يوما وهو متغير ينكره أصحابه فأراد أن يسأله فقالوا: لا تفعل يا أعرابي، فإنا ننكر لونه فقال: دعوني، والذي بعثه بالحق نبيا لا أدعه حتى يتبسم. فقال: يا رسول الله بلغنا أن المسيح الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا، أفترى لي بأبي أنت وأمي أن أكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى أهلك هزالا أم أضرب في ثريده حتى إذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به؟ قالوا: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال «لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين».

وهو حديث منكر لم أقف له على أصل ويرده قوله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه: حين سأله أنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: «هو أهون على الله من ذلك». وفي رواية لمسلم: إنهم يقولون معه جبالا من خبز ولحم [أي قاله الأعرابي]... الحديث. نعم في حديث حذيفة وأبي مسعود المتفق عليهما لمن معه ماء ونارا... الحديث. [حديث «هو أهون ....» عند البخاري: ٧١٢٢، ومسلم: ٢٩٣٩، وحديث «إنهم يقولون...» عند مسلم: ٢٩٣٩، وحديث «معه ماء ونار....» عند البخاري ٣٤٥٢، ومسلم: ٢٩٣٤]

(٢) حديث: كان من أكثر الناس تبسما وأطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه القرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة عظة.

تقدم حديث عبد الله بن الحارث: ما رأيت أحدا أكثر تبسما منه. وللطبراني في مكارم الأخلاق من حديث جابر: كان إذا نزل عليه الوحي قلت: نذير قوم، فإذا سرى عنه فأكثر الناس ضحكا... الحديث. ولأحمد من حديث علي أو الزبير: كان يخطب فيذكر بأيام الله حتى يعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه ورواه أبو يعلى من حديث الزبير من غير شك وللحاكم من حديث جابر: كان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه واشتد غضبه. وهو عند مسلم بلفظ: كان إذا خطب. [حديث «ما رأيت أحدًا ...» عند الترمذي: ٣٦٤١، وانظر صحيح الترمذي، وحديث «نذير قوم»، وحديث «كان يخطب فيذكر ...» عند أحمد: ١٤٤٠، وحديث «كان إذا ذكر ....» عند النسائي: ١٥٧٨، وانظر السلسلة الصحيحة: ٢٠٧٩، وحديث «كان إذا خطب...» عند مسلم: ٨٦٧].

(٣) حديث: كان إذا سر ورضى فهو أحسن الناس رضا وإن وعظ وعظ بجد وإن غضب - ولا يغضب إلا الله - لم يقم لغضبه شيء، وكذلك كان في أموره كلها.

أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يعرف غضبه ورضاه بوجهه كان إذا رضى فكأنما ملاحك الجدر وجهه، وإسناده ضعيف والمراد به المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار، وللشيخين من حديث كعب بن مالك قال: وهو يبرق وجهه من السرور. وفيه: وكان إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه... الحديث، ومسلم: كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه... الحديث، وقد تقدم والترمذي في الشمائل في حديث هند بن أبي هالة: لا تغضبه الدنيا وما كان منها فإذا تعدى الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، وقد تقدم. [حديث «يعرف غضبه ورضاه...»، وحديث «وهو يبرق...» عند البخاري: ٣٥٥٦، ومسلم: ٢٧٦٩، وحديث «كان إذا خطب...» عند مسلم: ٨٦٧، وحديث «لا تغضبه الدنيا»].

اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»(١) .

بيان أخلاقه وآدابه في الطعام:

كان ﷺ يأكل ما وجد(٢) ، وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف(٣) ، والضفف ما كثرت عليه الأيدي، وكان إذا وضعت المائدة قال: «بِسْمِ الله اللهم اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِها نِعْمَةَ الجَنَّةِ»(٤) ، وكان كثيرًا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ وَأَجْلِس كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ»(٥) ، وكان لا يأكل الحار ويقول: «إِنَّهُ غَيْرُ ذِي

---

(١) حديث: كان يقول: «اللهم أرني الحق حقا فأتبعه وأرني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه وأعذني من أن يشتبه علي فأتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». لم أقف لأوله على أصل، وروى المستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة. كان النبي ﷺ يدعو فيقول «اللهم إنك سألتنا من أنفسنا ما لا نملكه إلا بك فأعطنا منها ما يرضيك عنا» ومسلم من حديث عائشة فيما كان يفتتح به صلاته من الليل «اهدني لما اختلف فيه» إلى آخر الحديث. [حديث «اللهم إنك سألتنا ...» انظر السلسلة الضعيفة: ١٧٢٤، وقال الألباني: ضعيف جدًا ، وحديث «فيما كان يفتتح به....» عند مسلم: ٧٧٠]

*٢*بيان أخلاقه وآدابه في الطعام

(٢) صحيح : حديث: كان يأكل ما وجد.

تقدم. [مسلم: ٢٠٥٢ عن جابر]

(٣) حديث: كان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف أي كثرت عليه الأيدي.

أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل من حديث جابر بسند حسن: أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ولأبي يعلى من حديث أنس: لم يجتمع له غذاء وعشاء خبز ولحم إلا على ضفف. وإسناده ضعيف. [حديث «أحب الطعام. . .» انظر صحيح الترغيب : ٢١٣٣ وحسنه الألباني ، وحديث «لم يجتمع له. . .» انظر الشمائل: ١١٧ وصححه الألباني].

(٤) حديث: كان إذا وضعت المائدة قال: «بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة». أما التسمية فرواها النسائي من رواية، من خدم النبي ﷺ ثمان سنين: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه طعاما يقول: بسم الله...» الحديث . وإسناده صحيح وأما بقية الحديث فلم أجده. [حديث «إذا قرب. . .» انظر السلسلة الصحيحة: ٧١].

(٥) حديث: كان كثيرا إذا جلس يأكل يجمع بين ركبتيه وقدميه كما يفعل المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم ويقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد». أخرجه عبد الرزاق في المصنف من رواية أيوب معضلا: أن النبي ﷺ كان إذا أكل أحفز وقال: «آكل كما يأكل العبد... » الحديث. وروى ابن الضحاك في الشمائل من حديث أنس بسند ضيف: كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد» وروى الشيخ في أخلاق النبي ﷺ بسند حسن من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يجثوا على ركبتيه وكان لا يتكئ. أورده في صفة أكل رسول الله ﷺ. وللبزار من حديث ابن عمر «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد» ولأبي يعلى من حديث عائشة «آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» وسندهما ضعيف. [حديث «إنما أنا عبد آكل . . . وأجلس كما يجلس العبد» انظر السلسلة الصحيحة : ٥٤٤، وحديث «لا يأكل متكئا إنما أنا عبد. . .» انظر السلسلة الضعيفة: ٢٠٤٥]

بَرَكَةٍ وَإِنَّ الله لَمْ يُطْعِمْنا نَارًا فَأَبْرِدُوهُ»(١) ، وكان يأكل مما يليه(٢) ، ويأكل بأصابعه الثلاث(٣) ، وربما استعان بالرابعة(٤) ، ولم يأكل بأصبعين ويقول: «إِنَّ ذَلِكَ أَكْلَةُ الشَّيْطَانِ»(٥) ، وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه وقال: «مَا هذَا يَا عَبْد الله؟» قال: بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنقليه على السمن والعسل في البرمة، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هذَا الطَّعَامَ طَيِّبٌ»(٦) ، وكان يأكل خبز الشعير غير

---

(١) حديث: كان لا يأكل الحار ويقول: «إنه غير ذي بركة، وإن الله لم يطعمنا نارًا». أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: أتي النبي ﷺ يوما بطعام سخن فقال: «ما دخل بطني طعاما سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم» ولأحمد بإسناد جيد والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث خولة بنت قيس: وقدمت له حريرة فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضها – لفظ الطبراني والبيهقي – وقال أحمد: فأحرقت أصابعه فقال: حسن. [حديث «ما دخل بطني طعاما . . . » عند ابن ماجه : ٤١٥٠ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١٩٠٠، وحديث «وقدمت له حديدة. . . .» عند أحمد : ٢٦٧٧١ ، وانظر السلسلة الصحيحة : ١٥٧٨، ولفظ أحمد - قال: حس - وليس - حسن - وحس: كلمة تقال عند الألم المفاجئ وهذا - .

وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «أبردوا الطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة» وله فيه وفي الصغير من حديثه: أتي بصحفة تفور فرفع يده منها وقال: «إن الله لم يطعمنا نارا» وكلاهما ضعيف. [حديث «أبردوا الطعام . . .» انظر ضعيف الجامع : ٣٧، وحديث «إن الله لم يطعمنا . . .»، وحديث «أتى بصحفة. . .»].

(٢) صحيح : حديث: كان يأكل مما يليه.

أخرجه أبو الشيخ ابن حبان من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم وسماه في رواية له وكذلك البيهقي في روايته في الشعب عبيد بن القاسم نسيب سفيان الثوري، وقال البيهقي تفرد به عبيد هذا وقد رماه ابن معين بالكذب، ولأبي الشيخ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه. [انظر السلسلة الصحيحة: ٢٠٦٢]

(٣) صحيح : حديث: أكله بأصابعه الثلاث.

أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك. [مسلم: ٢٠٣٢]

(٤) حديث: استعانته بالرابعة.

رويناه في الغيلانيات من حديث عامر بن ربيعة وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية الزهري مرسلا: كان النبي ﷺ يأكل بالخمس. [حديث «ويستعين بالرابعة» انظر ضعيف الجامع : ٤٥٢١، قال الألباني : موضوع، وحديث «يأكل بالخمس»].

(٥) حديث: لم يأكل بإصبعين ويقول: «إن ذلك أكلة الشيطان». أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف «لا تأكل بإصبع فإنه أكل الملوك ولا تأكل بإصبعين فإنه أكل الشياطين...» الحديث.

(٦) حديث: جاء عثمان بن عفان بفالوذج فأكل منه وقال: «ما هذا يا عبد الله؟» قال: بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنقليه على السمن والعسل في البرمة، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال رسول الله ﷺ «إن هذا الطعام طيب». قلت: المعروف أن الذي صنعه عثمان: الخبيص رواه البيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم قال: إن أول من خبص الخبيص عثمان بن عفان، قدمت عليه عير تحمل النقي والعسل... الحديث. وقال هذا منقطع وروى الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن سلام: أقبل عثمان ومعه راحلة عليها غرارتان. وفيه: فإذا دقيق وسمن وعسل. وفيه: ثم قال لأصحابه كلوا هذا الذي تسميه فارس الخبيص. وأما خبر الفالوذج فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس قال: أول ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض ويفاض عليهم من الدنيا إنهم ليأكلون الفالوذج، قال النبي ﷺ: وما الفالوذج؟ قال: يخلطون

منخول(١) ، وكان يأكل القثاء بالرطب(٢) ، وبالملح (٣)، وكان أحب الفواكه الرطبة إليه البطيخ والعنب(٤) وكان يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر(٥) ،

وربما أكله بالرطب(٦) ، ويستعين باليدين جميعًا، وأكل يومًا الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (٧)، وكان ربما أكل العنب خرطًا يُرى زؤانه على

السمن والعسل جميعا. قال ابن الجوزي في الموضوعات هذا حديث باطل لا أصل له. [حديث «أول من خبص. . .»، وحديث «أول ما سمعنا بالفالوذج. . .» عند ابن ماجه: ٣٣٤٠، وقال الألباني : منكر الإسناد موضوع المتن].

(١) صحيح : حديث: كان يأكل خبز الشعير غير منخول.
أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد. [البخاري: ٥٤١٣]

(٢) صحيح : حديث: كان يأكل القثاء بالرطب.
متفق عليه من حديث عبد الله بن جعفر. [البخاري: ٥٤٤٠، ومسلم: ٢٠٤٣]

(٣) ضعيف جدًا: حديث: كان يأكل القثاء بالملح.
أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة وفيه يحيى بن هاشم كذبه ابن معين وغيره ورواه ابن عدي وفيه عباد بن كثير متروك. [انظر السلسلة الضعيفة : ١٧٥٩]

(٤) حديث: كان أحب الفاكهة الرطبة إليه البطيخ والعنب.
أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي من رواية أمية بن زيد العبسي: أن النبي ﷺ كان يحب من الفاكهة العنب والبطيخ. وروى أبو الشيخ وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث أنس: كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه. فيه يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه وروى ابن عدي من حديث عائشة: كان أحب الفاكهة لرسول الله ﷺ الرطب والبطيخ. وله من حديث آخر لها. فإن خير الفاكهة العنب. وكلاهما ضعيف. [حديث «كان يحب العنب والبطيخ» انظر السلسلة الضعيفة : ٤٢٦٥، وحديث «يأخذ الرطب بيمينه. . .» انظر ضعيف الجامع : ٤٥١٤، وحديث « أحب الفاكهة الرطبة والبطيخ. . .» انظر السلسلة الضعيفة : ١٧٥٩، وقال الألباني: ضعيف جدًا ، وحديث «خير الفاكهة. . .».

(٥) حديث: كان يأكل البطيخ بالخبز والسكر.
أما أكل البطيخ بالخبز فلم أره وإنما وجدت أكل العنب بالخبز فيما رواه ابن عدي من حديث عائشة مرفوعا: «عليكم بالمرازمة» قيل: يا رسول الله وما المرازمة؟ قال: «أكل الخبز مع العنب. فإن خير الفاكهة العنب وخير الطعام الخبز» وإسناده ضعيف. وأما أكل البطيخ بالسكر فإن أريد بالسكر نوع من التمر والرطب مشهور فهو الحديث الآتي بعده وإن أريد به السكر الذي هو الطبرزد فلم أر له أصلا إلا في حديث منكر معضل رواه أبو عمر التوقاني في كتاب البطيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين. أن النبي ﷺ أكل بطيخا بسكر. وفيه موسى بن إبراهيم المروزي كذبه يحيى بن معين. [حديث «عليكم بالمرازمة» ، وحديث « أكل بطيخًا بسكر. . .».

(٦) صحيح : حديث: أكل البطيخ بالرطب.
أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عائشة وحسنه الترمذي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد. كان يأكل الرطب بالبطيخ. وهو عند الدارمي بلفظ. البطيخ بالرطب. [الترمذي : ١٨٤٣، وأبو داود : ٣٨٣٦ عن عائشة ، وابن ماجه: ٣٣٢٦ عن سهل بن سعد ، وانظر صحيح الترمذي]

(٧) حديث: استعانته باليدين جميعا فأكل يوما الرطب في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى وهو يأكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة.
أما استعانته بيديه جميعا فرواه أحمد من حديث عبد الله بن جعفر قال. آخر ما رأيت من رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء يأكل من هذه ويعض من هذه. وتقدم حديث أنس في أكله بيديه قبل هذه بثلاثة أحاديث

لحيته كخرز اللؤلؤ(١) وكان أكثر طعامه الماء والتمر(٢) وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الأطيبين(٣)، وكان أحب الطعام إليه اللحم ويقول: «هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمعِ وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ»(٤)، وكان يأكل الثريد باللحم والقرع، وكان يحب القرع(٥) ويقول: «إِنَّها شَجَرَةُ أَخِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلامُ»(٦)، قالت عائشة رضي الله عنها وكان يقول: «يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا فَأَكْثِرُوا فِيها مِنَ الدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الحَزِينِ»(٧)، وكان يأكل لحم الطير الذي يصاد(٨)، وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن

وأما قصته مع الشاة فرويناها في فوائد أبي بكر الشافعي من حديث أنس بإسناد ضعيف. [حديث «آخر ما رأيت . . .» عند أحمد : ١٧٥٢]

(١) موضوع : حديث: ربما أكل العنب خرطا يرى زؤانه؟؟ على لحيته كخرز اللؤلؤ.
أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصرا وكلاهما ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة : ١٠٨]

(٢) صحيح : حديث: كان أكثر طعامه الماء والتمر.
أخرجه البخاري من حديث عائشة. توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين النمر والماء. [البخاري : ٥٣٨٣، ومسلم ٢٩٧٥]

(٣) حديث «كان يجمع اللبن بالتمر، ويُسَمِّيهما الأَطْيَبَيْنِ». أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال. دخلت على رجل وهو يجمع لبن بتمر وقال. ادن فإن رسول الله ﷺ سماهما الأَطْيَبَيْنِ ورجاله ثقات وإبهامه لا يضر. [أحمد: ١٥٤٦]

(٤) حديث: كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول: «هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل». أخرجه أبو الشيخ من رواية ابن سمعان قال: سمعت من علمائنا يقولون كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ اللحم... الحديث. والترمذي في الشمائل من حديث جابر: أتانا النبي ﷺ في منزلنا فذبحنا له شاة فقال: «كأنهم علموا أنا نحب اللحم» وإسناده صحيح وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف: سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم. [حديث «كأنهم علموا أنا . . .» انظر الشمائل، وحديث «سيد الطعام . . .» عند ابن ماجه : ٣٣٠٥، وانظر السلسلة الضعيفة : ٣٧٢٤، وقال الألباني: ضعيف جدًا]

(٥) صحيح : حديث: كان يأكل الثريد باللحم والقرع.
أخرجه مسلم من حديث أنس. [مسلم: ٢٠٤١ بنحوه ، وأحمد: ١١٦٤١ واللفظ له]

(٦) حديث: كان يحب القرع ويقول: «إنها شجرة أخي يونس». أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أنس: كان النبي ﷺ يحب القرع. وقال النسائي: الدباء، وهو عند مسلم بلفظ: تعجبه وروى ابن مردوية في تفسيره من حديث أبي هريرة في قصة يونس: فلفظته في أصل شجرة، وهي الدباء. [حديث «يحب القرع» عند ابن ماجه : ٣٣٠٢، وانظر صحيح ابن ماجه ، بلفظ «تعجبه» عند مسلم : ٢٠٤١، وحديث «فلفظته في . . .»].

(٧) حديث «يا عائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا من الدباء فإنها تشد قلب الحزين. رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي.

(٨) ضعيف : حديث: كان يأكل لحم الطير الذي يصاد.
أخرجه الترمذي من حديث أنس قال: كان عند النبي ﷺ طير فقال: «اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطير» فجاء علي فأكل معه، قال حديث غريب قلت وله طرق كلها ضعيفة. وروى أبو داود والترمذي واستغربه من حديث سفينة قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حباري. [حديث «كان عنده طير . . .» عند الترمذي : ٣٧٢١، وانظر ضعيف الترمذي ، وحديث «أكلت مع . . .» عند أبي داود: ٣٧٩٧، والترمذي ١٨٢٨، وانظر الإرواء : ٢٥٠٠ وضعفه الألباني]

يصاد له ويؤتى به فيأكله(١) ، وكان إذا أكل اللحم لم يطأطىء رأسه إليه ويرفعه إلى فيه رفعًا ثم ينتهشه انتهاشًا(٢) ، وكان يأكل الخبز والسمن(٣) ، وكان يحب من الشاة الذراع والكف، ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة(٤) ، ودعا في العجوة بالبركة وقال: «هِيَ مِنَ الجَنَّةِ وَشِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالسِّحْرِ»(٥) ، وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج

---

(١) حديث: كان لا يتبعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتي به فيأكله.

قلت هذا هو الظاهر من أحواله فقد قال من تبع الصيد غفل رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس وقال: حسن غريب وأما حديث صفوان بن أمية عند الطبراني «قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد» فهو ضعيف جدا. [حديث «من تبع . . .» عند أبي داود: ٢٨٥٩، والترمذي : ٢٢٥٦، والنسائي: ٤٣٠٩، وانظر صحيح أبي داود، وحديث «قد كانت قبلي . . .»].

(٢) حديث: كان إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه ورفعه إلى فيه رفعا ثم نهشه.

أخرجه أبو داود من حديث صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبيﷺ فآخذ اللحم من العظم فقال «أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ» والترمذي من حديثه «انهش اللحم نهشا فإنه أهنى وأمرأ» وهو منقطع والذي قبله منقطع أيضا وللشيخين من حديث أبي هريرة: فتناول الذراع فنهش منها نهشة... الحديث. [حديث «أدن العظم . . .» عند أبي داود : ٣٧٧٩، وانظر ضعيف أبي داود ، وحديث «انهش اللحم . . .» عند الترمذي: ١٨٣٥ ، وانظر ضعيف الترغيب : ١٢٨٩ ، وحديث «فتناول الذراع . . .» عند البخاري : ٤٧١٢، ومسلم: ١٩٤]

(٣) حديث: كان يأكل الخبز والسمن.

متفق عليه من حديث أنس في قصة طويلة فيها: فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول اللهﷺ ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته... الحديث. وفيه: ثم أكل النبيﷺ . وفي رواية ابن ماجه: فصنعت فيها شيئا من سمن ولا يصح وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر: وددت أن عندي خبزة بيضاء من بر سمراء ملبقة بسمن... الحديث. قال أبو داود منكر. [حديث «ففت وعصرت . . .» عند البخاري : ٣٥٧٨، ومسلم : ٢٠٤٠، وحديث «فصنعت فيها . . .» عند ابن ماجه : ٣٣٤٢، وانظر صحيح ابن ماجه ، وحديث «وددت أن عندي . . .» عند أبي داود : ٣٨١٨، وابن ماجه : ٣٣٤١، وانظر ضعيف أبي داود]

(٤) حديث: كان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة.

وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: وضعت بين يدي النبيﷺ قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه... الحديث. وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس: كان أحب اللحم إلى رسول اللهﷺ الكتف. وإسناده ضعيف ومن حديث أبي هريرة: لم يكن يعجبه من الشاة إلا الكتف. وتقدم حديث أنس: كان يحب الدباء. قبل هذا بستة أحاديث ولأبي الشيخ من حديث أنس: كان أحب الطعام إليه الدباء. وله من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف: كان أحب الصباغ إلى رسول الله ﷺ الخل. وله بالإسناد المذكور: كان أحب التمر إلى رسول اللهﷺ العجوة. [حديث «وضعت بين يدي . . .» عند البخاري : ٣٣٤٠، ومسلم : ١٩٤ ، وحديث «أحب اللحم إليه الكتف» انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٣٥ ، وقال الألباني : ضعيف جدًا، وحديث «لم يكن يعجبه . . .»، وحديث «كان يحب الدباء» انظر السلسلة الصحيحة : ٢١٢٧ ، وحديث «كان أحب الطعام إليه . . .» لم أقف عليه ويؤيده حديث أنس «رأيته يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء» عند أبي داود : ٣٧٨٢، وانظر صحيح أبي داود ، وحديث «كان أحب الصباغ . . .» انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٣٤، وقال الألباني : ضعيف جدًا ، وحديث «كان أحب التمر . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ٤١٦٢، وقال الألباني ضعيف جدًا].

(٥) حديث: دعا في العجوة بالبركة وقال: «هي من الجنة وشفاء من السم والسحر». أخرجه البزار والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الأسود قال: كنا عند رسول الله ﷺ في وفد سدوس فأهدينا له تمرا. وفيه: حتى ذكرنا تمر أهلنا هذا الجذامي فقال: «بارك الله في الجذامي وفي حديقة خرج هذا منها... الحديث» قال أبو موسى المديني: قيل هو تمر أحمر والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة «العجوة من الجنة وهي شفاء من

والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة[١] ، وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول[٢] ، وكان لا يأكل من الشاة سبعًا: الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدد والحيا والدم، ويكره ذلك[٣] ، وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث[٤] ، وما ذم طعامًا قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره[٥] وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما[٦] ، وكان يلعق بأصابعه الصحفة ويقول: «آخِرُ الطَّعَامِ أَكْثَرُ بَرَكَةٍ»[٧] ، وكان يلعق

السم» وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص «من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر». [حديث «دعا في العجوة...»، وحديث «بارك الله في الجذامي...» ، وحديث «العجوة من الجنة...» عند الترمذي : ٢٠٦٨، وابن ماجه : ٣٤٥٥، وانظر صحيح الترمذي ، وحديث «من تصبح بسبع...» عند البخاري : ٥٤٤٥، ومسلم: ٢٠٤٧]

(١) حديث: كان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء - التي يقال لها الرجلة - أبو نعيم في الطب النبوي من حديث ابن عباس "عليكم بالهندباء فإنه ما يوم إلا ويقطر عليه قطرة من قطر الجنة». وله من حديث الحسن بن علي وأنس بن مالك نحوه وكلها ضعيفة وأما الباذروج فلم أجد فيه حديثا وأما الرجلة فروى أبو نعيم من رواية ثوير قال: مر النبي ﷺ بالرجلة وفي رجله قرحة فداواها بها فبرئت فقال رسول الله ﷺ "بارك الله فيك أنبتي حيث شئت فأنت شفاء من سبعين داء أدناه الصداع" وهذا مرسل ضعيف. [حديث «عليكم بالهندباء ...» انظر السلسلة الضعيفة: ٥٠٩، وقال الألباني : موضوع، وحديث «مر بالرجلة وفي رجله...».

(٢) ضعيف : حديث: كان يكره الكليتين لمكانهما من البول.

رويناه في جزء من حديث أبي بكر محمد بن عبيد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحسن بن علي العدوي أحد الكذابين. [انظر ضعيف الجامع: ٤٦٠٥]

(٣) ضعيف : حديث: كان لا يأكل من الشاة الذكر والأنثيين والمثانة والمرارة والغدة والحيا والدم.

أخرجه ابن عدي ومن طريقه البيهقي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ورواه البيهقي من رواية مجاهد مرسلا. [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٩٢]

(٤) حديث: كان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث.

أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن سليمان بن يسار مرسلا ووصله الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري عن أنس وفي الصحيحين من حديث جابر: أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا... الحديث. وفيه قال فإني أناجي من لا تناجي. ولمسلم من حديث أبي أيوب في قصة بعثه إليه بطعام فيه ثوم فلم يأكل منه وقال "إني أكرهه من أجل ريحه". [حديث «كان لا يأكل الثوم...» انظر السلسلة : ٤٢٣٠، وحديث «أتى بقدر ...» عند البخاري : ٨٥٥، ومسلم: ٥٦٤، وحديث «إني أكرهه...» عند مسلم : ٢٠٥٣]

(٥) صحيح : حديث: ما ذم طعاما قط لكن إن أعجبه أكله وإن كرهه تركه وإن عافه لم يبغضه إلى غيره.

تقدم أول الحديث وفي الصحيحين من حديث ابن عمر في قصة الضب فقال "كلوا فإنه ليس بحرام ولا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي". [البخاري : ٧٢٦٧ ، ومسلم: ١٩٤٤]

(٦) حديث: كان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما.

أما الضب ففي الصحيحين عن ابن عباس "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" ولهما من حديث ابن عمر "أحلت لنا ميتتان ودمان" وفيه "أما الدمان: فالكبد والطحال" وللبيهقي موقوفا على زيد بن ثابت "إني لآكل الطحال وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به". [حديث «لم يكن بأرض ...» عند البخاري : ٥٣٩١، ومسلم : ١٩٤٥، وحديث «أحلت لنا ميتتان...» عند ابن ماجه : ٣٣١٤، وانظر السلسلة الصحيحة ١١١٨، ولم أره عند الشيخين ، وحديث «إني لا آكل الطحال...»]

(٧) حديث: كان يلعق الصحفة ويقول «آخر الطعام أكثر بركة». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث

أصابعه من الطعام حتى تحمرّ(١)، وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول: إنه لا يدري في أي الطعام البركة(٢)، وإذا فرغ قال: «الحَمْدُ لله اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَطْعَمْتَ فَأَشْبَعْتَ وَسَقَيْتَ فَأَرْوَيْتَ لَكَ الحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ»(٣)، وكان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه(٤)، وكان يشرب في ثلاث دفعات وله فيها ثلاث تسميات وفي أواخرها ثلاث تحميدات(٥)، وكان يمص الماء مصًا ولا يعب عبًا(٦)، وكان يدفع فضل سؤره إلى من على يمينه(٧)، فإن كان من على يساره أجلّ رتبة قال للذي على يمينه: «السُّنَّةُ أَنْ تُعْطَى فَإِنْ

جابر في حديث قال فيه: ولا ترفع القصعة حتى تلعقها - أو تلعقها - فإن آخر الطعام فيه البركة. ومسلم من حديث أنس: أمرنا أن نسلت الصحفة. وقال "إن أحدكم لا يدري أي طعامه يبارك له فيه». [حديث «ولا ترفع ...» انظر صحيح الترغيب: ٢١٦١، وحديث «أمرنا أن نسلت...» عند مسلم: ٢٠٣٤]

(١) صحيح دون قوله حتى تحمر: حديث: كان يلعق أصابعه من الطعام حتى تحمر.
أخرجه من حديث كعب بن مالك دون قوله حتى تحمر فلم أقف له على أصل. [مسلم: ٢٠٣٢]

(٢) صحيح: حديث: كان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول "إنه لا يدري في أي أصابعه البركة». أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يمسح يده حتى يلعقها وله من حديث جابر: فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة؟ وللبيهقي في الشعب من حديثه "لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه". [حديث «كان لا يمسح...» عند مسلم: ٢٠٣٣ عن كعب، وحديث «فإن فرغ...» مسلم: ٢٠٣٣ عن جابر، وحديث «لا يمسح أحدكم...» انظر السلسلة الصحيحة: ١٤٠٤]

(٣) حديث: وإذا فرغ قال "اللهم لك الحمد أطعمت وأشبعت وسقيت وأرويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه». أخرجه الطبراني من حديث الحارث بن الحارث بسند ضعيف وللبخاري من حديث أبي أمامة: كان إذا فرغ من طعامه قال "الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ومكفور" وقال مرة "الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا". [حديث «وإذا فرغ قال...» انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٠٩، وحديث «كان إذا فرغ...» عند البخاري: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩]

(٤) ضعيف جدًا: حديث: كان إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه.
أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف "من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره لا يؤذى من حذاءه". [انظر السلسلة الضعيفة: ٤٥٦١]

(٥) حديث: كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي آخرها ثلاث تحميدات». أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات ومسلم من حديث أنس: كان إذا شرب تنفس ثلاثا. حديث «كان يشرب في ثلاث...» انظر السلسلة الصحيحة: ١٢٧٧، وقال الألباني: حسن صحيح، وحديث «إذا شرب تنفس...» عند مسلم: ٢٠٢٨]

(٦) حديث: كان يمص الماء مصا ولا يعبه عبا.
أخرجه البغوي والطبراني وابن عدي وابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة من حديث بهز: كان يستاك عرضا ويشرب مصا. وللطبراني من حديث أم سلمة: كان لا يعب. ولأبي الشيخ من حديث ميمونة: لا يعب ولا يلهث. وكلها ضعيفة. [حديث «كان يستاك عرضًا...» انظر ضعيف الجامع: ٤٥٥٢، وحديث «لا يعب...» انظر ضعيف الجامع: ٤٥٢٨]

(٧) صحيح: حديث: كان يدفع فضل سؤره إلى من عن يمينه.
متفق عليه من حديث أنس. [البخاري: ٢٣٥٢، ومسلم: ٢٠٢٩]

أَحْبَبْتَ آثَرْتَهُمْ»[(١)] ، وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ[(٢)] وكان لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه[(٣)] ، وأتي بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال: «شُرْبَتَانِ فِي شُرْبَةٍ وَإِدَامَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ؟»[(٤)] ، ثم قال ﷺ: «لاَ أُحَرِّمُهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الفَخْرَ وَالحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيا غَدًا وَأُحِبُّ التَّوَاضُعَ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لله رَفَعَهُ الله» ، وكان في بيته أشدّ حياء من العاتق لا يسألهم طعامًا ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أعطوه قبل وما سقوه شرب[(٥)]، وكان ربما قام

---

(١) صحيح : حديث: استئذانه من على يمينه إذا كان من على يساره أجل رتبة.

متفق عليه من حديث سهل بن سعد. [البخاري : ٢٣٥١، ومسلم: ٢٠٣٠]

(٢) حديث: شربه بنفس واحد.

أخرجه أبو الشيخ من حديث زيد بن أرقم بإسناد ضعيف وللحاكم من حديث أبي قتادة وصححه "إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد" ولعل تأويل هذين الحديثين على ترك التنفس في الإناء والله أعلم. [وقع في بعض النسخ بلفظ «فلا يشرب بنفس واحد» وصححه الألباني بهذا اللفظ ، انظر صحيح الجامع : ٦٢٦ ، ولفظ «فليشرب» حملها على البعض على ترك التنفس في الإناء كما ذكر المصنف - رحمه الله -]

(٣) حسن : حديث: ان لا يتنفس في الإناء حتى ينحرف عنه.

أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة ذ"ولا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب منه ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يتنفس" وقال حديث صحيح الإسناد. [انظر صحيح الجامع : ٦٢٤]

(٤) ضعيف جدًا: حديث: أتي بإناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه وقال "شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد؟. رواه البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله "شربتان في شربة" إلى آخره وسنده ضعيف. [انظر السلسلة الضعيفة : ٤٨٧٥]

(٥) حديث: كان في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب.

رواه الشيخان من حديث أبي سعيد: كان أشد حياء من العذراء في خدرها... الحديث. وقد تقدم.

وأما كونه كان لا يسألهم طعاما فإنه أراد أي طعام بعينه من حديث عائشة: أنه قال ذات يوم "يا عائشة هل عندكم شيء. " قالت: فقلت ما عندنا شيء... الحديث وفيه: فلما رجع قلت أهديت لنا هدية، قال "ما هو؟ " قلت: حيس، قال "هاتيه" وفي رواية "قربيه" وفي رواية للنسائي "أصبح عندكم شيء تطعمينيه. " ولأبي داود "هل عندكم طعام. " وللترمذي "أعندك غداء. ». وفي الصحيحين من حديث عائشة: فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال "ألم أر برمة على النار فيها لحم؟... الحديث" وفي رواية لمسلم "لو صنعتم لنا من هذا اللحم... الحديث" فليس في قصة بريرة إلا الاستفهام والرضا [وقد مر : . . . متفق عليه من حديث عائشة : "أهدي لبريرة لحم فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية"]. والحكمة فيه بيان الحكم لا التشهي والله أعلم.

وللشيخين من حديث أم الفضل: أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. ولأبي داود من حديث أم هانئ: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فتناوله فشرب منه. وإسناده حسن. [حديث «كان أشد حياء . . .» عند البخاري : ٦١١٩، ومسلم : ٢٣٢٠، حديث «هل عندكم . . .» عند مسلم : ١١٥٤، وحديث «أصبح عندكم . . .» عند النسائي : ٢٣٢٦، وانظر صحيح النسائي ، قال الألباني : حسن صحيح ، وحديث «هل عندكم طعام» عند أبي داود : ٢٤٥٥، وانظر صحيح الجامع : ٤٧١٩، وحديث «أعندك غداء» عند الترمذي : ٧٣٤ وانظر صحيح الترمذي ، وقال الألباني : حسن صحيح ، وحديث «فدعا بطعام . . .» عند البخاري : ٥٠٩٧، ومسلم : ١٥٠٤، والبرمة: القدر المصنوع من الحجارة ، وحديث «لو صنعتم لنا من . . .» عند مسلم : ١٥٠٤، وحديث «أهدي لبريرة . . .» عند البخاري : ٢٥٧٨، ومسلم : ١٥٠٤، وحديث «أنها أرسلت. . .» عند البخاري: ١٦٦٢ ، ومسلم : ١١٢٣ ، وحديث «فجاءت الوليدة. . .» عند أبي داود : ٢٤٥٦، وانظر صحيح أبي داود].

فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب [١].

بيان آدابه وأخلاقه في اللباس:

كان ﷺ يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك[٢]، وكان يعجبه الثياب الخضر[٣]، وكان أكثر لباسه البياض ويقول: «أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، وكان يلبس القباء المحشوّ للحرب وغير الحرب[٤]، وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه[٥]، وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار

---

(١) حديث: وكان ربما قام فأخذ ما يأكل أو يشرب بنفسه.

أخرجه أبو داود من حديث أم المنذر بنت قيس: دخل على رسول الله ﷺ فشرب ومعه علي - وعلى ناقة - ولنا دوال معلقة فقام رسول الله ﷺ فأكل منها... الحديث. وإسناده حسن وللترمذي وصححه وابن ماجه من حديث كبشة: دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائما... الحديث. [حديث «دخل فشرب ومعه علي...» عند أبي داود: ٣٨٥٦، وانظر السلسلة الصحيحة: ٥٩، وحسنه الألباني، وحديث «دخل فشرب من قربة...» عند الترمذي: ١٨٩٢، وابن ماجه: ٣٤٢٣، وانظر صحيح الترمذي]

*٢*بيان آدابه وأخلاقه في اللباس

(٢) حديث: كان يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو قميص أو جبة أو غير ذلك.

أخرجه الشيخان من حديث عائشة: أنها أخرجت إزارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبدة فقالت في هذا قبض رسول الله ﷺ وفي رواية: إزارا غليظا. ولهما من حديث أنس: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية... الحديث. لفظ مسلم وقال البخاري برد نجراني. وابن ماجه بسند ضعيف من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول. وأبو داود والترمذي وحسنه. والنسائي من حديث أم سلمة: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. ولأبي داود من حديث أسماء بنت يزيد: كانت يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ. وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه وتقدم قبل هذا الحديث حديث: الجبة والشملة والحبرة. [حديث «أنها أخرجت...» عند البخاري: ٣١٠٨، ومسلم: ٢٠٨٠، وحديث «كنت أمشي...» عند البخاري: ٣١٤٩، ومسلم: ١٠٥٧، وحديث «كان يلبس قميص قصير...» عن ابن ماجه: ٣٥٧٧، وانظر ضعيف ابن ماجه، وحديث «كان أحب الثياب...» عند أبي داود: ٤٠٢٥، والترمذي ١٧٦٢، وانظر صحيح الترغيب: ٢٠٢٨، وحديث «كانت يد قميص...» عن أبي داود: ٤٠٢٧، وانظر ضعيف أبي داود]

(٣) صحيح: حديث: كان أكثر لباسه البياض ويقول "ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم». أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس "خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم" قال الحاكم: صحيح الإسناد وله ولأصحاب السنن من حديث سمرة "عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم" لفظ الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن صحيح. [حديث «خير ثيابكم...» عند ابن ماجه: ١٤٧٢، وانظر صحيح ابن ماجه، وحديث «عليكم بهذه الثياب...» عند أبي داود: ٤٠٦١، والترمذي: ٩٩٤، والنسائي: ٥٣٢٣، وابن ماجه: ٣٥٦٧، وانظر صحيح أبي داود]

(٤) حديث: كان يلبس القباء المحشو للحرب وغير الحرب.

أخرجه الشيخان من حديث المسور بن مخرمة: أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية من ديباج مزرر بالذهب... الحديث. وليس في طرق الحديث لبسها إلا في طريق علقها البخاري قال: فخرج وعليه قباء من ديباج مزررة بالذهب... الحديث ومسلم من حديث جابر: لبس النبي ﷺ يوما قباء من ديباج أهدي له ثم نزعه... الحديث. [أخرجه البخاري تعليقًا عقب حديث: ٥٨٦٢ عن المسور، ومسلم: ٢٠٧٠، عن جابر]

(٥) حديث: كان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه.

أخرجه أحمد من حديث أنس: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير

فوق ذلك إلى نصف الساق(١) ، وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها(٢) ، وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها(٣) ، وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره(٤) ، وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول: «إِنَّما أَنَا عَبْدٌ أَلْبَسُ كَمَا يَلْبَسُ العَبْدُ»(٥) ، وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة(٦) ، وربما

فلبسها. والحديث في الصحيحين وليس فيه أنه لبسها وقال فيه: وكان ينهى عن الحرير وعند الترمذي وصححه النسائي أنه لبسها ولكنه قال: بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب. [البخاري : ٣٢٤٨ ، ومسلم : ٢٤٦٩ بدون لفظ (لبسها» ، والترمذي : ١٧٢٣ ، والنسائي : ٥٣٠٢، وأحمد : ١٢٧٣٦ ، وانظر صحيح الترمذي]

(١) حديث: كان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الإزار فوق ذلك إلى نصف الساق
رواه أبو الفضل محمد بن طاهر في كتاب صفوة التصوف من حديث عبد الله بن يسر: كانت ثياب رسول الله ﷺ إزاره فوق الكعبين وقميصه فوق ذلك ورداؤه فوق ذلك وإسناده ضعيف والحاكم وصححه من حديث ابن عباس: كان يلبس قميصا فوق الكعبين... الحديث. وهو عنده بلفظ: قميصا قصير اليدين والطول وعندهما والترمذي في الشمائل من رواية الأشعث قال: سمعت عمتي تتحدث عن عمها فذكر النبي ﷺ وفيه: فإذا إزاره إلى نصف ساقه ورواه النسائي وسمى الصحابي عبيد بن خالد واسم عمه الأشعث وهم بيت الأسود ولا يعرف. [حديث «كانت ثياب. . .» ، وحديث «كان يلبس قميصًا . . .» انظر السلسلة الضعيفة: ٢٤٥٧، وحديث «قميصًا قصير اليدين. . .» انظر السلسلة الضعيفة: ٢٤٥٨، وحديث «إزاره إلى نصف . . .» انظر السلسلة الضعيفة: ١٨٥٧]

(٢) حديث: كان قميصه مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها
أبو داود والبيهقي والترمذي في الشمائل من رواية معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة وبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار. وللبيهقي من رواية زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلولة أزراره فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وفي العلل للترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع يعني زهير بن محمد راويه عن زيد بن أسلم قلت تابعه الوليد بن مسلم عن زيد رواه عن خزيمة في صحيحه، وللطبراني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي محتبيا محلل الأزرار. [حديث «أتيت في رهط من . . .» عند أبي داود : ٤٠٨٢، وانظر صحيح أبي داود ، وحديث «رأيت ابن عمر . . .» انظر ضعيف الترغيب : ٣٤ ، وحديث «هو يصلي محتبيًا. . .»]

(٣) حديث: كان له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها
أخرجه أبو داود والترمذي من حديث قيلة بنت مخرمة قالت: رأيت النبي ﷺ وعليه أسمال ملاءتين كانتا يزعفران [بزعفران؟؟] قال الترمذي لا نعرفه إلا من عبد الله بن حسان. قلت ورواته موثقون وأبو داود من حديث قيس بن سعد فاغتسل ثم ناوله أبي سعد ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها... الحديث. ورجاله ثقات. [حديث «رأيته عليه أسمال . . .» عند الترمذي : ٢٨١٤ ، وانظر صحيح الترمذي ، وحسنه الألباني ، وحديث «فاغتسل ثم ناوله . . .» عند أبي داود : ٥١٨٥، وانظر ضعيف أبي داود]

(٤) ضعيف : حديث: ربما لبس الكساء وحده ليس عليه غيره
رواه ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ثابت بن الصامت: أن النبي ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به... الحديث. وفي رواية البزار في كساء. [ابن ماجه: ١٠٣٢، وانظر ضعيف ابن ماجه]

(٥) صحيح : حديث: كان له كساء ملبد يلبسه ويقول "أنا عبد ألبس كما يلبس العبد». أخرجه الشيخان من رواية أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت: في هذين قبض رسول الله ﷺ. وللبخاري من حديث عمر "إنما أنا عبد" ولعبد الرزاق في المصنف من رواية أيوب السختياني مرفوعا معضلا "إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد" وتقدم من حديث أنس وابن عمر وعائشة متصلا. [حديث «أخرجت إلينا عائشة . . .» عند البخاري : ٥٨١٨ ، ومسلم : ٢٠٨٠، وحديث «إنما أنا عبد» عند البخاري : ٣٤٤٥ ، وحديث «إنما أنا عبد آكل . . .» انظر السلسلة الصحيحة : ٥٤٤]

(٦) حديث: كان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة

لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه(١) ، وربما أَمَّ به الناس على الجنائز(٢) ، وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفًا به مخالفًا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ(٣) ، وكان ربما صلى بالليل في الإزار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه فيصلي كذلك(٤) ، ولقد كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة: بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الأسود؟ فقال: «كَسَوْتَهُ» فقالت ما رأيت شيئًا قط كان أحسن من بياضك على سواده (٥). وقال أنس: وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدًا بين طرفيه(٦) .

أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف زاد: فإذا انصرف طويناهما إلى مثله. ويرده حديث عائشة عبد ابن ماجه: ما رأيته يسب أحدا ولا يطوى له ثوب. [حديث «كان له ثوبان . . .» ، وحديث «ما رأيته يسب . . .» عند ابن ماجه: ٣٥٥٤، وانظر ضعيف ابن ماجه]

(١) حديث: ربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره فعقد طرفيه بين كتفيه.

أخرجه الشيخان من حديث عمر في حديث اعتزاله أهله: فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره. وللبخاري من رواية محمد بن المنكدر صلى بنا جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب وفي رواية له وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع وفيه: رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا. [حديث «فإذا عليه إزاره وليس . . .» عند مسلم : ١٤٧٩، وحديث «صلى بنا جابر . . .» عند البخاري : ٣٥٢ ، وحديث «وهو يصلي في ثوب . . .» عند البخاري : ٣٧٠]

(٢) حديث: ربما أم به الناس على الجنائز.

لم أقف عليه.

(٣) حديث: ربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الإزار الذي جامع فيه يومئذ

أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث معاوية قال: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فرأيت النبي ﷺ في ثوب واحد فقلت: يا أم حبيبة أيصلي النبي ﷺ في الثوب الواحد؟ قالت: نعم، وهو الذي كان فيه ما كان - تعني الجماع - ورواه الطبراني في الأوسط.

(٤) حديث: ربما كان يصلي بالليل ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على نسائه.

أخرجه أبو داود من حديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى في ثوب بعضه علي. ولمسلم: كان يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط بعضه على رسول الله ﷺ. وللطبراني في الأوسط من حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة: رأيت النبي ﷺ وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي ﷺ ونصفه على عائشة. وسنده ضعيف. [حديث «أنه صلى في ثوب بعضه . . .» عند أبي داود : ٦٣١ ، وانظر صحيح أبي داود ، وحديث «كان يصلي من . . .» عند مسلم : ٥١٤، وحديث «رأيت النبي ﷺ وعائشة...»].

(٥) حديث: كان له كساء أسود فوهبه فقالت له أم سلمة: بأبي أنت وأمي ما فعل ذلك الكساء الأسود؟ فقال "كسوته" فقالت: ما رأيت شيئا قط كان أحسن من بياضك على سواده

لم أقف عليه من حديث أم سلمة. ولمسلم من حديث عائشة: خرج النبي ﷺ وعليه مرط مرجل أسود. ولأبي داود والنسائي: صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف فلبسها... الحديث. وزاد فيه ابن سعد في الطبقات: فذكرت بياض النبي ﷺ وسوادها ورواه الحاكم بلفظ: جبة. وقال صحيح على شرط الشيخين. [حديث «خرج وعليه مرط . . .» عند مسلم : ٢٠٨١، وحديث «صنعت للنبي ﷺ بردة...» عند أبي داود : ٤٠٧٤، وانظر صحيح أبي داود ، وحديث «فذكرت بياض...»، والحديث بلفظ «بة» انظر السلسلة الصحيحة: ٢١٣٦]

(٦) حديث أنس: ربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها.

وكان يتختم(١)، وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يتذكر به الشيء(٢)، وكان يختم به على الكتب ويقول: الخاتم على الكتاب خير من التهمة(٣) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة، وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها(٤)، وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته(٥)، وكانت له عمامة تسمى: السحاب، فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول ﷺ: «أَتَاكُمْ عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ»(٦).

أخرجه البزار وأبو يعلى بلفظ: صلى بثوب واحد وقد خالف بين طرفيه. وللبزار: خرج في مرضه الذي مات فيه مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس وإسناده صحيح. وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت: صلى في شملة قد عقد عليها. وفي كامل ابن عدي: قد عقد عليها هكذا - وأشار سفيان إلى قفاه - وفي جزء الغطريف: فعقدها في عنقه ما عليه غيرها. وإسناده ضعيف. [حديث «صلى بثوب واحد . . .» عند ابن ماجه: ٥٤١، وانظر صحيح ابن ماجه، وحسنه الألباني، حديث «خرج في مرضه . . .»، وحديث «صلى في شملة . . .» عند ابن ماجه: ٣٥٥٢، وانظر ضعيف ابن ماجه، والحديث بزيادة «هكذا . . .»]

(١) صحيح: حديث: كان يتختم.

أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأنس. [البخاري: ٥٨٦٦، ومسلم: ٢٠٩١، عن ابن عمر، والبخاري: ٦٥، ومسلم: ٢٠٩٢ عن أنس، ويتختم: أي يجعل له خاتمًا]

(٢) موضوع: حديث: ربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء.

أخرجه ابن عدي من حديث واثلة بسند ضعيف: كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا. وزاد الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عمر: ليذكره به. وسنده ضعيف. [انظر ضعيف الجامع: ٣٤٤٠]

(٣) حديث كان يختم به على الكتب ويقول "الخاتم على الكتاب خير من التهمة". أخرجه الشيخان من حديث أنس: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرؤون إلا كتابا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة... الحديث. والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث ابن عمر: اتخذ خاتما من فضة كان يختم به ولا يلبسه. وسنده صحيح وأما قوله" الخاتم على الكتاب خير من التهمة" فلم أقف له على أصل. [حديث «لما أراد . . .» عند البخاري: ٦٥، ومسلم: ٢٠٩٢، وحديث «اتخذ خاتمًا من فضة . . .» عند النسائي: ٥٢١٨ وانظر الشمائل: ٧٢، وانظر صحيح النسائي، قال الألباني: صحيح دون قوله «ولا يلبسه» فإنه شاذ]

(٤) حديث: كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها

أخرجه الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء. ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: كان لرسول الله ﷺ ثلاث قلانس. قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر فربما وضعها بين يديه إذا صلى وإسنادهما ضعيف ولأبي داود والترمذي من حديث ركانة "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" قال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقائم. [حديث «كان يلبس قلنسوة . . .» انظر السلسلة الضعيفة: ٢٥٣٨، وحديث «كان له ثلاث قلانس . . .» انظر ضعيف الجامع: ٤٦١٩، وقال الألباني: ضعيف جدًا، وحديث «فرق بيننا . . .» عند أبي داود: ٤٠٧٨، والترمذي: ١٧٨٤، وانظر ضعيف الجامع: ٣٩٥٩]

(٥) صحيح: حديث: ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى جبهته.

أخرجه من حديث ابن عباس: صعد رسول الله ﷺ المنبر وقد عصب رأسه بعصابة دسماء... الحديث. [انظر الشمائل: ٩٥]

(٦) حديث: كانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول ﷺ "أتاكم علي في

وكان إذا لبس ثوبًا لبسه من قبل ميامنه(١)، ويقول: «الحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ»(٢)، وإذا نزع ثوبه وأخرجه من مياسره(٣)، وكان إذا لبس جديدًا أعطى خلق ثيابه مسكينًا ثم يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا مِنْ سَمِلِ ثِيَابِهِ لاَ يَكْسُوهُ إِلاَّ لله إِلاَّ كَانَ فِي ضَمَانِ الله وَحِرْزِهِ وَخَيْرِهِ مَا وَارَاهُ حَيًّا وَمَيِّتًا»(٤)، وكان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه، ذراع وشبر أو نحوه(٥)، وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تُثنى طاقين تحته(٦).

السحاب». أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مرسل ضعيف جدا ولأبي نعيم في دلائل النبوة من حديث عمر في أثناء حديث: عمامته السحاب... الحديث. [حديث «أتاكم علي ...» انظر السلسلة الضعيفة: ٤٨٨١، وقال الألباني: موضوع]

(١) صحيح: حديث: كان إذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه.
أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح وقد اختلف في رفعه. [الترمذي: ١٧٦٦، وانظر صحيح الجامع: ٤٧٧٩]

(٢) ضعيف: حديث «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس». أخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر بن الخطاب. [الترمذي: ٣٥٦٠، وابن ماجه: ٣٥٥٧، وانظر ضعيف الترغيب: ١٢٤٩]

(٣) حديث: كان إذا نزع ثوبه خرج من مياسره.
أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر: كان إذا لبس شيئا من الثياب بدأ بالأيمن وإذا نزع بدأ بالأيسر. وله من حديث أنس: كان إذا ارتدى أو ترجل أو انتعل بدأ بيمينه وإذا خلع بدأ بيساره. وسندهما ضعيف وهو في الانتعال في الصحيحين من حديث أبي هريرة من قوله لا من فعله. [حديث «كان إذا لبس ...»، وحديث «كان إذا ارتدى ...» انظر ضعيف الجامع: ٤٤٥٨ عن ابن عباس ولم أقف عليه عن ابن عمر، وحديث «الانتعال» عند البخاري: ٥٨٥٦، ومسلم: ٢٠٩٧]

(٤) ضعيف: حديث: كان إذا لبس جديدا أعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول "ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه إلا لله إلا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا
أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ دعا بثيابه فلبسها فلما بلغ تراقيه قال "الحمد لله الذي كساني ما أتجمل به في حياتي وأواري به عورتي" ثم قال "ما من مسلم يلبس ثوبا جديدا... الحديث" دون ذكر: تصدقه ﷺ بثيابه وهو عند الترمذي وابن ماجه دون ذكر لبس النبي ﷺ لثيابه وهو أصح وقد تقدم قال البيهقي وهو غير قوي. [الترمذي: ٣٥٦٠، وابن ماجه: ٣٥٥٧، وانظر ضعيف الترغيب: ١٢٤٩]

(٥) حديث: كان له فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوه وعرضه ذراع وشبر أو نحوه
متفق عليه من حديث عائشة مقتصرا على هذا دون ذكر: عرضه وطوله. ولأبي الشيخ من حديث أم سلمة: كان فراش النبي ﷺ نحو ما يوضع الإنسان في قبره. وفيه: من لم يسم. [حديث «كان له فراش ...» عند البخاري: ٦٤٥٦، ومسلم: ٢٠٨٢، وحديث «كان فراشه نحو ما ...» عند أبي داود: ٥٠٤٤، وانظر ضعيف الترغيب: ٣٦٧، وقال الألباني: موضوع]

(٦) حديث: كانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل، تفرش طاقين تحته.
أخرجه ابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ من حديث عائشة: دخلت علي امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول الله ﷺ عباءة مثنية... الحديث. ولأبي سعيد عنها: أنها كانت تفرش للنبي ﷺ عباءة باثنين... الحديث وكلاهما لا يصح والترمذي في الشمائل من حديث حفصة: وسئلت ما كان فراشه؟ قالت: مسح نثنيه اثنتين فينام عليه... الحديث. وهو

وكان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره[١] ، وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه، وكان اسم رايته: العقاب. واسم سيفه الذي يشهد به الحروب: ذو الفقار. وكان له سيف يقال له: المخذم. وآخر يقال له: الرسوب، وآخر يقال له: القضيب. وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة[٢] .

وكان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة[٣] ، وكان اسم قوسه: الكتوم. وجعبته الكافور[٤] ، وكان اسم ناقته: القصواء، وهي التي يقال لها: العضباء واسم بغلته:

منقطع. [حديث «فرأت فراشه عباءة . . .» انظر السلسلة الصحيحة : ٢٤٨٤ ، وحديث «تفرش له عباءة . . .» ، وحديث «وسئلت ما كان . . .» انظر الشمائل : ٢٨٣، وقال الألباني : ضعيف جدًا]

(١) صحيح: حديث: كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره.

متفق عليه من حديث عمر: في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه. [البخاري : ٢٤٦٨ ، ومسلم : ١٤٧٩]

(٢) حديث: كان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه، وكان اسم رايته: العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب: ذو الفقار وكان له سيف يقال له: المخذم. وآخر يقال له: الرسوب. وآخر يقال له: القضيب. وكانت قبضة سيفه محلاة بالفضة

أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعته من فضة كان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وكانت له حربة تسمى النبعة وكانت له مجن تسمى الدفن وكان له ترس أبيض يسمى موجزا وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج المؤخر وكان له بغلة شهباء يقال له الدلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكر وكانت له عنزة تسمى الثمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض يسمى الجامع وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق. وفيه علي بن غررة الدمشقي نسب إلى وضع الحديث ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب. ورواه أبو الشيخ من حديث الحسن مرسلا وله من حديث علي بن أبي طالب: كان اسم سيف رسول الله ﷺ: ذا الفقار. أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس: أنه ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر والحاكم من حديث علي في أثناء حديث وسيفه ذو الفقار وهو ضعيف ولابن سعد في الطبقات من رواية مروان بن أبي سعيد ابن المعلى مرسلا قال: أصاب رسول الله ﷺ من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعي وسيف يدعى بتارا وسيف يدعى الحتف، وكان عنده بعد ذلك المخذم ورسوب أصابهما من القلس وفي سنده الواقدي وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه: أنه يقال إنه ﷺ قدم المدينة ومعه سيفان يقال لأحدهما العضب شهد به بدرا ولأبي داود والترمذي وقال حسن والنسائي وقال منكر من حديث أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة. [حديث «كان له سيف قائمته من . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ٤٢٢٥ ، وقال الألباني : موضوع، وحديث «رأيته سوداء تسمى. . .» ، وحديث «كان اسم سيفه. . .» انظر ضعيف الجامع : ٤٤٧٣ ، وحديث «تنفل سيفه . . .» عند الترمذي : ١٥٦١ ، وابن ماجه : ٢٨٠٨ وانظر صحيح الترمذي ، قال الألباني : حسن، وحديث «أصاب من سلاح بني . . .»، وحديث «قدم المدينة ومعه سيفان. . .» ، وحديث «كانت قبيعة. . .» عند الترمذي : ١٦٩١ ، وأبي داود : ٢٥٨٤ ، والنسائي : ٥٣٧٤ ، وانظر صحيح الترمذي].

(٣) حديث: كان يلبس المنطقة من الأدم فيها ثلاث حلق من فضة

لم أقف له على أصل: ولابن سعد في الطبقات وأبي الشيخ من رواية محمد بن علي بن الحسين مرسلا: كان في درع النبي ﷺ حلقتان من فضة.

(٤) حديث: كان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور.

لم أجد له أصلا وقد تقدم في حديث ابن عباس: أنه كانت له قوس تسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع

الدلدل. وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة (١)، وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها (٢)، فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله ﷺ فلا يدفعون عنه، فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويبتغون بذلك البركة.

بيان عفوه ﷺ مع قدرته: كان ﷺ أحلم الناس (٣)، وأرغبهم في العفو مع القدرة حتى أُتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل، فقال: «وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكَ بَعْدِي» فلما ولي قال: «رُدُّوهُ عَلَيَّ رُوَيْدًا» (٤)، روى جابر: أنه ﷺ كان يقبض الناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال له رجل: يا رسول الله اعدل فقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَخَسِرْتُ إِنْ كُنْتُ لاَ أَعْدِلُ» ، فقام عمر فقال: ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال: «مَعَاذَ الله أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي» (٥)، وكان رسول الله ﷺ في حرب فرأوا من

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: أخذ رسول الله ﷺ يوم أحد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي، قوس اسمها الروحاء، وقوس شوحط تدعى البيضاء، وقوس صفراء تدعى الصفراء، من سبع. [حديث «كانت له قوس . . .» انظر السلسلة الضعيفة : ٤٢٢٥ ، وقال الألباني : موضوع، وحديث «أخذه يوم أحد من سلاح . . .»].

(١) حديث: كان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة. تقدم بعضه من حديث ابن عباس عند الطبراني، وللبخاري من حديث أنس: كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها العضباء. ولمسلم من حديث جابر في حجة الوداع: ثم ركب القصواء والحاكم من حديث علي: ناقته القصواء وبغلته دلدل وحماره عفير... الحديث ورويناه في فوائد ابن الدحداح فقال: حماره يعفور وفيه شاته بركة والبخاري من حديث معاذ: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير، ولابن سعد في الطبقات من رواية إبراهيم بن عبد الله من ولد عتبة بن غزوان: كانت منايح رسول الله ﷺ من الغنم سبعا: عجوة وزمزم وسقيا وبركة ورشة وإهلال وأطراف. وفي سنده الواقدي وله من رواية مكحول مرسلا: كانت له شاة تسمى قمر. [حديث «اسم ناقته . . .» انظر ضعيف الجامع : ٤٤٨٢ ، وقال الألباني : موضوع ، وحديث «ناقة يقال لها. . .» عند البخاري : ٢٨٧١ ، وحديث «ركب القصواء» عند مسلم : ١٢١٨ ، وحديث «ناقته القصواء. . .» انظر السلسلة الضعيفة: ٤٢٢٧ ، والحديث بلفظ «شاته بركة. . .» ، وحديث «كنت ردف . . .» عند البخاري : ٢٨٥٦ ، ومسلم : ٣٠، وحديث «كانت منايح . . .»، وحديث «كانت له شاة. . .»].

(٢) حديث: كانت له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب فيها فيرسل الناس أولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله ﷺ فلا يدفعون عنه فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسادهم ويبتغون بذلك البركة.

لم أقف له على أصل.

(٣) حديث: كان أحلم الناس. تقدم.

(٤) صحيح : حديث: أتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك تعدل، فقال "ويحك فمن يعدل عليه بعدي" فلما ولى قال "ردوه علي رويدا». أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر بإسناد جيد. [انظر ظلال الجنة : ٩٣٤]

(٥) صحيح : حديث جابر: أنه كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل: يا نبي الله اعدل فقال له رسول الله ﷺ "ويحك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد خبت إذا وخسرت إن كنت لا أعدل" فقام

المسلمين غرّة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني؟ فقال: «الله» فقال: فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله ﷺ السيف وقال: «من يمنعك مني» ؟: فقال: كن خير آخذ قال: «قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله» : فقال: لا، غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فجاء أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس[1] . وروى أنس: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت قتلك؛ فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، قالوا: أفلا تقتلها؟ فقال: لا[2]، وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط[3] ، وقال علي رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرًا من أمر رسول الله ﷺ فقال: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقًا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب منهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك كفرًا ولا رضا بالكفر بعد الإسلامْ وَلا ارْتدادًا عن ديني،

عمر فقال: ألا أضرب عنقه فإنه منافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي
رواه مسلم. [مسلم: ١٠٦٣]

(١) صحيح: حديث: كان في حرب فرؤي في المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف فقال: من يمنعك مني؟ فقال "الله" فقال: فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله ﷺ السيف وقال "من يمنعك مني. " فقال: كن خير آخذ قال "قل أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" فقال: لا، غير أني لا أقاتلك ولا أكون معك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فجاء أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس

متفق عليه من حديث جابر بنحوه وهو في مسند أحمد أقرب إلى اللفظ المصنف وسمي الرجل غورث بن الحارث. [البخاري : ٢٩١٠، ومسلم : ٨٤٣، وأحمد : ١٤٥١٢].

(٢) صحيح : حديث أنس: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها إلى النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت قتلك، فقال "ما كان الله ليسلطك على ذلك" قالوا: أفلا تقتلها؟ فقال "لا". رواه مسلم وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة. [البخاري : ٢٦١٧ ، ومسلم : ٢١٩٠ عن أنس، والبخاري : ٤٢٤٩ عن أبي هريرة]

(٣) صحيح : حديث: سحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط

أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث زيد بن أرقم وقصة سحره في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ آخر. [النسائي : ٤٠٨٠ عن زيد بن أرقم ، وانظر صحيح النسائي ، والبخاري : ٣٢٦٨ ، ومسلم : ٢١٨٩ عن عائشة]

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ صَدَقَكُمْ» . فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»»[١] ، وقسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي ﷺ فاحمرّ وجهه وقال: «رَحِمَ الله أَخِي مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ»[٢] ، وكان ﷺ يقول: «لاَ يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»[٣] .

بيان اغضائه ﷺ عما كان يكرهه:

كان رسول الله رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه[٤] ، وكان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة[٥] ، وكان لا يشافه أحدًا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيئًا حتى خرج فقال لبعض القوم: «لَوْ قُلْتُمْ لِهذَا أَنْ يَدَعَ هذِهِ»[٦] ، يعني: الصفرة. وبال أعرابي في المسجد بحضرته فهمَّ به الصحابة فقال ﷺ:

(١) حديث علي: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها" فانطلقنا حتى أتينا روضة خاخ فقلنا أخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لننزعن الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم أمرا من أمر رسول الله ﷺ فقال "يا حاطب ما هذا. " قال: يا رسول الله لا تعجل علي أني كنت امرأ ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون أهلهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب منهم إن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك كفرا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ولا ارتداد عن ديني، فقال رسول الله ﷺ "إنه صدقكم" فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال ﷺ "إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». متفق عليه. [البخاري : ٣٠٠٧ ، ومسلم: ٢٤٩٤]

(٢) حديث: قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله؟ فذكر ذلك للنبي ﷺ فاحمر وجهه وقال "رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر». متفق عليه من حديث ابن مسعود. [البخاري : ٦٠٥٩ ، ومسلم : ١٠٦٢]

(٣) ضعيف : حديث «لا يبلغني أحد منكم عن أحد من أصحابي شيئا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود وقال غريب من هذا الوجه. [أبو داود : ٤٨٦٠، والترمذي : ٣٨٩٦ ، وانظر ضعيف الجامع : ٦٣٢٢]

*٢*بيان إغضائه ﷺ عما يكرهه

(٤) حديث: كان رقيق البشرة لطيف الظاهر يعرف في وجهه غضبه.

أخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يعرف رضاه وغضبه بوجهه... الحديث. وقد تقدم.

(٥) ضعيف : حديث: كان إذا اشتد وجده أكثر من مس لحيته الكريمة.

وقد تقدم أخرجه أبو الشيخ من حديث عائشة بإسناد حسن. [انظر السلسلة الضعيفة: ٧٠٧]

(٦) ضعيف : حديث: كان لا يشافه أحدا بما يكرهه. دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم يقل شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم "لو قلتم لهذا أن يدع هذه" يعني الصفرة.

أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة من حديث أنس وإسناده ضعيف. [أبو داود : ٤١٨٢ ، والترمذي في الشمائل : ٢٩٧ ، وانظر ضعيف أبي داود]

«لاَ تُزْرِمُوهُ» أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له: «إِنَّ هذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ القَذَرِ وَالبَوْلِ وَالخَلاءِ»(١) ، وفي رواية: «قَرِّبُوا وَلاَ تَنفِّرُوا» . وجاءه أعرابي يومًا يطلب منه شيئًا فأعطاه ﷺ ثم قال له: «أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟» قال الأعرابي: لا، ولا أجملت، قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئًا ثم قال: «أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟» قال: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ وَفِي نَفْسِ أَصْحَابِي شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْ صُدُورِهِمْ مَا فِيها عَلَيْكَ» قال: نعم، فلما كان الغد أو العشي جاء فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هذَا الأَعْرَابِيَّ، قَالَ مَا قَالَ فَزِدْنَاهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ أَكَذلِكَ؟» فقال الأعرابي: نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا، فقال ﷺ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هذَا الأَعْرَابِيِّ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ شَرَدَتْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَها النَّاسُ فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلاَّ نُفُورًا فَنَادَاهُمْ صَاحِبُ النَّاقَةِ خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَإِنِّي أَرْفَقُ بِها وَأَعْلَمُ فَتَوَجَّهَ لَهَا صَاحِبُ النَّاقَةِ بَيْنَ يَدَيْها فَأَخَذَ لَها مِنْ قُمَامِ الأَرْضِ فَرَدَّها هَوْنًا حَتَّى جَاءَتْ وَاسْتَنَاخَتْ وَشَدَّ عَلَيْها رَحْلَها وَاسْتَوى عَلَيْها وَإِنِّي لَوْ تَرَكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ»(٢) .

بيان سخاوته وجوده ﷺ:

كان ﷺ أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئًا(٣)،

---

(١) صحيح: حديث: بال أعرابي في المسجد بحضرته فقال ﷺ "لا تزرموه" - أي لا تقطعوا عليه البول - ثم قال له "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء». متفق عليه من حديث أنس. [البخاري : ٢١٩ ، ومسلم : ٢٨٥ واللفظ له]

(٢) حديث: جاء أعرابي يوما يطلب منه شيئا فأعطاه رسول الله ﷺ ثم قال "أحسنت إليك" فقال الأعرابي: لا، ولا أجملت. قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه فأشار إليهم أن كفوا ثم قام ودخل منزله وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئا ثم قال "أحسنت إليك؟ " قال: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا. فقال له النبي ﷺ "إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك، فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك. قال: نعم. فلما كان الغد أو العشي جاء فقال النبي ﷺ "إن هذا الأعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضي أكذلك؟ " فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرا. فقال ﷺ "إن مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا، فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فإني أرفق وأعلم، فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها، وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار». بطوله أخرجه البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

(٣) صحيح : حديث: كان أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة.

أخرجه الشيخان من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس. ولهما من حديث ابن عباس: كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان. وفيه: فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة. [حديث «كان أحسن الناس . . .» عند البخاري : ٢٨٢٠ ، ومسلم : ٢٣٠٧ ، وحديث «كان أجود الناس . . .» عند البخاري : ٦ ، ومسلم : ٢٣٠٨].

وكان علي رضي الله عنه إذا وصف النبيﷺ قال: كان أجود الناس كفًا وأوسع الناس صدرًا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة، من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله[١]، وما سئل عن شيء قط على الإسلام إلا أعطاه[٢]، وأنّ رجلًا أتاه فسأله فأعطاه غنمًا سدّت ما بين جبلين فرجع إلى قومه وقال: أسلموا فإنّ محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. وما سئل شيئًا قط فقال لا[٣]، وحمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها فقسمها فما رد سائلًا حتى فرغ منها[٤]، وجاء رجل فسأله فقال: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلكِنْ ابْتَعْ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَنا شَيْءٌ قَضَيْنَاهُ»، فقال عمر: يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه، فكره النبيﷺ ذلك فقال الرجل: أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالًا، فتبسم النبيﷺ وعرف السرور[٥] في وجهه، ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ﷺ وقال: «أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هذِهِ العِضَاة نَعَمًا لَقَسَمْتُها بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلاَ كَذَّابًا وَلاَ جَبَانًا»[٦].

---

(١) ضعيف: حديث: كان علي إذا وصف النبي ﷺ قال: كان أجود الناس كفا وأوسع الناس صدرا وأصدق الناس لهجة وأوفاهم ذمة وألينهم عريكة وأكرمهم عشيرة، من رأوه بديهة هابه ومن خلطه معرفة أحبه، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله.

رواه الترمذي وقال ليس إسناده بمتصل. [الترمذي: ٣٦٣٨، وانظر ضعيف الترمذي]

(٢) صحيح: حديث: ما سئل شيئا قط على الإسلام إلى أعطاه.

متفق عليه من حديث أنس. [مسلم: ٢٣١٢، ولم أره عند البخاري]

(٣) صحيح: حديث: ما سئل شيئا قط فقال: لا.

متفق عليه من حديث جابر. [البخاري: ٦٠٣٤، ومسلم: ٢٣١١]

(٤) حديث: حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها.

أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث الحسن مرسلا أن رسول الله ﷺ قدم عليه مال من البحرين ثمانون ألفا لم يقدم عليه مال اكثر منه، لم يسأل يومئذ أحد إلا أعطاه ولم يمنع سائلا ولم يعط ساكتا فقال له العباس... الحديث. وللبخاري تعليقا من حديث أنس: أتى النبي ﷺ... الحديث. وفيه: فما كان يرى أحد إلا أعطاه إذا جاءه العباس... الحديث ووصله عمر بن محمد البحري في صحيحه. [حديث «قدم عليه مال...»، وحديث «فما كان يرى أحد...» عند البخاري تعليقًا عقب حديث: ٤٢١، وهو موصولا]

(٥) ضعيف: حديث: جاءه رجل فسأله فقال "ما عندي شيء ولكن ابتَع عليّ فإذا جاءنا شيء قضيناه. فقال عمر: يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه! فكره النبي ﷺ ذلك، فقال الرجل: أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا. فتبسم النبي ﷺ وعرف السرور في وجهه.

أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث عمر وفيه موسى بن علقمة القروي لم يروه غير ابنه هارون. [انظر الشمائل: ٣٠٥، وضعفه الألباني]

(٦) صحيح: حديث: لما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله ﷺ وقال "أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني

بيان شجاعته :

كان ﷺ أنجد الناس وأشجعهم(١) ، قال علي رضي الله عنه: لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدوّ وكان من أشدّ الناس يومئذ بأسًا(٢) ، وقال أيضًا: كنا إذا أحمرّ البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون أحد أقرب إلى العدوّ منه(٣) ، قيل: وكان ﷺ قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر الناس بالقتال تشمر وكان من أشدّ الناس بأسًا(٤) ، وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدوّ(٥) ، وقال عمران بن حصين: ما لقي رسول الله ﷺ كتيبة إلا كان أوّل من يضرب(٦) ، وقالوا: كان قوي البطش(٧) ، ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول:

أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فما رُؤِيَ يومئذ أحد كان أشدّ منه(٨) .

بخيلا ولا كذابا ولا جبانا». أخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم. [البخاري : ٢٨٢١]

(١) حديث: كان أنجد الناس وأشجعهم.

أخرجه الدارمي من حديث ابن عمر بسند صحيح: ما رأيت أنجد ولا أجود ولا أشجع ولا أرمى من رسول الله ﷺ. وللشيخين من حديث أنس: كان أشجع الناس وأحسن الناس... الحديث. [حديث «ما رأيت أنجد . . .» ، وحديث «كا أشجع . . .» عند البخاري : ٢٨٢٠ ، ومسلم : ٢٣٠٧]

(٢) حديث علي: لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسا.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ بإسناد جيد.

(٣) حديث علي أيضا: كنا إذا حمي البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه.

أخرجه النسائي بإسناد صحيح ولمسلم نحوه من حديث البراء. [مسلم : ١٧٧٦ بنحوه عن البراء]

(٤) حديث: كان قليل الكلام قليل الحديث فإذا أمر بالقتال تشمر وكان من أشد الناس بأسا.

أخرجه أبو الشيخ من حديث سعد بن عياض الثمالي مرسلا.

(٥) صحيح : حديث: كان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو.

أخرجه مسلم من حديث البراء. والله إذا حمى الوطيس نتقي به وإن الشجاع منا الذي يحاذى به. [مسلم: ١٧٧٦]

(٦) حديث عمران بن حصين: ما لقى كتيبة إلا كان أول من يضرب.

أخرجه أبو الشيخ أيضا وفيه من لم أعرفه.

(٧) حديث: كان قوي البطش.

أخرجه أبو الشيخ أيضا من رواية أبي جعفر معضلا وللطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو "أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع" وسنده ضعيف.

(٨) صحيح : حديث: لما غشيه المشركون نزل فجعل يقول "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب" فما رؤي يومئذ أحد كان أشد منه

متفق عليه من حديث البراء دون قوله: فما رؤي يومئذ أحد أشد منه. وهذه الزيادة لأبي الشيخ وله من حديث علي في قصة بدر: وكان أشد الناس يومئذ بأسا. [البخاري : ٣٠٤٢ ، ومسلم : ١٧٧٦ ، وعند البخاري الزيادة التي أنكرها المصنف – رحمه الله – عندهما]

بيان تواضعه ﷺ:

كان ﷺ أشدّ الناس تواضعًا في علو منصبه (١)، قال ابن عامر: رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك (٢)، وكان يركب الحمار موكفًا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف (٣) وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك (٤)، ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم (٥)، وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك (٦)، وكان يمرّ على الصبيان فيسلم عليهم (٧)، وأُتي ﷺ برجل فأرعد من هيبته فقال له: هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد (٨)، وكان يجلس بين أصحابه مختلطًا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيُّهم هو؟ حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسًا يعرفه الغريب فبنوا له دكانًا من طين فكان يجلس عليه (٩)، وقالت له عائشة رضي الله عنها كُلْ - جعلني الله فداك - متكئًا فإنه أهون عليك قال:

---

*٢*بيان تواضعه ﷺ

(١) حديث: كان أشد الناس تواضعا في علو منصبه

أخرجه أبو الحسن بن الضحاك في الشمائل من حديث أبي سعيد الخدري في حديث طويل في صفته قال فيه: متواضع في غير مذلة. وإسناده ضعيف.

(٢) حسن: حديث: قال ابن عامر: رأيته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال الترمذي حسن صحيح وفي كتاب أبي الشيخ قدامة بن عبد الله بن عامر كما ذكره المصنف. [الترمذي : ٩٠٣ ، والنسائي : ٣٠٦١ ، وابن ماجه : ٣٠٣٥ ، وانظر صحيح الترغيب : ١١٢٥]

(٣) صحيح : حديث: كان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف.

متفق عليه من حديث أسامة بن زيد. [البخاري : ٢٩٨٧ ، ومسلم : ١٧٩٨]

(٤) ضعيف : حديث: كان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك.

أخرجه الترمذي وضعفه والحاكم وصحح إسناده من حديث أنس وتقدم منقطعا. [الترمذي : ١٠١٧ ، وانظر ضعيف الترمذي]

(٥) حديث: كان يخصف النعل ويرقع الثوب ويصنع في بيته مع أهله في حاجته.

هو في المسند من حديث عائشة وقد تقدم في أوائل آداب المعيشة. [أحمد : ٢٤٢٢٨]

(٦) صحيح : حديث: كان أصحابه لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك

هو عند الترمذي من حديث أنس وصححه وتقدم في آداب الصحبة. [الترمذي : ٢٧٥٤ ، وانظر صحيح الترمذي]

(٧) صحيح : حديث: كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم

متفق عليه من حديث أنس وقد تقدم في آداب الصحبة. [البخاري : ٦٢٤٧ ، ومسلم : ٢١٦٨]

(٨) صحيح : حديث: أتي برجل فأرعد من هيبته فقال "هون الله عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد». أخرجه الحاكم من حديث جرير وقال صحيح على شرط الشيخين. [انظر السلسلة الصحيحة : ١٨٧٦]

(٩) صحيح : حديث: كان يجلس مع أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو؟ حتى يسأل عنه حتى طلبوا إليه أن يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه

فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال: بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد (١)، وكان لا يأكل على خوان ولا في سكرجة (٢) حتى لحق بالله تعالى، وكان لا يدعوه أحد من أصحابه وغيرهم إلا قال: لبيك (٣)، وكان إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدّث معهم، وإن تكلموا في الدنيا تحدّث معهم رفقًا بهم وتواضعًا لهم (٤)، وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانًا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام (٥).

بيان صورته وخلقته ﷺ:

وكان من صفة رسول الله ﷺ أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد، بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ؛ ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبًا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربعة ويقول ﷺ: «جُعِلَ الخَيْرُ كُلُّهُ فِي الرَّبْعَةِ» (٦).

أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر وقد تقدم. [أبو داود: ٤٦٩٨، والنسائي: ٤٩٩١، وانظر صحيح أبي داود]

(١) صحيح: حديث: قالت عائشة: كل - جعلني الله فداك - متكئا فإنه أهون عليك قال: فأصغى رأسه حتى كاد أن تصيب جبهته الأرض ثم قال "بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد». أخرجه أبو الشيخ من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها بسند ضعيف. [انظر السلسلة الصحيحة: ٥٤٤]

(٢) صحيح: حديث: كان ﷺ لا يأكل على خوان ولا في سكرجة حتى لقي الله
أخرجه البخاري من حديث أنس وتقدم في آداب الأكل. [البخاري: ٦٤٥٠]

(٣) حديث: وكان صلى اله عليه وسلم لا يدعوه أحد من أصحابه ول من غيرهم إلا قال "لبيك». أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة وفيه حسين بن علوان متهم بالكذب وللطبراني في الكبير بإسناد جيد من حديث محمد بن حاطب في أثناء حديث: أن أمة قالت يا رسول الله فقال «لبيك وسعديك» الحديث.

(٤) حديث: كان ﷺ إذا جلس مع الناس إن تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وإن تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم وإن تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم
أخرجه الترمذي في الشمائل من حديث زيد بن ثابت دون ذكر: الشراب، وفيه سليمان بن خارجة تفرد عنه الوليد بن أبي الوليد وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) صحيح: حديث: كانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون فيبتسم هو إذا ضحكوا ولا يزجرهم إلا عن حرام.
أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة دون قوله: ولا يزجرهم إلا عن حرام. [مسلم: ٦٧٠]
٣٥بيان صورته وخلقته ﷺ

(٦) حديث: كان من صفة رسول الله ﷺ أنه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، ومع ذلك فلم يكن يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب هو عليه السلام إلى الربعة ويقول ﷺ "جعل الخير كله في الربعة». أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث عائشة بزيادة ونقصان دون شعر أبي طالب الآتي ودون قوله: وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ. ودون قوله: وربما كان واسع الجبهة - إلى قوله - وكان سهل الخدين. وفيه صبيح بن عبد الله الفرغاني منكر الحديث قاله الخطيب. وفي الصحيحين

وأما لونه فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض. والأزهر هو الأبيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شيء من الألوان، ونعته عمه أبو طالب فقال:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل (١)

ونعته بعضهم بأنه مشرب بحمرة فقالوا: إنما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة، والأزهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه. وكان عرقه ﷺ في وجهه كاللؤلؤ أطيب من المسك الأذفر.

وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط وكان إذا مشطه بالمشط يأتي كأنه حبك الرمل. وقيل: كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية أنه كان إلى شحمة أذنيه. وربما جعله غدائر أربعًا تخرج كل أذن من بين غديرتين. وربما جعل شعره على

من حديث البراء: له شعر يبلغ شحمة أذنيه وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أم هانئ: قدم مكة وله أربع غدائر والترمذي من حديث علي في صفته ﷺ: أدعج العينين أهدب الأشفار... الحديث. وقال ليس إسناده بمتصل وله في الشمائل من حديث ابن أبي هالة: أزهر اللون واسع الجبين أزج الحواجب سوابغ في غير قرن، بينهما عرق يدره الغضب. أقنى العرنين له نور يعلوه يحسبه من لم يتأمله أشم، كث الحية سهل الخدين ضليع الفم مفلج الأسنان... الحديث. [حديث «جعل الخير كله في الربعة» انظر السلسلة الضعيفة : ٣٤٦٩ ، وحديث «له شعر يبلغ . . .» عند البخاري : ٣٥٥١ ، ومسلم : ٢٣٣٧ ، وحديث «قدم مكة . . .» عن أبي داود : ٤١٩١ ، والترمذي : ١٧٨١ ، وابن ماجه : ٣٦٣١ ، وانظر صحيح أبي داود ، وحديث « أدعج العينين . . .» عند الترمذي : ٣٦٣٨ ، وانظر ضعيف الترمذي ، وحديث «أزهر اللون . . .» انظر ضعيف الجامع : ٤٤٧٠، والشمائل :٧]

(١) حديث: نعَتَه عمه أبو طالب فقال: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل.

ذكره ابن اسحق في السيرة وفي المسند عن عائشة: أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي فقال أبو بكر: ذاك رسول الله ﷺ، وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه.

وأخرجه البخاري تعليقا من حديث ابن عمر: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر وجه رسول الله ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب، فأنشده، وقد وصله بإسناد صحيح.

حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل.

وهو قول أبي طالب. [حديث «أنها تمثلت بهذا . . .» عند أحمد: ٢٧، وحديث «ربما ذكرت قول الشاعر . . .» أخرجه البخاري تعليقًا عقب حديث: ١٠٠٨ ، وموصولا : ١٠٠٩]

وشرحه: (ثمال اليتامى) مطعمهم وقائم بأمرهم.

(عصمة للأرامل) حافظهن ومانعهن مما يضر، والأرامل جمع أرملة، وهي كل من لا زوج لها، وقيل: إن كانت فقيرة.

(يجيش) يهيج.

(كل ميزاب) ما يسيل منه الماء، من موضع عال، والمراد كثرة المطر]

أذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ. وكان شيبه في الرأس واللحية سبع عشرة شعرة، ما زاد على ذلك.

وكان ﷺ أحسن الناس وجهًا وأنورهم، لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر، وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته، وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث يقول:

أمين مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام

وكان ﷺ واسع الجبهة أزج الحاجبين سابغهما، وكان أبلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما الفضة المخلصة، وكانت عيناه نجلاوين أدعجهما وكان في عينيه تمزج من حمرة، وكان أهدب الأشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها، وكان أقنى العرنين ، أي مستوي الأنف ، وكان مفلج الأسنان ـ أي متفرّقها ـ وكان إذا أفتر ضاحكًا أفتر عن مثل سنا البرق إذا تلألأ، وكان من أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم، وكان سهل الخدين صلبهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم، كث اللحية، وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه، وكان أحسن عباد الله عنقًا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر، ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه إبريق فضة مشرب ذهبًا يتلألأ في بياض الفضة وفي حمرة الذهب، وكان ﷺ عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضًا كالمرآة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره، وكانت له عكن ثلاث يغطي الإزار منها واحدة ويظهر اثنتان، وكان عظيم المنكبين أشعرهما ضخم الكراديس ـ أي رؤوس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين ـ وكان واسع الظهر، ما بين كتفيه خاتم النبوّة وهو مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس، وكان عبل العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الأطراف كأن أصابعه قضبان الفضة، كفه ألين من الخز، كأن كفه كف عطار طيبًا ـ مسها بطيب أو لم يمسها ـ يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه، وكان عبل ما تحت الإزار من الفخذين والساق، وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكًا يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن.

وأما مشيه ﷺ ، فكان يمشي كأنما يتقلع من صخر وينحدر من صبب يخطو تكفيًا ويمشي الهوينى بغير تبختر ـ والهوينى تقارب الخطا ـ وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «أَنَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِآدَمَ ﷺ وَكَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَشْبَهَ النَّاسِ بِي خَلْقًا وَخُلُقًا» ، وكان يقول: «إِنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشَرَةَ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو الله بِي الكُفْرَ، وَأَنَا العَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ، وَأَنَا الحَاشِرُ يَحْشُرُ الله العِبَادَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ التَّوْبَةِ

وَرَسُولُ المَلاَحِمِ وَالمُقَفِّي قَفَّيْتُ النَّاسَ جَمِيعًا وَأَنَا قُثَمٌ»(١)، قال أبو البحتري والقثم: الكامل الجامع، والله أعلم.

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه:

اعلم أن من شاهد أحواله ﷺ وأصغى إلى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق، وهدايته إلى ضبطهم، وتألفه أصناف الخلق، وقوده إياهم إلى طاعته مع ما يحكى من عجائب أجوبته في مضايق الأسئلة، وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق، ومحاسن إشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن إدراك أوائل دقائقها في طول أعمارهم، لم يبق له ريب ولا شك في أن ذلك لم يكن مكتسبًا بحيلة تقوم بها القوّة البشرية، بل لا يتصور ذلك إلا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوّة إلهية، وأن ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس، بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى أن العربي القح كان يراه فيقول: والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله، فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده؟ وإنما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلوّ منصبه ومكانته العظيمة عند الله؛ إذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل أمي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل بين أظهر الجهال من الأعراب يتيمًا ضعيفًا مستضعفًا، فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلًا فقط دون غيره من العلوم فضلًا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوّة لولا

---

(١) حديث «إن لي عند ربي عشرة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد، وأنا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي، وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفي قفيت الناس جميعا وأنا قثم».[قال في النهاية:
«قثم» (س) فيه: "أتاني مَلَك، فقال: أنت قُثَمٌ وخَلْقُكَ قَيِّم" القُثَم: المجْتَمِع الخَلْقِ وقيل الجامِع الكامِل: وقيل الجَمُوع للخير، وبه سُمِّي الرجُل قُثَم.
وقيل: قُثَم مَعْدُول عن قائِم، وهو الكثير العَطاء.
ومنه حديث المبعث "أنتَ قُثَمٌ، أنت المُقَفَّى، أنت الحاشِر" هذه أسماء للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى. من النهاية]
أخرجه ابن عدي من حديث علي وجابر وأسامة بن زيد وابن عباس وعائشة بإسناد ضعيف، وله ولأبي نعيم في الدلائل من حديث أبي الطفيل: لي عند ربي عشرة أسماء. قال أبو الطفيل: حفظت منها ثمانية. فذكرها بزيادة ونقص وذكر سيف بن وهب: أن أبا جعفر قال: إن الاسمين طه ويس. وإسناده ضعيف وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم: لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد وأنا الحاشر وأنا الماحي وأنا العاقب. ولمسلم من حديث أبي موسى: والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة. ولأحمد من حديث حذيفة: ونبي الملاحم. وسنده صحيح. [حديث «لي أسماء أنا أحمد وأنا محمد . . .» عند البخاري : ٤٨٩٦ ، ومسلم : ٢٣٥٤ ، وحديث «والمقفى ونبي . . .» عند مسلم : ٢٣٥٥، وحديث «نبي الملاحم . . .» عند أحمد : ٢٢٩٣٥ ، وانظر الشمائل : ٣١٦ ، وحسنه الألباني]

صريح الوحي؟ ومن أين لقوّة البشر الاستقلال بذلك؟ فلو لم يكن له إلا هذه الأمور الظاهرة لكان فيه كفاية. وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل، فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة إشارة إلى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل.

فقد خرق الله العادة على يده غير مرة؛ إذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية [(١)]، وأطعم النفر الكثير في منزل جابر [(٢)]، وفي منزل أبي طلحة ويوم الخندق [(٣)]، ومرة أطعم ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق [(٤)]، وهو من أولاد المعز فوق العتود، ومرة أكثر من ثمانين رجلًا من أقراص شعير حملها أنس في يده [(٥)]، ومرة أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم [(٦)]، ونبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش، وتوضؤوا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه [(٧)]، وأهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها، ومرة

---

*٢*بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه

(١) صحيح : حديث: انشقاق القمر

متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عباس وأنس. [البخاري : ٣٦٣٦ ، ومسلم : ٢٨٠١ عن ابن مسعود ، والبخاري : ٤٨٦٦ ، ومسلم : ٢٨٠٣ عن ابن عباس ، والبخاري : ٤٨٦٨ ، ومسلم : ٢٨٠٢ عن أنس]

(٢) صحيح : حديث: إطعام النفر الكثير في منزل جابر.

متفق عليه من حديثه. [البخاري : ٤١٠١ ، ومسلم : ٢٠٣٩]

(٣) صحيح : حديث: إطعامه النفر الكثير في منزل أبي طلحة.

متفق عليه من حديث أنس. [البخاري : ٣٥٧٨ ، ومسلم : ٢٠٤٠]

(٤) حديث: إطعامه ثمانين من أربعة أمداد شعير وعناق.

أخرجه الإسماعيلي في صحيحه ومن طريقة البيهقي في دلائل النبوة من حديث جابر وفيه أنهم كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة وهو عند البخاري دون ذكر العدد وفي رواية أبي نعيم في دلائل النبوة وهم ألف. [الحديث بتحديد عدد ، وهو عند البخاري : ٤١٠١ بدون ذكر العدد]

(٥) صحيح : حديث: إطعامه أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس في يده.

أخرجه مسلم من حديث أنس وفيه: حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا. وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل: حتى أكل منه بضع وثمانون رجلا. وهو متفق عليه بلفظ: والقوم سبعون أو ثمانون رجلا. [البخاري : ٣٥٧٨ ، ومسلم : ٢٠٤٠]

(٦) حديث: إطعامه أهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن اسحق حدثنا سعيد بن ميناء عن ابنة بشير بن سعد وإسناده جيد.

(٧) حديث: نبع الماء من بين أصابعه عليه السلام فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه.

متفق عليه من حديث أنس في ذكر الوضوء فقط ولأبي نعيم من حديثه: خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير. وفيه: ثم قال "هلم إلى الشرب" قال أنس: بصر عيني نبع الماء من بين أصابعه ولم يرد القدح حتى رووا منه. وإسناده جيد وللبزار واللفظ له والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: كان في سفر فشكا أصحابه العطش فقال

أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء؛ فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء (١)، وأمر عليه السلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزوّد أربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير ـ وهو موضع بروكه ـ فزوّدهم كلهم منه وبقي منه فحبسه (٢)، ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] (٣)، وأبطل الله تعالى الكهانة بمبعثه ﷺ فعدمت وكانت ظاهرة موجودة (٤)، وحنَّ الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن (٥)، ودعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم

"ائتوني بماء" فأتوه بإناء فيه ماء فوضع يده في الماء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه... الحديث. [حديث «في ذكر الوضوء فقط» عند البخاري : ١٦٩ ، ومسلم : ٢٢٧٩]

(١) صحيح : حديث: إهراقه عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء، فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء.
أخرجه مسلم من حديث معاذ بقصة عين تبوك ومن حديث سلمة بن الأكوع بقصة عين الحديبية وفيه: فإما دعا وإما بصق فيها فجاشت... الحديث. وللبخاري من حديث البراء: أنه توضأ وصبه فيها. وفي الحديثين معا: أنهم كانوا أربعة عشر مائة وكذا عند البخاري من حديث البراء وكذلك عندهما من حديث جابر. وقال البيهقي إنه الأصح ولهما من حديثه أيضا: ألف وخمسمائة. ولمسلم من حديث ابن أبي أوفى: ألف وثلاثمائة. [حديث الحديبية عند البخاري : ٤١٥٠ عن البراء ، ٣٥٧٦ عن جابر ، ومسلم : ١٨٠٧ عن سلمة بن الأكوع ، ١٨٥٦ عن جابر ، ١٨٥٧ عن ابن أبي أوفى ، وحديث عين تبوك عند مسلم : ٧٠٦ عن معاذ]

(٢) حديث: أمر عليه السلام عمر بن الخطاب أن يزود أربعمائة راكب من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير – وهو موضع بروكه – فزودهم كلهم منه وبقي منه فحبسه
أخرجه أحمد من حديث النعمان بن مقرن وحديث دكين بن سعيد بإسنادين صحيحين وأصل حديث دكين عند أبي داود مختصرا من غير بيان لعددهم. [أحمد : ٢٣٢٣٤ عن النعمان بن مقرن ، وأبو داود : ٥٢٣٨ مختصرا ، وأحمد : ١٧١٢٦ عن دكين ، وانظر صحيح أبي داود]

(٣) صحيح : حديث: رميه الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]
أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع دون ذكر نزول الآية فرواه ابن مردويه في تفسيره من حديث جابر وابن عباس. [مسلم : ١٧٧٧ عن سلمة بن الأكوع]

(٤) حديث: إبطال الكهانة بمبعثه ﷺ فعدمت وكان ظاهرة موجودة
أخرجه الخرائطي من حديث مرداس بن قيس الدوسي قال: حضرت النبي ﷺ وذكرت عنده الكهانة وما كان من تغييرها عند مخرجه... الحديث. ولأبي نعيم في الدلائل من حديث ابن عباس في استراق الجن السمع فيلقونه على أوليائهم: فلما بعث محمد ﷺ دحروا بالنجوم وأصله عند البخاري بغير هذا السياق. [حديث «ذكرت عنده الكهانة . . .» ، وحديث «دحروا بالنجوم . . .» انظر صحيح السيرة ص١٠٢ ، وهو عند البخاري : ٧٧٣ عن ابن عباس]

(٥) صحيح : حديث: حنين الجذع الذي كان يخطب إليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الإبل فضمه إليه فسكن
أخرجه البخاري من حديث جابر وسهل بن سعد. [البخاري : ٩١٨ عن جابر ، ٩١٧ عن سهل بن سعد]

لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه[١] ، وهذا مذكور في سورة يقرأ بها في جميع جوامع الإسلام من شرق الأرض إلى غربها يوم الجمعة ، جهرًا ، تعظيمًا للآية التي فيها.

وأخبر عليه السلام بالغيوب وأنذر عثمان بأن تصيبه بلوى بعدها الجنة [٢] ، وبأن عمارًا تقتله الفئة الباغية[٣] ، وأن الحسن يصلح الله به فئتين من المسلمين عظيمتين [٤] ، وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار [٥] ، فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف ألبتة بشيء من وجوه تقدمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر، لكن بإعلام الله تعالى له ووحيه إليه. واتبعه سراقة بن مالك فساخت قدما فرسه في الأرض، وأتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس، وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى[٦] ، فكان كذلك، وأخبر بمقتل الأسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله [٧]، وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه[٨] .

وشكا إليه البعير بحضرة أصحابه وتذلل له[٩] ، وقال لنفر من أصحابه مجتمعين: «أَحَدُكُمْ

(١) حديث: دعا اليهود إلى تمني الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه
أخرجه البخاري من حديث ابن عباس: لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا... الحديث. وللبيهقي في الدلائل من حديث ابن عباس لا يقولها رجل منكم إلا غص بريقه فمات مكانه فأبوا أن يفعلوا... الحديث. وإسناده ضعيف. [حديث «لو أن اليهود. . .» عند أحمد : ٢٢٢٦ ، وانظر السلسلة الصحيحة : ٣١٩٦ ، ولم أره عند البخاري كما ذكر المصنف]

(٢) صحيح : حديث: إخباره بأن عثمان تصيبه بلوى بعدها الجنة.
متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري. [البخاري : ٣٦٧٤ ، ومسلم : ٢٤٠٣]

(٣) صحيح : حديث: إخباره بأن عمارا تقتله الفئة الباغية.
أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة وأم سلمة والبخاري من حديث أبي سعيد. [البخاري : ٤٤٧ عن أبي سعيد ، ومسلم : ٢٩١٥ عن أبي قتادة ، ٢٩١٦ عن أم سلمة]

(٤) صحيح : حديث: إخباره أن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين.
أخرجه البخاري من حديث أبو بكرة. [البخاري: ٢٧٠٤]

(٥) صحيح : حديث: إخباره عن رجل قاتل في سبيل الله أنه من أهل النار.
متفق عليه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد. [البخاري : ٢٨٩٨ ، ومسلم : ١١٢ عن سهل بن سعد ، والبخاري : ٣٠٦٢ ، ومسلم : ١١١ عن أبي هريرة]

(٦) صحيح : حديث: اتباع سراقة بن مالك له في قصة الهجرة فساخت قدما فرسه في الأرض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس، وأنذره بأن سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى.
متفق عليه من حديث أبي بكر الصديق. [البخاري : ٣٦١٥ ، ومسلم ٢٠٠٩]

(٧) حديث: أخباره بمقتل الأسود العنسي ليلة قتل وهو بصنعاء اليمن ومن قتله.
وهو مذكور في السير والذي قتله فيروز الديلمي وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة "بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من الذهب فأهمني شأنهما فأوحي إلى في المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا، فتأولتهما كذابين يخرجان بعدي" فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء... الحديث. [حديث «بينما أنا نائم . . .» عند البخاري : ٣٦٢١ ، ومسلم : ٢٢٧٣]

(٨) حديث: خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم ولم يروه.

فِي النَّارِ ضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ» فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدًا (١)، وقال لآخرين منهم: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ» ، فسقط آخرهم موتًا في النار فاحترق فيها فمات(٢)، ودعا شجرتين فأتتاه واجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا. وكان عليه السلام نحو الربعة فإذا مشى مع الطوال طالهم(٣)، ودعا عليه السلام النصارى إلى المباهلة فامتنعوا(٤) فعرفهم ﷺ أنهم إن فعلوا ذلك هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا ، وأتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام، فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته (٥)، وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أُحُد خدشًا لطيفًا فكانت منيته فيه(٦).

وأطعم عليه الصلاة والسلام السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين، وكلمه

أخرجه ابن مردوية بسند ضعيف من حديث ابن عباس وليس فيه: أنهم كانوا مائة. وكذلك رواه ابن إسحاق من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلا.

(١) صحيح : حديث: شكا إليه البعير وتذلل له.

أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر في أثناء حديث وفيه: فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه. وأول الحديث عند مسلم دون ذكر قصة البعير. [أبو داود : ٢٥٤٩ ، وانظر صحيح الترغيب : ٢٢٦٩ ، وأوله عند مسلم : ٣٤٢]

(٢) حديث: قال لنفر من أصحابه مجتمعين "أحدكم في النار ضرسه مثل أحد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا». ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث أبي هريرة بغير إسناد في ترجمة الرجال بن عنفرة وهو الذي ارتد - وهو بالجيم - وذكره عبد الغني - بالمهملة - وسبقه إلى ذلك الواقدي والمدائني والأول أصح وأكثر كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا ووصله الطبراني من حديث رافع بن خديج بلفظ: أحد هؤلاء النفر في النار. وفيه الواقدي عن عبد الله بن نوح متروك. [حديث «قال لنفر من . . .» ، وحديث «أحد هؤلاء النفر . . .»]

(٣) حديث: قال لآخرين منهم "آخركم موتا في النار" فسقط آخرهم موتا في نار فاحترق فيها فمات.

أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن محذورة وفي رواية البيهقي: أن آخرهم موتا سمرة بن جندب، لم يذكر أنه احترق ورواه البيهقي من حديث أبي هريرة نحوه ثقات وقال ابن عبد البر: إنه سقط في قدر مملوء ماء حارا فمات. روى ذلك بإسناد متصل إلا أن فيه داود بن المحبر وقد ضعفه الجمهور.

(٤) صحيح : حديث: دعا شجرتين فأتتاه فاجتمعتا ثم أمرهما فافترقتا.

أخرجه أحمد من حديث علي بن مرة بسند صحيح. [أحمد : ١٧٠٩٧ ، وهو عند ابن ماجه : ٣٣٩ ، وانظر صحيح ابن ماجه]

(٥) حديث: دعا النصارى إلى المباهلة، وأخبر إن فعلوا ذلك هلكوا، فامتنعوا.

أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في أثناء حديث: ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا. [أحمد : ٢٢٢٦ ، ولم أره عند البخاري كما ذكر المصنف]

(٦) حديث: أتاه عامر بن الطفيل بن مالك وأربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك أربد بصاعقة أحرقته.

أخرجه الطبراني في الأوسط والأكبر من حديث ابن عباس بطوله بسند لين.

(٧) ضعيف : حديث: إخباره أنه يقتل أبي بن خلف الجمحي فخدشه يوم أحد خدشا لطيفا فكانت منيته.

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية عروة بن الزبير مرسلا. [انظر الإرواء : ١٢١٥ مختصرًا]

الذراع المسموم [١].

وأخبر عليه الصلاة والسلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلًا رجلًا، فلم يتعدّ واحد منهم ذلك الموضع [٢] ، وأنذر عليه السلام بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك [٣] ، وزويت له الأرض فأري مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوي له منها، فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أول المشرق: من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال ـ كما أخبر ﷺ سواء بسواء [٤]، وأخبر فاطمة ابنته رضي الله عنها بأنها أول أهله لحاقًا به [٥] ، فكان كذلك. وأخبر نساءه بأن أطولهنّ يدًا أسرعهنّ لحاقًا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهنّ يدًا بالصدقة أولهنّ لحوقًا به رضي الله عنها [٦].

ومسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت [٧]، وكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود رضي الله عنه. وفعل ذلك مرة أخرى في خيمة أم معبد الخزاعية. وندرت عين بعض أصحابه

---

(١) حديث: إنه أطعم السم فمات الذي أكله معه وعاش هو بعده أربع سنين، وكلمه الذراع المسموم.
أخرجه أبو داود من حديث جابر في رواية له مرسلة: أن الذي مات بشر بن البراء، وفي الصحيحين من حديث أنس: إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها... الحديث. وفيه: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ. [حديث «أن الذي مات . . .» عند أبي داود : ٤٥١١ ، وانظر صحيح أبي داود ، وقال الألباني : حسن صحيح ، وحديث «إن يهودية . . .» عند البخاري : ٢٦١٧ ، ومسلم : ٢١٩]

(٢) صحيح : حديث: إخباره ﷺ يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعدوا واحد منهم ذلك الموضع
أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب. [مسلم : ٢٨٧٣]

(٣) صحيح : حديث: إخباره بأن طوائف من أمته يغزون في البحر فكان كذلك
متفق عليه من حديث أم حرام. [البخاري : ٢٧٨٩ ، ومسلم : ١٩١٢]

(٤) صحيح : حديث: زويت له الأرض فأري مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ ما زوي له منها فكان كذلك فقد بلغ من أول المشرق: من بلاد الترك إلى آخر المغرب من بحر الأندلس وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال – كما أخبر به ﷺ سواء بسواء
أخرجه مسلم من حديث عائشة وفاطمة أيضا. [مسلم : ٢٨٨٩ عن ثوبان ولم أقف عليه عن عائشة وفاطمة كما ذكر المصنف]

(٥) صحيح : حديث: إخباره فاطمة أنها أول أهله لحاقا به
متفق عليه من حديث عائشة وفاطمة أيضا. [البخاري : ٣٦٢٤ ، ومسلم : ٢٤٥٠]

(٦) صحيح : حديث: أخبر نساءه بأن أطولهن يدا أسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الأسدية أطولهن يدا بالصدقة أولهن لحوقا به رضي الله عنها.
أخرجه مسلم من حديث عائشة وفي الصحيحين: أن سودة كانت أولهن لحوقا به قال ابن الجوزي وهذا غلط من بعض الرواة بلا شك. [حديث «فكانت زينب . . .» عند مسلم : ٢٤٥٢ ، وحديث «أن سودة . . .» عند البخاري : ١٤٢٠ ، ولم أقف عليه عند مسلم]

(٧) حديث: مسح ضرع شاة حائل لا لبن لها فدرت فكان ذلك سبب إسلام ابن مسعود.
أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بإسناد جيد. [أحمد : ٣٥٨٧]

فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما[١]، وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية[٢]، وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه ﷺ[٣]، وأصيبت رجل بعض أصحابه ﷺ فمسحها بيده فبرأت من حينها[٤]، وقلّ زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شيء يسير جدًا فدعا فيه بالبركة، ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر إلا مليء من ذلك[٥]، وحكى الحكم بن العاص ابن وائل مشيته عليه السلام مستهزئًا فقال ﷺ: «كَذلِكَ فَكُنْ» . فلم يزل يرتعش حتى مات[٦]، وخطب عليه السلام امرأة فقال له أبوها: إن بها برصًا ـ امتناعًا من خطبته واعتذارًا ـ ولم يكن بها برص فقال عليه السلام:. «فَلْتَكُنْ كَذلِكَ»[٧]، فبرصت وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر. إلى غير ذلك من آياته ومعجزاته ﷺ؛ وإنما اقتصرنا على المستفيض. ومن يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم تنقل تواترًا بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب في شجاعة علي رضي الله عنه، وسخاوة حاتم الطائي، ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة، ولكن مجموع الوقائع يورث علمًا ضروريًا ثم لا يتمارى في تواتر القرآن وهي المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق، وليس لنبي معجزة باقية سواه ﷺ إذ تحدى

---

(١) صحيح : حديث: ندرت عين بعض أصحابه فسقطت فردها فكانت أصح عينيه وأحسنهما.
أخرجه أبو نعيم والبيهقي وكلاهما في دلائل النبوة من حديث قتادة بن النعمان وهو الذي سقطت عينه ففي رواية للبيهقي: أنه كان ببدر. وفي رواية أبي نعيم: أنه كان بأحد، وفي إسناده اضطراب وكذا رواه البيهقي فيه من حديث أبي سعيد الخدري. [انظر بداية السول ص٤١ ، وقال الألباني : صحيح بتعدد طرقه]

(٢) صحيح : حديث: تفل في عين علي وهو أرمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية.
متفق عليه من حديث علي ومن حديث سهل بن سعد أيضا. [البخاري : ٢٩٤٢ ، ومسلم : ٢٤٠٦ عن سهل بن سعد ، والبخاري : ٢٩٧٥ ، ومسلم : ٢٤٠٧ عن سلمة بن الأكوع]

(٣) صحيح : حديث: كانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه.
أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود.

(٤) صحيح : حديث: أصيبت رجل بعض أصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها.
أخرجه البخاري في قصة قتل أبي رافع. [البخاري : ٤٠٣٩ عن البراء بن عازب]

(٥) صحيح : حديث: قل زاد جيش معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة، ثم أمرهم فأخذوا فلم يبق وعاء في العسكر إلا ملئ من ذلك.
متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع. [مسلم : ٢٧ عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شط الأعمش ولم أره عند البخاري ولا عن سلمة بن الأكوع]

(٦) حديث: حكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا به فقال «كذلك فكن: فلم يزل يرتعش حتى مات».
أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث هند بن خديج بإسناد جيد وللحاكم في المستدرك من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر نحوه ولم يسم الحكم وقال صحيح الإسناد.

(٧) حديث: خطب امرأة فقال أبوها إن بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال «فلتكن كذلك» فبرصت المرأة. ذكرها ابن الجوزي في التلقيح وسماها جمرة بنت الحرث بن عوف المزني وتبعه على ذلك الدمياطي.

بها رسول الله ﷺ بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم. وكان ينادي بين أظهرهم أن يأتوا بمثلة ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزًا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبي، وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه، ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقًا وغربًا قرنًا بعد قرن وعصرًا بعد عصر، وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر أحد على معارضته.

فأعظِمْ بغباوةِ مَن ينظر في أحواله، ثم في أقواله، ثم في أفعاله، ثم في أخلاقه، ثم في معجزاته، ثم في استمرار شرعه إلى الآن، ثم في انتشاره في أقطار العالم، ثم في إذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويُتْمِه ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه.

وما أعظمَ توفيقَ من آمن به وصدَّقه واتبعه في كل ما ورد وصدر فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال بمنّه وسعة جوده.

تم الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين ويليه الجزء الثالث ويشتمل على ربع المهلكات.

الفهرس

* * *